المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة أصول الفقه

خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة

دراسة وتطبيقاً

بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في الفقه والأصول



إعداد الطالب

حسان محمد حسين عبد الغني فلمبان

إشراف

الأستاذ الدكتور: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان

١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م



مستخلص البحث

موضوع البحث " خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة " وهو ـ كما هو واضح من ظاهر العنوان ـ يناقش علاقة موضوعين رئيسين ببعضهما ، فمن ثم استوجب البحث دراسة كل منهما دراسة وافية مستقلة فى فصلين أولهما خبر الواحد وثانيهما عمل أهل المدينة ، ثم عرض المسائل التى تمثل هذا التعارض ومايترجح منهما .

ففى خبر الواحد تم بحث تعريفه وبيان حجيته ومايفيده من العلم أو الظن ، وقد عنى هذا الفصل بالمباحث التى تمس البحث بحيث لايتطرق إلى مباحث كلامية خارجة .

وأما عمل أهل المدينة فقد احتاج البحث فيه إلى دراسة أمور :

منها : موقف الأصوليين من عمل أهل المدينة ، وموقف المالكية ، ثم دراسة الأقوال فى عمل أهل المدينة بحسب ورودها تاريخيا .

حتى تم التوصل إلى تقرير أن عمل أهل المدينة النقلى هو النوع الذى يحتج به وكذا عملهم المتصل دون الاجتهادى .

وبعد التصور الأصولى لكل منهما منفردا والأحكام المتصلة بكل منهما منفردا تلاهما فصل انبنى على الفصلين الأولين هو فى " خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة " .

حاولت فيه الوصول إلى حكم يغلب على الظن رجحانه ، وكان عبارة عن صحة القول برد أخبار الآحاد إذا خالفت عملا نقليا لأهل المدينة ، وكذا إذاخالفت عملهم المتصل ، وإن كان البحث وصل بعد ذلك إلى عدم وجود عمل قديم متصل لهم يخالف سنة صحيحة صريحة .

وأما من حيث التطبيق فكان فى دراسة مسائل عمل أهل المدينة التى استخرجتها من مظانها وذلك باستقراء عدد من كتب الفقه المالكى وأدلته .

وقد تمت دراسة المسائل الآتية :

وقت صلاة المغرب ، الصلاة وقت الزوال ، الأذان والاقامة ، الأذان

قبل طلوع الفجر ، متى يكبر الإمام ، قراءة البسملة فى الصلاة والجهر بها ، القراءة خلف الإمام فيما جهر به ، التسليم من الصلاة ، الصلاة على البساط، تكبيرات صلاة العيدين ، تكبيرات صلاة الجنازة ، مايجب فى المعادن ، زكاة الخضروات ، مقدار الصاع والمد ، شرب المسكر ، خيار المجلس ، أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، كسب الحجام ، ضمان ما أفسدته المواشى ليلا ، القضاء باليمين مع الشاهد ، الوقوف والأحباس ، العمرى ، الوصية للوارث ، القتل بالعصا والحجر ، أرش جراح المرأة .

وخرج البحث بعدة نتائج أهمها :

إن عمل أهل المدينة تطور القول به من لدن الإمام مالك إلى القرن الخامس .

وإنه لايوجد لأهل المدينة عمل متصل مخالف لسنة صحيحة صريحة .

وهناك نتائج أخرى رصدتها فى آخر البحث .

الإهداء

إلى من ربياني صغيرًا، ووجهاني كبيرًا، إلى والديّ اللذين أفنيا عمريهما ليُيسّرا لي ولإخوتي طريق العلم، أهدي هذا العمل، ثمرة كفاح ومعاناة.

كما أهديه إلى أستاذي الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان الذي عانى كثيرًا في سبيل إخراج هذا البحث، مع جزيل شكري وعرفاني بالجميل، أسأل الله له التوفيق في الدنيا والآخرة، وأن يغفر لوالدي ويرحمه، وأن يمتعني وإخوتي بحياة والدتي إنه سميع مجيب.

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر خالصاً إلى كل من له فضل - بعد الله سبحانه وتعالى -

في إخراج هذا البحث، وأخص الأستاذ الدكتور/ عبد الوهاب أبو سليمان

المشرف على هذه الرسالة، والأستاذ الدكتور/ أحمد محمد نور سيف الذي

استفدت منه كثيراً.

كما أوجه الشكر إلى القائمين على جامعة الملك عبد العزيز

بجدة التي قامت بابتعاثي للدراسة في هذه الجامعة، وأخص الدكتور

أبا بكر أحمد باقادر - رئيس قسم الدراسات الإسلامية السابق، والدكتور

أحمد الأهدل - رئيس القسم الحالي.

ولا يفوتني توجيه الشكر إلى القائمين على جامعة أم القرى

والحمد لله أولاً وآخراً ..

محتويات البحث

الموضـــــوع	الصفحة

الباب الثانى فى التطبيق

الموضوع	الصفحة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد .

فلا يخفى على طلبة العلم والباحثين أن الكتابة فى علم أصول الفقه ليس أمرا هينا ؛ لدقة مصطلحاته ، وعموم قواعده لأدلة الشريعة ، واتساع تطبيقاته ، ووجود الاختلاف فى أدلته مع بقائه إلى عصرنا .

وقد اتجهت الدراسات المعاصرة إلى تقريب العلوم الشرعية إلى الأذهان ، وتبسيطها على الأفهام ، ليتيسر بذلك جذب ذوى الاختصاصات المختلفة لينهلوا من معين الشريعة الصافى ، ثم ليشاركوا فى إظهار كنوزه إلى الناس من خلال إبراز شمول الشريعة لجميع متطلبات العصر ومقتضياته الحاضرة والمستقبلة .

وإن مما يدخل فى هذه الجهود - أعنى جهود تقريب العلوم الشرعية - اتجاه بعض الباحثين فى أطروحاتهم ودراساتهم الجامعية إلى دراسة الأدلة والقواعد الأصولية المختلف فيها ومحاولة الوصول إلى ترجيح يغلب على الظن صحته مبنى على استقراء ، وتتبع ما أمكن .

وبذلك يتم القضاء على الخلاف فى بعض المسائل، ويصبح من السهل جمع الناس على حكم واحد فيها ، ثم ينصرف الباحثون بعدُ لبناء أحكام أخرى عليها ، أو دراسة مسائل أخرى حتى يكمل الانتفاع بالفقه الإسلامى فى جميع أوجه الحياة .

ويعود اختلاف كثير من الفقهاء إلى اختلافهم فى طرق استنباط الأحكام والاختلاف فى بعض القواعد والضوابط الأصولية .

وكان من جملة ما اختلفوا فيه بعض الشروط والضوابط التى وضعها بعض الفقهاء لقبول خبر الآحاد ، فالتزمها بعضهم وأنكر وضعها آخرون .

كاشتراط بعض الحنفية أن يكون الراوى فقيها إذا روى خبرا يخالف

القياس ، أو ألا يظهر من السلف رد له ، أو ألا يخالف الكتاب أو السنة المعروفة ، أو ألا يعرض عنه الأئمة من الصدر الأول [١].

وكاشتراط الشافعية – ومن معهم – أن لايكون مرسلا ، إلا إذا كان مرسل صحابى ، أو أسند من طريق آخر ، أواعتضد بمرسل آخر اختلفت شيوخهما ، أو بعمل صحابى ، أو عمل الأكثر ، أو قياس ، أو انتشار ، أو عمل العصر [٢].

وقد كنت قدمت خطة بحث فى بعض هذه الشروط عنوانه (خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة ،أو خالفه الراوى ،أو إذا كان فيما تعم به البلوى عند الأصوليين ،وأثره فى الفروع) فوجهنى مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية إلى الاقتصار على (خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة) بحيث يعطى مجالا أوسع للناحية التطبيقية .

فبدأت مستعينا بالله جل وعلا ، ولم يخل العمل من صعوبات فى بداية البحث محورها عمل أهل المدينة – وهو الأساس الذى يبنى عليه وعلى خبر الواحد هذا البحث – .

ذلك أن عمل أهل المدينة أو إجماعهم دليل انفرد به المالكية ،ولم يرضه علماء المذاهب الأخرى ، وقد اشتد الخلاف فيه حتى نُسب إلى المالكية أنهم يردون خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة [٣]– هكذا مطلقا – ، ونفى حجيته غيرهم حتى بلغ ببعضهم أن طعن فى أهل المدينة وأظهر

---

(١) انظر : ابن مَلَك ، عزالدين عبداللطيف بن عبدالعزيز ، شرح المنار ، (تركيا : درسعادت ، المطبعة العثمانية ، ١٣١٥ – ١٣١٩ هـ)ص ٦٢٢– ٦٤٨ .

(٢) انظر : الغزالى ، محمد بن محمد بن محمد ، المنخول من تعليقات الأصول ، الطبعة الثانية ، تحقيق :محمد حسن هيتو (دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) ص ٢٧٢ – ٢٧٦ ؛ابن النجار ،محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى ، شرح الكوكب المنير ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد الزحيلى ، نزيه حماد (مكة : مركز البحث العلمى وإحياء التراث الاسلامى بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م) ج ٢ ص ٥٧٧ – ٥٧٨ .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ص ٣٦٧ .

مثالبهم [١].

وبرزت تساؤلات عديدة مثل :

ماهو مفهوم عمل أهل المدينة ؟ وماهو مراد الإمام مالك منه ؟ وهل استمر أتباعه في الاستدلال به على مراده أم لا ؟ وكيف تستخرج المسائل التي استدل فيها بعمل أهل المدينة ؟ إلى غير ذلك .

وحتى أقرب الصورة إلى ذهن القارئ، وأبين حجم المشكلة، أسوق نصا للإمام الشافعي وآخر لابن حزم في المسألة .

يقول الشافعي في اختلاف مالك : " إنك أحلت على العمل ، وماعرفنا ماتريد بالعمل إلى يومنا هذا ، وما أرانا نعرفه مابقينا "[٢]

ويقول في موضع آخر : " ومادرينا مامعنى قولكم العمل !! ولاتدرون فيما خبرنا .

وماوجدنا لكم مخرجا إلا أن تكونوا سميتم أقاويلكم العمل والإجماع فتقولون على هذا : العمل ، وعلى هذا : الإجماع ، تعنون أقاويلكم ، وأما غير هذا فلا مخرج لقولكم فيه عمل ولا إجماع "[٣]

ويقول ابن حزم : " إن العمل الذي يذكرون قد سألهم عن سلف من الحنفيين والشافعيين وأصحاب الحديث من أصحابنا - قبل مائتي عام ونيف وأربعين - : عمل من هذا الذي يذكرون ؟ .

---

(١) انظر : الجويني ، أبا المعالي عبدالملك بن عبدالله ، إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه ، الطبعة الثانية ، تحقيق : عبدالعظيم الديب ، (القاهرة : دار الأنصار ، ١٤٠٠ هـ) ج ١ ص ٧٢٠ ؛ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أصول السرخسي ، الطبعة " بدون " ، تحقيق : أبوالوفاء الافغاني ، (حيدرآباد : لجنة إحياء المعارف النعمانية ، ١٣٧٢ هـ) ج ١ ص ٣١٤ .

(٢) الأم ، الطبعة " بدون " (مصر : دار الشعب ، ١٣٨٨ هـ) ج٧ ص ٢١٥.

(٣) الأم ، ج ٧ ص ٢٤٠ .

فما عرفوا من يريدون .(١)

عدم معرفة المراد لم يقتصر على مخالفى الإمام مالك بل تعداه إلى المالكية أنفسهم فاختلفوا فى حقيقته واختلفوا فى مراد الإمام مالك منه :

فقال بعضهم : إنه من باب الإجماع ، وقال آخرون : إنه من باب النقل المتواتر .(٢)

وقالوا فى مراد مالك : أراد المنقولات المستمرة ، وقيل: أراد إجماع المدينة من الصحابة والتابعين ، وقيل : محمول على أن روايتهم متقدمة ، وقيل : يعم كل ذلك (٣).

وللإجابة على هذه التساؤلات حاولت الاعتماد على الدراسات السابقة - المتاحة - التى تطرقت إلى موضوع عمل أهل المدينة .

لكن هذه البحوث لم تسعفنى فى الإجابة على تلك التساؤلات أو بعضها.

بل إن بعض هذه البحوث زادت من اللبس والخلط ، كالبحث الذى أعده الباحث عمر الجيدى (العرف والعمل) .

فهو يرى أن العمل هو " بمثابة العرف الذى يوجد فى مكان ما يحكّم عند ذويه "(٤).

---

(١) ابن حزم ، أبومحمد على بن أحمد بن سعيد الظاهرى ، الإحكام فى أصول الأحكام ، الطبعة الأولى ، تقديم : إحسان عباس ، (بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) ج ١ ص ١١٠ .

(٢) انظر : ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد - الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الطبعة السادسة (بيروت : دار المعرفة . ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) ج ١ ص ١٢٦ .

(٣) انظر : ابن الحاجب ، عثمان بن عمر بن أبى بكر ، مختصر ابن الحاجب - مع شرح العضد - ، الطبعة الأولى ، (مصر: المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق ، ١٣١٦ هـ) ج ٢ ص ٣٥ .

(٤) الجيدى ، عمر ، العرف والعمل فى المذهب المالكى ومفهومهما لدى علماء المغرب ، (الرباط: اللجنة المشتركة لإحياء التراث الإسلامى بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ، ١٩٨٢ م) ص ٣٢٦ .

ويرى أن مصطلحات مالك وتعابيره التي يوردها في الموطأ يفهم منها " عمل الناس الذي كان أهل المدينة سائرين عليه في عصره وقبله "[١]

وأن مالكا في تعابيره إنما كان " واصفا لعمل بلده وما اعتاده قومه وتعارفوه وساروا عليه ... فما ورد في الموطأ من صيغ وأساليب إنما هي من تعدد الأسلوب وتنوعه، ولايعني أن مالكا فرق بين ذلك وقصد إلى اختلاف كما تخيل البعض ...

فمالك في تعابيره لايخرج عن كونه واصفا لعمل بلده ؛ لأن مايذكره في الموطأ لايتعلق بقول أهل المدينة ولابنقلهم ، وإنما هو متعلق بما جرى به عملهم ... "[٢] .

إلى أن قال : " ثم إن العمل الذي كان شائعا في المدينة على عهد مالك لم يكن على نمط واحد وإنما كان فيه ماهو معمول به دائما - أعني أكثريا - ... وفيه ماكان معمولا به ولكنه قليل ، فهو تماما بمثابة العرف العام ، والعرف الخاص ... "[٣].

إن الناظر في كتب الأصوليين يدرك أن الإمام مالكا لما اعتمد عمل أهل المدينة دليلا شرعيا لم يكن اعتماده عليه لكونه عرفا بل لاعتقاده أنه سنة أو اجتهاد راجح من علماء أهل بلده .

ولاينقضي عجبي كيف ينقل الباحث كلام الإمام مالك في رسالته إلى الليث بن سعد[٤] وينقل كلام الشافعي في اختلاف مالك[٥] وكلام القاضي عياض في المدارك [٦] ثم يقول : المراد بالعمل العرف .

---

(١) العرف والعمل ، ص ٣٢٥ - ٣٢٦ .
(٢) العرف والعمل ، ص ٣٢٩ - ٣٣٠ .
(٣) العرف والعمل ، ص ٣٣٠ .
(٤) انظر : العرف والعمل ، ص ٢٧٧ .
(٥) انظر : العرف والعمل ، ص ٣٠٢ - ٣٠٣ .
(٦) أنظر : العرف والعمل ، ص ٢٨٨ - ٢٨٩ .

فالقاضى عياض : يقول : " إن اجماع أهل المدينة على ضربين : ضـــرب من طريق النقل والحكاية الذى تأثره الكافة عن الكافة ، وعملت به عمـــلا لايخفى و نقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الضرب ... إما نقل شرع مبتدإ من جهة النبى صلى الله عليه وسلم من قـــول أو فعل ... أو نقل إقراره عليه الصلاة والسلام لما شاهده منهم ولم يُنقـل إنكاره ... أو نقل تركه لأمور وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهـم وظهورها فيهم ... "(١).

وواضح من هذا تمام الوضوح أنه لايفهم أن مالكا أراد بالعمل العرف .

والغريب أن الباحث بعد أن قرر أن العمل هو العرف نقل كلاما لابـــن خلدون ووصفه بأنه دقيق فقال : " ولذلك كان ابن خلدون دقيقا عندما قال: ولو ذُكرت المسألة فى باب فعل النبى صلى اللهوعليه وسلم وتقريره أو مـع الأدلة المختلف فيها ، مثل مذهب الصحابى وشرع من قبلنا والاستصحاب لكـان أليق "(٢) وكلام ابن خلدون هذا هو دقيق حقا لكن أين مايؤيد أن المـــراد بالعمل هو العرف ؟؟؟ بل إن كلام ابن خلدون يرد على تقرير الباحث القاضى بأن العمل هو العرف وينقضه ؛ لأن ابن خلدون يرى أن العمل أليق بباب فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريره ، أو بالأدلة المختلف فيها ، والعرف ليس من الباب الأول قطعا ، وهو من النوع الثانى لكن لايحكم أنــــه أراد العرف .

وإنه مما يستوجب الاعتراف والتقدير أن بحث الأستاذ الدكتور أحمـــد محمد نور سيف (عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين ـــ الذى قدمه لنيل درجة الماجستير ــ) قد جلى كثيرا من الغموض وبخاصـــة فيما يتعلق بمراد الإمام مالك ، فقد رجح أن المراد من إجماع أهل المدينة

---

(١) عياض بن موسى بن عياض السبتى ، ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد بن تاويت الطنجى وآخـرون (المملكة المغربية : وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) ج ١ ص ٤٧ ــ ٤٨ .

(٢) العرف والعمل ، ص ٣٢٧ .

هو أن روايتهم متقدمة على رواية غيرهم،وأن إجماعهم أولى ولا تمتنع مخالفته وأن اجتهادهم مرجح على اجتهاد غيرهم،وأنه حجة فيما طريقه التوقيف وأنه حجة فى المنقولات المستمرة ، وأنه أراد إجماع الصحابة والتابعين .

وقال : " والاختيار أن الذى ذهب إليه ابن الحاجب[١] أولى بالاعتبار، لأنه ينتظم تلك الأقوال السابقة ، التى كانت تنتهج منهج الاستقراء لمدلول العمل "[٢].

هذا هو ماوصل إليه الدكتور أحمد سيف بشأن مراد الإمام مالك من العمل،لكن الاحتجاج بالعمل لدى المالكية اختلف عما كان لدى الإمام مالك بدلالة الاختلاف الناشئ بعده ، فبعضهم احتج بجميع أنواع العمل وبعضهم لم يحتج إلا بنوع واحد .

وعليه فإن دراسة المسائل التى ورد بها مصطلحات وتعابير للإمام مالك - تدل على نقله لإجماع أهل بلده أو عملهم أو اتفاق أكثرهم - تكون قليلة الجدوى بالنسبة لبحثى هذا ؛ لأسباب :

منها : أن دلالة المصطلحات غير واضحة،لذا اختلفت الأقوال جدا فى التعرف على معانى هذه المصطلحات ، ولم يأت نص صحيح ينسجم مع ما دلت عليه دراسة المسائل .

كما لايمكن من خلال المصطلحات التفريق بين العمل النقلى والعمل الاجتهادى .

وكذلك لم يستدل أئمة المالكية بعمل أهل المدينة فى كثير من المسائل التى وردت بها مصطلحات للإمام مالك،بل ربما استدلوا على عمل أهل

---

(١) مذهب ابن الحاجب التعميم فقال : " إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك ، وقيل : محمول على أن روايتهم متقدمة وقيل : بل على المنقولات المستمرة كالأذان والإقامة ، والصحيح التعميم " انظر : مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ص ٣٥ .

(٢) سيف ، أحمد محمد نور ، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين ، الطبعة الأولى ،(مصر:دار الاعتصام ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م) ص ٨٥ .

المدينة فى مسائل لم يرد فيها مصطلحات للإمام مالك .

ويعتمد هذا البحث فى المقام الأول على إثبات وجود استدلال بعمل أهل المدينة فى المسألة ، وإلا فان أى دراسة فى العمل بدون ذلك تكون قليلة الجدوى .

ودراسة الدكتور أحمد سيف كانت محصورة فى المصطلحات ، فحاول أن يبلغ الجهد فى التعرف على مدلول كل مصطلح والتفريق بينه وبين غيره .

ودرس عدة مسائل مبناها على المصطلحات قصْد الوصول إلى فهم مدلول مصطلحات الإمام مالك .

وقد اطلع الدكتور أحمد سيف ـ اثناء كتابة رسالته ـ على رسالة أخرى فى كلية الشريعة بجامعة الأزهر قدمها محمود أحمد حسن عبدربه لنيل درجة الدكتوراه عنوانها " عمل أهل المدينة وأثره فى فقه المالكية " ولم يخرج منها بشىء جديد[1] فكفانى مؤونة تطلّبها .

ومما زاد فى صعوبة الموضوع عدم وجود المؤلفات الأولى فى هذه المسألة .

فقد ذكرت كتب التراجم أن هناك مؤلفات سابقة لأئمة المالكية الأوائل كأبى الحسين بن أبى عمر، وأبى بكر الأبهرى، وابن أبى زيد القيروانى، والباقلانى .[2]

فذُكر لأبى الحسين بن أبىّ عمر رسالة فى الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة[3]، وذكر القاضى عبدالوهاب[4] أن هذه الرسالة صنفها القاضى

---

(١) أخبرنى بذلك الاستاذ الدكتور أحمد سيف شفهيا .

(٢) تأتى تراجمهم فى ص (٧١ ، ٧٢، ١٣٢)

(٣) انظر : ترتيب المدارك ، ج ٢ ص ٢٧٨ ؛ ابن فرحون ،برهان الدين إبراهيم بن على ،الديباج المذهب فى معرفة أعيان المذهب ،تحقيق: محمد الأحمدى أبوالنور ، (القاهرة : دار التراث ،تاريخ النشر " بدون ") ج ٢ ص ٧٦ .

(٤) تأتي ترجمته في ص (٦٩) .

أبو الحسين بن أبى عمر نقضا لكلام أبى بكر الصيرفى على المالكية فى إجماع أهل المدينة .

وذُكر أن أبابكر الأبهرى له كتاب فى إجماع أهل المدينة .(١)

وأن لابن أبى زيد القيروانى كتاب الاقتداء بأهل المدينة (٢)، ذكر محققا كتاب الرسالة أن ابن أبى زيد – فى نوادره – ذكر أن كتابه الاقتداء بحث فيه مسائل الإجماع وإجماع أهل المدينة .(٣)

وذُكر أن للباقلانى أمالى إجماع أهل المدينة .(٤)

وهذه الكتب بحثت عنها فى كتاب تاريخ التراث العربى لبروكلمان ، ومثيله لسزكين فلم أجدها .

وقد وُجدت كتب لبعض المالكية تُعنى ببحث ماجرى به العمل من الأحكام فى بعض البلدان وهذه الكتب ليست فى عمل أهل المدينة ، إنما هى فى اختيارات وتصحيح بعض الروايات المخالفة لما هو المشهور فى المذهب، جرى باختيارها عمل الحكام والمفتين لما اقتضته المصلحة وجرى به العرف فى بلد مخصوص وزمان مخصوص .(٥)

---

(١) انظر : ابن القيم ، شمس الدين أبا عبدالله محمد بن أبى بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد محيى الدين عبدالحميد ، (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م) ج ٢ ص ٣٧٣ .

(٢) انظر : ترتيب المدارك ، ج ٦ ص ١٨٨ ؛ الديباج ، ج ٢ ص ٢٠٩؛ مخلوف محمد محمد ، شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية ، الطبعة " بدون " (تصوير : بيروت : دار الفكر ، تاريخ النشر " بدون") ص ٩١ .

(٣) الهادى حمو ، ومحمد أبو الأجفان " مقدمة تحقيق " كتاب أبى محمد عبدالله بن أبى زيد القيروانى ، الرسالة الفقهية ، الطبعة الأولى، (بيروت : دار الغرب الإسلامى ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦ م) ص ٣٤ .

(٤) ترتيب المدارك ، ج ٧ ص ٦٩ ؛ شجرة النور ، ص ٩٢ – ٩٣ .

(٥) انظر: الهلالى، أحمد بن عبدالعزيز السجلماسى "نور البصر شرح المختصر"، الطبعة "بدون" (فاس :طبعة حجرية قديمة ،تاريخ النشر "بدون") ،ص ١٣١ ، ١٣٢ .

ومن هذه الكتب (نيل الأمل فيما به بين الأئمة جرى العمل) لأبي العباس أحمد بن القاضي الفاسي المتوفى سنة ١٠٢٥ هـ ، ولسيدي العربي الفاسي المتوفى سنة ١٠٥٢ هـ تأليف فيما جرى به العمل ،وللشيخ عبدالرحمن بن عبدالقادر الفاسي نظم لكتابٍ فيه نحو ثلاثمائة مسألة مما جرى به العمل بفاس بالخصوص . (١)

وفي سبيل الوصول إلى رؤية واضحة وتصور سليم للموضوع لم يسعني إلا الرجوع إلى المصادر الأصيلة التي تطرقت إلى هذا الموضوع ـ واستثني من ذلك نقل كلام القاضي عبدالوهاب لعدم وجود كتبه الأصوليه ـ ، وركز البحث ابتداء على التعرف على عمل أهل المدينة،ووضعت في اعتباري الروابط بين الدراسة الأصولية النظرية والفقهية التطبيقية .

وابتدأت بعرض أقوال الأصوليين ـ مالكية وغيرهم ـ في المسألة ، وقدمت أقوال غير المالكية ليتميز بعد ذلك موقف المالكية ، فظهر تباين كبير بين الموقفين :

فالأصوليون يتناولون عمل أهل المدينة في مسائل الإجماع ويردونه على أنه إجماع بعض الأمة ، والمالكية يتناولونه كذلك في أبواب الإجماع ولكنهم يجعلون له أنواعا ويفرقون بين نوع ونوع .

ولمحاولة معرفة أسباب هذا التباين تطرق البحث إلى دراسة الأقوال الأولى في عمل أهل المدينة وإجماعهم بحسب ورودها تاريخيا .

فاتضح أن أتباع الإمام مالك هم الذين فرقوا بين أنواع العمل واجتهدوا في معرفة مايحتج به مما لايحتج ، بعد أن كان ظاهر كلام الإمام مالك يدل على اعتماده كل عمل أهل المدينة .

---

(١) الحجوي ، محمد بن الحسن ، الثعالبي ، الفاسي ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، الطبعة " بدون " ، تعليق : عبدالعزيز عبدالفتاح القارئ ، (المدينة المنورة : المكتبة العلمية ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م) ج ٢ ص ٤٠٧ ـ ٤٠٨ .

وبناء على هذه النتيجة قررت المسألة على الوجه الذى تجتمع عليه أقوال معظم المالكية وهو حجية العمل النقلى والمتصل دون الاجتهادى .

وبناء على ماتوصل إليه البحث فى هذا الفصل ـ والفصل الذى بحث فيه خبر الواحد ـ تم بحث مسألة مخالفة عمل أهل المدينة لأخبار الآحاد، وتوصل البحث إلى رد أخبار الآحاد إذا خالفت عمل أهل المدينة النقلى والمتصل ، وقبولها إن خالفت عملهم أو إجماعهم الاجتهادى .

هذا ماكان من أمر الدراسة الأصولية النظرية ،أما الدراسة الفقهية التطبيقية فقد استخرجت المسائل التى استدل فيها أئمة المالكية بعمل أهل المدينة،وذلك باستقراء عدة كتب عنيت بأدلة المذهب المالكى : كالإشراف للقاضى عبدالوهاب ، والتمهيد لابن عبدالبر ، والمنتقى للباجى[1] ، ونحوها .

وانتهجت فى سبيل معرفة الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة استقراء أدلة المذاهب الأخرى،فاستخلصت منها ما استدلوا به من أخبار مرفوعة إلى النبى صلى الله عليه وسلم دون الأخبار الموقوفة على الصحابة ؛ لأن عمل أهل المدينة إن كان نقليا فلا يعارضه قول صحابى ،وإن كان اجتهاديا فلا مزية لقول الصحابى ؛ لأن عمل أهل المدينة الاجتهادى يستند فى كثير من مسائله على أقاويل بعض الصحابة .

ولم يكن فى اهتمام هذا البحث بيان هذه المذاهب ولا أدلتهم الأخرى ، فتمت الدراسة فى المسائل التى وُجدت فيها أخبار مخالفة لعمل أهل المدينة سواء كانت مخالفة صراحة أم ضمنا ، وسواء تأيد عمل أهل المدينة بأخبار أخرى أم لم يتأيد .

وسارت الدراسة فى هذه المسائل على البحث فى هذه الأخبار، ودراستها صحة ، وضعفا ،ودلالة ، من خلال كلام أئمة الفقه والحديث ، وعلى دراسة عمل أهل المدينة ومدى صحة الاستدلال به .

واقتصرت على هذا المنهج ؛ لأن الغاية من هذا البحث هو إثبات ماتقدم أو نفيه وقد حصل المقصود بهذا المنهج .

---

(١) تأتي ترجمة ابن عبد البر في ص (١٠٣) ، وترجمة الباجي في ص (٢٧) .

وهكذا تكون البحث من مقدمة وبابين وخاتمة .

أما المقدمة - فهى التى ذكرت - واشتملت على سبب اختيار الموضوع والصعوبات التى واجهت البحث ،ثم عرض موجز للبحث ومنهجه ،ثم خطة البحث .

والباب الأول : كان فى الدراسة الأصولية النظرية ،واشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : خبر الواحد ،وتناول البحث فيه أربعة مباحث :

الأول : تعريف الخبر ، والواحد .

الثانى : تعريف خبر الواحد .

الثالث : حجيته .

الرابع : مايفيده .

الفصل الثانى : عمل أهل المدينة ،وتناولت الدراسة فيه عدة أمور :

الأول : موقف الأصوليين .

الثانى : موقف المالكية .

الثالث : دراسة الأقوال فيه بحسب ورودها تاريخيا كأقوال الإمام مالك، والليث بن سعد ،ومحمد بن الحسن ،والشافعى ،وأئمة المالكية .

ثم تقرير الموضوع بحسب ماوصل إليه البحث فى المباحث المذكورة .

الفصل الثالث : خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة ، وقد تناول البحث فيه عدة أمور :

موقف الأصوليين ،ثم موقف المالكية ،وبيان الحكم الراجح من خلال الموقفين.

الترجيح بعمل أهل المدينة .

التخصيص به .

ثم نتائج هذا الباب .

أما الباب الثانى : فكان فى التطبيق واشتمل على: منهج استخراج المسائل ، مصطلحات الإمام مالك ، دراسة المسائل التى وجد فيها عمل أهل المدينة مخالفا لأخبار آحاد .

والمسائل التى تمت دراستها :

وقت صلاة المغرب ، التنفل وقت الزوال ، ألفاظ الأذان والاقامة ، الأذان قبل طلوع الفجر ، متى يكبر الإمام ، قراءة البسملة فى الصلاة والجهر بها ، القراءة خلف الإمام فيما جهر به ، التسليم من الصلاة ، الصلاة على البساط ، تكبيرات العيدين ، تكبيرات الجنازة ، مايجب فى المعادن ، زكاة الخضروات ، مقدار الصاع والمد ، شرب المسكر ، خيار المجلس ، أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، كسب الحجام ، ضمان ما أفسدته المواشى ليلا ، القضاء باليمين مع الشاهد ، الوقوف والأحباس ، العمرى ، الوصية للوارث ، القتل بالعصا والحجر ، أرش جراح المرأة .

أما الخاتمة : فقد دونت فيها نتائج البحث ، والله ولى التوفيق ،،

البَابُ الأوَّل

في

الدِّراسة

الاصولية النظرية

فيه ثلاثة فصول

الفصل الأول : خبر الواحد .

الفصل الثاني : عمل أهل المدينة .

الفصل الثالث : خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة .

الفصل الأول

خبر الواحد

خبر الواحد مدلولا ودلالة

خبر الواحد كلمة مركبة من جزأين (خبر) و (الواحد) ، وقبل البحث في معنى خبر الواحد مركبا لابد من توضيح معنى الخبر في اللغة ، وفي مصطلح الأصوليين وعند المحدثين ، ثم يعرف خبر الواحد بوصفه لقبا لأصل من أصول الفقه .

يعقب هذا عرض لبعض مسائل خبر الواحد التي طرقها الأصوليون ، ودراستها بما يتعلق بهذا البحث بشكل مباشر ، كحجيته ومايفيده ، وهذا ماتضمنته المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف الخبر ، وتعريف الواحد .

المبحث الثاني : تعريف خبر الواحد .

المبحث الثالث : حجية خبر الواحد .

المبحث الرابع : مايفيده خبر الواحد من العلم أو الظن .

المبحث الأول

تعريف الخبر الواحد

تعريف الخبر :

للخبر تعريفات كثيرة، اختلف في تعريفه أهل كل فن بحسب مايتصل بفنهم .

فالخبر عند اللغويين هو النبأ ، فقد دارت تعريفاتهم حوله .

قال ابن منظور : " الخبر ـ بالتحريك ـ واحد الأخبار ، والخبر : ما أتاك من نبأ عمن تستخبر ، (قال) ابن سيده : الخبر : النبأ، والجمع أخبار ، وأخابير : جمع الجمع " (١).

وقال الفيروزآبادى : " الخبر ـ محركة ـ : النبأ ، الجمع أخبار، جمع الجمع أخابير "(٢) .

وقال الزبيدى : " ثم إن أعلام اللغة والاصطلاح قالوا : الخبر ـ عرفا ولغة ـ : ماينقل عن الغير ، وزاد أهل العربية : واحتمل الصدق والكذب لذاته "(٣).

وقال الشوكانى فى بيان اشتقاق مادة خبر : " مشتق من الخبار، وهى الأرض الرخوة ؛ لأن الخبر يثير الفائدة كما أن الأرض تثير الغبار إذا قرعها الحافر ونحوه ."(٤)

(١) ابن منظور ،محمد بن مكرم ،لسان العرب ،(بيروت : دار الفكر،تاريخ النشر : بدون) مادة : خ ب ر .

(٢) الفيروزآبادى ،مجدالدين محمد بن يعقوب ،القاموس المحيط ،تحقيق :مكتب تحقيق التراث ،(بيروت :مؤسسة الرسالة ،١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ،مادة : خ ب ر .

(٣) الزبيدى ،محمد مرتضى الحسينى،تاج العروس من جواهر القاموس ،(القاهرة :المطبعة الخيرية ،١٣٠٦ ـ ١٣٠٧هـ) مادة : خ ب ر .
قول الزبيدى: أهل العربية ،لعله يريد أهل البلاغة ،فإنهم عرفوه فى علم البيان بهذا التعريف . انظر:السكاكى، أبويعقوب يوسف بن محمد بن على ، مفتاح العلوم ،(مصر:مطبعة التقدم العلمية،١٣٤٨ هـ) ،ص ٧٢ .

(٤) الشوكانى ، محمد بن على ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، (بيروت : دار الفكر ، تاريخ النشر : بدون) ص ٤٢ .
تنبيه : أوردت هذا الاشتقاق من كتاب ارشاد الفحول ولم أحله الى مصدر لغوي ،لأنني لم أجده فيما اطلعت عليه من كتب اللغة .

أما الخبر عند الأصوليين :

فقد اختلفوا فى تعريفه كثيرا ، فعرفه أكثر المعتزلة بأنه كلام يدخله الصدق والكذب .[١]

وعرفه أبو الحسين البصرى[٢] بأنه كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور نفيا أو إثباتا[٣]، وقال الباجى[٤]: " حقيقة الخبر : الوصف ، وهذا حدّ صحيح يطرد وينعكس[٥] " ، وقال أبو اسحاق الشيرازى[٦]: " والخبر هو الذى لايخلو من أن يكون صدقا أو كذبا[٧] " ،

(١) انظر: البصرى، أبا الحسين محمد بن على بن الطيب ، المعتمد فى أصول الفقه ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد حميدالله (دمشق ، المعهد العلمى الفرنسى للدراسات العربية ، ١٣٦٤هـ/١٩٦٤م) ج ٢ ص ٥٤٢؛ الآمدى ، سيف الدين على بن محمد، الإحكام فى أصول الأحكام ، الطبعة الثانية ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفى ، (بيروت ، دمشق : المكتب الإسلامى ، ١٤٠٢هـ) ج ٢ ص ٦ .

(٢) هو محمد بن على بن الطيب ، المعروف بأبى الحسين البصرى صاحب التصانيف على مذاهب المعتزلة ، بصرى سكن بغداد ، من تصانيفه: المعتمد فى الأصول، توفى سنة ٤٣٦هـ. انظر: الخطيب البغدادى ، أبو بكر أحمد بن على ، تاريخ بغداد ، الطبعة "بدون" (القاهرة : مطبعة الخانجى ، ١٣٤٩هـ/١٩٣١م) ج٣ ص ١٠٠؛ الزركلى ، خيرالدين ، الأعلام ، الطبعة السادسة (بيروت : دارالعلم للملايين ، ١٩٨٤م) ج ٦ ص ٢٧٥ .

(٣) انظر : المعتمد ، ج ٢ ص ٥٤٤ .

(٤) هو أبوالوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجى القرطبى المالكى ، أحد الأئمة الأعلام فى الحديث والفقه والمناظرة والأصول ، ولى القضاء فى الأندلس ، له : المنتقى شرح الموطأ ، والإشارات ، والحدود ، وإحكام الفصول فى أصول الفقه ، توفى سنة ٤٧٤ هـ . انظر : الديباج ، ج ١ ص ٣٧٧ — ٣٨٥ .

(٥) الباجى ، أبوالوليد سليمان بن خلف ، إحكام الفصول فى أحكام الأصول، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبدالمجيد تركى (بيروت : دار الغرب الإسلامى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ص ٣١٨ .

(٦) هو أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى الفيروزآبادى، إمام من أئمة الشافعية ، محقق ، متقن، مدقق ، له تصانيف رزقت القبول ، منها: المهذب والتنبيه ، والنكت فى الخلاف ، واللمع ، وشرحه ، والتبصرة فى أصول الفقه ، توفى سنة ٤٧٦هـ. انظر: السبكى، تاج الدين عبدالوهاب بن على، طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، ومحمود الطناحى، (القاهرة : مطبعة عيسى البابى الحلبى، ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م) ج ٤ ص ٢١٥ .

(٧) الشيرازى، أبو إسحاق إبراهيم بن على، اللمع فى أصول الفقه ، الطبعة الثالثة ، (القاهرة : مطبعة مصطفى البابى الحلبى، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م) ص ٣٩ .

وقال الآمدى[1]:"إنه عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم أو سلبها على وجه يمكن السكوت عليه من غير حاجة إلى إتمام مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها"[2] إلى غير ذلك من التعريفات التى ورد عليها اعتراضات وردود ، وإيرادها ليس له كبير فائدة،لذا سأكتفى بشرح أحدها وهو تعريف الآمدى .

شرح التعريف :

قال الآمدى : " أما قولنا : اللفظ ، فهو كالجنس للخبر وغيره من أقسام الكلام ، ويمكن أن يحترز به عن الخبر المجازى مما ذكرناه أولا.[3]

وقولنا : الدال ، احتراز عن اللفظ المهمل .
وقولنا :بالوضع ، احتراز عن اللفظ الدال بجهة الملازمة .
وقولنا : على نسبة، احتراز عن أسماء الأعلام وعن كل ماليس له دلالة على نسبة .

وقولنا : معلوم إلى معلوم ، حتى يدخل فيه الموجود والمعدوم .

وقولنا : سلبا أو إيجابا ، حتى يعم مامثل قولنا : زيد فى الدار ، ليس فى الدار .

وقولنا : يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى إتمام ، احتراز عن اللفظ الدال على النسب التقييدية .

---

(١) هو على بن أبى على بن محمد بن سالم الثعلبى ، أبو الحسن ، سيف الدين الآمدى ، الفقيه الأصولى المتكلم ، لم يكن يجارى فى الأصلين وعلم الكلام ، من كتبه : أبكار الأفكار فى علم الكلام ، والإحكام فى أصول الأحكام ، وغيرها ، توفى سنة ٦٣١ هـ . انظر : الإسنوى ، عبد الرحمن بن الحسن بن على ، طبقات الشافعية ، تحقيق :عبدالله الجبورى ، (الرياض : دار العلوم ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م) ج ١ ص ١٣٧- ١٣٩.

(٢) إحكام الآمدى ، ج ٢ ص ٩ .

(٣) الذى ذكره أولا هو : أن الخبر قد يطلق على الإشارات الحالية والدلائل المعنوية ، إطلاقا مجازيا ، كقولهم : عيناك تخبرنى بكذا ، والغراب يخبر بكذا . انظر : الإحكام ، ج ٢ ص ٣ .

وقولنا : مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها، احتراز عن صيغة الخبر إذا وردت ولا تكون خبرا ، كالواردة على لسان النائم والساهي والحاكي لها ، أو لقصد الأمر مجازا كقوله تعالى : ﴿ والجروح قصاص ﴾(١) وقوله : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾(٢) ﴿ والمطلقات يتربصن ﴾(٣) ﴿ ومن دخله كان آمنا ﴾(٤) ونحوه حيث إنه لم يقصد بها الدلالة على النسبة ولاسلبها "(٥)

أما الخبر عند المحدثين :

فيستعمل المحدثون لفظ الخبر باستعمالات متعددة ولهم فيه عدة اصطلاحات :

فيقول بعضهم : " إنه مرادف للحديث فيطلقان على المرفوع ، وعلى الموقوف ، وعلى المقطوع . وقيل : الحديث ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والخبر ماجاء عن غيره ، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة محدث ، وبالتواريخ اخباري .

وقيل : بينهما عموم وخصوص مطلق (٦) فكل حديث خبر ولاعكس .

---

(١) سورة المائدة ، آية رقم ٤٥ .
(٢) سورة البقرة ، آية رقم ٢٣٣ .
(٣) سورة البقرة ، آية رقم ٢٢٨ .
(٤) سورة آل عمران ، آية رقم ٩٧ .
(٥) الإحكام ، ج ٢ ص ٩ - ١٠ .
(٦) الأعم المطلق مع الأخص المطلق كالحيوان والإنسان ،فالحيوان صادق على جميع أفراد الإنسان ولايوجد الإنسان بدون الحيوان ألبتة ، ويلزم من عدم الحيوان عدم الإنسان ومن وجود الإنسان الذى - هو الأخص - وجود الحيوان ،ولايلزم من عدم الأخص عدم الأعم ،لأن الحيوان قد يبقى موجودا في الفرس وغيره من الأنواع . وهنا الحديث أخص من الخبر والخبر يدخل فيه الحديث وغيره فبينهما عموم وخصوص مطلق . انظر : القرافي ،شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ،(القاهرة : المكتبة الأزهرية ، ١٩٧٣ م) ص ٩٦ - ٩٧ .

وقيل : لايطلق الحديث على غير المرفوع إلا بشرط التقييد "[١].

والإطلاق الأول أقرب للبحث ، لأنه يشمل ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وماجاء عن الصحابة والتابعين ، وهو اختيار الحافظ ابن حجر .[٢]

المراد بالخبر هنا :

المراد بالخبر في هذا البحث هو الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو أصحابه أو أتباعهم ، وهو الخبر الذى يدخل تحت القسم الذى سماه الأصوليون بما لم يعلم صدقه ولا كذبه ، وذلك أن الأصوليين قسموا الخبر إلى مايعلم صدقه ، وإلى مايعلم كذبه ، وإلى مالايعلم صدقه ولاكذبه .

فأما مايعلم صدقه ،فكخبر الله تعالى وخبر رسوله ، والخبر المتواتر والخبر الموافق لدليل العقل ونحوه .

وأما مايعلم كذبه ،فكالخبر المخالف للخبر المتواتر ، أو للنص القاطع ، أو لضرورة العقل ونحوه .

وأما مالايعلم صدقه ولاكذبه ـ وهو مقصودنا ـ فمنه مايظن صدقه كخبر العدل الواحد ، ومنه مايظن كذبه كخبر من عرف بالكذب ، ومنه مالايظن كذبه

---

(١) السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر ، المتوفى سنة ٩١١ هـ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف الطبعة الثانية (مصر : دار الكتب الحديثة ،١٣٨٥هـ/١٩٦٦م) ج ١ص ٤٢. وقد نقل هذه الأقوال عن ابن حجر ، وهي موجودة في نزهة النظر، وإنما نقلته عن التدريب، لأن الذى في النزهة فيه أخطاء مطبعية ونقص ،كما لم أجد تعريفا للخبر في مقدمة ابن الصلاح، والتقييد والإيضاح، ومحاسن الاصطلاح، واختصار علوم الحديث .

(٢) انظر : ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، (المدينة المنورة : مكتبة طيبة ، ١٤٠٤ هـ) ص ١٩ .

كخبر من عرف بالكذب ، ومنه مالايظن كذبه ولاصدقه كخبر مجهول الحال.[١]

والخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم[٢] أو عن أصحابه أو عن أتباعهم يأتى على الأنواع الثلاثة فمنه مايُظن صدقه ، ومنه مايُظن كذبه ، ومنه مالايعرف حاله .

ولايخفى أن مبنى حجية خبر الواحد على كون الرواة عدولا لا متهمين ولا مجهولين .

تعريف الواحد :

الواحد : أول عدد الحساب[٣]،وهو هنا بمعنى جزء من الشيء ،فالرجلواحد من القوم ،أي فرد من أفرادهم[٤] .

---

(١) انظر : إحكام الآمدى ، ج ٢ ص ١٢ – ١٣ ؛السبكى ، على بن عبدالكافى، والسبكى ، تاج الدين عبدالوهاب بن على ، الإبهاج فى شرح المنهاج، تحقيق : شعبان محمد إسماعيل ، الطبعة الأولى ، (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م) ج ٢ ص ٣٠٩ – ٣٣١ .

(٢) تنبيه : وجه تسمية المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم خبرا مع أن منه أوامر ونواهى وهى إنشاءات:أن حاصل جميعها آيل إلى الخبر ، فأوامره فى حكم المخبِر عن وجوبه ، وكذلك القول فى النواهى، فالنبى صلى الله عليهوسلم فى موضع الإخبار عنأمر الله ونهيه ،هذاوجه .
والوجه الآخر:أنهاسميتأخبارا لنقل النقلة عنهصلى اللهعليهوسلم، فهم مخبرون عن قولهوفعله صلى الله عليهوسلم،فنقلهم يسمى خبرا .
انظر: البرهان ، ج ١ ص ٥٦٥ – ٥٦٦ .

(٣) انظر: القاموس المحيط ،مادة (وحد) .

(٤) انظر: المصباح المنير ،مادة (وحد) .

المبحث الثاني

تعريف خبر الواحد

اختلفت تعريفات الأصوليين لخبر الواحد لاختلافهم في دخول بعض أفراده فيه .

فقال الباجي : " وحدّ خبر الآحاد - عند أهل الأصول - : مالم يقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الإخبار به ، وإن كان الناقلون له جماعة "(١)

وقال الشيرازي : " خبر الواحد ما انحط عن حد التواتر "(٢)

وقال الغزالي (٣): " مالاينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم ، فما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلا فهو من خبر الواحد"(٤).

وقال الآمدي :" خبر الآحاد : ماكان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر "(٥).

وعرفه ابن الحاجب (٦) بأنه " خبر لم ينته إلى التواتر "(٧)

وقال القرافي(٨):" هو خبر العدل الواحد - أو العدول - المفيد

---

(١) إحكام الفصول ، ص ٣١٩ .

(٢) اللمع ، ص ٤٠ .

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، أبوحامد ، الملقب بحجة الإسلام ، إمام شافعي معروف ، من تصانيفه : المستصفى ، المنخول ، في أصول الفقه ، واحياء علوم الدين ، وتهافت الفلاسفة ، توفي سنة ٥٠٥ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ج ٦ ص ١٩١ - ١٩٨ .

(٤) المستصفى من علم الأصول ، الطبعة الأولى ، (مصر : المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣٢٤ هـ) ج ١ ص ١٤٥ .

(٥) إحكام الآمدي ، ج ٢ ص ٤ .

(٦) هوعثمان بن عمر بن أبي بكر ، جمال الدين ، الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب ، له تصانيف منها في الفقه المالكي الجامع بين الأمهات ، والمختصر ، وفي الأصول ، منتهى السول ومختصره ، وفي النحو والصرف الكافية والشافية . توفي سنة ٦٤٦ هـ . انظر : الديباج ، ج ٢ ص ٨٦ .

(٧) مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ص ٥٥ .

(٨) هو أحمد بن إدريس ، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي المالكي المشهور بالقرافي كان إماما بارعا في الفقه والأصول والعلوم العقلية ، من مؤلفاته : الذخيرة في الفقه ، وشرح المحصول ، وتنقيح الفصول وشرحه في أصول الفقه ، والفروق ، توفي سنة ٦٨٤ هـ . انظر : الديباج ، ج ١ ص ٢٣٦ .

للظن "(١)

وقال ابن السبكي (٢): " هو مالم ينته إلى التواتر ، ومنه المستفيض – وهو الشائع عن أصل – وقد يسمى مشهورا ، وأقله اثنان ، وقيل: ثلاثة "(٣)

وقال صاحب نشر البنود(٤): " خبر الواحد مالم ينته إلى التواتر" إلى أن قال : " والمستفيض من خبر الآحاد ، فخبر الآحاد منه مستفيض ومنه غيره "(٥).

وهكذا أكثر المتكلمين دارت تعريفاتهم لخبر الواحد حول عدم وصوله درجة التواتر ؛ لأنهم يجعلون المشهور أو المستفيض من أخبار الآحاد ، لاقسيما للخبر المتواتر •

وقد عرف الأصوليون الخبر المتواتر(٦) بأنه : ماعلم مخبَرُه ضرورة (٧)، أى : أفاد العلم بنفسه وقال بعضهم : " هو خبر بلغت رواته فى الكثرة

---

(١) شرح تنقيح الفصول ، ص ٣٥٦ •

(٢) هو عبدالوهاب بن على بن عبدالكافى ، تاج الدين السبكى الشافعى ، الفقيه الأصولى ، صاحب التصانيف النافعة ، كشرح منهاج البيضاوى ، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، وجمع الجوامع فى أصول الفقه ، وطبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى ، توفى سنة ٧٧١هـ• انظر: ابن العماد ، عبدالحى ابن العماد الحنبلى، شذرات الذهب فى أخبار من ذهب ، (بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ت ن :"بدون") ج ٦ ص ٢٢١ •

(٣) جمع الجوامع ، بحاشية البنانى ، تقريرات: عبدالرحمن الشربينى ، الطبعة الثانية (مصر: مطبعة مصطفى البابى الحلبى، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م) ج ٢ ص ١٢٩ •

(٤) هو عبدالله بن إبراهيم العلوى، الشنقيطى، فقيه مالكى، علوى النسب ، أقام بفاس، له نشر البنود على مراقى السعود فى أصول الفقه ، ونور الاقاح منظومة فى علم البيان، وشرحها فيض الفتاح، وغيرها ، توفى سنة ١٢٣٥هـ• انظر: الأعلام ، ج ٤ ص ٦٥ •

(٥) نشر البنود على مراقى السعود ، الطبعة " بدون " (المغرب ، الأمارات: اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامى) ج ٢ ص ٣٥ •

(٦) المتواتر فى اللغة : مأخوذ من التواتر وهو: التتابع ، ولو مع فترات، يقال: تواترت الإبل والقطا وكل شىء إذا جاء بعضه فى أثر بعض • انظر: القاموس المحيط ، لسان العرب ، مادة (و ت ر) •

(٧) انظر: اللمع ، ص ٣٩؛ إحكام الآمدى ، ج ٢ ص ١٤ ؛ شرح تنقيح الفصول، ص ٣٤٩•

مبلغا أحالت العادة تواطؤهم على الكذب " (١).

أما غير المتكلمين من الأصوليين فيجعلون المشهور قسيما للمتواتر وللآحاد(٢) ، فيعرّفون خبر الآحاد بأنه " هو : كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا لا عبرة بالعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر "(٣)

والمشهور عندهم : ماكان من الآحاد فى الأصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لايُتوهم تواطؤهم على الكذب ، وهم القرن الثانى فمنبعدهم (٤) .

وإذا أردنا أن نعرف خبر الآحاد الذى يتصل بهذا البحث نجد أنه الخبر الذى يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم سواء الذى رواه الضابطون(٥) أو غيرهم ؛ لأن أخبارهم كلها أخبار آحاد ، فكل ما رواه الآحاد عن النبى

---

(١) البيضاوى ، عبدالله بن عمر بن محمد ، منهاج الوصول فى علم الأصول – مع شرحيه نهاية السول ومناهج العقول – ، (مصر : مطبعة محمد على صبيح ، تاريخ النشر : بدون) ، ج ٢ ص ٢١٤ .

(٢) ماعدا أبابكر الجصاص الذى جعل الخبر المشهور أحد قسمى المتواتر، ولم يوافقه جمهور أصحابه ، انظر :أمير بادشاه ، محمد أمين الحسينى ، تيسير التحرير ، (مصر : مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، ١٣٥١ هـ) ج ٣ ص ٣٧ .

(٣) البزدوى ، فخر الإسلام على بن محمد ، أصول البزدوى – بهامش كشف الأسرار – (بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م)؛وانظر أيضا : الخبازى ، جلال الدين عمر بن محمد بن عمر ، المغنى فى أصول الفقه ، تحقيق محمد مظهر بقا ، الطبعة الأولى ، (مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، ١٤٠٣ هـ) ص ١٩٤ ؛ ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، فتح الغفار بشرح المنار ، الطبعة الأولى ، (مصر : مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م) ج ٢ ص ٧٨ .

(٤) انظر : أصول البزدوى ، ج ٢ ص ٦٨ ؛ المغنى فى أصول الفقه ، ص ١٩٢؛ فتح الغفار ، ج ٢ ص ٧٨ .

(٥) الضبط : نوعان : ضبط صدر وضبط كتاب ، فأما الأول فهو أن يثبت ما سمعه الراوى بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء،والثانى :هو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدّى منه . انظر:نزهة النظر . ص ٢٩ .

صلى الله عليه وسلم ـ وإن كانوا جماعة ـ ولم يصل إلى حد التواتر فهو خبر آحاد،ولايخرجه عن الآحاد كونُه اشتهر بعد القرن الأول ؛ لوروده عن طريق آحاد لايبلغ به درجة التواتر المفيد للعلم .

على هذا فالتعريف الأقرب هو قول من قال : خبر الواحد هو الخبر الذى لم ينته إلى حد التواتر ، وإن كان رواته جماعة .

المبحث الثالث

حجية خبر الواحد

إن حجية السنة مرتبطة بحجية خبرالواحد ؛ إذ أغلب السنة آخبار آحاد ، فمن أنكر حجية خبر الواحد يكاد ينكر حجية السنة كلها ، ولم يخالف فى حجية خبر الواحد أحد ممن مضى من أهل العلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما الخلاف حدث بعدهم (١)، وقد قرر هذه الحقيقة الإمام الشافعى فى قوله : " ولو جاز لأحد من الناس أن يقول فى علم الخاصة (أى : علم خاص السنن) (٢): أجمع المسلمون قديما وحديثا على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبّته ـ جازلى "(٣).

حتى أحدث بعض المعتزلة من أهل البدع كابن أبى دوّاد (٤)والجبائى(٥)،

---

(١) انظر: المستصفى ، ج ١ ص ١٥٠ .

(٢) انظر : الأم ، ج ١ ص ١٣٣ .

(٣) الشافعى ، محمد بن إدريس ، أبوعبدالله ، الرسالة : تحقيق : أحمد شاكر ، الطبعة الأولى (مصر : مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، تاريخ النشر " بدون ") ص ٤٥٧ .

(٤) هو أبوعبدالله أحمد بن أبى دوّاد الإيادى ، قاضى القضاة أيام المعتصم بالله ، رأس الجهمية ، وهو الذى بسببه امتحن الإمام أحمد وضرب فى فتنة القول بخلق القرآن ، وابتلى المترجَم له بالفالج، وعزله المتوكل فى آخر حياته وصادر أمواله ، توفى سنة ٢٤٠هـ. انظر: شذرات الذهب ، ج ٢ ص ٩٣ ؛ ابن خلكان ، أحمد بن محمد بن أبى بكر، وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان ، تحقيق : إحسان عباس ،(بيروت: دار صادر ، تاريخ النشر " بدون ") ج ١ ص ٨١ - ٩١ .

(٥) هو أبوعلى محمد بن عبدالوهاب البصرى ، من مشاهير المعتزلة ورؤسائهم ، ولد فى جبّا ، ودرس فى البصرة على أبى يعقوب الشحام، أخذ عنه ابنه هاشم وأبوالحسن الأشعرى، ثم أعرض الأشعرى عن طريق الاعتزال وتاب منه ، وللمترجم له تصانيف كثيرة منها : تفسيرالقرآن، توفى سنة ٣٠٣ هـ . انظر : السيوطى ،جلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر، طبقات المفسرين ، تحقيق : على محمد عمر ، الطبعة الأولى (مصر: مكتبة وهبه ، ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م) ص ١٠٢ - ١٠٣ ؛ الأعلام ، ج ٦ ص ٢٥٦. وقد نسب الجوينى إلى الجبائى أنه لايقبل خبر الواحد إلا أن يرويه عدد أقله اثنان . انظر : البرهان ، ج ١ ص ٦٠٧ .

والرافضة[1]، وطائفة من أهل الظاهر[2] كالقاشانى[3]، انكار التعبد بخبر الواحد[4].

أدلة حجية خبر الواحد :

استدل الجمهور على حجية خبر الواحد بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

فأما الكتاب : فبقوله تعالى : ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيّننه للناس ولاتكتمونه[5] ﴾ وجه الاستدلال : " أخبر الله تعالى أنه أخذ الميثاق والعهد من الذين أوتوا الكتاب ليبينوه للناس ولايكتموه منهم ، فكان هذا أمرا بالبيان لكل واحد منهم ، ونهيا له عن الكتمان ... ثم ضرورة الأمر بالإظهار إلى كل واحد أمرٌ للسامع بالقبول منه والعمل به ؛ إذ أمر الشارع لايخلو عن فائدة حميدة ، ولافائدة فى الأمر

---

(١) الرافضة ، فرقة ضالة ، غلاتهم قالوا بإلهية الأئمة ، واباحة المحرمات واسقطوا الفرائض ، وهم فرق كثيرة أكثرها خارج عن الاسلام ، انظر: البغدادى ، عبدالقاهر بن طاهر بن محمد ، الفرق بين الفرق ، تحقيق : محمد محيى الدين عبدالحميد ، (بيروت : دار المعرفة ، تاريخ النشر " بدون ") ص ٢١ - ٢٣ .

(٢) انظر : اللمع ، ص ٤٠ ؛ إحكام الفصول ، ص ٣٣٠ ؛ شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ص ٣٦٥ .

(٣) هو أبوبكر محمد بن اسحاق القاسانى أو القاشانى ، حمل العلم عن داود الظاهرى الا أنه خالفه فى مسائل كثيرة فى الأصول والفروع ، وزعم ابن النديم انه انتقل الى المذهب الشافعى ،وهذا فيه نظر فلم أجد من ترجم له فى فقهاء الشافعية ، وصنفه الشيرازى فى فقهاء الظاهرية ، كما نسبه الباجى والغزالى ذكر صاحب هدية العارفين أنه توفى سنة ٢٥٠ هـ . انظر : ابن النديم ، محمد بن اسحق ، الفهرست ، (بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م)ص ٣٠٠؛ الشيرازى ، أبواسحاق ابراهيم بن على ، طبقات الفقهاء ، تحقيق : احسان عباس ، الطبعة الثانية ،(بيروت : دار الرائد العربى، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م) ص ١٧٦ .

(٤) انظر : احكام الفصول ،ص ٣٣٠ ؛ المستصفى ،ج ١ ص ١٤٨ .

(٥) سورة آل عمران ، آية رقم ١٨٧ .

بالبيان والنهى عن الكتمان سوى هذا " (١)

وأيضا قوله تعالى ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون(٢) ﴾ " الثلاثة فرقة ، والطائفة منها إما واحد أو اثنان ، فإذا روى الراوى مايقتضى المنع من فعل وجب تركه؛لوجوب الحذر على السامع،وإذا وجب العمل بخبر الواحد أو الاثنين ههنا وجب مطلقا إذ لا قائل بالفرق "(٣).

وقوله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون(٤)﴾ " أمر بسؤال أهل الذكر ولم يفرق بين المجتهد وغيره ، وسؤال المجتهد لغيره منحصر فى طلب الإخبار بما سمع دون الفتوى،ولو لم يكن القبول واجبا لما كان السؤال واجبا(٥)".

وقوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله (٦)﴾ أمر بالقسط والشهادة لله ، ومن أخبر عن الرسول بما سمع فقد قام بالقسط ، وشهد لله ، وكان ذلك واجبا عليه بالأمر ، وإنما يكون واجبا لو كان القبول واجبا وإلا كان وجوب الشهادة كعدمها وهو ممتنع(٧)" .

وقوله تعالى : ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى ... (٨) ﴾ " أوعد على كتمان الهدى ، فيجب على من سمع من النبى

---

(١) البخارى ، علاء الدين عبدالعزيز البخارى ،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى ،(بيروت : دار الكتاب العربى ،١٣٩٤هـ/١٩٧٤م) ج ٢ ص ٣٧١ ،وانظر:أصول السرخسى ،ج ١ ص ٣٢٢ .

(٢) سورة التوبة ، آية رقم ١٢٢ .

(٣) كشف الأسرار ،ج ٢ ص ٣٧٢ ؛ وانظر:أصول السرخسى ،ج ١ ص ٣٢٢؛الرازى ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين ،المحصول فى علم الأصول ،الطبعة الأولى ،تحقيق : طه جابر فياض العلوانى،(الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،١٤٠٠هـ/١٩٨٠ م) ج ٤ ص ٥٠٩ .

(٤) سورة النحل ،آية رقم ٧٣ .

(٥) كشف الأسرار ،ج ٢ ص ٣٧١ .

(٦) سورة النساء ، آية ١٣٥ .

(٧) كشف الأسرار ، ج ٢ ص ٣٧٢ .

(٨) سورة البقرة ، آية رقم ١٥٩ .

صلى الله عليه وسلم إظهاره فلو لم يجب علينا قبوله لكان الإظهار كعدمه "(١)

وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ... (٢) ﴾ " أمر بالتبين والتثبت وعلل بمجيء الفاسق بالخبر؛ إذ ترتيب الحكم على الوصف المناسب يشعر بالعلية ، ولو كان الخبر من أخبار الآحاد مانعا من القبول لم يكن لهذا التعليل فائدة(٣) " ، أو نقول: هذا الأمر " دل على أن العدل إذا جاء بنبأ لانتبين ولا نتثبت فيه من طريق دليل الخطاب ، فلو كانا سواء لم يكن لتخصيصه الفاسق بالتثبت معنى"(٤).

وأما السنة :

فقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعث البعوث لتبليغ شرعه وأحكامه إلى النواحى والقبائل والبلاد ، وكانوا آحادا .

فقد بعث أبا بكر أميرا على الحج ، وبعث عمر ساعيا على الصدقة ، وبعث عليا قاضيا إلى اليمن ، وبعث معاذا جابيا وقاضيا إلى اليمن ،وبعث عتّاب بن أُسيد واليا إلى مكة ، وبعث مصعب بن عمير إلى المدينة ، وأمر مناديا ينادى بتحريم الخمر ، وآخر بتحريم صيام أيام منى ، وغير ذلك مما يكثر نقله .

فلولا أن خبر الواحد يوجب العمل مابعث إليهم مالايجب العمل عليهم بقوله .
وكذلك بعث الكتب إلى كسرى وقيصر وغيرهما مع آحاد(٥) " وبعثة هؤلاء

---

(١) كشف الأسرار ، ج ٢ ص ٣٧٢ .
(٢) سورة الحجرات ، آية رقم ٦ .
(٣) كشف الأسرار ، ج ٢ ص ٣٧٢ – ٣٧٣ .
(٤) أبويعلى ، محمد بن الحسين الفراء ، البغدادى ، العدة فى أصول الفقه ، تحقيق : أحمد بن على سير المباركى ، الطبعة الأولى ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م) ج ٣ ص ٨٦٣ .
(٥) انظر: العدة فى أصول الفقه ، ج ٣ ص ٨٦٣ – ٨٦٤ .

الرسل مشهورة بلا خلاف منقولة نقل الكواف ، فقد ألزم النبى صلى الله عليه وسلم كل ملك ورعيته قبول ما أخبرهم به الرسول الموجه نحوهم من شرائع دينهم[١] " .

وهذا الدليل " يستند إلى أمر متواتر لايتمارى فيه إلا جاحد ولايدروه إلا معاند[٢] " .

وأما دليل الإجماع :

فقد أجمع الصحابة على العمل بأخبار الآحاد[٣] ، وذلك أنه لما شاع العمل بخبر الواحد بين الصحابة وفشا بينهم من غير نكير اقتضى الاتفاق منهم على قبوله .[٤]

وليس هو من الإجماع السكوتى الذى هو محل للخلاف ، لما هو معلوم أن الواقعة إذا تكررت مرارا واستمرت عليها الأزمنة وظهرت قرائن الرضا

---

(١) إحكام ابن حزم ، ج ١ ص ١١٠ .

(٢) البرهان ، ج ١ ص ٦٠٠ .

(٣) نقل الإجماع معظم الأصوليين منهم : أبوالحسين البصرى ، وابن حزم ، وأبويعلى الفراء ، وأبوالوليد الباجى ، وإمام الحرمين ، والغزالى ، والكلوذانى ، والسمرقندي ، وابن قدامة . انظر : المعتمد ،ج٢ ص ٥٩١ ؛ إحكام ابن حزم ، ج ١ ص ١١٣ ؛ العدة في أصول الفقه ،ج ٣ ص ٨٦٥ ؛ إحكام الفصول ،ص ٣٣٤ ؛ البرهان ،ج ١ ص ٦٠١ ؛ المستصفى ، ج ١ ص ١٥٠ ؛ الكلوذانى ، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن ، التمهيد فى أصول الفقه ، تحقيق : مفيد أبوعمشة ، ومحمد بن على إبراهيم ، الطبعة الأولى (مكة المكرمة : مركز البحث العلمى وإحياء التراث الاسلامى ، بجامعة أم القرى ،١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥م)ج ٣ ص ٣٠ ؛ السمرقندى ، أبوبكر محمد بن أحمد ، ميزان الأصول فى نتائج العقول ، تحقيق : محمد زكى عبدالبر ، الطبعة الأولى (قطر : إدارة إحياء التراث الإسلامى ، ١٤٠٤هـ) ص ٤٥١ ؛ ابن قدامة ، موفق الدين عبدالله بن أحمد ، روضة الناظر وجنة المناظر ، تحقيق : عبدالعزيز السعيد ، الطبعة الثانية (الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) ص ١٠١ .

(٤) انظر: المعتمد ، ج ٢ ص ٥٩٤ ؛ المحصول ، ج ٤ ص ٥٢٧ ؛ كشف الأسرار ، ج ٢ ص ٣٧٤ .

فهو إجماع قطعا [١] .

وأما ماروى عن بعض الصحابة أنه تردد فى قبول بعض الأخبار أورَدَّ بعضها ، فذلك إنما وقع لأسباب :

إما للتثبت كما رد عمر بن الخطاب أبا موسى الاشعرى لما أخبره بحديث (إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع)[٢] فقد صرح عمر أنه أراد الاستثبات ، فقد جاء فى رواية أنه قال : (إنما سمعت شيئا فأحببت أن أتثبت [٣]) .

وإما لأن الصحابي رأى أن الخبر يعارض دليلا قطعيا ، كما فى إنكار عائشة على ابن عمر رضى الله عنهم حديثه (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه) فقالت:حسبكم القرآن ﴿ ولاتزر وازرة وزر أخرى [٤] ﴾ [٥] .

وإما لظنه عدم ضبط الراوى ، أو خطئه ، مثل رد عمر رضى الله عنه خبر فاطمة بنت قيس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة) قال عمر : لانترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لاندرى أحفظت أم نسيت ؟ [٦] .

---

(١) انظر : حلولو ، أحمد بن عبدالرحمن القيروانى ، التوضيح شرح التنقيح ، (تونس ، المطبعة التونسية ،١٣٢٨هـ/١٩١٠ م) ص ٣٠٧ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الاستئذان ، باب التسليم والاستئذان، انظر : البخارى ، محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح ، (إستانبول: دار الطباعة العامرة ، ١٣١٥ هـ ، تصوير : المكتبة الإسلامية) ج ٧ ص ١٣٠ .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب الآداب ، باب الاستئذان ، انظر : مسلم بن الحجاج القشيرى ، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقى، (بيروت : دار إحياء التراث العربى ، تاريخ النشر : " بدون ") ج ٣ ص ١٦٩٦ – ١٦٩٧ .

(٤) سورة الأنعام ، آية رقم ١٦٤ .

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم :يعذب الميت ببعض بكاء أهله ...،ج ٢ ص ٨٠ – ٨١ .

(٦) أخرجه مسلم فى صحيحه ،كتاب الطلاق،باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها ،ج٢ ص ١١١٨.

قال الباجي في رد عمر خبر فاطمة : " إنه إنما رد خبرها ؛ لأنه ظن بها سوء الضبط "(١)

ومثل رد علي بن أبي طالب خبر معقل بن سنان الأشجعي في قضاء النبي صلى الله عليه وسلم لبروع بنت واشق - امرأة مات عنها زوجها ولم يمسها ولم يفرض لها مهرا - أن لها مهر مثلها(٢)، فقال علي :" لاتصدق الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم "(٣) قال الكلوذاني(٤): " أراد به أنهم لا يضبطون "(٥) .

فلهذه الأسباب وأمثالها رد بعض الصحابة أخبار آحاد ، يقول إمام الحرمين(٦) - في معرض تعليقه على الآثار التي تضمنت رد بعض أخبار الآحاد-: " وهذا جرى منهم على شذوذ كدأب القضاة في بعض الحكومات إذا استدعوا

---

(١) إحكام الفصول ، ص ٢٦٣ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صداقا ، انظر : سعيد بن منصور الخراساني ، سنن سعيد بن منصور ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) ج ١ ص ٢٣٢ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، انظر : الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام ، المصنف ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية (دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) ، ج ٦ ص ٢٩٣.
وسند عبدالرزاق جيد ،كما أخرجه البيهقي في سننه بسند ضعيف جدا لوجوه ذكرها ابن التركماني ووصف الاثر بالنكارة . انظر: سنن البيهقي - بالجوهر النقي - ج ٧ ص ٢٤٧ .

(٤) هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، البغدادي، الحنبلي ، أحد أئمة الحنابلة ، كان فقيها أصوليا ، فرضيا ، أديبا شاعرا ، عدلا ، ثقة ، صنف كتبا حسانا منها : التمهيد في أصول الفقه ، والهداية ، والخلاف الكبير ، والخلاف الصغير ، وغيرها ، توفي سنة ٥١٠هـ، انظر : العليمي ، أبو اليمن عبد الرحمن بن محمد ، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، مراجعة : عادل نويهض ، الطبعة الأولى (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) ج ٢ ص ٢٣٣ - ٢٣٩ .

(٥) التمهيد في أصول الفقه ، ج ٣ ، ص ٦٢ .

(٦) هو أبو المعالي ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المعروف بإمام الحرمين ، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي على الإطلاق ، المجمع على إمامته ، أشهر مصنفاته : نهاية المطلب في الفقه ، والبرهان في أصول الفقه ، والشامل في أصول الدين ، وغياث الأمم في الأحكام السلطانية ، توفي سنة ٤٧٨هـ . انظر: وفيات الأعيان ، ج ٣ ص ١٦٧ - ١٧٠ ، طبقات الشافعية الكبرى ، ج ٥ ص ١٦٥ .

مزيدا على الأعداد المرعية فى البينات ، فمن ادعى أن ذلك كان أصلا عاما فى جميع الروايات فقد ادعى نكرا ، وقال هجرا ، ثم ماذكره يؤدى إلى رد معظم الأحاديث إذا تطاولت العصور ، وتناسخت الأزمان والدهور "(١)

أما المعقول :

فللجمهور عدة مسالك للاستدلال به :

منها " أنه لايمتنع أن تكون المصلحة لنا فى العمل بما يخبرنا به الواحد ، وإن جاز أن يكون غير صادق ؛ ألا ترى أن من خوّفنا سلوك طريق نريد سلوكه فإن الواجب علينا أن نقبله منه ، وأن نتوقف فيما أردنا من سلوك ذلك الطريق وإن جاز أن يكون كاذبا فى خبره •

وإن كان كذلك لم يمتنع أيضا أن يتعبدنا الله تعالى بقبول خبر الواحد فى باب الديانات "(٢).

ومنها : أنه " لايمتنع أن يعلم البارى تعالى أن المصلحة فى أن يتعبدنا بما لايقع به العلم ويوجب علينا العمل به ، ويكون ذلك أبلغ فى المصلحة من تعبده بما يقع به العلم "(٣).

أو يقال : إن الذى يُشترط فى صحة التكليف بيانُ الطريق إلى العلم بما يجب على المكلف ، وإذا كان ذلك كذلك لم يمتنع أن يكلفنا الله تعالى فى بعض الأحكام العلم والعمل ، وفى بعضها العمل دون العلم ، وعلى ذلك ورد كثير من الشرع ••• وإن كان ذلك كذلك وجاز التعبد بهذا وأن منه ما يجب به العمل دون العلم فكذلك مسألتنا مثله (٤).

---

(١) البرهان ، ج ١ ص ٦١٠ – ٦١١ •

(٢) العدة فى أصول الفقه ، ج ٣ ص ٨٥٧ •

(٣) إحكام الفصول ، ص ٣٣٢ •

(٤) انظر : إحكام الفصول ، ص ٣٣١ – ٣٣٢ •
هذا ، وللمخالفين اعتراضات على هذه الأدلة العقلية ولكن للجمهور عليها إجابات ، راجع : العدة فى أصول الفقه ، ج ٣ ص ٨٥٧ – ٨٥٨ ؛ إحكام الفصول ، ص ٣٣١ – ٣٣٢ ؛ التمهيد فى أصول الفقه ، ج ٣ ص ٧٠ – ٧٤ •

أدلة القائلين بعدم حجية خبر الواحد ، والردود عليها:

استدل القائلون بعدم حجية خبر الواحد بأدلة :

منها : قوله تعالى : ﴿ ولا تقف ماليس لك به علم ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿ وأن تقولوا على الله مالاتعلمون ﴾[٢] وقوله تعالى : ﴿ إن الظن لايغنى من الحق شيئا ﴾[٣].

قالوا : والعمل بخبر الواحد اقتفاء لما ليس لنا به علم ، وتقوّل على الله بما لا نعلم ، واتباع للظن ، والظن لايغنى من الحق شيئا .[٤]

وأجاب الجمهور : إن وجوب العمل بخبر الواحد معلوم ؛ لأن الدليل على وجوب العمل بخبر الواحد موجب للعلم قاطع للعذر ، كما أن هذا ينقلب عليهم فى إبطالهم القول بخبر الواحد ، فإنهم حكموا بذلك وهو غير معلوم عندهم .[٥]

ومنها : أن النبى صلى الله عليه وسلم توقف فى خبر ذى اليدين لما سأله : يارسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فأنكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك واستثبت من أصحابه وقال : (أكما يقول ذو اليدين ؟[٦]) فلو كان يقبل خبر الواحد لما توقف النبى صلى الله عليه وسلم فيه .

وكذلك توقف بعض الصحابة فى أخبار آحاد بل ردوا بعضها وهذا يفيد عدم القبول .

---

(١) سورة الإسراء ، آية رقم ٣٦ .
(٢) سورة البقرة ، آية رقم ١٦٩ .
(٣) سورة النجم ، آية ٢٨ .
(٤) انظر : المعتمد ، ج ٢ ص ٦٠٤ .
(٥) انظر: العدة فى أصول الفقه ، ج ٣ ص ٨٧٣ - ٨٧٤ ؛ إحكام ابن حزم، ج ١ ص ١١٥ ؛ إحكام الفصول ، ص ٢٤٠ .
(٦) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره ، ج ١ ص ١٢٣ .

وأجاب الجمهور : بأن سبب توقف النبى صلى الله عليه وسلم أن ذا اليدين أخبره بأمر يراه النبى صلى الله عليه وسلم غير ذلك ، وخلفه جمع عظيم ، فبعُد فى نفسه صلى الله عليه وسلم أن يستدرك هذا واحدٌ ويسهو عنه الجماعة الكثيرة ،والعادة تمنع ذلك (١) فكان أقرب إلى الخطأ ، فلما صدقوه تيقن سهوه وسجد له (٢).

وأما توقف بعض الصحابة فى بعض الأخبار فمرده أسباب مر ذكرها فى أدلة الجمهور .(٣)

---

(١) أى تمنع غفلة الجمع عما أدركه واحد منهم فى مجلس واحد ، انظر: ابن حجر ، أحمد بن على العسقلانى ، فتح البارى بشرح صحيح البخارى، مراجعة : عبدالعزيز بن باز ، (بيروت : دار الفكر ،تاريخ النشر " بدون ") ، ج ٣ ص ١٠١ .

(٢) انظر : إحكام الفصول ، ص ٣٤٢ .

(٣) انظر : ص (٤١-٤٢) وراجع : العدة فى أصول الفقه ،ج ٣ ص ٨٧٥ - ٨٧٧؛ إحكام الفصول ، ص ٣٣١ - ٣٣٣ ؛ البرهان ، ج ١ ص ٦٠٥ - ٦٠٦ ؛التمهيد فى أصول الفقه ، ج ٣ ص ٦٦ - ٦٩ .

المبحث الرابع

فيما يفيده خبر الواحد

اتفقت كلمة أهل السنة على وجوب العمل بخبر الواحد ، لكنهم اختلفوا فى مايفيده ، هل يفيد العلم[1] أم لايفيد إلا الظن ؟[2].

---

(١) العلم هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع ، وقيل : هو إدراك الشئ على ماهو به .

قال ابن عبدالبر : حدّ العلم عند المتكلمين هو ما استيقنته وتبينته ، وكل من استيقن شيئا وتبينه فقد علمه . انظر: الجرجانى، على بن محمد ، التعريفات ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) ص ١٥٥ ؛ ابن عبدالبر ، أبوعمر يوسف بن عبدالبر القرطبى النمرى ، جامع بيان العلم وفضله ومايـنبغى فى روايته وحمله ، (دمشق : دار الفكر ، تاريخ النشر " بدون ") ج ٢ ص ٤٥ .

(٢) هذه المسألة الخلاف فيها مقيد بما إذا كان خبر الواحد لم ينضم إليه مايقويه ، وأما إذا انضم إليه مايقويه ، أو كان مشهورا أو مستفيضا ، فلا يجرى فيه الخلاف المذكور .

فالأخبار التى وقع الإجماع على العمل بمقتضاها تفيد العلم؛لأن الإجماع صيرها من المعلوم صدقه ، وكذا الأخبار التى تلقتها الأمة بالقبول فكانوا بين عامل بها ومتأول والتأويل فرع القبول .

ومثلوا للأخبار التى تلقتها الأمة بالقبول بحديث (لاوصية لوارث) وحديث (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) وحديث (إذا اختلف المتبايعان فى الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادّا البيع) وحديث (الدية على العاقلة) وحديث معاذ لما أرسله النبى صلى الله عليه وسلم إلى اليمن . ونحوها .

انظر : اللمع ، ص ٤٠ ؛ الشيرازى ، أبوإسحاق إبراهيم بن على، شرح اللمع ، تحقيق : عبدالمجيد تركى ، الطبعة الأولى ،(بيروت: دار الغرب الإسلامى ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م) ج ٢ ص ٥٧٩ ؛ الخطيب البغدادى ، الفقيه والمتفقه ، الطبعة الثانية ، تصحيح وتعليق : إسماعيل الأنصارى (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠م) ص ١٨٨ ؛ اعلام الموقعين ، ج ١ ص ٢٠٢ ؛ نشر البنود ، ج ٢ ص ٣٧ ؛ إرشاد الفحول ، ص ٤٩ ـ ٥٠ ؛ أمان ، محمد يحيى ، نزهة المشتاق شرح اللمع لأبى اسحاق ، (مكة المكرمة : المكتبة العلمية ، ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م) ص ٤٢٠ ـ ٤٢١ .

تنبيه : هذان المذهبان اكثر الفقهاء والاصوليين عليهما،ونقل عن ابي بكر القفال انه يوجب العلم الظاهر ،ونقل عن بعض اهل الحديث ان منها مايوجب العلم كحديث مالك عن ابن عمر ؛ انظر: ارشاد الفحول ،ص ٤٨ .

فذهب قوم الى أن خبر الواحد يفيد العلم ٠

وممن نُقل عنه هذا القول الحسين بن على الكرابيسى(١)، والحارث بن أسد المحاسبى(٢)، وداود الظاهرى(٣)، وابن خويز منداد(٤)، وابن حزم ،وبعض أصحاب الحديث ، ورواية عن الإمام أحمد ، ونقل ابن خويز منداد أنه قول لمالك ٠(٥)

---

(١) هو أبوعلى الحسين بن على الكرابيسى ٠ كان إماما جليلا تفقه أوّلا على مذهب أهل الرأى ثم تفقه للشافعى ،وسمع منه الحديث ومن غيره ، وقد أجازه الشافعى كتب الزعفرانى ،وتكلم فيه الإمام أحمد لقوله :لفظى بالقرآن مخلوق ،وهو تكلم فى الإمام أحمد أيضا ،فتجنب الناس الأخذ عنه ، توفى سنة ٢٤٥هـ،وقيل: ٢٤٨هـ٠ انظر:طبقات الفقهاء ،ص ١٠٢؛طبقات الشافعية الكبرى ، ج ٢ ص ١١٧ ٠

(٢) هو أبوعبدالله الحارث بن أسد المحاسبى،من أكابر الصوفية ،كان عالما بالأصول والمعاملات ،واعظا مبكيا ،هجره الإمام أحمد لتكلمه فى الكلام ،له تصانيف فى الزهد،والرد على المعتزلة وغيرهم ،ولد ونشأ بالبصرة ،ومات ببغداد سنة ٢٤٣هـ ٠ انظر:تاريخ بغداد،ج ٨ ص ٢١١؛ الأصفهانى، أبونعيم أحمدبن عبدالله ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،(بيروت :دارالكتب العلمية ،تاريخ النشر "بدون") ج ١٠ ص ٧٣ ؛ الأعلام ،ج ٢ ص ١٥٣ ٠

(٣) هو داود بن على بن خلف أبوسليمان الأصبهانى البغدادى ، إمام أهل الظاهر، وكان زاهدا ورعا ،وكان أكثر الناس تعصبا للإمام الشافعى وصنف فى فضائله كتابين،ثم صار صاحب مذهب مستقل ،ومن مؤلفاته :الكافى فى مقالة المطلبى،وإبطال القياس ،وغيرها ،توفى ببغداد سنة ٢٧٠ هـ٠ انظر:طبقات الشافعية الكبرى ،٨٤/٢ ؛تاريخ بغداد ،ج ٨ ص ٣٦٩ ٠

(٤) هو محمد بن أحمد بن عبدالله البصرى المالكى،المعروف بابن خويز منداد، تفقه بأبى بكر الأبهرى،وله كتاب كبير فى الخلاف ،وكتاب فى أصول الفقه ، وكتاب فى أحكام القرآن ،وله اختيارات شواذ ،توفى سنة ٣٩٠هـ تقريبا٠ انظر : ترتيب المدارك ،ج ٧ ص ٧٧ ــ ٧٨؛شجرة النور ،ص ١٠٣ ٠

(٥) انظر: إحكام ابن حزم ،ج ١ ص ١١٩؛ أصول السرخسى،ج ١ ص ٣٢١؛كشف الأسرار، ج ٢ ص ٣٧١؛التمهيد فى أصول الفقه ،ج ٣ ص ٧٨؛روضة الناظر،ص ٩٩-١٠٠؛نشر البنود ،ج ٢ ص ٣٦ ٠

ملاحظة :رواية ابن خويز منداد عن مالك هذا القول يبدو أنها ضعيفة ،فإن ابن خويز منداد ذُكر عنه أن" عنده شواذ عن مالك وله اختيارات وتأويلات على المذهب خالف فيها المذهب فى الفقه والأصول ،ولم يعرج عليها حذاق المذهب ،كقوله فى بعض ما خالفه فيه من الأصول: إن العبيد لايدخلون فى خطاب الأحرار، وإن خبر الواحد يوجب العلم ٠٠٠" وقد تكلم فيه أبوالوليد الباجى فقال : إنى لم أسمع له فى علماء العراق بذكر٠

ويؤيد ذلك ما اعتمده المالكية من أن خبر الواحد لايفيد العلم ،ونصوا أنه مذهب مالك٠ انظر: إحكام الفصول،ص ٣٢٤؛ترتيب المدارك،ج ٧ ص ٧٧ ــ ٧٨ ٠

أدلة القائلين بافادة خبر الواحد العلم :

استدل القائلون بأن خبر الواحد يفيد العلم بأدلة منها :

أولا : إن كلام الرسول صلى الله عليه وسلم كله فى الدين وحيٌ من عند الله ، وإن الله تعالى قد تكفل بحفظ وحيه فقال قولا كريما : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾[1] فالوحى محفوظ بحفظ الله وكل ماتكفل الله بحفظه فمضمون أن لايضيع منه، وأن لايحرّف منه شىء أبدا، تحريفا لايأتى البيان ببطلانه ؛ إذ لو جاز غير ذلك لكان كلام الله تعالى كذبا وضمانه خائسا، فوجب أن يكون الدين محفوظا بتولى الله حفظه ، مبلّغا كما هو إلى من طلبه ممن يأتى إلى انقضاء الدين ﴿ لأنذركم به ومن بلغ ﴾[2] ولا سبيل ألبتة إلى ضياع شىء قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدين ، ولاسبيل إلى أن يختلط به باطل اختلاطا لايتميز عن أحد من الناس بيقين ، وإلا لكان الذكر غير محفوظ وهذا لايقوله مسلم .

كما أن أى شريعة فرضٍ أو تحريم أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومات وهى باقية غير منسوخة، لابد أن يعلمها أحد من أهل الإسلام فى العالم ، كما لايمكن أن يكون هناك حكم موضوع بالكذب أو بخطإٍ بالوهم قد جاز ومضى واختلط بأحكام الشريعة اختلاطا لايميزه أحد من أهل الاسلام فى العالم، وإلا كان الدين غير محفوظ ، ولكنه محفوظ، فدل على أن كل خبر رواه الثقة عن الثقة مسندا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقٌ، ويوجب العلم ويقطع بصحته .[3]

ثانيا : إن خبر الواحد لو كان لايوجب العلم، وأجيز العمل به على مافيه من الوهم والخطأ والكذب لنسب إلى الله تعالى وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم مالم يُشرع ؛ لأن الله تعالى قطعاً لم يفترض علينا العمل

---

(١) سورة الحجر ، آية ٩ .

(٢) سورة الأنعام ، آية ١٩ .

(٣) انظر : إحكام ابن حزم ، ج ١ ص ١٢١ — ١٢٣ .

بالباطل وبالخطأ الموهوم وبما شرع الكاذبون ، فصح أن خبر الواحد يوجب العلم .(١)

ثالثا : إن الله تعالى افترض علينا العمل بخبر الواحد الثقة عن مثله مبلغا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرم علينا القول في دينه بالظن وبما لانعلم ، قال تعالى : ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ماظهر منها ومابطن والإثم والبغي بغير الحق ، وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا ، وأن تقولوا على الله مالاتعلمون ﴾ (٢) وقال : ﴿ وإن الظن لايغني من الحق شيئا ﴾(٣)، فلو كان الخبر المذكور يجوز فيه الكذب والخطأ والوهم لكان الله تعالى قد أمرنا أن نقول عليه مالانعلم،ولأمَرَنا بالحكم في الدين بالظن الذى لانتيقنه والذى هو الباطل الذى لايحل القول به ، فصح يقينا أن الخبر المذكور حق مقطوع على مغيبه موجب للعلم والعمل .(٤)

رابعا : إن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم في تبليغه الشريعة وهذه العصمة في التبليغ باقية إلى يوم القيامة ، قال تعالى :﴿ ياأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ، والله يعصمك من الناس ﴾(٥) وهذا التبليغ هو الينا كما هو الى الصحابه فالحجة قائمة بالدين علينا إلى يوم القيامة،كما كانت قائمة على الصحابة ، فصح أن مايصل إلينا من الدين يرويه ثقة عن مثله مبلغا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو معصوم من الخطأ،موجب للعلم بمغيّبه (٦) ويلزم من هذا

---

(١) انظر: إحكام ابن حزم ، ج ١ ص ١٢٣ .
(٢) سورة الأعراف ، آية ٣٣ .
(٣) سورة النجم ، آية ٢٨ .
(٤) انظر: إحكام ابن حزم ، ج ٦ ص ١٢٥ — ١٢٦ ؛ العدة في أصول الفقه ، ج ٣ ص ٩٠٣ ؛ الشيرازى ، أبو إسحاق إبراهيم بن على، التبصرة في أصول الفقه ، تحقيق : محمد حسن هيتو ،(دمشق :دار الفكر،١٤٠٠ هـ /١٩٨٠م) ص ٢٩٩؛ أصول السرخسى ، ج ١ ص ٣٢٩ ؛ كشف الأسرار ، ج ٢ ص ٣٧١ .
(٥) سورة المائدة ، آية ٦٧ .
(٦) انظر : إحكام ابن حزم ، ج ١ ص ١٢٨ — ١٢٩ .

أن كل عدل روى خبرا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الديـــن أو فعله فذلك الراوى معصوم من الخطأ مقطوع بذلك عند الله تعالى، ولا يجـوز عليه الوهم؛ لأن الله تعالى ـ ولابد ـ يبين ماوهم فيه ، كما فعل تعالـــى بنبيه عليه السلام إذ سلم من ركعتين ومن ثلاث ساهيا .[(١)]

ومما احتُج به على إيجاب خبر الواحد العلم :

" ماروى عن على رضى الله عنه أنه قال : (ماحدثنى أحد بحديث إلا استحلفته إلا أبا بكر) فقد قطع على صدقه وهو واحد "[(٢)]

وأيضا : قال بعضهم " إنا نجد فى أنفسنا فى خبر الواحد ـ الـــذى وجد شرائط صحته ـ العلم بالمخبَر به ضرورة من غير استدلال ونظر بمنزلـــة العلم بالمتواتر "[(٣)]

وورود الآحاد فى أحكام الآخرة مثل عذاب القبر، ورؤية الله تعالـــى بالأبصار، ونحو ذلك، ولاحظ لذلك إلا العلم ، قالوا :"وهذا العلم يحصل كرامة من الله تعالى فثبت على الخصوص للبعض دون البعض " [(٤)].

واستُدل " بماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حيـــن وجهه إلى اليمن : (ثم أعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم صدقة فـــى أموالهم)[(٥)] ومراده بالإعلام : الإخبار وأما إذا لم يكن خبر الواحـــد موجبا للعلم للسامع لايكون ذلك إعلاما "[(٦)]

---

(١) انظر : إحكام ابن حزم ، ج ١ ص ١٣٠ .

(٢) العدة فى أصول الفقه ، ج ٣ ص ٩٠٤ .

(٣) كشف الأسرار ، ج ٢ ص ٣٧١ .

(٤) أصول البزدوى ، ج ٢ ص ٣٧١ .

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة مـــن الأغنياء وترد فى الفقراء حيث كانوا ، ج ٢ ص ١٣٦ ؛ ومسلم فـــى صحيحه فى كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، ج ١ ص ٥٠ .

(٦) أصول السرخسى ، ج ١ ص ٣٢٩ .

مذهب جمهور الأصوليين وأدلتهم :

وذهب جمهور الأصوليين والفقهاء إلى أن خبر الواحد لايفيد إلا الظن[١]

واستدلوا بأدلة :

منها : " أن خبر الواحد لو اقتضى العلم لاقتضاه كل خبر ، كما أن الخبر المتواتر لما اقتضاه اقتضاه كل خبر متواتر[٢] " " ولم يختلف باختلاف صفات المخبرين بل استوى فى ذلك الكفار والمسلمون والصغار والكبار والعدول والفساق ، فلما ثبت أن خبر الكافر والفاسق والصغير غير موجب للعلم دل على أن هذا النوع لايوجب العلم "[٣]

أو يقال : " لو كان خبر الواحد يوجب العلم لما اعتُبر فيه صفات المخبر من العدالة والإسلام والبلوغ وغير ذلك،كما لم يعتبر ذلك فى أخبار التواتر"[٤].

ومنها : أنه لو كان موجبا للعلم لكان الأنبياء إذا أخبروا ببعثهم وقع العلم بما يخبرون به ، واستغنوا عن إظهار المعجزات والأدلة على صدقهم ، ولكان لايحتاج فى الشهادات إلى عدد بل كان الشاهد الواحد إذا أخبر الحاكم بشئ وقع للحاكم علم ذلك ومعرفته ، ولكان المدعِى على غيره عند الحاكم حقا أن يصدقه؛لأن العلم يقع بقوله ، وفى كون الأمر بخلاف ذلك دليل على أن خبر الواحد لايوجب العلم "[٥].

---

(١) انظر : إحكام ابن حزم ، ج ١ ص ١١٩ ؛ جامع بيان العلم ، ج ٢ ص ٤٢ ؛ إحكام الفصول ، ص ٣٢٤ ؛ أصول السرخسى ، ج ١ ص ٣٢١ ؛ كشف الأسرار ، ج ٢ ص ٣٧١ ؛ إرشاد الفحول ، ص ٤٨ ؛ نشر البنود ، ج ٢ ص ٣٦ .

(٢) المعتمد ، ج ٢ ص ٥٦٦ ؛ وانظر : التبصرة ، ص ٢٩٩ .

(٣) العدة فى أصول الفقه ، ج ٣ ص ٩٠١ – ٩٠٢ ؛ وانظر:التمهيد فى أصول الفقه ، ج ٣ ص ٧٩ .

(٤) التبصرة ، ص ٢٩٩ .

(٥) العدة فى أصول الفقه ، ج ٣ ص ٩٠٢ ؛ وانظر : التبصرة ، ص ٢٩٩؛إحكام الفصول ، ص ٣٢٤ – ٣٢٥ .

ومنها : لو كان خبر الواحد يوجب العلم لوجب أن لايشكك نفسه عنده كما لايشككها عند خبر التواتر، فلما ثبت أنه يشكك نفسه عنده، ويجوّز عليه الصدق والكذب ثبت أنه لا يوجب العلم "(١).

ومنها : " أنه لو كان يوجب العلم لوجب أن لاينكِر عليه (صلى الله عليه وسلم) قريشٌ حين أخبرهم أن الله تعالى قد أَسرى به إلى بيت المقدس في ليلة واحدة وأنه عرج به إلى السماء ؛ لأن العلم قد وقع لهم بما أخبرهم، فلما أنكروا عليه، وردوا قوله ... ثبت أن خبر الواحد لايوجب العلم "(٢).

ومنها : " أن الواحد يجوز أن يكذب لغرض له أو شهوة أو يخطىء فيخبر به ، وهذا التجويز يمنع وقوع العلم بصدقه ؛ لأنه لايجتمع التجويز لكذبه لغرض أو شهوة ، والقطعُ على صدقه "(٣).

أو يقال : " إنه يجوز السهو والخطأ والكذب على الواحد فيما نقله فلا يجوز أن يقع العلم بخبرهم "(٤)وقد وقع السهو والخطأ من كثير من الرواة ، قال الجويني : " والقول القريب فيه أنه قد زل من الرواة والأثبات جمع لايعدون كثرة، ولو لم يكن الغلط متصورا لما رجع راو عن روايته ، والأمر بخلاف ماتخيلوه ، فإذا تبين إمكان الخطأ فالقطع بالصدق مع ذلك محال "(٥).

ومنها : " أنه لو كان يوجب العلم لوجب أن يقع التبرّي بين العلماء فيما فيه خبر واحد كما يقع التبرى فيما فيه خبر التواتر"(٦).

ومنها : " أنه لو كان يوجب العلم لوجب إذا عارضه خبر متواتر أن يتعارضا ، ولما ثبت أنه يقدم عليه التواتر ، دل على أنه غير موجب

---

(١) ، (٢) ، (٣) العدة في أصول الفقه ،ج ٣ ص ٩٠١ - ٩٠٢ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣.
(٤) التبصرة ،ص ٢٩٩؛وانظر:التمهيد في أصول الفقه ،ج ٣ ص ٧٩ .
(٥) البرهان ، ج ١ ص ٦٠٧ .
(٦) التبصرة ، ص ٢٩٩ .

للعلم "[١]

ومنها :" أنا لانصدق كل خبر نسمعه "[٢]و " الواحد منا يسمع خبر الواحد فلا يوجب له العلم،حتى إن منها مالا يوجب سماعه غلبة الظن "[٣]
و " لو صدقنا بكل مانسمع وقدّرنا تعارض خبرين فكيف نصدق بالضدين "[٤].

مناقشة ادلة القائلين بانه يفيد العلم :

وقد أجاب الجمهور على أدلة القائلين بإفادة خبر الواحد العلم فقالوا :

قولهم : إن الله تعالى نهانا أن نقول عليه مالم نعلم وتعبدنا بخبر الواحد فعلمنا أن خبر الواحد يقتضى العلم ٠جوابه : " أن التعبد بخبر الواحد لايقتضى جواز القول على الله بما لانعلم ؛ لأننا وإن ظننا صدق الراوى ، فإنا نعلم بدليل قاطع وجوب العمل به ، وإذا قلنا :إن الله تعبدنا بذلك العمل فقد قلنا على الله بما نعلم " [٥]

أو يقال : إن قوله تعالى : ﴿ ولا تقف ماليس لك به علم ﴾ التعلق بها من دليل الخطاب ، وهذا لايوجب العلم ، ويمكن حملها على العلم الظاهر، أو على مسائل الأصول .[٦]

وحمل الغزالى الآية على منع الشاهد عن جزم الشهادة إلا بما يتحقق .[٧]

وأجاب الشيرازى بأنه " لايمتنع أن يجب العمل بما لايوجب العلم كما يقولون فى شهادة الشهود،وخبر المفتى،وترتيب الأدلة بعضها على بعض ،فإنه

---

(١) التبصرة ص ٢٩٩؛وانظر: التمهيد فى أصول الفقه ،ج ٣ ص ٧٩ ٠
(٢) المستصفى ،ج ١ ص ١٤٥ ؛وانظر:روضة الناظر ،ص ٩٩ ٠
(٣) التمهيد فى أصول الفقه ،ج ٣ ص ٧٩ ٠
(٤) المستصفى ،ج ١ ص ١٤٥ ٠
(٥) المعتمد ، ج ٢ ص ٥٧ ؛ وانظر : التمهيد فى أصول الفقه ، ج ٣ ص ٨٠؛ التبصرة ، ص ٣٠٠ ٠
(٦) انظر : العدة فى أصول الفقه ، ج ٣ ص ٩٠٣ ٠
(٧) انظر : المستصفى ، ج ١ ص ١٤٦ ٠

يجب العمل بذلك كله وإن لم يوجب العلم "(١).

فإن قالوا : إن المراد ليس كل خبر بل ماكان في الشريعة. فجوابه: إن "الشهادة شرع ؛ لأن على الشاهد أن يشهد بما عنده ، قال الله تعالى : ﴿ ولاتكتموا الشهادة ﴾(٢) وعلى المشهود عنده العمل بذلك ، ومع هذا شهادة الشاهدين لاتوجب العلم " (٣).

وبمثله ردوا القول بأنه لما أوجب على السامع النقل وعلى المنقول إليه العمل به ثبت أنه يوجب العلم ، فقالوا : هو باطل بالشهادة ، فإنها على هذا الوصف ومع هذا فلا توجب العلم .(٤)

وأجاب القاضي أبويعلى على القول بأن الشريعة محفوظة وأن الذكر يشمل خبر الواحد بقوله : " إن هذا إشارة إلى القرآن ، وذلك مقطوع على صحته، فأما غيره من الأخبار الشرعية فلا ، يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : (من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)(٥) فلولا خوفه من دخول الكذب لم يتوعد عليه " (٦).

وأجاب على المستدل بقول عليّ وتصديقه أبابكر رضي الله عنهما: بأن "هذا الخبر حجة على هذا القائل؛ لأن عنده أن أبابكر وسائر الصحابة سواء في قبول قولهم ، وقد أخبر أنه كان يستحلفه فلو كان العلم يقع به لقول الواحد لم يستحلفه ، وأما قوله : (وصدق أبوبكر) فإنما فرق بينه وبين غيره؛ لأن جنبته أقوى لأن صدقه منصوص عليه فإنه سمى صديقا "(٧).

---

(١) التبصرة ،ص ٢٩٩؛ وانظر أيضا: إحكام الفصول ، ص ٣٢٥ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٨٣ .

(٣) العدة في أصول الفقه ، ج ٣ ص ٩٠٢ .

(٤) انظر : العدة في أصول الفقه ، ج ٣ ص ٩٠٣ .

(٥) الحديث متفق عليه ،بل يقال :إنه متواتر. انظر:صحيح البخاري ،كتاب العلم ،باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ،ج ١ ص ٣٦؛صحيح مسلم، ج ١ ص ١٠،العجلوني، إسماعيل بن محمد ،المتوفى سنة ١١٦٢هـ؛كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٣ هـ) ج ٢ ص ٣٦١ .

(٦) ، (٧) العدة في أصول الفقه ،ج ٣ ص ٩٠٤ ، ٩٠٤ - ٩٠٥ .وهذا الجواب على فرض صحة الخبر عن عليّ ، وإلا فإن البخاري أنكر صحته. انظر: البخاري، محمد ابن إسماعيل، التاريخ الكبير، (بيروت : دار الفكر، تاريخ النشر"بدون") ج ٢ ص ٥٤ .

وأما الاستدلال بأن أخبار الآحاد قد استُدل بها على الصفات وأمور الآخرة وقبِلها السلف ، فالجواب : إن " الآثار المروية فى عذاب القبر ونحوها بعضها مشهور (١) وبعضها آحاد ، وهى توجب عقد القلب عليه ، والابتلاء بعقد القلب على الشئ بمنزلة الابتلاء بالعمل به أو أهم ؛ فإن ذلك ليس من ضرورات العلم ، قال تعالى : ﴿ وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ﴾(٢) وقال تعالى : ﴿ يعرِفونه كما يعرفون أبناءهم ﴾(٣) فتبين أنهم تركوا عقد القلب على ثبوته بعد العلم به ، وفى هذا بيان أن هذه الآثار لاتنفك عن معنى وجوب العمل بها"(٤) " فصح الابتلاء بالعقد كما صح بالعمل بالبدن " (٥)

قال ابن القيم : " والمطلوب من العلميات العلم والعمل أيضا، وهو حب القلب وبغضه ، حبه للحق الذى دلت عليه وتضمنته ، وبغضه الباطل الذى يخالفها ، فليس العمل مقصورا على عمل الجوارح ، بل أعمال القلوب أصل لعمل الجوارح ، وأعمال الجوارح تبع ، فكل مسألة علمية فإنه يتبعها إيمان القلب وتصديقه وحبه،وذلك عمل بل هو أصل العمل "(٦)

وبهذا يخلص الاستدلال والترجيح لقول الجمهور إن خبر الواحد يفيد الظن .

....

نستخلص مما جاء فى هذا الفصل :

أن خبر الواحد هو الخبر الذى لم ينته إلى حد التواتر وإن رواه جماعة أو اشتهر بعد القرن الأول ، وأنه حجة ، وأن ماكان منه مجردا عن القرائن التى تقويه وترفع درجته إنما يفيد الظن ولايفيد العلم .

---

(١) بل نص ابن القيم على أنها متواترة لفظا ومعنى، أو متواترة معنويا، انظر: الموصلى، محمد، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة - لابن القيم -، (بيروت: دار الندوة الجديدة، ١٩٨٤م/١٤٠٥هـ) ج ٢ ، ص ٤٧٠ .

(٢) سورة النمل ، آية ١٤ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٤٦ .

(٤) أصول السرخسى ، ج ١ ص ٣٢٩ .

(٥) أصول البزدوى بشرحه كشف الأسرار ، ج ٢ ص ٣٧٦ - ٣٧٧ .

(٦) مختصر الصواعق ، ج ٢ ص ٥١٥ .

الفصل الثاني

عمل أهل المدينة

تمهيـــــد :

لم ينفرد الإمام مالك بالقول بعمل أهل المدينة فقد ظهر الاستـــدلال بهذا الدليل فى عصر كبار التابعين كسعيد بن المسيب،وأبى الأسود محمـــد بن عبد الرحمن النوفلى،ويحيى بن سعيد الأنصارى،وأبى جعفر محمد بن علـــى الباقر، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير، وأبى بكـــر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام،وعبد الله بن عامر بن ربيعة،وابن شهـــاب الزهرى،ومحمد بن أبى بكر بن عمرو بن حزم ، وأبى الزناد عبد الله بـــن ذكوان،وربيعة بن أبى عبد الرحمن،وجعفر الصادق،وابن أبى حازم،وعبد اللـــه بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب .

وقد صدرت منهم أقوال تدل على اعتمادهم ماكان عليه أهل المدينـــة من رأى وفقه (1)، وإنما نسب إلى مالك ؛ لكثرة ما ابتلى به من الإفتـــاء؛ ولأنه دوّن بعض ما أفتى به معتمدا على أقوال أهل المدينة ، وكان أشهر مـــن

---

(1) انظر : البيهقى ، أبا بكر أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ،الطبعة الأولى ،(حيدرآباد : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيـــة ، ١٣٥٤ هـ) ج ٥ ص ٦٧ ، ج ٤ ص ١٢٢ ، ج ٨ ص ١٢٢ ؛ مالك بن أنـــس ، الموطأ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى (مصر : دار إحياء الكتب العربية ، تاريخ النشر " بدون ") ج ٢ ص ٤٧٩ – ٤٥٠ ؛ ابن حـــزم، أبومحمد على بن أحمد بن سعيد ، المحلى ، تحقيق : أحمد شاكـــر (القاهرة : دار التراث ، تاريخ النشر " بدون ") ج ١٠ ص ٣٠٧،٤٧ ج ٩ ص ٢١٣ ؛ الموطأ ، ج ٢ ص ٧٥٦ ؛ المحلى ، ج ١١ ، ص ٥١ ؛ الموطأ ، ج ٢ ص ٥٧٧ ؛ سنن البيهقى ، ج ٧ ص ٤١٥ ، ج ١٠ ص ١٧٣،ج ٨ ص ٢٥١ ؛ المحلى ، ج ١١ ص ٦ ، ١٨٤ ، ج ٩ ص ٢٧٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠٣ ، ج١١ ص ٣٩٠ ، ج ٩ ص ١٣٣ ، ١٧٠ ؛ ترتيب المدارك ، ج ١ ص ٦٦؛ سحنـــون عبد السلام بن سعيد التنوخى ، المدونة الكبرى ، (بيروت :دار الفكر مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية ، ١٣٢٤ هـ) ج ٣ ص ٣٥، ٤١٥ ، ج ٢ ص ١٨٨ ، ١٢؛ المحلى ، ج ٩ ص ١٧٠ ؛ المدونـــة ، ج ٢ ص ٣٩٥ ؛ المحلى ، ج ٩ ص ٢١٣ ؛ سنن البيهقى ،ج ٨ ص ١٠٥ ؛المدونة ، ج ٣ ص ٢٤ ، ج ٤ ص ٢٨٣ ، ج ٣ ص ٣٣٤ ، ج ٣ ص ٤٠٩ ، ج ٢ ص ٢٨١ ،ج ٣ ص ٦٢ ، ج ٣ ص ٨٤ ؛ المحلى ، ج ١٠ ص ٤١٩ ؛ الدارقطنى ،أبا الحســـن على بن أحمد ، سنن الدارقطنى ، الطبعة الثانية ، (بيـــروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) ج ٤ ص ٢١٥ ؛ المدونـــة ، ج ٣ ص ٤٢٥ ؛ سنن البيهقى ، ج ١ ص ٣٢١ .

أخذ بذلك فنسب القول إليه .

وكذلك ردُّ بعض الأخبار لعمل أهل المدينة بخلافه، فقد ورد عن بعض السلف القول به :

" روى عن عمر بن الخطاب أنه قال على المنبر : " أحرج بالله عز وجل على رجل روى حديثا العمل على خلافه .

قال مالك : وقد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدّثون بالأحاديث ، وتبلغهم عن غيرهم ، فيقولون : مانجهل هذا ، ولكن مضى العمل على غيره .

قال مالك : رأيت محمد بن أبى بكر بن عمرو بن حزم - وكان قاضيا - وكان أخوه عبدالله كثير الحديث ، رجل صدق ، فسمعت عبدالله - إذا قضى محمد بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفا للقضاء - يعاتبه يقول له : ألم يأت فى هذا حديث كذا؟ فيقول : بلى ، فيقول له أخوه : فمالك لا تقضى به ؟ فيقول : فأين الناس عنه ؟ يعنى ما أجمع عليه من العمل بالمدينة، يريد أن العمل أقوى من الحديث ...

وقال ربيعة : ألف عن ألف أحب إلى من واحد عن واحد ؛ لأن واحدا عن واحد ينتزع السنّة من أيديكم ...

وقال ابن أبى حازم : كان أبوالدرداء يُسأل ، فيجيب ، فيقال له : إنه بلغنا كذا وكذا ؟ - بخلاف ماقال - فيقول : وأنا قد سمعته ، ولكني أدركت العمل على غير ذلك .

قال ابن أبى الزناد : كان عمر بن عبدالعزيز يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التى يُعمل بها فيثبتها ، وماكان منها لايُعمل به الناس ألقاه وإن كان مخرجه من ثقة "(1)

---

(1) ترتيب المدارك ، ج ١ ص ٤٥ - ٤٦ .

ماهو مفهوم عمل أهل المدينة ؟ :

كان لابد قبل الخوض فى بيان أمر والاختلاف فيه أن يحدد هذا الأمر فى تعريف جامع مانع ليأخذ القارىء صورة مختصرة عن هذا الموضوع الذى سيتناول بالبحث .

لكن صورة هذا الموضوع كانت غير واضحة لدى من كتب فيها ، وأكبر دليل على ذلك اختلاف المالكية أنفسهم فمن قائل : إنه من باب الإجماع، وقال آخرون : إنه من باب النقل المتواتر .(١)

وقالوا فى مراد الإمام مالك منه : أراد المنقولات المستمرة ، وقيل : أراد إجماع المدينة من الصحابة والتابعين ، وقيل : محمول على أن روايتهم متقدمة ، وقيل : يعم كل ذلك .(٢)

فاضطررت إلى أن أبدأ بعرض موقف المختلفين فيه ابتداء من موقف الأصوليين غير المالكية ثم موقف المالكية .

إن هذا العرض سيمكن بإذن الله من تمييز موقف المالكية ، والفرق بينه وبين موقف الآخرين،وبالتالى تُبنى الحلول على ذلك .

موقف الأصوليين من عمل أهل المدينة :

عندما نطالع كتب الأصوليين ـ متكلمين أو فقهاء ـ نجد أنهم يتناولون موضوع عمل أهل المدينة فى أبواب الإجماع،ويسمونه إجماع أهل المدينة ، فيعاملونه على أنه دعوى لحجية إجماع بعض الأمة،ويردون عليه من هذا المنطلق .

يقول أبوالحسين البصرى ـ فى الفصل الرابع وهو إجماع أهل الأعصار ـ:

---

(١) انظر : بداية المجتهد ، ج ١ ص ١٢٦ .
(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ص ٣٥ .

" فعند أكثر الناس أن الحجة هى إجماع أهل الأعصار كلهم من المجتهدين فى العصر الواحد .

وحكى عن مالك أنه قال : إجماع أهل المدينة وحدهم حجة ، وقال بعض أصحابه : إنما جعل نقلهم أولى من نقل غيرهم .

دليلنا : أن أدلة الإجماع لاتتناولهم وحدهم ... ، ولأن الأماكن لاتؤثر فى كون الأقوال حجة ... "(١) وهكذا يستمر فى مناقشة إجماع أهل المدينة والرد على أدلة حجيته .

وأما ابن حزم فيعقد فصلا كاملا - ضمن أبواب الإجماع - سماه " فصل فى إبطال قول من قال الإجماع هو إجماع أهل المدينة "(٢) ذكر فيه اختلاف أصحاب مالك فى المراد منه ، وأدلتهم ، ورد عليها .

ويقول أبوإسحاق الشيرازى - فى باب مايصح من الإجماع ومالايصح - : " فصل : ويعتبر فى صحة الإجماع اتفاق جميع علماء العصر على الحكم فإن خالف بعضهم لم يكن ذلك إجماعا ... وقال مالك : إذا اجتمع أهل المدينة لم يعتد بخلاف غيرهم ، وقال الأبهرى من أصحابه : إنما أراد به فيما طريقه الإخبار كالأحباس والصاع ، وقال بعض أصحابه : إنما أراد به الترجيح بنقلهم ، وقال بعضهم : إنما أراد فى زمن الصحابة والتابعين وتابعى التابعين " (٣)

وأما إمام الحرمين الجوينى فيقول - فى كتاب الإجماع - : " نقل أصحاب المقالات عن مالك رضى الله عنه أنه يرى اتفاق أهل المدينة - يعنى علماءها - حجة ، وهذا مشهور عنه ، ولاحاجة إلى تكلّف رد عليه ، فإن صح النقل فإن البقاع لاتعصم ساكنيها ... " (٤)

---

(١) المعتمد ، ج ٢ ص ٤٩٢ .
(٢) إحكام ابن حزم ، ج ٤ ص ٢٠٢ .
(٣) اللمع ، ص ٥٠ .
(٤) البرهان ، ج ١ ص ٧٢٠ .

ويقول السرخسى [1]: " ومن الناس من يقول : الإجماع الذى هو حجة إجماع أهل المدينة خاصة ؛ لأنهم أهل حضرة الرسول ، وقد بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم خصوصية تلك البقاع فى آثار ... ، ثم إن كان مراد القائل أهلها الذين كانوا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا ينازع فيه أحد ، وإن كان المراد فى كل عصر فهو قول باطل ... " [2]

ويقول الغزالى – فى أبواب الإجماع – : " مسألة ، قال مالك : الحجة فى إجماع أهل المدينة فقط ..." ثم يفرض له فروضا ويرد عليها فيقول : " فإن أراد مالك أن المدينة هى الجامعة لهم فمسلم له ذلك لو جمعت – وعند ذلك لايكون للمكان فيه تأثير – وليس ذلك بمسلم ، بل لم تجمع المدينة جميع العلماء لاقبل الهجرة ولابعدها ، بل مازالوا متفرقين فى الأسفار والغزوات والأمصار .

فلا وجه لكلام مالك إلا أن يقول : عمل أهل المدينة حجة ؛ لأنهم الأكثرون ، والعبرة بقول الأكثرين . وقد أفسدناه .

أو يقول : يدل اتفاقهم فى قول أو عمل أنهم استندوا إلى سماع قاطع؛ فإن الوحى الناسخ نزل فيهم فلا تشذ عنهم مدارك الشريعة ، وهذا تحكم ؛ إذ لا يستحيل أن يسمع غيرهم حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر أو فى المدينة لكن يخرج منها قبل نقله .

---

(١) هو شمس الأئمة أبوبكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى ، أخذ عن شمس الأئمة الحلوانى ، وكان إماما فاضلا فقيها أصوليا مناظرا ، من تصانيفه : المبسوط فى الفقه – قيل : إنه أملاه من خاطره وهو محبوس فى جبّ بسبب كلمة نصح بها – ، وكتاب فى أصول الفقه وهو المعروف بأصول السرخسى وغيرها ، توفى سنة ٤٩٠ هـ ، وقيل : ٤٨٣ هـ. انظر : القرشى ، عبدالقادر بن محمد ، الجواهر المضية فى طبقات الحنفية ، تحقيق : عبدالفتاح الحلو (الرياض : دار العلوم – طبع بالقاهرة بمطبعة عيسى البابى الحلبى ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) ج ٣ ص ٧٨ – ٨٢ ؛ اللكنوى ، أبوالحسنات محمد بن عبدالحى ، الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ،(تصوير : بيروت ،دار المعرفة ،تاريخ النشر " بدون ") ص ١٥٨ – ١٥٩ .

(٢) أصول السرخسى ،ج ١ ص ٣١٤ .

فالحجة فى الإجماع ولا إجماع ...[١] " .

ويقول أبو الخطاب الكلوذانى ـ فى مسائل الإجماع ـ : " مسألة، إجماع أهل المدينة ليس بحجة ، وقال مالك : إجماعهم وحدهم حجة ، إلا أن أصحابه اختلفوا فى ذلك ، فقال بعضهم : أراد بذلك إجماعهم فيما طريقه النقل ، وقال بعضهم : أراد به ترجيح إجماعهم على إجماع غيرهم ، وقال بعضهم : أراد إجماعهم فى زمان الصحابة والتابعين ...[٢]" ثم ناقش الأدلة وردّها .

وأما الفخر الرازى [٣]، فقال ـ فى الإجماع أيضا ـ : " قال مالك : إجماع أهل المدينة ـ وحدها ـ حجة ، وقال الباقون : ليس كذلك [٤]" ثم أورد حجة مالك وأورد الردود عليها ، ثم أورد الجواب على الردود حتى قال : " فهذا تقرير قول مالك ـ رحمه الله ـ وليس بمستبعد كما أعتقده هو وجمهور أهل الأصول ، والله أعلم [٥]" .

وقال الآمدى ـ فى المسألة العاشرة من مسائل الإجماع . : " اتفق الأكثرون على أن إجماع أهل المدينة وحدهم لايكون حجة على من خالفهم فى حاله انعقاد إجماعهم ، خلافا لمالك فإنه قال : يكون حجة . ومن أصحابه من قال : إنما أراد بذلك ترجيح روايتهم على رواية غيرهم ، ومنهم من قال : أراد به أن يكون إجماعهم أولى ولاتمتنع مخالفته ، ومنهم من قال : أراد بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم قال : والمختار مذهب الأكثرين[٦]" ثم مضى فى بيان أدلة المحتجين

(١) المستصفى ،ج ١ ص ١٨٧ .
(٢) التمهيد فى أصول الفقه ، ج ٣ ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤ .
(٣) هو محمد بن عمر بن الحسين ، فخر الدين الرازى ،المعروف بابن الخطيبه مفسر، متكلم ، أحد الأئمة فى العلوم الشرعية ، أشهر مصنفاته : التفسير، المحصول ، المعالم ،توفى سنة ٦٠٦ هـ . انظر:طبقات الشافعية الكبرى، ج ٨ ص ٨١ ؛وفيات الأعيان ، ج ٤ ص ٢٤٨ ـ ٢٥٢ ؛ شذرات الذهب ، ج ٥ ص ٢١ .
(٤) ، (٥) المحصول ، مجلد ٤ ، ص ٢٢٨ ، ٢٣٥ .
(٦) إحكام الآمدى ، ج ١ ص ٢٤٣ .

والرد عليها .

وهكذا معظم الأصوليين غير المالكية يذكرون هذا الدليل ضمن كلامهم عن الإجماع،وبالتالى يعاملونه معاملة اجماع بعض الأمة .

وقد فهم بعض الأصوليين أن إجماع أهل المدينة حجة فى كل عصر وليس مقصورا على عصر الصحابة والتابعين .(١)

غير أن بعض الأصوليين بعد ذلك بين أن مراد الإمام مالك بالزمن الذى استدل فيه بإجماع أهل المدينة هو من زمن النبى صلى الله عليه وسلم إلى زمنه هو رحمه الله .

يقول السبكى : " ولايظن ظان أن مالكا رضى الله عنه يقول بإجماع أهل المدينة لذاتها فى كل زمان ، وإنما هى من زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زمان مالك لم تبرح دار العلم ، وآثار النبى صلى الله عليه وسلم بها أكثر ، وأهلها بها أعرف " (٢).

والأمر الملفت للنظر أنه لم يكن كل الأصوليين ردوا إجماع أهل المدينة كلية، بل كان منهم من قبله كالامام فخر الدين الرازى وقد مال إلى قول الإمام مالك كما ظهر من كلامه السابق .(٣)

وكذلك ابن عقيل الحنبلى(٤) الذى نقل عنه مجد الدين

---

(١) انظر: البرهان ،ج ١ ص ٧٢٠ ؛ أصول السرخسى ،ج ١ ص ٣١٤ .

(٢) الإبهاج ، ج ٢ ص ٤٠٧ .

(٣) انظر ص (٦٢)
وقدذكر الاسنوى أن الإمام انتصرفى المحصول لمالك، انظر: الاسنوى،جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الشافعى،نهاية السول فى شرح منهاج الأصول ـ المطبوع مع سلم الوصول بشرح نهاية السول لمحمدبخيت المطيعى ـ، (القاهرة :المطبعة السلفية ومكتبتها ، ١٣٤٥هـ) ج ٣ ص ٢٦٥ .

(٤) هو أبوالوفاء على بن عقيل بن محمد،فقيه أصولى واعظ متكلم أحد الأئمة الأعلام ،من أكبر مؤلفاته :الفنون ويقع فى ٢٠٠مجلد،وله كتاب الواضح فى أصول الفقه ،وغيرها توفى سنة ٥١٣ هـ. انظر:المنهج الأحمد،ج ٢ ص ٢٥٢ .

ابن تيمية [١] قوله : " وعندى أن إجماعهم حجة فيما طريقه النقل ، وإنما لايكون حجة فى باب الاجتهاد ؛ لأن معنا مثل مامعهم من الرأى ، وليس لنا مثل مامعهم من الرواية ، ولاسيما نقلهم فيما تعم به بلواهم ، وهم أهل نخيل وثمار ، فنقلهم مقدم على كل نقل " [٢].

وحتى تكتمل الصورة لابد من إيراد أدلة القائلين بعدم حجية إجماع أهل المدينة :

أدلة الأصوليين على عدم حجية إجماع أهل المدينة :

دارت أدلة القائلين بعدم حجية هذا الدليل حول هذه المعانى :

١ ـ إن أدلة الإجماع لاتتناول أهل المدينة وحدهم ؛ لأن اسم المؤمنين واسم الأمة لايقع عليهم بانفرادهم .[٣]

٢ ـ إن الله سبحانه إنما أخبر عن عصمة جميع الأمة فدل على جواز الخطأ على بعضهم .[٤]

٣ ـ إن حدّ الاجماع : اتفاق أهل الحل والعقد على حكم الحادثة ، والاتفاق لم يحصل لوجود مخالفة أهل الأمصار ، وأقوالهم حجة فى الدين ،

---

(١) هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية ، الحرانى ، مجدالدين أبوالبركات ـ جد شيخ الإسلام أبى العباس أحمد بن تيمية ـ إمام، مقرئ، محدث، مفسر، فقيه، أصولى، نحوى ، له : الأحكام الكبرى ، والمحرر فى الفقه ، والمنتقى من أحاديث الأحكام وغيرها ، توفى سنة ٦٥٢ هـ . انظر : شذرات الذهب ، ج ٥ ص ٢٥٧

(٢) ابن تيمية ، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله الخضر ، شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام ،تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام ، المسودة فى أصول الفقه ،تقديم : محمد محيى الدين عبد الحميد ، (القاهرة : مطبعة المدنى ،تاريخ النشر : " بدون ") ص ٢٩٨ .

(٣) انظر: المعتمد ،ج ٢ ص ٤٩٢ ؛التمهيد فى أصول الفقه ،ج ٣ ص ٢٧٤.

(٤) ابن بَرهان ، أبوالفتح أحمد بن على البغدادى ، الوصول إلى الأصول ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد الحميد على أبوزنيد ، (الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) ج ٢ ص ١٢٢ .

ولهذا يجوز تقليدهم فى أحكام الحوادث .(١)

٤ ـ أن الإجماع لايختص بمكان دون مكان فالأماكن لاتؤثر فى كون الأقوال حجة ، بدليل أن مكة لها شرف وفضل ولم يعتد بإجماع أهلها.(٢)

٥ ـ أن القول به يفضى إلى أن إجماعهم حجة ماداموا فى المدينة فإذا خرجوا منها لم يكن حجة ، وهذا لا وجه له ؛ لأن من كان قوله حجة فى مكان كان حجة فى سائر الأمكنة كقول النبى صلى الله عليه وسلم.(٣)

....

يلاحظ فى أدلة القائلين بعدم حجية إجماع أهل المدينة أنها انصبت على رفض حجية إجماع بعض الأمة ، والإجماع انما استمد حجيته من الشرع الذى أثبت العصمة للأمة كلها .

وهذه الأدلة توحى أن قائليها فهموا أن القائلين بإجماع أهل المدينة إنما يدعونه فيما طريقه الاجتهاد والاستدلال ، بدليل أن المجد ابن تيمية ـ لما ذكر أن قوما من أصحاب مالك قالوا : إنما أراد إجماعهم فيما طريقه النقل ـ قال : " وهذا فرار من المسألة "(٤)

الأمر الذى أدى بهم إلى الاستدلال بما يستدل به على الذين يدعون حجية إجماع بعض الأمة ، وهذا كما سنرى مخالف لما عليه المالكية .

موقف المالكية من عمل أهل المدينة :

كان للمالكية موقف مشابه لموقف الأصوليين الآخرين فى وضع مبحث عمل أهل المدينة فى مسائل الإجماع إلا أنهم اختلفوا عنهم فى العرض والترجيح.

---

(١) انظر : اللمع ، ص ٥٠ ؛ التبصرة ، ص ٣٦٢ ؛ روضة الناظر ، ص ١٤٤ .

(٢) انظر : البرهان ، ج ١ ص ٧٢٠ ؛ أصول السرخسى ، ج ١ ص ٣١٤ ؛ الوصول ، ج ٢ ص ١٢٢ ؛ التمهيد فى أصول الفقه ، ج ٣ ص ٢٧٤ .

(٣) انظر : التبصرة ، ص ٣٦٦ ؛ التمهيد فى أصول الفقه ، ج ٣ ص ٢٧٤ ، روضة الناظر ، ص ١٤٤ .

(٤) المسودة ، ص ٢٩٧ .
اضف الى ذلك أن القاضي عياض ذكر أن مخالفي المالكية زعموا أن مذهب مالك انما ينصرف الى عملهم الاجتهادي . انظر: ص ٧٢ في قوله :وأطبق المخالفون أنه ;مذهب مالك .

فالباجى نراه يقول – فى القول فى الإجماع وأحكامه – : " قد أكثر أصحاب مالك رحمه الله فى ذكر إجماع أهل المدينة والاحتجاج به .

وحمل ذلك بعضهم على غير وجهه – فتشنع به المخالف عليه ، وعدل عما قرره فى ذلك المحققون من أصحاب مالك رحمه الله .

وذلك أن مالكا إنما عول على أقوال أهل المدينة،وجعلها حجة فى ماطريقه النقل ، كمسألة الأذان،وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ومسألة الصاع،وترك إخراج الزكاة من الخضروات،وغير ذلك من المسائل التى طريقها النقل،واتصل العمل بها فى المدينة على وجه لايخفى مثله ، ونقل نقلا يحج ويقطع العذر ...

والضرب الثانى من أقوال أهل المدينة : مانقلوه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق الآحاد ، أو ما أدركوه بالاستنباط والاجتهاد، فهذا لافرق فيه بين علماء المدينة وعلماء غيرهم فى أن المصير منه إلى ماعضده الدليل والترجيح ، ولذلك خالف مالك فى مسائل عدة أقوال أهل المدينة . هذا مذهب مالك فى هذه المسألة ، وبه قال محققو أصحابنا كأبى بكر الأبهرى وغيره "(١).

وقد بين الباجى وجه الاحتجاج بالضرب الأول والدليل على عدم حجية الضرب الثانى .(٢)

وأما ابن رشد(٣)، فيقول : – فى إجماع أهل المدينة – : " إجماع

---

(١) إحكام الفصول ، ص ٤٨٠ – ٤٨٢ .

(٢) انظر : إحكام الفصول ، ص ٤٨١ – ٤٨٢ ، ٤٨٣ – ٤٨٤ .

(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد ، أبوالوليد ، المعروف بابن رشد ،وهو جد ابن رشد الفيلسوف صاحب بداية المجتهد ،أحد المقدمين من علماء الأندلس والمغرب ، تفقه بابن رزق ،وتفقه عليه القاضى عياض وغيره،له : البيان والتحصيل لما فى المستخرجة من التوجيه والتعليل، والمقدمات لأوائل كتب المدونة ،وغيرها . توفى سنة ٥٢٠ هـ . انظر: الديباج ،ج ٢ ص ٢٤٨ – ٢٥٠ ؛شجرة النور ،ص ١٢٩ .

أهل المدينة على الحكم فيما طريقه النقل حجة يجب المصير إليها،والوقوف عندها،وتقديمها على أخبار الآحاد،وعلى القياس ، كنحو إجماعهم على جواز الأحباس والأوقاف ، وعلى صفة الأذان والإقامة ، وعلى مقدار صاع النبى صلى الله عليه وسلم ومدِّه ، وعلى إسقاط الزكاة من الخضروات وشبه ذلك ؛

لأن ذلك كله نقله الخلف منهم عن السلف فحصل به العلم من جهة نقل التواتر ، فوجب أن يقدم على القياس وعلى أخبار الآحاد ؛ إذ لايقع بها العلم ، وإنما توجب غلبة الظن كشهادة الشاهدين .

... وكذلك ماتصل العمل به بالمدينة من جهة القياس والاجتهاد، فهو حجة أيضا كمثل ماأجمعوا عليه من جهة النقل ، يقدم على أخبار الآحاد ، وعلى ماخالفه من القياس عند مالك ؛ لأن ما اتصل العمل به لايكون إلا عن توقيف .

وأما إجماعهم على الحكم فى النازلة من جهة الاجتهاد فقيل : إنه حجة يقدم على غيرهم وعلى أخبار الآحاد ؛ لأنهم أعرف بوجوه الاجتهاد وأبصر بطرق الاستنباط والاستخراج ...

وقيل : إنه ليس بحجة من أجل أنهم بعض الأمة والعصمة إنما هى لجميع الأمة ... "(١)

ويلاحظ أن ابن رشد ذكر إجماع أهل المدينة النقلى ، والعمل المتصل بالمدينة من جهة القياس والاجتهاد ، وجعلهما حجة ، وذكر أيضا اجماعهم من جهة الاجتهاد .

أما القاضى عياض (٢) فهو أكثر المالكية تفصيلا لعمل أهل المدينة ،

---

(١) الجامع من المقدمات ،تحقيق : المختار بن الطاهر التليلى ،الطبعة الأولى (الأردن: دار الفرقان ،١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ص ٣٥١ - ٣٥٢ .

(٢) هو القاضى عياض بن موسى بن عياض بن عمرون ،اليحصبى،السبتى، أبوالفضل، كان إمام وقته ،حافظا لمذهب مالك ،شاعرا مجيدا ،أخذ عن ابن عتاب ، والمازرى وابن رشد الجد ،له : إكمال المعلم ،الشفا ،ومشارق الأنوار، وغيرها ،توفى سنة ٥٤٤ هـ ،انظر : الديباج ، ج ٢ ص ٤٦ - ٥١؛شجرة النور ،ص ١٤٠ - ١٤١ .

وقد اعتمد متأخرو المالكية كلامه الذى بسطه فى المدارك ، الذى بدأه بالتنبيه على موقف غير المالكية من هذه المسألة فقال : "إعلموا- أكرمكم الله - أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر إلب واحد على أصحابنا فى هذه المسألة ، مخطّئون لنا فيها بزعمهم، محتجون علينا بما سنح لهم ، حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنيع إلى الطعن فى المدينة وعدّ مثالبها .

وهم يتكلمون فى غير موضع خلاف :

فمنهم من لم يتصور المسألة ولاتحقق مذهبنا ، فتكلموا فيها على تخمين وحدس .

ومنهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحققه عنا .

ومنهم من أحالها وأضاف إلينا مالا نقوله فيها ، كما فعله الصيرفى(١) والمحاملى (٢)والغزالى ، فأوردوا عنا فى المسألة مالا نقوله ، واحتجوا علينا بما يحتج به على الطاعنين على الإجماع .

وها أنا أفصل الكلام فيها تفصيلا لايجد المنصف إلى جحده بعد تحقيقه سبيلا ، وأبيّن موضع الاتفاق فيه والخلاف إن شاء الله تعالى .

فاعلموا أن إجماع أهل المدينة على ضربين :

ضرب من طريق النقل والحكاية الذى تأثره الكافة عن الكافة وعملت

---

(١) هو محمد بن عبدالله ،أبوبكر ،الصيرفى ،الإمام الشافعى الفقيه الأصولى، كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعى ، أشهر مصنفاته : شرح الرسالة للشافعى ،وكتاب الإجماع ،والبيان فى دلائل الأعلام ،توفى سنة ٣٣٠هـ. انظر: طبقات الفقهاء ،ص ١١١؛طبقات الشافعية الكبرى ،ج ٣ ص ١٨٦ .

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد ،أبوالحسين ،المعروف بابن المحاملى ،أحد الفقهاء المجودين على المذهب الشافعى كان قد درس على أبى حامد الاسفرايينى ،توفى سنة ٤١٥هـ. انظر:تاريخ بغداد،ج ٤ ص ٣٨٢،طبقات الشافعية للإسنوى ،ج ٢ ص ٣٨١ - ٣٨٢ .

به عملا لايخفى ، ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبى صلى الله عليه وسلم .

وهذا الضرب منقسم على أربعة أنواع :

إما نقْل شرع (مبتدأ) من جهة النبى صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل ،كالصاع والمد وأنه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ منهم بذلك صدقاتهم وفطرتهم ، وكالأذان والاقامة، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة ، وكالوقوف والأحباس .

فنقْلهم لهذه الأمور من قوله وفعله كنقلهم موضع قبره ومسجده ومنبره وغير ذلك مما علم ضرورة من أحواله، وسيره، وصفة صلاته من عدد ركعاتها وسجداتها وأشباه ذلك .

أو نقْل إقراره عليه الصلاة والسلام لِما شاهده منهم، ولم يُنقل عنه إنكار ، كنقل عهدة الرقيق ، وشبه ذلك .

أو نقل تركه لأمور وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم ،كتركه أخذ الزكاة من الخضروات مع علمه عليه (الصلاة) والسلام بكونها عندهم كثيرة .

فهذا النوع من إجماعهم فى هذه الوجوه حجة يلزم المصير إليه ، ويُترك ماخالفه من خبر واحد أو قياس ، فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعى فلا يترك لما توجبه غلبة الظنون ... وهو الذى تكلم عليه مالك عند أكثر شيوخنا ، ولا خلاف فى صحة هذا الطريق وكونه حجة عند العقلاء، وتبليغه العلم يدرك ضرورة ، وإنما خالف فى تلك المسائل مِن غير أهل المدينة مَن لم يبلغه النقل بها .

قال القاضى أبومحمد عبدالوهاب[1] : ولاخلاف بين أصحابنا فى هذا،

---

(١) هوالقاضى عبدالوهاب بن نصر البغدادى، أحد أئمة المذهب المالكى فى بغداد ، ثم توجه الى مصر فحمل لواءها وملأ أرضها وسماءها واستتبع سادتها وكبراءها ، له كتاب النصرة لمذهب إمام دار الهجرة ،والمعونة ،وله فى الأصول، الإفادة ، والملخص، توفى سنة ٤٢٢هـ انظر: الديباج، ج٢ ص ٢٦؛ ترتيب المدارك، ج٧ ص ٢٢٠ – ٢٢٧.

ووافق عليه الصيرفي وغيره من أصحاب الشافعي ، حكاه عنه الأبهري .

وقد خالف بعض الشافعية عنادا ، ولاراحة للمخالف في قوله : إن ما هذا سبيله فهم وغيرهم من أهل الآفاق من البصرة والكوفة ومكة سواء ؛ إذ قد نزل هذه البلاد وكان بها جماعة من الصحابة ونقلت السنن عنهم ،والخبر المتواتر من أى وجه ورد لزم المصير إليه ووقع العلم به فصارت الحجة فى النقل فلم تختص المدينة بذلك وسقطت المسألة .

هذا من أقوى عمدهم ، فنقول لهم : كذلك نقول لو تصورت المسألة فى حق غيرهم ، لكن لايوجد مثل هذا النقل كذلك عند غيرهم ، فإن شرط نقل التواتر تساوى طرفيه ووسطه ، وهذا موجود فى أهل المدينة ونقلهم الجماعة عن الجماعة عن النبى صلى الله عليه وسلم أو العمل فى عصره ، وإنما ينقل أهل البلاد غيرها عن جماعتهم حتى يرجعوا إلى الواحد أو الاثنين من الصحابة فرجعت المسألة إلى أخبار الآحاد .

وبالحرى أن تُفرض المسألة فى عمل أهل مكة فى الأذان ونقلهم المتواتر بين يدى النبى عليه الصلاة والسلام بها ، لكن يعارض هذا آخر الفعلين من رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى مات عليه بالمدينة ولهذا قال مالك لمن ناظره فى المسألة : ما أدرى ما أذان يوم ولا ليلة ، هذا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن فيه من عهده ، ولم يحفظ عن أحد إنكار على مؤذن فيه .

النوع الثانى : إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال :

فهذا النوع اختلف فيه أصحابنا : فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة ، ولافيه ترجيح،وهو قول كبراء البغداديين منهم ابن بكير [1] وأبويعقوب

(١) هو محمد بن أحمد بن عبدالله بن بكير التميمى البغدادى ،تفقه بالقاضى إسماعيل وهو من كبار أصحابه أخذ عنه ابن الجهم والقشيرى، له كتاب فى أحكام القرآن وكتاب فى مسائل الخلاف توفى سنة ٣٠٥هـ. انظر : الديباج ، ج ٢ ص ١٨٥

الرازى [١] وأبو الحسن بن المنتاب [٢] وأبو العباس الطيالسى [٣] وأبو الفرج [٤] والقاضى أبوبكر الأبهرى [٥] وأبو التمام [٦] وأبو الحسن بن القصار [٧].

قالوا : لأنهم بعض الأمة ،والحجة إنما هى لمجموعهم - وهو قول المخالفين أجمع - وإلى هذا ذهب أبوبكر بن الطيب [٨] وغيرهم ، وأنكر هؤلاء أن يقول مالك هذا وأن يكون مذهبه ولا أئمة أصحابه .

---

(١) هو إسحاق بن أحمد بن عبد الله ،من كبار أصحاب القاضى إسماعيل، كان فقيها عالما زاهدا عابدا ،قتله الديلم أول دخولهم بغداد - فى الأمر بالمعروف - ،أخذ عنه عبد الملك السعدى الاندلسى . انظر: ترتيب المدارك ،ج ٥ ص ١٧ - ١٨ .

(٢) هو عبيد الله بن المنتاب بن الفضل البغدادى ، قاضى المدينة ، وعِداده فى البغداديين ، تفقه به جماعة منهم أبو اسحاق بن شعبان، له كتاب فى مسائل الخلاف ،والحجة لمالك نحو مائتى جزء . انظر: الديباج ،ج ١ ص ٤٦٠ ؛شجرة النور ،ص ٧٧.

(٣) هو أحمد بن محمد الطيالسى ،من أصحاب القاضى إسماعيل ،أخذ عنه أبو الفرج البغدادى ، وذكره أبوبكر الأبهرى فى كتابه ،وهو من كبار أئمة المالكيين البغداديين . انظر : الديباج ،ج ١ ص ١٥٢ .

(٤) هو عمر بن محمد الليثى البغدادى ،إمام فقيه ثقة ،تفقه بالقاضى إسماعيل وكان من كتّابه ،وعنه أخذ أبوبكر الأبهرى وابن السكن وغيرهما ،له الحاوى فى مذهب مالك ،واللمع فى أصول الفقه ،توفى سنة ٣٣١هـ .انظر: شجرة النور ،ص ٧٩ .

(٥) هو محمد بن عبد الله الأبهرى ، الفقيه المقرى الحافظ النظار ،إليه انتهت رئاسة المالكية ببغداد ،من تصانيفه : شرح المختصر الكبير، والصغير لابن عبد الحكم ،والأصول ،وإجماع أهل المدينة ،توفى سنة ٣٧٥هـ. انظر: ترتيب المدارك ،ج ٦ ص ١٨٣ ؛شجرة النور ، ص ٩١ .

(٦) هو على بن محمد بن أحمد البصرى من أصحاب الأبهرى،كان جيد النظر حسن الكلام حاذقا فى الأصول،وله كتاب مختصر فى الخلاف،وآخر فى الخلاف كبير وكتاب فى أصول الفقه . انظر: ترتيب المدارك،ج٧ ص ٧٦ ؛الديباج ،ج ٢ ص ١٠٠.

(٧) هو على بن أحمد البغدادى، إمام فقيه أصولى نظار حافظ ،له كتاب فى مسائل الخلاف لا يعرف للمالكيين كتاب فى الخلاف أكبر منه ،توفى سنة ٣٩٨هـ. انظر: الديباج ،ج ٢ ص ١٠٠ ؛شجرة النور ،ص ٩٢ .

(٨) هو محمد بن الطيب بن محمد ،المعروف بالباقلانى، الملقب بشيخ السنة ولسان الأمة ، المتكلم على مذهب أهل السنة وأهل الحديث وطريقة أبى الحسن الأشعرى، إليه انتهت رياسة المالكية فى وقته ،توفى سنة ٤٠٣هـ. انظر: الديباج ،ج٢ ص ٢٨٨ ؛شجرة النور، ص ٩١.

وذهب بعضهم الى أنه ليس بحجة ولكن يرجح به على اجتهاد غيرهم ، وهو قول جماعة من متفقهيهم ، وبه قال بعض الشافعية ، ولم يرتضه القاضي أبوبكر ولامحققو أئمتنا وغيرهم .

وذهب بعض المالكية إلى أن هذا النوع حجة كالنوع الأول ، وحكوه عن مالك ، قال القاضي ابن نصر : وعليه يدل كلام أحمد بن المعذل[1] وأبي مصعب[2] ، وإليه ذهب القاضي أبوالحسين بن أبي عمر[3] من البغداديين وجماعة من المغاربة من أصحابنا ، ورأوه مقدما على خبر الواحد والقياس ، وأطبق المخالفون أنه مذهب مالك ولايصح عنه كذا مطلقا .

إلى أن قال عياض : فأما قول من قال من أصحابنا : إن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة ، فحجته مالهم من فضل الصحبة والمخالطة والملابسة ، والمسائلة ومشاهدة الأسباب والقرائن ، ولكل هذا فضل ومزية فى قوة الاجتهاد .

وقد قال أصحابنا ومخالفونا : إن تفسير الصحابي الراوي لأحد محتملي الخبر أولى من تفسير غيره وحجة يترك لها تفسير من خالفه ؛ لمشاهدته الرسول وسماعه ذلك الحديث منه ، وفهمه من حاله ، ومخرج ألفاظه وأسباب قضيته مايكون له به من العلم بمراده مما ليس عند غيره ، فرجح تفسيره لذلك ، فكذلك إجماع أهل المدينة بهذا السبيل ، واجتهادهم مقدم على اجتهاد غيرهم ممن نأت داره ولم يبلغه إلا مجرد خبر معرى من قرائنه

(١) أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم العبدى ،يكنى أباالفضل البصري وأصله من الكوفة من الطبقة الأولى من أهل العراق ،فقيه متكلم من أصحاب عبدالملك بن الماحشون ومحمد بن مسلمة . انظر: الديباج ،ج ١ ص ١٤١ .

(٢) هو أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري، روى عن مالك الموطأ وغيره ،وروى عنه البخاري ومسلم وتفقه بأصحاب مالك المغيرة وابن دينار ،له مختصر فى قول مالك، توفى سنة ٢٤٢هـ، أنظر: ترتيب المدارك، ج ٣ ص ٣٤٧؛ الديباج، ج١ص ١٤٠ .

(٣) هو عمر بن محمد بن يوسف بن يعقوب بن اسماعيل بن حماد ،لم يدرك عمه اسماعيل اسحاق وتفقه على كبار أصحابه ،له :كتاب فى الرد على من أنكر اجماع اهل المدينة ،والفرج بعد الشدة توفى سنة ٣٢٨هـ وله تسع وثلاثون سنة . انظر: ترتيب المدارك ،ج ٥ ص ٢٥٦ــ ٢٦١ ، الديباج ،ج ٢ ص ٧٥ــ ٧٧

سليب من أسباب مخارجه ، ولهذا رجح الشافعى أحاديث شيوخ الصحابة على حديث أسامة فى الدماء ، قال : لأن ابن عمر وعبادة والمشيخة أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من أسامة . ولهذا رجح بعض الأصوليين والفقهاء قياس الصحابى على قياس غيره ، ولذلك رجح كثير منهم عمل الصحابى بالحديث إذا رواه على غيره من حديث لم يعمل به راويه .

وقد قال الشافعى مرة : إجماع أهل المدينة أحب إلى من القياس .

وهذا قول بأن إجماعهم حجة فى وجه ، بخلاف إجماع غيرهم الذى لاخلاف من أحد أنه لاتأثير له فى الأحكام ، إلا ماحكى عن بعض الأصوليين من أن إجماع أهل الحرمين والمصرين حجة كما قدمناه ، وما رجح به أهل الأصول فى تعارض الأخبار بعمل أهل مكة والمدينة .

وهذا أكرمكم الله منتهى الكلام فى هذا الباب، ولباب العقول والألباب، ومنزع فى المسألة من التحقيق والتدقيق، يشهد له كل منصف بالصواب "(١)

أما ابن الحاجب فيذكر الموضوع ضمن مسائل الإجماع ويقول :

" مسألة : إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك، وقيل : محمول على أن روايتهم متقدمة ، وقيل : على المنقولات المستمرة كالأذان والاقامة ، والصحيح التعميم "(٢)

على هذا فابن الحاجب يرى أن إجماع أهل المدينة حجة كله .

---

(١) ترتيب المدارك ، ج ١ ص ٤٧ — ٥٠ ، ٥٧ — ٥٩ .
وقد اعتمد متأخرو المالكية على كلام القاضى عياض فى المسألة . انظر : الراعى ، محمد بن محمد الاندلسى ، انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الامام مالك ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد أبو الأجفان (بيروت : دار الغرب الاسلامى ، ١٩٨١ م) ص ٢١٥ — ٢١٩ ؛ التوضيح شرح التنقيح ، ص ٢٨٤ — ٢٨٥ ؛ نشر البنود ، ج ٢ ص ٨٩ — ٩٠ ؛ المشاط، حسن بن محمد ، الجواهر الثمينة فى بيان أدلة عالم المدينة ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد الوهاب أبو سليمان ، (بيروت : دار الغرب الاسلامى ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) ص ٢٠٨ — ٢١١ .

(٢) مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ص ٣٥ .

وأما القرافي فيرى أن إجماع أهل المدينة فيما طريقه التوقيف حجة ، ونسب ذلك فقط إلى الامام مالك فقال : " وإجماع أهل المدينة عند مالك فيما طريقه التوقيف حجة خلافا للجميع [١]" فكأن القرافي باقتصاره على ذكر الإجماع النقلي لايرى أن الامام مالكا يقول بالإجماع الاجتهادي، ويُبنى عليه أنه ليس حجة عنده .[٢]

يمكن من خلال الأقوال السابقة تحديد نظرة المالكية إلى عمل أهل المدينة في النقاط التالية :

أولا : أن إجماع أهل المدينة ضربان : نقلي واجتهادي أو استدلالي .

ثانيا: أن إجماعهم النقلي متفق على حجيته عند المالكية ، بل يرون أنه ملزم لغيرهم وقد ألحق ابن رشد العمل المتصل بهذا النوع في الحجية .

ثالثا : أن إجماعهم الاجتهادي مختلف في حجيته بين المالكية أنفسهم - متقدمين ومتأخرين - وجمهورهم ومحققوهم على عدم حجيته .

وسأورد أهم الأدلة التي استدل بها القائلون بحجية العمل النقلي والقائلون بحجية العمل الاجتهادي .

أدلة القائلين بحجية عمل أهل المدينة النقلي والمتصل :

استدل القائلون بحجية عمل أهل المدينة النقلي والمتصل بأدلة منها :

١- " أنه إذا كان المؤذن يؤذن بالأمس على المنار أذانا على صفة قد علم جميعهم أنه الأذان الذي فارقهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أذن من الغد مؤذن فأمسك الجميع عن الإنكار عليه والإخبار عنه بأنه

---

(١) شرح تنقيح الفصول ،ص ٣٣٤ .

(٢) انظر : الإبهاج ،ج ٢ ص ٤٠٧ .

غيّر شيئا من الأذان فإنه بمنزلة أن يقولوا : إن هذا هو الأذان الذى أذن به بالأمس، ولو قاله بعضهم أو نطق به الجزء منهم لكان تواترا يقطع العلم به .

ولذلك من دخل المدينة ولاعلْم له بموضع قبر النبى صلى الله عليه وسلم،فاسترشد عن المسجد والقبر، فأرشده رجل أو اثنان إلى القبر ولم ينكر عليه أحد ذلك بمحضر جماعة من أهل المدينة وقع له العلم بأن الذى أرشده إليه هو قبر النبى صلى الله عليه وسلم .

ولو لم يقع العلم بذلك إلا لمن أخبره جماعة أهل المدينة لَعَدِمه العالمون بذلك ؛ فإن هذا مما يتعذر وجوده .

وأما مسألة الصاع فأبْين فى التواتر من أن تحتاج إلى تمثيل أو برهان أو دليل .

فهذا وماشابهه هو الذى احتج به مالك من إجماع أهل المدينة ، وطريقه بالمدينة طريق التواتر ... فاحتجاج مالك رحمه الله بأقوال أهل المدينة على هذا الوجه .

ولو اتفق أن يكون لسائر البلاد نقل يساوى نقل المدينة فى مسألة من المسائل لكان أيضا حجة ومقدما على أخبار الآحاد ، وإنما نسب هذا إلى المدينة؛لأنه موجود فيها دون غيرها " (١) .

٢ ــ ثم إن " مالكا لم يحتج بذلك إلا فى المواضع التى طريقها النقل ، فاحتج بها على أبى يوسف فى صحة الوقف وقال له : هذه أوقاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقاته ينقلها الخلف عن السلف، فرجع أبويوسف عن موافقة أبى حنيفة فى ذلك إلى موافقة مالك .

وناظره فى الصاع أيضا فاحتج عليه مالك بنقل أهل المدينة للصاع وأن الخلف عن السلف ينقل أن هذا الصاع الذى كان على عهد رسول الله صلى

---

(١) إحكام الفصول ، ص ٤٨١ ــ ٤٨٢ .

الله عليه وسلم لم يُغيّر ولم يبدل . فرجع أبو يوسف إلى مذهب مالك في ذلك .

وناظر مالك بعض من احتج عليه في الأذان بأذان بلال بالكوفة [1] فقال مالك رحمه الله : ما أدري ما أذان يوم ولا أذان صلاة ، هذا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذّن فيه من عهده صلى الله عليه وسلم إلى اليوم ، لم يُحفظ عن أحد إنكار على مؤذن فيه ولا نسبته إلى تغيير "[2]

ولا يعكر صفو هذه الأدلة إلا قول ابن رشد الحفيد : " العمل إنما هو فعل،والفعل لا يفيد التواتر إلا أن يقترن بالقول ؛ فإن التواتر طريق الخبر لا العمل ، وبأن جعل الأفعال تفيد التواتر عسير ، بل لعله ممنوع "[3]

ويمكن أن يجاب على هذا بأن أصل العمل إنما هو خبر من قول الشارع أو فعله ثم انطبعت في الأفعال امتثالا،وانتشرت ونقلت بالأفعال ؛ " إذ الاقتداء بالأفعال أبلغ من الاقتداء بالأقوال "[4]

واستدلوا على عدم حجية العمل الاجتهادي فقالوا :

١ - أما الإجماع الاجتهادي فليس بحجة " والدليل على أن هذا ليس بإجماع يحتج به : أن العقل لايحيل الخطأ على الأمة ، ولولا ورود الشرع بتصويب المؤمنين لم نقطع على صوابهم في ما أجمعوا عليه .

ولم يرد الشرع بتصويب أهل المدينة دون غيرهم ، والإخبار عن عصمتهم ، ولا سبيل إلى نقل ذلك .

---

(١) المروي أن ذلك كان بالشام . انظر : ابن رشد ،أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) ،البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل ،الطبعة الأولى ،تحقيق : محمد حجي ،وآخرون، (بيروت : دار الغرب الإسلامي ،١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ج ١٧ ص ٥٩١ - ٥٩٢ .

(٢) إحكام الفصول ،ص ٤٨٣ - ٤٨٤ .

(٣) بداية المجتهد ، ج ١ ص ١٢٦ .

(٤) الشاطبي، إبراهيم بن موسى،الموافقات في أصول الشريعة ،شرح وتعليق : عبدالله دراز،الطبعة الثانية (بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥ م) ج ٣ ص ٧١ .

٢ – وإنما ورد الشرع بتفضيل الصحابة وتنزيههم وقد خرج من جلتهم جماعة عنها كعلىّ بن أبى طالب،وطلحة ،والزبير، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وسعد بن أبى وقاص،وحذيفة ،وأبى عبيدة ،ومعاذ بن جبل،وعبادة بن الصامت،ومن لايحصى كثرة من أفاضل الصحابة وأئمتهم رضى الله عنهم .

ولا فضيلة توجد فى جملة الصحابة إلا ولهؤلاء المذكورين فيها أوفر حظ وأعلى رتبة .

فإن كان إجماع أهل المدينة حجة على هؤلاء كان إجماع هؤلاء أيضا حجة على أهل المدينة ولا فرق بين الموضعين "(١)

٣ – " على أنه لم يحفظ عنه – أى مالك – من طريق ولا وجه أن إجماع أهل المدينة فى ماطريقه الاجتهاد حجة عنده (٢)" بل " قد عرض عليه الرشيد أو غيره أن يحمل الناس على موطئه فامتنع من ذلك وقال :إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا فى الأمصار وإنما جمعت علم أهل بلدى "(٣) .

أدلة القائلين بحجية إجماع أهل المدينة الاجتهادى :

استدل القائلون بحجية إجماع أهل المدينة الاجتهادى بأدلة منها :

أولا : ما استدل به القاضى عياض لهؤلاء ، وهو : أن أهل المدينة لهم صفات مميزة من فضل الصحبة والمخالطة والملابسة والمسائلة ومشاهدة الأسباب والقرائن . وإجماعهم بمثابة ترجيح تفسير الصحابى – راوى الحديث – لأحد محتملى الخبر على تفسير غيره ، كترجيح قياس الصحابى على قياس غيره وترجيح عمل الصحابى بما رواه على رواية من لم يعمل بها (٤).

---

(١) (٢) إحكام الفصول ، ص ٤٨٣، ٤٨٥ .

(٣) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم (شيخ الإسلام)صحة أصول مذهب أهل المدينة ، الطبعة "بدون"،تصحيح:زكريا على يوسف (مصر : مكتبة المتنبى،تاريخ النشر " بدون ") ص ٢٨ .

(٤) انظر: ترتيب المدارك ،ج ١ ص ٥٧ – ٥٨ .

ويقرر ابن الحاجب هذا الدليل بقوله : " إن العادة تقضى بأن مثل هذا الجمع المنحصر من العلماء الأحقين بالاجتهاد لايجمعون إلا عن راجح"(١)

أى أن هذا الجمع الذى اتفق اجتماعه بالمدينة الذين شاهدوا نزول الوحى ووقفوا على وجوه الأدلة ـ من قول الرسول وفعله وفعل أصحابه فى زمانه ـ ووجوه الترجيح ، إجماعهم لايكون إلا عن راجح .(٢)

وقرره ابن رشد أيضا هكذا : " إنهم أعرف بوجوه الاجتهاد ، وأبصر بطريق الاستنباط والاستخراج؛ لِمَالهُم من المزية عليهم فى معرفة أسباب خطاب النبى صلى الله عليه وسلم ومعانى كلامه ومخارج أقواله ؛ لاستفادتهم ذلك من الجم الغفير الذين شاهدوا خطابه وسمعوا كلامه، وهذا فى القرن الثانى والثالث منهم ... "(٣)

ثانيا : أنهم العالمون بآخر الأمرين من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؛لأنهم الملازمون له صلى الله عليه وسلم إلى الوفاة ، وغيرهم وإن كان عنده علم صحيح سمعه من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه ربما كان لو ذكره لهؤلاء لقيل له : إنك لاتدرى ماذا أُحدث بعدك(٤)، فيلزم علمهم بالناسخ .

ثالثا : أن فيهم من المهاجرين والأنصار مالا يحصى،وفيهم الأئمة الأعلام الذين كان عليهم مدار الإسلام،وهم السواد الأعظم، والخارجون عنها أقل ومن المحال أن يعلم الأقل مالا يعلمه الأكثر .

رابعا : أن رواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم فكذلك إجماعهم.(٥)

---

(١) مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ص ٣٥ .

(٢) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ص ٣٥ .

(٣) الجامع من المقدمات ، ص ٣٥٢ .

(٤) انظر: عليش ،أبوعبدالله محمد بن أحمد،فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الإمام مالك ،(مصر : مصطفى البابى الحلبى وأولاده، ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٨ م) ج ١ ص ٥٢ .

(٥) انظر : إحكام الآمدى ، ج ١ ص ٢٤٣ .

خامسا : أن النبى صلى الله عليه وسلم بيّن فضل المدينة وأهلهـا ودعالهم[١]، كقوله (إن المدينة تنفى خبثها كما ينفى الكير خبث الحديد[٢]) وقوله : (ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال،إلا مكة والمدينة،ليس له من نقابها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها،ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق)[٣] وقوله : (إن الإيمان يأرز إلى المدينة،كما تأرز الحية إلى جحرها [٤]) وقوله : (من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء)[٥]

وأيضا : ماروى عن الصحابة والتابعين فى تقدم علم أهل المدينة ، كقول زيد بن ثابت : إذا رأيت أهل المدينة على شئ فاعلم أنه السنة . وقال ابن عمر : لو أن الناس إذا وقعت فتنة ردوا الأمر فيه إلى أهل المدينة،فإذا اجتمعوا على شئ - يعنى فعلوه - صلح الأمر ، ولكنه إذا نعق ناعق تبعه الناس . وقال مالك : كان ابن مسعود يسأل بالعراق عن شئ فيقول فيه ، ثم يقدم المدينة،فيسأل،فيجد الأمر على غير ماقال،فإذا رجع لم يحط رحله،ولم يدخل بيته،حتى يرجع إلى ذلك الرجل فيخبره بذلك . قال: وكان عمر بن عبدالعزيز يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن والفقه ، ويكتب

---

(١) انظر : العرف والعمل ، ص ٢٧٢ .

(٢) الحديث متفق عليه . انظر : صحيح البخاري ، كتاب فضائل المدينة ، باب فضل المدينة وأنها تنفى الناس ، ج ٢ ص ٢٢١ ؛صحيح مسلم،كتاب الحج ، باب المدينة تنفى شرارها ، ج ٢ ص١٠٠٦ .

(٣) متفق عليه ، انظر : صحيح البخاري ،كتاب فضائل المدينة ،باب لايدخل الدجال المدينة ،ج ٢ ص ٢٢٣ ؛صحيح مسلم ،كتاب الحج ،باب فى صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال بها ،ج ٢ ص ١٠٠٥ .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ،كتاب فضائل المدينة ،باب الإيمان يأرز إلى المدينة ،ج ٢ ص ٢٢٢؛ومسلم فى صحيحه ،كتاب الإيمان،باب إن الاسلام بدأ غريبا وسيعودغريباوإنه يأرز بين المسجدين،ج ١ ص ١٣١.

(٥) أخرجه مسلم فى صحيحه ،فى كتاب الحج ،باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله ، ج ٢ ص١٠٠٨ ؛ والبخارى - بنحوه - فى صحيحه ، كتاب فضائل المدينة ، باب إثم من كاد أهل المدينة ، ج ٢ ص ٢٢٢ .

إلى المدينة يسألهم عما مضى لعله يعمل بما عندهم . وقال عبدالله بن عمر بن الخطاب : كتب إلىّ عبدالله - يعنى ابن الزبير - وعبدالملك بن مروان ، كلاهما يدعوننى إلى المشورة فكتبت إليهما : إن كنتما تريدان المشورة فعليكما بدار الهجرة والسنة . وقال أبوبكر بن عمروبن حزم : إذا وجدت أهل هذا البلد قد أجمعوا على شئ فلا تشكن أنه الحق . وقال الشافعى : إذا وجدت معتمدا من أهل المدينة على شئ فلا يكن فى قلبك منه شئ .

وقال الشافعى أيضا : أما أصول أهل المدينة فليس فيها حيلة من صحتها . الخ[1]

مناقشة أدلة القائلين بحجية الإجماع الاجتهادى :

ناقش القائلون بعدم حجية الإجماع الإجتهادى الأدلة السابقة وردوها بردود :

فمما قالوا : أما الاستدلال بأن لهم فضل الصحبة والمخالطة ومشاهدتهم التنزيل ، فذلك ليس منحصرا فى أهل المدينة ؛ فإن لمعظم الصحابة هذه المميزات ، وقد انتشروا فى البلاد وتفرقوا فى الأمصار ، فإذا كان إجماع أهل المدينة حجة على من خرج منها ، فكذلك إجماع الخارجين منها حجة على من بقى فيها ولافرق .[2]

وكذلك ماقيل إنهم هم العالمون بآخر الأمرين من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعلمون مانسخ ومالم ينسخ ، فالصحابة الخارجون من المدينة شهدوا ذلك وعلموه ولم يخرجوا إلا بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم كعلى بن أبى طالب وابن مسعود وأنس وغيرهم .[3]

---

(١) انظر : ترتيب المدارك ، ج ١ ص ٣٨ - ٤١ .
(٢) انظر : إحكام الآمدى ، ج ١ ص ٢٤٤ ؛ إحكام الفصول ، ص ٤٨٣ .
(٣) انظر: إحكام ابن حزم ، ج ٤ ص ٢٠٤ - ٢٠٥ .

وأما كون إجماعهم بمثابة تفسير الصحابى ـ راوى الخبر ـ وتقديمه على تفسير غيره ، فهذا يصدق فى مسألة ترجيح خبر على خبر آخر معارض له ، وعمل أهل المدينة بأحدهما فيرجح الذى عملوا به على الذى لم يعملوا به .

ورُدّ دليل ابن الحاجب أيضا بأنه " منقوض ببلدة أخرى فإن من الممتنع ظاهرا أن لايكون من المطلعين أحد من ذلك البلد "(١) فكل بلدة من بلاد المسلمين فيها من اهل الاجتهاد من لايمكن ان يجتمعوا الاعلى دليل راجح ..

وأما القول بأن فيهم من المهاجرين والأنصار مالايحصى كثرة ، وفيهم الأئمة الأعلام الذين كان عليهم مدار الإسلام ، وهم الأكثر فلا يخرج الحق عنهم . جوابه : أنه يمكن أن يكون ذلك لو وجدت مسألة رويت عن طريق كل من فى المدينة من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم ، وأفتى بها كل من بقى بالمدينة من الصحابة ويعلمه الواحد والأكثر منهم ، وقد يمكن أن يكون الذى حضر ذلك الحكم يخرج عن المدينة ويمكن أن يبقى فيها ، ويمكن خلاف ذلك ولافرق .(٢) وعلى التسليم أنهم الأكثر فإن اطلاع الأقل لايستلزم الندرة .(٣)

ويقول ابن القيم : " معلوم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل ، وظفروا من العلم بما لم يظفر به من بعدهم ، فهم المقدَّمون فى العلم على من سواهم ، كما هم المقدَّمون فى الفضل والدين ، وعملهم هو العمل الذى لايخالف ، وقد انتقل أكثرهم عن المدينة وتفرقوا فى الأمصار ، بل أكثر علمائهم صاروا إلى الكوفة والبصرة والشام ، مثل على بن أبى طالب كرم الله وجهه ، وأبى موسى ، وعبد الله بن مسعود ، وعبادة بن الصامت ، وأبى الدرداء ، وعمرو بن العاص ، ومعاوية بن أبى سفيان ،

---

(١) الأنصارى ، عبد العلى محمد بن نظام الدين ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ـ بهامش المستصفى ـ الطبعة الأولى (مصر : المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣٢٤ هـ) ج ٢ ص ٢٣٢ .

(٢) إحكام ابن حزم ، ج ٤ ص ٢٠٥ .

(٣) التفتازانى ، مسعود بن عمر بن عبد الله ، سعد الدين ، حاشية على شرح العضد على مختصر المنتهى ، الطبعة الأولى ، (مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، ١٣١٦ هـ) ج ٢ ص ٣٦ .

ومعاذ بن جبل ، وانتقل إلى الكوفة والبصرة نحوُ ثلاثمائة صحابى ونيف ، وإلى الشام ومصر نحوُهم ، فكيف يكون عمل هؤلاء معتبرا-ماداموا فى المدينة- فإذا خالفوا غيرهم لم يكن عمل من خالفوه معتبرا ، فإذا فارقوا جدران المدينة كان عمل من بقى فيها هو المعتبر ، ولم يكن خلاف من انتقل عنها معتبرا ، هذا من الممتنع ... " (١)

أما قياس اجتهاد أهل المدينة على روايتهم فى التقديم فهو تنظير من غير دليلٍ موجبٍ للجمع بين الدراية والرواية ؛ لأن الرواية مستندها السماع ووقوع الحوادث المروية فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وبحضرته ، ولما كان أهل المدينة أعرف بذلك وأقرب إلى معرفة المروى كانت روايتهم أرجح ، أما الاجتهاد فطريقه النظر والاستدلال بالقلب على الحكم،وذلك بما لا يختلف بالقرب والبعد،ولايختلف باختلاف الأماكن(٢). كما أن الاجتهاد لايترجح بكثرة المجتهدين،بخلاف الرواية تترجح بكثرة الرواة(٣)

أما الآثار التى خصت المدينة بالذكر فقد جاءت إظهارا لشرفها وتمييزا لها من غيرها،لما اشتملت عليه من الصفات المذكورة ولاتدل على تخصيص أهلها بالاتباع؛ ولا أن إجماعهم دون إجماع غيرهم،ولا انهم حجة على غيرهم ؛ إذ ليس فضل البقعة موجبا لشئ من ذلك .(٤)

ولو دل ذلك على شئ مما ذُكر لدل أيضا على حجية إجماع أهل مكة ؛ فقد اشتملت مكة على أمور موجبة لفضلها،فلم يدل ذلك على الاحتجاج بإجماع أهلها .(٥).

وقد رد ابن الحاجب على الاستدلال بحديث (إن المدينة طيبة تنفى

---

(١) اعلام الموقعين ، ج ٢ ص ٣٦١ – ٣٦٢ .
(٢) انظر : إحكام الآمدى ، ج ١ ص ٢٤٤ .
(٣) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ص ٣٦ .
(٤) انظر : إحكام ابن حزم ، ج ٤ ص ٢٠٤ .
(٥) انظر : إحكام الآمدى ، ج ٢ ص ٢٤٤ .

خبثها كما ينفى الكير خبث الحديد) بأن الاستدلال بعيد(١)؛ فالحديث ورد لطائفة كرهوا الإقامة بالمدينة،فيكون نفى الخبث إشارة إلى نفى تلك الطائفة،لانفى الخطأ ، ولأن الخبث لايمكن حمله على الخطأ بطريق العموم؛ لأنا نقطع بخطأ بعض أهل المدينة،وإذا لم يفد العموم لم يكن حجة.(٢)

....

بناء على العرض السابق نجد أن هناك فرقا بيّنا بين موقف الأصوليين وموقف المالكية : فبالنظر إلى النقاط التى وضحت نظرة المالكية إلى العمل نجد فروقا.

وأهم فرق نلاحظه أن الأصوليين الآخرين لايفرقون بين إجماع نقلى وإجماع اجتهادى بينما نرى المالكية يفرقون بين إجماع نقلي وآخر اجتهادى(٣) ، وأن الإجماع النقلى الحجة فيه كونه من باب النقل المتواتر ، وأن الحجة فى الإجماع الاجتهادى مالأهل المدينة من فضل الصحبة والمخالطة والمشاهدة ... الخ .

هذا الفرق ـ كما هو واضح ـ كبير ، يعود بالدرجة الأولى إلى اختلاف النظر إلى هذا الدليل ، ومحاولة الجمع بين القولين عسيرة ؛ لبعد ما بين النظرتين .

فما هى أسباب هذا الاختلاف ؟ .

لا أستطيع أن أنسب الأمر إلى تمسك كل فريق بأصوله ، فهذا يقدح فى الفريقين ، ولكنى سأحاول استنباط الأسباب التى أدت إلى هذا الاختلاف من خلال دراسة الأقوال الأولى فى العمل ـ أعنى ماوصل إلينا من أقوال فيه ابتداء من أقوال الإمام مالك ثم الليث بن سعد ثم محمد بن الحسن ثم الشافعى ثم من وصلنا كلامه من المالكية الأوائل بحسب ورودها تاريخيا ـ

---

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ص ٣٥

(٢) الأصفهانى ، محمود بن عبدالرحمن ، بيان المختصر ـ شرح مختصر ابن الحاجب ـ تحقيق : محمد مظهر بقا ، الطبعة الأولى ، (مكة المكرمة : مركز البحث العلمى،بكلية الشريعة بجامعة أم القرى،١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) ج ١ ص ٥٦٧ ـ ٥٦٨ .

(٣) وقد عرفنا انهم ينسبون الى مالك القول باجماع اهل المدينة الاجتهادى فقط ،كما لمسنا ذلك في قول القاضي عياض. انظر : ص ٦٥،٧٢ .

وبهذا نستطيع المقارنة بين موقف الإمام مالك وموقف المالكية بعده، وهل كان مجرد النقل عن إمامهم، أو أنهم اجتهدوا وزادوا ورجحوا ؟ ، وكذلك الحال بالنسبة إلى الأصوليين الآخرين .

دراسة الأقوال في العمل بحسب ورودها تاريخيا :

رسالة الإمام مالك إلى الليث بن سعد :

إن أول نص مدوّن للإمام مالك رحمه الله في الاحتجاج بعمل أهل المدينة هو رسالته المشهورة التي أرسلها إلى الإمام الليث بن سعد ، وقد رواها إمام المحدثين يحيى بن معين عن أبي صالح المصري كاتب الليث[1] ، كما رواها غير يحيى من الأئمة الثقات [2]، وليست بحاجة إلى دراسة أسانيدها ؛ لأنها " مشهورة متداولة بين العلماء " [3].

وكان مما قاله الإمام مالك في هذه الرسالة :

" واعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه ، وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك ، وحاجة من قبلك إليك ، واعتمادهم على ماجاء منك ؛ حقيق بأن تخاف على نفسك ، وتتّبع ما ترجو النجاة باتباعه ، فإن الله عز وجل يقول في كتابه : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم ﴾[4] قال تعالى:

---

(١) هو عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني ، أبو صالح المصري ، كاتب الليث ، قال فيه ابن حجر : ثبت في كتابه ، أخرج له البخاري تعليقا وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، مات سنة ٢٢٢ هـ .
انظر : ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤ هـ) ج ٥ ص ٢٢٥ ـ ٢٢٩ ؛ ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، تقريب التهذيب ، الطبعة الأولى، تحقيق : محمد عوامة (حلب : دار الرشيد ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م)ص ٣٠٨

(٢) انظر: ترتيب المدارك ،ج ١ ص ٤١ ـ ٤٣ .

(٣) الديباج ، ج ١ ص ١٢٦ .

(٤) سورة التوبة، آية رقم ١٠٠ .

﴿ الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب ﴾(١).

فإنما الناس تَبَعٌ لأهل المدينة ، إليها كانت الهجرة ، وبها نزل القرآن ، وأُحل الحلال ، وحُرم الحرام ، إذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم ، يحضرون الوحى والتنزيل ، ويأمرهم فيطيعونه ، ويَسُن لهم فيتبعونه ، حتى توفاه الله ، واختار له ماعنده صلى الله عليه وسلم .

ثم قام من بعده أتْبع الناس له من أمته ، ممن وَلِىَ الأمر من بعده ، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه ، ومالم يكن عندهم علم فيه سألوا عنه ، ثم أخذوا بأقوى ماوجدوا فى اجتهادهم وحداثة عهدهم ، فإن خالفهم مخالف أو قال امرؤٌ : غيره أقوى منه وأولى ، تُرك قوله وعُمل بغيره .

ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ، ويتبعون تلك السنن .

فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به لم أر خلافه للذى فى أيديهم من تلك الوراثة التى لايجوز لأحد انتحالها ، ولا ادعاؤها ... " (٢).

هذه الرسالة هى نقطة البداية للذين تكلموا فى إجماع أهل المدينة ، وسنرى ذلك واضحا فيما بعد ، وقد دلت على :

أن الامام مالكا يرى اتباع ماعليه جماعة الناس بالمدينة ، ولايرى خلافهم إذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به ، فقد تحدث عن رأى جماعة الناس بالمدينة ، وكلمة جماعة لا تعنى الإجماع بقدر ماتعنى الجمهور؛ لأنه ذكر أنهم إن خالفهم مخالف تُرك قوله وعُمل بغيره ، وهذا يبين لنا مصدر إجماع أهل المدينة وعملهم عند مالك .

(١) سورة الزمر ، آية رقم ١٨ .

(٢) ابن معين ، يحيى بن معين بن عون بن زياد المرى ، التاريخ (أوْ تاريخ يحيى بن معين) ،تحقيق : أحمد محمد نور سيف ،الطبعة الأولى،(مكة المكرمة : مركز البحث العلمى بكلية الشريعة ،١٣٩٩هـ) ج ٤ ص ٤٩٩- ٥٠٠ .

ويمكن القول بأن الرسالة لما تحدثت عن دليل اتباع ماعليه أهل المدينة ـ وهو كونه ميراثا ورثوه عن التابعين الذين ورثوه عن الصحابة ـ بينت أن منه ماكان اختيارا من الصحابة لأقوى ماوجدوه فى اجتهادهم ، وأن منه ماكان اجتهادا من التابعين أيضا مقتفين سنن الصحابة فى ذلك .(١)

وكان موقف مالك من هذه الأنواع واحدا؛ إذ جعل كل ماوصل إلى أهل المدينة من علم حجة (٢) لايرى لليث بن سعد ولاغيره مخالفته ، إذا كان الأمر معمولا به ظاهرا بالمدينة ، للسبب الذى ذكره من الوراثة التى بين أيديهم .

وهذه الرسالة ليست هى المستند الوحيد من كلام الإمام مالك الذى استمد منه الأصوليون كلامهم فى عمل أهل المدينة ، بل للإمام مالك عبارات فى الموطأ ـ الذى أودعه كثيرا من فقهه ، وأورد فيه جملا كثيرة من علم أهل المدينة ـ وغير الموطأ مما رواه عنه أصحابه ، ينقل فيها ماأدركه من فقه أهل المدينة وعملهم .

عبارات الإمام مالك فى الموطأ وغيره :

وردت عبارات مختلفة فى ثنايا كلام الإمام مالك فى موطئه وفى غيره

(١) لذا لما تحدث الشيخ محمد أبوزهرة عن ماتشمله عبارات الإمام مالك قال : " العبارات المروية عن مالك عامة تشمل أعمال أهل المدينة التى لايمكن أن تعرف إلا بالتوقف كالأذان وكمد النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهما ،وتشمل أعمال أهل المدينة التى يمكن أن يكون الاجتهاد والاستنباط سبيلها كبعض الأقضية وأحكام المعاملات بين الناس " انظر: أبوزهرة ،محمد ،مالك ــ حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ــ ،الطبعة الثانية ، (مصر: دار الفكر العربى ،تاريخ النشر " بدون ") ص ٢٨١ .

(٢) وهو الذى وصل إليه الشيخ أبوزهرة فهو يقول فى كتابه الشافعى :"والمتتبع لكلام مالك فى عمل أهل المدينة يرى أنه كان يأخذ بعملهم على أساس أنه لابد أن يكون منقولا فهو قد فرض فيه النقل دائما ولم يفرض فيه أنه كان على أساس الرأى " .

انظر : الشافعى ــ حياته وعصره ، وآراؤه وفقهه ــ ، الطبعة الثانية (مصر : دار الفكر العربى ، ١٩٧٨ م) ص ٢٦١ . ؛ مالك ، ص ٣٣١ ــ ٣٣٦ .

من كتب أصحابه التى أوردوا فيها فقهه ، هذه العبارات يفيد بعضها أنه يتحدث عما عليه أهل المدينة فى زمانه .

فنجده يقول : " من أدركه الوقت وهو فى سفر فأخر الصلاة ساهيا أو ناسيا حتى قدم على أهله ، أنه إن كان قدم على أهله وهو فى الوقت فإنه يصلى صلاة المقيم ، وإن كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر ؛ لأنه انما يقضى مثل الذى كان عليه قال مالك : وهذا الأمر الذى أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا "(١)

ويقول فى موضع آخر : " الأمر عندنا أنه لايتوضأ من رعاف ولا دم ولا من قيح يسيل من الجسد ... " (٢)

وفى موضع آخر : " قال مالك : إنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن فى عيد الفطر ولا فى الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم . قال مالك : وتلك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا " (٣).

وقال : " مضت السنة التى لا اختلاف فيها عندنا فى وقت الفطر والأضحى أن الإمام يخرج من منزله قدر مايبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة "(٤)

ونحو هذه العبارات أو المصطلحات التى اختلف فى دلالتها على عمل أهل المدينة أو إجماعهم اختلافا كبيرا ، كما رويت روايات مختلفة فى معنى هذه المصطلحات والمراد بها .

والذى يهمنا هنا هو أنه وردت عبارات كالأمر المجتمع عندنا(٥) ونحوها مما فسره بعض العلماء بأنه يعنى إجماع أهل المدينة .

---

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) الموطأ ، ج ١ ص ١٣ ، ٢٢ ، ١٧٧ ، ١٨٢ .

(٥) انظر:عمل أهل المدينة ، ص ٣٦٠ – ٣٦٣ . حيث جمع الشيخ أحمد سيف المسائل التى ورد فيها مصطلح الأمر المجتمع عليه .

ولما لم توجد رواية مسندة صحيحة للإمام مالك توضح المسائل التي اعتمد فيها على إجماع أهل المدينة أو عملهم اجتهد كل متكلم في المسألة بما سنح له وخطر[1].

رسالة الإمام الليث بن سعد إلى الإمام مالك :

أول نص نجده في رد إجماع أهل المدينة كان رسالة الليث بن سعد إلى مالك ردا على رسالته السابقة ، وقد رواها أيضا يحيى بن معين عن كاتب الليث أبي صالح المصري ، ورواها غيره من الثقات الأثبات.[2]

أورد فيها الليث موقفه من فقه أهل المدينة وماهم عليه ، وتمسك بأن ماعليه كل بلد له حجة وأصل ، ومما جاء في هذه الرسالة :

" وأما ماذكرت من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزول القرآن بين ظهرانيّ أصحابه وماعلمهم الله منه،وأن الناس صاروا تبعا لهم فكما ذكرت .

وأما ماذكرت من قول الله تبارك وتعالى : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجرى تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم ﴾ فإن كثيرا من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله ، فجندوا الأجناد،واجتمع إليهم الناس،وأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة رسوله،ولم يكتموهم شيئا علموه ، فكان في كل جند منهم طائفة يعملون بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، ولم يكتموهم شيئا علموه ، ويجتهدون رأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة، ويقومهم عليه أبوبكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم ، ولم

---

(١) و سيأتي مزيد بحث في هذه المصطلحات في ص (١٣٥ – ١٤٠)

(٢) انظر : البسوي ، أبا يوسف يعقوب بن سفيان البسوي ، المعرفة والتاريخ، الطبعة الثانية ، تحقيق أكرم ضياء العمري ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨١ م) ج ١ ص ٦٨٧ – ٦٩٥ .

يكن أولئك الثلاثة مضيعين لأجنادهم ولا غافلين عنهم ، بل كانوا يكتبون فى الأمر اليسير لإقامة الدين ، والحذر من الخلاف لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فلم يتركوا أمرا فسره القرآن أو عمل به النبى صلى الله عليه وسلم أو ائتمروا فيه إلا علموهموه .

فإذا جاء أمر عمل به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر والشام والعراق على عهد أبى بكر وعمر وعثمان ، لم يزالوا عليه حتى قُبضوا لم يأمروهم بغيره : فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يُحْدِثُوا اليوم أمرا لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم حين ذهب أكثر العلماء ، وبقى منهم من لايشبه من مضى .

مع أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا بعده فى الفتيا فى أشياء كثيرة ...

ثم اختلف التابعون فى أشياء بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - سعيد بن المسيب ونظراؤه - أشد اختلاف .

ثم اختلف الذين كانوا بعدهم حضرناهم بالمدينة وغيرها ، ورأسهم يومئذ فى الفتيا ابن شهاب ، وربيعة بن أبى عبدالرحمن - رحمة الله عليهما - ، فكان من خلاف ربيعة - تجاوز الله عنه - لبعض ما مضى ، وحضرت وسمعت قولك فيه ، وقول ذوى السن من أهل المدينة : يحيى بن سعيد ، وعبيدالله بن عمر ، وكثير بن فرقد ، وغير كثير ممن هو أسن منه ...

وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه ، وإذا كاتبه بعضنا فربما كتب فى الشىء الواحد - على فضل رأيه وعلمه - بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضا ولايشعر بالذى مضى من رأيه فى ذلك الأمر .

فهو الذى يدعونى إلى ترك ما أنكرت تركى إياه ... " (١)

---

(١) تاريخ يحيى بن معين ، ج ٤ ص ٤٨٨ - ٤٩٠ .

ثم ذكر له بعض المسائل التى خولف فيها أهل المدينة كالجمع بين الصلاتين ليلة المطر ، والقضاء بشاهدو يمين ، ومسائل اختلف فيها أهل المدينة فيما بينهم ، ومسائل اختلف فيها مالك مع أهل المدينة .(١)

هذه الرسالة أظهرت الأسباب التى دعت الليث بن سعد إلى مخالفة أهل المدينة،وتلخيصها : أن الصحابة الذين نزل القرآن بين ظهرانيهم خرج كثير منهم إلى الجهاد وتفرقوا فى الأمصار ، وعلّموا أهلها ماعرفوه ولم يكتموهم شيئا ، وكان الخلفاء الراشدون الثلاثة يكتبون إلى الأمصار فى أمور دينهم ، وعلى الرغم من ذلك وقع بينهم الاختلاف .

ثم اختلف التابعون ثم مَن بعدهم أشد من اختلاف الصحابة .

ولم يكن أهل المدينة بمعزل عن التأثر بهذا الاختلاف ، فاختلفوا كما اختلف غيرهم .

فهذا الذى دعا الليث إلى ترك ماعليه أهل المدينة فى بعض المسائل.

ويلاحظ أن من جاء بعد الليث اتخذ كلامه فى تفرق الصحابة وخروجهم عن المدينة دليلا فى إبطال حجية اجماع أهل المدينة كما هو الحال فى أدلة المانعين من حجية إجماع أهل المدينة السابقة(٢).

أما ردُّ محمد بن الحسن صاحب الإمام أبى حنيفة فليس خاصا بعمل أهل المدينة ، بل هو رد على مذاهبهم وآرائهم .

وهو يذكر أحيانا اختلاف أهل المدينة فيما بينهم ، وربما يحجّهم برجوع الإمام مالك من قول إلى قول ، ويقول : " فأى القولين السنة فى هذا ؟ أقول مالك الأول أو قوله الآخر ؟ فقد زعموا أنهم يقولون بالسنة وبما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه "(٣).

(١) تاريخ يحيى بن معين ، ج ٤ ص٤٩٠ – ٤٩٦

(٢) انظر : ص (٦٤– ٦٥) .

(٣) كما فى مسألة المسح على الخفين للقيم ، انظر:الشيبانى، أبا عبدالله محمد بن الحسن،الحجة على أهل المدينة ،الطبعة الثالثة ،تحقيق وتعليق:السيدمهدى حسن الكيلانى القادرى(بيروت:عالم الكتب،١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ج ١ ص ٢٣ – ٢٤ .

وقد يحجّهم أيضا بمخالفة روايات عن الصحابة والتابعين رواها الإمام مالك .(١)

حتى قال : " فعجبا لمن زعم أن أهل المدينة يقولون بالآثار وهم يروونها ثم يتركونها عيانا إلى غير أثر " (٢).

وأيضا يذكر اختلاف أبى حنيفة مع أهل المدينة ويرجع السبب إلى اختلاف الآثار .(٣)

وهو فى كل هذا لايعرّض بالإمام مالك بل يبين خطأ اجتهاد أهل المدينة ، إنما قد يذكر مالكا ضمن أهل المدينة .(٤)

أقوال الشافعى من خلال كتاب اختلاف مالك :

أول مانلاحظه فى كلام الإمام الشافعى أنه يشكك في معرفة العمل ، ففى معرض رده ـ على المستدل بالعمل فى رد حديث (لاضرر ولا ضرار) وحديث (لايمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة فى جداره) وما روى عن عمر من قضائه فى إمرار الماء على أرض محمد بن مسلمة ، وقضائه أيضا فى إمرار الماء على أرض جار عبد الرحمن بن عوف (٥)ـ يقول :

" فعمل من تعنى تخالف به سنة رسول صلى الله عليه وسلم،فينبغى أن يكون ذلك العمل مردودا عندنا ، وتخالف عمر مع السنة ؛ لأنه يضيق خلاف عمر وحده ، فإذا كانت معه السنة كان خلافه أضيق ، مع أنك أحلت على العمل(٦)وماعرفنا ماتريد بالعمل إلى يومنا هذا ، وما أرانا نعرفه مابقينا "(٧).

(١) كما فى مسألة الوضوء من الرعاف والقلس والدم . انظر: الحجة على أهل المدينة ، ج ١ ص ٦٦ – ٦٧ – ٦٨ .
(٢) انظر: الحجة ، ج ١ ص ٦٨ .
(٣) كما فى مسألة صلاة المسافر ، انظر الحجة ، ج ١ ص ١٦٦ – ١٦٧ .
(٤) كما فى مسألة عدد الوتر ، انظر : الحجة ، ج ١ ص ١٩٠ .
(٥) الحديثان والروايتان عن عمر فى قضائه رواها الإمام مالك، انظر: الموطأ ،ج٢ص ٧٤٥– ٧٤٦.
(٦) جاء فى المدونة :"قال مالك: ليس العمل على حديث عمر". انظر: المدونة ،ج٤ص٣٧٥.
(٧) الأم ، ج ٧ ص ٢١٤ – ٢١٥ .

ثم ينسب إلى القائلين بإجماع أهل المدينة أن إجماعهم أن يحكم عمر فى المهاجرين والأنصار بحكم ويصير هذا الحكم مشهورا ظاهرا ، ولايكون حكمه إلا عن مشورة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، يقول الشافعى : " فتَدَّعون لقول عمر السنة والآثار ؛ لأن حكمه عندكم حكم مشهور ظاهر لايكون إلا عن مشورة من أصحاب رسول الله .

فإذا حكم كان حكمه عندكم قولهم أو قول الأكثر منهم "(١)

ينسب إليهم أيضا أنهم يقولون إن العلم بالمدينة كالوراثة لايختلفون فيه يقول الشافعى : " فأين مازعمتم من أن العلم بالمدينة كالوراثة لايختلفون فيه ، وحكايتهم إذا حكَوا وحكيتم عنهم اختلافا ، فكذلك حكاية غيركم فى أكثر الأشياء "(٢).

رَدَّ عليهم بوجود الاختلاف وأنهم حكَوا ذلك كما أن سلفهم حكوا ذلك عمن قبلهم حتى قال : " ولا أرى دعواكم الموروث كما ادعيتم(٣)" أى ليس صحيحا.

ثم يفرض أن العمل أن يقضى الوالى بالمدينة، ويعلل ذلك بأن القائلين بالعمل يوهمون أن قضاء والى المدينة لايكون إلا بقول فقهائها،وأن فقهاءها لايختلفون .

ثم يَرُد عليهم أنهم خالفوا سعيد بن العاص وهو من صالحى ولاة أهل المدينة قال : " إن كان العمل فيما عمل به الوالى فسعيد لم يكن يرى قطع الآبق ، وأنتم ترون قطعه "(٤).

ويقول أيضا : " وإن كان العمل فى قول ابن عمر فقد قطعه، وأنتم ترون أن ليس لنا أن نقطعه ، ومادرينا مامعنى قولكم العمل !! ولاتدرون فيما خبرنا ، وما وجدنا لكم منه مخرجا إلا أن تكونوا سميتم أقاويلكم

---

(١) الأم ، ج ٧ ص ٢١٥ .
(٢) ، (٣) ، (٤) الأم ، ج ٧ ، ص ٢١٨ ، ٢٤٠ .

العمل والإجماع فتقولون على هذا: العمل ، وعلى هذا: الإجماع، تعنون أقاويلكم، وأما غير هذا فلا مخرج لقولكم فيه عمل و لا إجماع ؛ لأن مانجد عندكم - من روايتكم ورواية غيركم - اختلاف ، لا اجماع الناس معكم فيه لايخالفونكم" (١)

وفَرَض للإجماع فرضا آخر فقال : " إن كان علم أهل المدينة إجماعا كله أو الأكثر منه فقد خالفته ، لا بل خالفت أعلام أهل المدينة من كل قرن فى بعض أقاويلهم، وإن كان فى علمهم افتراق فلم ادعيت لهم الإجماع". (٢)

وفى موضع آخر يرد قول القائلين بإجماع أهل المدينة فى قولهم: إنما نثبت ما اجتمع عليه أهل المدينة دون البلدان كلها ، فيقول :" هذه طريق الذين أبطلوا الأحاديث كلها وقالوا نأخذ بالإجماع إلا أنهم ادعوا إجماع الناس وادعيتم أنتم إجماع بلد ، هم يختلفون على لسانكم ...

إنه كلام ترسلونه لا بمعرفة ، فإذا سُئلتم عنه لم تقفوا منه على شىء ينبغى لأحد أن يقبله .

أرأيتم إذا سئلتم من الذين اجتمعوا بالمدينة ؟ أهم الذين ثبت لهم الحديث وثبت لهم ما اجتمعوا عليه وإن لم يكن فيه حديث من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ .

فإن قلتم : نعم ، قلت : يدخل عليكم فى هذا أمران :

أحدهما : أنه لو كان لهم إجماع لم تكونوا وصلتم إلى الخبر عنهم إلا من جهة خبر الانفراد ...

والآخر : أنكم لاتحفظون فى قول واحد (عن) غيركم شيئا متفقا ، فكيف تسمون إجماعا لاتجدون فيه عن غيركم قولا واحد "(٣)

ثم يفرض فرضا آخر فى إجماع أهل المدينة فيقول :

---

(١) ، (٢) الأم ، ج ٧ ، ص ٢١٨ ، ٢٤٠ .
(٣) الأم ، ج ٧ ، ص ٢٤٢ .

" فإن قلتم : إنا ذهبنا إلى أن إجماعهم أن يحكم أحد الأئمة أبوبكر أو عمر أو عثمان رضى الله عنهم بالمدينة بحكم أو يقول القول... وكان حكم الحاكم وقول القائل من الأئمة لايكون بالمدينة إلا علما ظاهرا غير مستتر ، وهم يجمعون أنهم أعلم الناس بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأطلب الناس لما ذهب علمه عنهم منها ، يسألون عنها على المنابر، وعلى المواسم وفى المساجد وفى عوام الناس ، ويُبتدؤون فيُخبَرون بما لم يسألوا عنه ، فيقبلون ممن أَخبرهم ما أخبرهم إذا ثبت لهم .

فإذا حكم أحدهم الحكم لم نجوّز أن يكون حكم به إلا وهو موافق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير مخالف لها ، فإن جاء حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فخالفه من وجهة الانفراد اتُّهم ؛ لما وصفت "(١).

وقد أجاب الشافعى على هذا بقوله : " أول مانحتج به عليكم من هذا أنكم لاتعرفون حكم الحاكم منهم ولا قول القائل إلا بخبر الانفراد الذى رددتم مثله إذا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الفرض من الله ، وماروُى عمن دونه لايحل محل قول النبى صلى الله عليه وسلم أبدا .

فكيف أجزتم خبر الانفراد عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ورددتموه عن النبى صلى الله عليه وسلم ... قد أوجدتكم أن عمر مع فضل علمه وصحبته وطول عمره وكثرة مسألته وتقواه قد حكم أحكاما بلغه فى بعضها عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ فرجع عن حكمه إلى مابلغه عن رسول الله ، ورجع الناس عن بعض حكمه بعده إلى مابلغهم عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فإنه قد يعزب عن الكثير الصحبة الشئُ من العلم يحفظه الأقل علما وصحبة منه فلا يمنعه ذلك من قبوله ... "(٢)

ثم ألزمهم على حجتهم أنهم تركوا كثيرا مما رَوَوه عن عمر وكذا عن أبى بكر وعثمان بل التابعين وتابعيهم . ثم قال : " فإن كان حجتكم لازمة فحالكم بفراقها غير محمودة ، وإن كانت غير لازمة دخل عليكم فراقها ، والضعف فى الحجة بما لايلزم " (٣).

---

(١) ، (٢) ، (٣) الأم ، ج ٧ ، ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ .

ثم احتج الشافعى على أن الخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم لازم الاتباع على كل أحد،لايشترط لاتباعه أن يكون عمل به أحد من الأئمة أبوبكر أو عمر أو عثمان ، وقد حُفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم أشياء لم يحفظ عن أحد من خلفائه فيها شئ ، كقول النبى صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقه)(١) لاشك أنه قد ورد على جميع خلفائه ؛ لأنهم كانوا القائمين بأخذ العشر من الناس،ولم يُحفظ عن واحد منهم فيها شئ ؛ لأن السنة يستغنى بها عما سواها،وذلك لأن الخَلق بحاجة إلى معرفتها لاتباعها ، فان ورد علينا خبر عن بعض خلفائه صلى الله عليه وسلم مخالف لما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم لابد من المصير إلى ماوردنا عنه صلى الله عليه وسلم كما كان الصحابة وأئمتهم فى الرجوع إلى مايبلغهم عن النبى صلى الله عليه وسلم .(٢)

ثم انتقل إلى فرض آخر للإجماع وهو أن يقول خمسة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قولا اتفقوا عليه ، ويقول ثلاثة آخرون قولا آخر، فالأكثر أولى بالاتباع ويعد إجماع الأكثر ، فأجاب الشافعى بأن هذا قلما يوجد ، وإن ادعاه أحد فلا يصح أن ننسب إلى غير هؤلاء من الصحابة موافَقة أو مخالَفة ؛ لأن ادعاء الإجماع بهذا قضاءٌ على من لم يقل ممن لاندرى ما يقول لو قال .(٣)

وفى موضع آخر احتج لمن يقول بالإجماع أن لو اتفق قرن من أهل العلم ببلد علم أو أكثرهم على قول واتفاقهم لايكون عن جهالة لما كان قبلهم ، وإن خالفوا من قبلهم فلا يكونوا تركوا قولهم إلا بأنه منسوخ أو عندهم ماهو أثبت منه وإن لم يذكروه .

فأجاب الشافعى باحتمال أن يكونوا غير عالمين بقول من قبلهم فقالوا بآرائهم ، ويلزم على ذلك أن نجوّز لمن بعد هؤلاء القرن أن يخالفهم

---

(١) أخرجه البخارى ، فى صحيحه ،كتاب الزكاة ،باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ،ج ٢ ص ١٣٣ بلفظ:(ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة).

(٢) ، (٣) انظر : الأم ، ج ٧ ص ٢٤٣ - ٢٤٤ .

من بعدهم ويقال لمن بعدهم أنهم لم يخالفوا مَن قبلهم إلا بحجة ثابتة ، فنجعل العلم أبدا للمتأخرين ، وإن لم نجز ذلك لزم ألا نجيز لهؤلاء مخالفة من قبلهم ، وإن أجزنا لبعضٍ دون بعض كان تحكما.(١)

وإنما العلم اللازم الكتاب والسنة وعلى كل مسلم اتباعهما .

....

يمكن تلخيص كلام الشافعى فى عمل أهل المدينة فى النقاط التالية :

١ - أن حقيقة العمل مشكوك فيها لدى الإمام الشافعى .

٢ - أن القائلين به لايعرفونه أيضا .

كان من جراء عدم معرفة حقيقة العمل أن فرض له فروضا ، هذه الفروض تبدو جدلية .

فمما فرض :

٣ - أن العمل هو قضاء الوالى بالمدينة؛ لأنه لايقضى إلا بقول فقهائها.

٤ - أن الاجماع أن يحكم أحد الأئمة أبوبكر أو عمر أو عثمان رضى الله عنهم بالمدينة بحُكم أو يقول قولا فيصير إليه أهل المدينة؛ وذلك لأن حُكم أحدهم أو قوله لايكون بالمدينة إلا علما ظاهرا غير مستتر ، وهم أعلم الناس بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم،وأطلب الناس لما ذهب علمه عنهم منها ، فلايجوز أن يحكم أحدهم به إلا وهو موافق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير مخالف لها ، فإن جاء خبر آحاد عن النبى صلى الله عليه وسلم مخالف صار موضع تهمة .

٥ - أن الإجماع أن يقول خمسة من الصحابة قولا يتفقون عليه ، ويخالفهم ثلاثة وغيرهم،فيكون قول الأكثر أولى بالاتباع ويُعد إجماعا .

٦ - بالنسبة للمجمعين فى المدينة يفرض أنهم الذين ثبت لهم الحديث

---

(١) انظر: الأم ، ج ٧ ، ص ٢٤٥ - ٢٤٦ .

وثبت لهم ما اجتمعوا عليه .

٧ ـ أن مخالفة المجمعين فى قرن فى بلد علم لمن قبلهم لايكون عن جهل بقولهم، بل لابد من وجود حجة لهم وإن لم يذكروها .

والشىء الذى يحسن التنبيه عليه هنا هو أن الشافعى كان يتحدث عما هو موجود فى وقته سواء من كتب الإمام مالك ـ فى الموطأ وغيره ـ أو مروياته أو مايتناقله المالكية فى عصر الإمام الشافعى ويتكلم به أئمتهم .

فكان محور كلام الشافعى يدور حول المصطلحات والتعبيرات التى استخدمها الإمام مالك كقوله : الأمر عندنا ، والأمر الذى أدركت عليه أهل العلم ، والأمر المجتمع عليه عندنا ، ونحو ذلك وهى موجودة بكثرة فى موطئه .

أقوال أئمة المالكية :

لعل أول مصدر نقل إلينا أقوال أئمة المالكية المتقدمين فى إجماع أهل المدينة هو مانقله القاضى عبدالوهاب البغدادى ، وقد جمعت شتات كلامه من عدة كتب نصت على أنه كلامه ، وذلك لعدم وجود كتبه الأصولية ، وبخاصة كتاب الملخص الذى نقل عنه القرافى وغيره .

يقول القاضى عبدالوهاب : " إجماع أهل المدينة ضربان : نقلى واستدلالى :

فالأول : ثلاثة أضرب : أحدها : نقْل شرع مبتدإ من جهة النبى صلى الله عليه وسلم من قولٍ ، كنقْل الصاع والمد، والأذان والإقامة، والأوقاف والأحباس[1] ونحوه . ثانيها : نقْل ذلك من فعلٍ ، كعهدة الرقيق[2]. ثالثها: نقْل ذلك من اقرارٍ، كتركهم أخذ الزكاة من الخضروات مع أنها كانت تزرع

---

(١) فى المصدر : الأوقات والأخبار ، والصحيح : ما أثبته .
(٢) عهدة الرقيق: معناها تعلق المبيع بضمان البائع ـ وكونه ممايدركه النقص ـ على وجه مخصوص مدة معلومة ،وهي عهدتان:
عهدة الثلاث أيام ، وعهدة السنة . انظر: المنتقى،ج٤ ص ١٧٣ـ ١٧٥ .

بالمدينة وكان النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لايأخذونها منها . وهذا النوع حجة يلزم عندنا المصير إليه وترك الأخبار والمقاييس ، لا اختلاف بين أصحابنا فيه (١)" " ووافق عليه الصيرفى وغيره من أصحاب الشافعى ، حكاه عنه الأبهرى " (٢).

" والذى يدل على ماقلناه ، أنهم إذا أجمعوا على شىء نقلا أو عملا متصلا فإن ذلك الأمر معلوم بالنقل المتواتر، الذى يحصل العلم به،وينقطع العذر فيه ، ويجب ترك أخبار الآحاد له ؛ لأن المدينة بلدة جمعت من الصحابة من يقع العلم بخبرهم فيما أجمعوا على نقله ، فما هذا سبيله إذا ورد خبر واحد بخلافه كان حجة على ذلك الخبر ، وتُرك له ، كما لو رُوى لنا خبر واحد فيما تواتر به نقْل جميع الأمة ، لوجب ترك الخبر للنقل المتواتر عن جميعهم "(٣)

" والثانى : اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه : "(٤)

" أحدها : أنه ليس بحجة أصلا وأن الحجةَ هى إجماع أهل المدينة من طريق النقل ، ولا يرجح به أيضا لأحد الاجتهادين على الآخر ، وهذا قول ابن بكير وأبى يعقوب الرازى والقاضى أبى الحسن بن المنتاب والطيالسى والقاضى أبى الفرج والشيخ أبى بكر الأبهرى .

وأنكروا أن يكون هذا مذهبا لمالك أو لأحد من معتمَدى أصحابه .(٥)

---

(١) ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد بن محمد ، التقرير والتحبير – شرح التحرير – الطبعة الأولى ، (مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٦ هـ ، تصوير : بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤٠٣ هـ) ، ج ٣ ص ١٠٠ ؛ وانظر : القرافى ، شهاب الدين أحمد بن ادريس ، " نفائس الأصول فى شرح المحصول " أصول فقه ، خط مغربى ، ١٣٢٥ هـ ، دارالكتب المصرية ٤٧٢ ، شريط مصور ، لوحة ١٩ / أ.

(٢) ترتيب المدارك ، ج ١ ص ٤٩ .

(٣) اعلام الموقعين ، ج ٢ ص ٣٧٤ .

(٤) التقرير والتحبير ، ج ١ ص ٤٩ . وانظر : اعلام الموقعين ، ج ٢ ص ٣٧٣

(٥) وانظر : نفائس الأصول ، لوحة ١٩/أ .

والوجه الثانى : أنه وإن لم يكن حجة فإنه يُرجح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم ، وبه قال بعض أصحاب الشافعى .

والثالث : أن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة، وإن لم يحرم خلافه ، كإجماعهم من طريق النقل ، وهذا مذهب قوم من أصحابنا ، وهو الذى يدل عليه كلام أحمد بن المعذل وأبى مصعب وغيرهما .

وذكر الشيخ(١) أن فى رسالة مالك إلى الليث بن سعد مايدل عليه ، وقد ذكر أبومصعب فى مختصره مثل ذلك ، والذى صرح به القاضى أبو الحسين ابن أبى عمر فى رسالته التى صنفها على أبى بكر الصيرفى نقضا لكلامه على أصحابنا فى إجماع أهل المدينة .

وإلى هذا يذهب جلّ أصحابنا المغاربة أو جميعهم .(٢)

فأما حال الأخبار من طريق الآحاد فلا تخلو من ثلاثة أمور :

إما أن يكون صحبها عمل أهل المدينة مطابقا لها ، أو أن يكون عملهم بخلافها ، أو لايكون منهم عمل أصلا لابخلاف ولا بوفاق .

فإن كان عملهم موافقا لها كان ذلك آكد فى صحتها ووجوب العمل بها إذا كان العمل من طريق النقل ، وإن كان من طريق الاجتهاد كان مرجحا للخبر على ماذكرنا من الخلاف .

وإن كان عملهم بخلافه نظر :

فإن كان العمل المذكور على الصفة التى ذكرناها فإن الخبر يترك للعمل عندنا ، لا خلاف بين أصحابنا فى ذلك ـ وهذا أكبر الغرض بالكلام فى هذه المسألة ـ وهذا مانقوله فى الصاع والمد، وزكاة الخضروات وغير ذلك .

---

(١) لعله يعنى أبابكر الأبهرى فإنه يوصف بالشيخ .
(٢) وانظر : نفائس الأصول ، لوحة ١٩ / أ .

وإن كان العمل منهم اجتهادا فالخبر أولى منه عند جمهور أصحابنا إلا من قال منهم : إن الاجماع من طريق الاجتهاد حجة .

وإن لم يكن بالمدينة عمل يوافق موجب الخبر أو يخالفه فالواجب المصير إلى الخبر ، فإنه دليل منفرد عن مسقط أو معارض .

هذا جملة قول أصحابنا فى هذه المسألة "(١) .

يلاحظ فى كلام القاضى عبدالوهاب أنه ينقل عن أصحابه المالكية ، وهؤلاء الذين ذكر أسماءهم عاشوا بين القرنين الثالث والرابع ، ولم ينقل عن الطبقة التى تتلمذت على الإمام مالك وعاصرت الشافعى ، والذى نقله عن أبى مصعب ـ وهو من الطبقة الصغرى من أصحاب مالك(٢)ـ ، وأحمد المعذل ـ وهو من الطبقة الأولى الذين انتهى اليهم فقه مالك ممن لم يره ولم يسمع منه (٣) ـ،: إنما كان استنباطا من كلامهما .

وأما بقية المذكورين فهم من الطبقة الرابعة (٤)عدا أبابكر

(١) أعلام الموقعين ، ج ٢ ص ٣٧٣ ـ ٣٧٤ .

(٢) انظر : ترتيب المدارك ، ج ٣ ص ٣٤٧. قسم القاضى عياض طبقات أصحاب مالك إلى ثلاث طبقات :
أولاها : من كان له ظهور فى العلم مدة حياة مالك وقاربت وفاته مدة وفاته ، كالمغيرة بن عبدالرحمن ، وعبدالعزيز الدراوردى ، وعثمان بن كنانة،وسليمان بن بلال وغيرهم ، وهى الطبقة الكبرى.
ثانيها : قوم بعد هؤلاء ممن عرف بطول ملازمته وصحبته ، وشُهر بعده بتفقهه عليه وروايته ، كابن نافع ، ومطرف ، وابن أبى سلمة ، وإسماعيل بن أبى أويس ، والشافعى ، وابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب،وأسد بن الفرات ، وغيرهم ، وهذه الطبقة الوسطى .
ثالثها : قوم صحبوه،صغار السن،وتأخر بهم بعده الزمان،فقارنوا أتباع أتباعه ، وفُضلوا بشرف مجالسته ومزية سماعه ، منهم أبو مصعب ويحيى بن يحيى الليثى ، وغيرهما ، وهى الطبقة الصغرى .
انظر : ترتيب المدارك ، ج ٣ ص ١ .

(٣) انظر:ترتيب المدارك ،ج ٤ ص ٥ . وقد قسم القاضى عياض أتباع مالك الذين التزموا مذهبه إلى عشر طبقات أولها فيهم أحمد المعذل ،وآخرها فيهم أبوالوليد الباجى وابن عبدالبر، انظر:ترتيب المدارك ،ج ٤ ـ ج ٨.

(٤) انظر:ترتيب المدارك ،(ابن المنتاب)ج ٥ ص ١ ـ ٢ ،(ابن بكير) ج ٥ ص ١٦ ـ ١٧ ،(ابويعقوب الرازى) ج ٥ ص ١٧ ـ ١٨ ،(أبوالفرج)،ج ٥ ص ٢٢ ـ ٢٣ ،(الطيالسى)ج ٥ ص ٤٩ ،(أبوالحسين بن أبى عمر) ج ٥ ص ٢٥٦ .

الأبهري فهو من السادسة .(١)

على هذا فالفرض أن هؤلاء الذين ذكروا هم الذين فرقوا بين الإجماع النقلي والإجماع الاجتهادي ؛ لأنه لم ينقل عمن قبلهم شيء كهذا ، ويؤيد هذا أن الشيرازي عزا نقل القول بأن مراد الإمام مالك من إجماع أهل المدينة هو ماكان طريقه الإخبار كالأحباس والصاع - إلى أبي بكر الأبهري(٢).

ومما يزيد في تأكيد هذا أن ابن رشد الحفيد نسب إلى متأخري المالكية أنهم يقولون : إن عمل أهل المدينة من باب النقل المتواتر ، وأن متقدميهم كانوا يقولون : إنه من باب الإجماع .(٣)

تقرير مسألة عمل أهل المدينة عند مالك ثم عند المالكية :

بناء على ماتقدم من كلام الإمام مالك ومصطلحاته وكلام الليث بن سعد والشافعي والقاضي عبد الوهاب يمكن القول :

إن عمل أهل المدينة عبارة عن أقاويل أهل العلم بالمدينة .(٤)

بعضه أجمع عليه عندهم(٥)، وبعضه عمل به بعض الولاة والقضاة حتى

---

(١) انظر : ترتيب المدارك ،ج ٦ ص ١٨٣ - ١٩٢ .

(٢) انظر : ص ( ) .

(٣) انظر : بداية المجتهد ، ج ١ ص ١٢٦ .

(٤) ويؤكد ذلك قول ابن عبد البر في التمهيد : " إن مالكا رحمه الله إنما يحتج في موطئه وغيره بعمل أهل المدينة يريد بذلك عمل العلماء والخيار والفضلاء لاعمل العامة السوداء" . انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ،١٨ ج ،تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي وآخرون، الطبعة الثانية ، (المغرب :وزارة عموم الأوقاف والشؤون الاسلامية ،١٤٠٢هـ) ج ٧ ص ٢٢٢ .

(٥) ولايشترط عدم مخالفة أحد منهم ،فلايؤثر مخالفة القليل،كمايقول القاضي عياض: "وإن علم الخلاف فإن كان من القليل لم يلتفت إليه ولم تقدح مخالفة القليل في الإجماع النقلي ،وقد اختلف في مخالفة القليل في الإجماع الاجتهادي على ماقرره أرباب الأصول ، الذي شرطه - في التحقيق - إطباق المجتهدين.
وأما النقلي فيحتاج فيه إلى عدد يوجب لنا العلم ،فإذا خالف فيه القليل نسب إليه الغلط والوهم ؛إذ القطع بنقل التواتر وصحته يبطل خلافه" انظر: ترتيب المدارك ، ج ١ ص ٥٥ - ٥٦ .

اشتهر ، وكله سمى إجماع أهل المدينة .[1]

وأن منه ماكان أصله سنة عن النبى صلى الله عليه وسلم .

ومنه ماكان سنة خلفائه الراشدين رضى الله عنهم .

ومنه ماكان اجتهادا ممن بعدهم .

فأخذ الإمام مالك بذلك كله واعتمد عليه فى فقهه وكره مخالفته .
فظهرت اعتراضات عليه بحسب مارأوه من أدلة معارضة ، وبعضها متوجه .
الأمر الذى جعل أتباع الإمام مالك يقلبوا الأمور على وجوهها ويسبروا
مسائل العمل فوجدوا مسائل يقوى الاستدلال فيها بالعمل ؛ لأنها من قبيل
النقل المتواتر ، وأخرى ليست من هذا النوع .

فقسموا العمل إلى قسمين : عمل نقلى ، وما فى حكمه من العمل المتصل .

وعمل اجتهادى مما لم يتصل به العمل من زمن الخلفاء الراشدين .

والذى وصل إليه البحث ودلت عليه الأدلة[2] أن الحجة فى العمل
النقلى والمتصل دون الاجتهادى .

وهو قول جمهور ومحققى المالكية ، وإليك مايؤكد هذا :

---

(١) ويفسر القاضى عياض تسمية العمل النقلى والعمل الاجتهادى بالإجماع بأن معناه إضافة النقل والعمل إلى الجميع من حيث لم يُنقل عن أحد منهم ولا عمل بما يخالفه .
ثم علل إحالة المسألة من إجماع إلى اجتماع على نقل بقول أو عمل بقوله : إن موجب الكلام فى هذه المسألة مخالفة العراقيين وغيرهم لنا فى مسائل ـ طريقها النقل والعمل المستفيض ـ اعتمدوا فيها على أخبار آحاد ، واحتج أصحابنا بنقل أهل المدينة وعملهم المجتمع عليه المتواتر على ترك تلك الأخبار لما قدمناه " . انظر: ترتيب المدارك ، ج ١ ص ٥٧ .

(٢) أنظر ص (٧٤ ـ ٧٧) .

القائلون بأن الحجة فى الإجماع النقلى لا فى الاجتهادى :

تقدم أن من القائلين بحجية الإجماع النقلى دون الاجتهادى – من المالكية – :

ابن بكير ، وأبويعقوب الرازى ، وابن المنتاب ، والطيالسى، وأبوالفرج، والأبهرى وأبو التمام وأبوالحسن القصار . وإليه ذهب أبوبكر بن الطيب .(١)

وأما مَن بعدهم فمنهم القاضى عبدالوهاب الذى دل كلامه السابق على ذلك ، كما أنه استدل فى كتابه الإشراف فى ثلاثة عشر موضعا(٢) بإجماع أهل المدينة النقلى أو عملهم المتصل إلا فى موضعين استدل فيهما بإجماع أهل المدينة ولم يصفه بالنقلي .(٣)

وكذلك هو اختيار ابن عبدالبر الذى استدل بعمل أهل المدينة المتصل أو إجماعهم النقلى فى مواضع عدة من كتابه التمهيد(٤).

ولم يتضح موقف القاضى عياض فى المدارك ولكنه فى إكمال المعلم يقول : " وعملهم الذى نجعله حجة، إنما هو فيما استفاض نقلهم له وعملهم به، خلفا عن سلف من زمانه صلى الله عليه وسلم، كالأذان والصاع وهذا وافق عليه المخالف، ورجع إليه أبويوسف رضى الله عنه، لمناظرته لمالك رضى الله عنه فى المسألة .

وأما إجماعهم فيما اختلفوا فيه من مسائل الاجتهاد فليس من العمل

---

(١) انظر : ص (٧١-٧٢) .

(٢) انظر : الإشراف فى مسائل الخلاف ، (تونس : مطبعة الإرادة ، تاريخ النشر " بدون ") ج ١ ص ٦٧ ، ٦٨ ، ١٣٣ ، ١٤١ – ١٤٢ ، ١٧٣ ، ٢٣٠ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٨ ، ج ٢ ص ١٩١ .

(٣) انظر : ج ١ ص ٢٣٠ ، ج ٢ ص ١٩١ .

(٤) انظر: التمهيد ، ج ٢ ص ١٥٧ ، ج ٦ ص ٢٤٠ ، ٤٧٨ ، ج ٧ ص ٣٣ – ٣٤ ، ١٢٦ ، ج ١١ ص ٣٤ ، ٨٢ ، ج ١٤ ص ٣٨٣ ، ج ١٦ ص ١٩٠ ، ج ١٨ ص ٣١٤ .
وابن عبد البر هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر ، القرطبي، حافظ، أحد أعلام الأندلس وكبير محدثيها ،كان ثقة نزيها متبحرا في الفقه والعربية والحديث والتاريخ ،له كتب كثيرة منها : التمهيد والاستذكار والاستيعاب وغيرها ،توفي سنة ٤٦٣هـ، وقيل: ٤٥٨هـ، انظر: الديباج ،ج٢ص ٣٦٧؛ شجرة النور،ص ١١٩ .

الذى جعله مالك رضى الله عنه حجة "[1] وهذا يدل على أنه يرى حجية النقلى دون الاجتهادى .

وهو اختيار أبى العباس القرطبى[2] أيضا،فقد نُقل عنه أنه يقول فيما يحتج به من إجماع أهل المدينة : " أما الضرب الأول (يعنى النقلى) فينبغى ألا يختلف فيه ؛ لأنه من باب النقل المتواتر ...

وأما الضرب الثانى : فالأَوْلى فيه أنه حجة إذا انفرد ومرجح لأحد المعترضين ... "[3]

فالعمل الاجتهادي ليس حجة إن خالف الاخبار .

وهو اختيار الشاطبى[4] فقد قال فى قصد مالك من العمل : " كان إنما يراعى كل المراعاة العمل المستمر والأكثر ، ويترك ماسوى ذلك وإن جاء فيه أحاديث ، وكان ممن أدرك التابعين وراقب أعمالهم ، وكان العمل

---

(١) الأبى ، محمد بن خلفة الوشتانى ، إكمال إكمال المعلم ، الطبعة الأولى ، (مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٨ هـ) ج ٥ ص ٤١٠ .

(٢) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم ، أبو العباس القرطبى ، فقيه مالكى، من رجال الحديث ، يعرف بابن المزين كان مدرسا بالإسكندرية،وتوفى بها ومولده بقرطبة ، من مصنفاته : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - شرح به كتابا من تلخيصه فى اختصار مسلم - ، واختصار صحيح البخارى ، وغير ذلك ، توفى سنة ٦٥٦ هـ . انظر : الديباج، ج ١ ص ٢٤٠ - ٢٤٢ ؛ الأعلام ،ج ١ ص ١٨٦ .

(٣) التقرير والتحبير ، ج ٣ ص ١٠٠ .

(٤) هو أبو إسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى ، الشهير بالشاطبى، كان أصوليا مفسرا محدثا لغويا بيانيا نظارا ، أخذ العلم عن أبى عبدالله المقّرى والشريف التلمسانى وغيرهم ، له : الموافقات فى أصول الفقه ، و الاعتصام ، والمجالس وغيرها ، توفى سنة ٧٩٠ هـ. انظر : التنبكتى ، أحمد بن أحمد بن أحمد ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، (مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٣٢ هـ / ١٩١٣ م) ص ٤٦- ٥٠؛ الأعلام ، ج ١ ص ٧٥ .

فيهم مأخوذا عن العمل المستمر فى الصحابة ،ولم يكن مستمرا فيهم الا وهو مستمر فى عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فى قوة المستمر"(١)

وهذا الوصف لايصدق إلا على العمل المتصل .

وكذلك القرافى الذى مر قوله : " وإجماع أهل المدينة عند مالك فيما طريقه التوقيف حجة ... "(٢) وقد نقل السبكى عنه أنه يرى الحجة فى العمل النقلى فقط .(٣)

يتضح من خلال العرض السابق أن معظم المالكية المحققين ـ متقدمين ومتأخرين ـ يرون حجية إجماع أهل المدينة النقلى وعملهم المتصل دون الإجماع الاجتهادى ؛ لقوة أدلته ووضوحها .

إن هذا القول كسب تأييد بعض المتأخرين من غير المالكية ، كابن عقيل ـ وقد تقدم كلامه (٤)ـ وابن دقيق العيد(٥)، بل واجتهد بعضهم فيما يصح أن يكون إجماعا نقليا أو عملا متصلا بحسب ما اطلع عليه من مسائل .

ونلمس ذلك واضحا فى كلام تقى الدين ابن تيمية (٦) ثم تلميذه

---

(١) الموافقات ، ج ٣ ص ٦٦ .

(٢) شرح تنقيح الفصول ، ص ٣٣٤ .

(٣) انظر : الإبهاج ، ج ٢ ص ٤٠٧ .

(٤) انظر : ص (٦٣-٦٤)

(٥) انظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، الطبعة الأولى ،(بيروت : دار الكتب العلمية ،تاريخ النشر " بدون ") ج ١ ص ١٧٧ . وابن دقيق: هو محمد بن على بن وهب القشيرى ،تقى الدين ،أبوالفتح ،تفقه على والده بقوص وكان والده مالكيا ثم تفقه على العز بن عبدالسلام فحقق المذهبين وأفتى فيهما ،له :الإلمام فى الحديث وشرحه الإمام ،والاقتراح فى أصول الدين وعلوم الحديث ، وشرح مختصر ابن الحاجب الفقهى، توفى سنة ٧٠٢ هـ . انظر : شذرات الذهب ، ج ٦ ص ٥ ـ ٦، الأعلام ،ج٦ص ٢٨٣.

(٦) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية ،الحرانى،الدمشقى،تقى الدين أبوالعباس ،شيخ الإسلام ،كان واسع العلم محيطا بالمعارف النقلية والعقلية ، تصانيفه كثيرة ،منها :الفتاوى،والإيمان،ومنهاج السنة النبوية ،درء تعارض العقل والنقل ،توفى سنة ٧٢٨هـ انظر ابن رجب ،عبدالرحمن أحمد ،ذيل طبقات الحنابلة ، (بيروت :دار المعرفة ،مصورة عن طبعة مطبعة السنة المحمدية ،١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م) ج ٢ ص ٣٨٧ ـ ٤٠٨ .

ابن القيم.[1]

فقد أرجع ابن تيمية أصل عمل أهل المدينة إلى أمور يحتج بها فهو يقول: " وكان أهل المدينة فيما يعملون : إما أن يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإما أن يرجعوا إلى قضايا عمر بن الخطاب "[2] وعمر محدَّث كما قال صلى الله عليه وسلم : (لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدَّثون،فإن يكن فى أمتى أحد فإنه عمر)[3] كما كان يشاور أكابر الصحابة فيما يعرض له كعثمان وعليّ وطلحة والزبير وسعد وعبدالرحمن ، وهم أهل الشورى .

ثم كان عثمان يتبع فى مسائل الدين والأصول والفروع ماقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يشاور عليّا وغيره من أهل الشورى.[4]

وقد قسم ابن تيمية إجماع أهل المدينة إلى أربع مراتب ، وجعل الأولى فيما يجرى مجرى النقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال إنه حجة عند الشافعى وأحمد وأبى حنيفة وأصحابهم .

وجعل المرتبة الثانية : العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان ، وقال : هذا حجة فى مذهب مالك وهو المنصوص عن الشافعى ، وظاهر مذهب احمد أن ماسنّه الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعها ، وأن المحكى عن أبى حنيفة يقتضى أن قول الخلفاء الراشدين حجة .

ثم المرتبة الثالثة : الترجيح بعمل أهل المدينة فى حال تعارض

---

(١) هو محمد بن أبى بكر بن أيوب الزرعى الدمشقى ، أبوعبدالله شمس الدين ، المعروف بابن قيم الجوزية ،فقيه حنبلى أصولى مفسر نحوى ،برع فى جميع العلوم ،وتبحر فى معرفة مذاهب السلف ،من كتبه :مدارج السالكين وزاد المعاد ،واعلام الموقعين ،والطرق الحكمية ،وغيرها ،توفى سنة ٧٥١ هـ انظر :ذيل طبقات الحنابلة ،ج ٢ ص ٤٤٧؛شذرات الذهب ،ج ٦ ص ١٦٨.

(٢) صحة أصول مذهب أهل المدينة ،ص ٢٩ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ،باب مناقب عمر، ج ٤، ص ٢٠٠.

(٤) انظر : صحة أصول مذهب أهل المدينة ،ص ٢٩ .وفيه أن الذي كان يتبع في مسائل الدين والأصول والفروع ... الخ هو عمر،وهذا خطأ - ولعله مطبعي - ،لأن الذي شاور عليا في ميراث المطلقة الرجعية في مرض موت الزوج هو عثمان رضي الله عنهم أجمعين . انظر: الموطأ ،ج ٢ ص ٥٧٢ .

دليلين كحديثين أو قياسين ، وقال : مذهب مالك والشافعى أنه يُرجح بـه ، ومذهب أبى حنيفة لايُرجح به ، وقيل : المنصوص عن أحمد ومن كلامه أنـه يُرجح به .

أما المرتبة الرابعة : فجعله العمل المتأخر بالمدينة ، وقال: الذى عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية ، ولايَرى أن مالكا يعتقده حجة يجب على الأمة اتباعها وان خالفت النصوص .(١)

يلاحظ فى تقسيم ابن تيمية هذا أنه راعى كل ماقيل فى إجماع أهل المدينة ، فأثبت المتفق عليه عند المالكية ، وجعل العمل المتصل عملا قديما ، وجعل ماقاله بعض الأصوليين-من أنه يُرجح بالعمل-نوعا ، ولم يثبت حجية العمل المتأخر فى مخالفة النصوص الذى هو الإجماع الاجتهادى .

وأما ابن القيم فإنه يرى أن " أحق عمل أهل المدينة أن يكون حجة العمل القديم الذى كان فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وزمن خلفائه الراشدين "(٢).

وهو بهذا التعريف للعمل القديم يخالف رأى شيخه الذى لايشترط ابتداء العمل من لدن زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، ورأى ابن تيمية هذا أقرب للصحة ؛ لأنه لو كان كما قال ابن القيم صار عملا نقليا .

وقد أثرت هذه الفكرة على ابن القيم فى تقسيمه عمل أهل المدينة فجعله نوعين :

الأول : ماكان من طريقه النقل والحكاية ، والثانى : ماكان من طريق الاجتهاد والاستدلال .

ولما كان يرى أن العمل القديم هو ماكان فى زمن رسول الله صلى

---

(١) انظر : صحة أصول مذهب أهل المدينة ،ص ٢٣ – ٢٨ .

(٢) اعلام الموقعين ، ج ٢ ص ٣٦٤ .

الله عليه وسلم وزمن خلفائه الراشدين جعل العمل المتصل ضربا من أضرب العمل النقلى ، ومثّل له بالأوقاف، والمزارعة، والأذان على المكان المرتفع، والأذان للصبح قبل الفجر ، وتثنية الأذان وإفراد الإقامة ، ونحوها.(١)

وهذه الروّية صحيحة من جهة ؛ لأن العمل المتصل منه ما اتصل من زمن النبى صلى الله عليه وسلم واستمر فى زمن الخلفاء الراشدين وهو الذى يسمى العمل النقلى ، ومنه مالم يعرف أنه ابتدأ من زمن النبى صلى الله عليه وسلم إنما عرف ابتداوّه من زمن الخلفاء الراشدين ، وهو الذى قال فيه ابن تيمية : " وما يُعلم بأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم "(٢)

وقد عبر ابن القيم عن هذا المعنى أيضا ـ لكن بحسب ما ارتآه من إدخال العمل المتصل فى العمل النقلى ـ فقال : " من المحال عادة أن يجمعوا على شىء نقلا أو عملا متصلا من عندهم إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتكون السنة الصحيحة الثابتة قد خالفته ، هذا من أبْين الباطل "(٣).

وهو بهذا يحتج بعمل أهل المدينة الذى اتصل من زمن الخلفاء الراشدين ، قال فى زاد المعاد : " وعمل أهل المدينة الذى يحتج به ماكان فى زمن الخلفاء الراشدين ، وأما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر من كان بها من الصحابة فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم "(٤)

---

(١) تأثر ابن القيم بكلام ابن حزم فى الإحكام ،لمّا مثل بمعاملة أهل خيبر فى أراضيهم ، والمزارعة الواقعة بالمدينة ، انظر : إحكام ابن حزم ، ج ٤ ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ .

(٢) صحة أصول مذهب أهل المدينة ، ص ٢٧ .

(٣) اعلام الموقعين ، ج ٢ ص ٣٧٤ .

(٤) زاد المعاد فى هدى خير العباد ، الطبعة الثانية ، تحقيق : شعيب الأرناوّوط ، عبدالقادر الأرناوّوط ، (الكويت ، مكتبة المنار الاسلامية ، بيروت : موّسسة الرسالة ، ١٤٠١ هـ) ج ١ ص ٢٦١ .

فى ضوء ماتقدم من أقوال المالكية وغيرهم وأدلتهم يمكن تحديد الإجماع النقلى والعمل المتصل على النحو التالى - وبتميزهما يتميز الاجماع والعمل الاجتهادى - :

ضابط العمل النقلى والمتصل :

فنقول : ضابط العمل النقلى هو مانقله أهل المدينة الكافة عن الكافة وعملت به عملا لايخفى ، منقولا من زمن النبى صلى الله عليه وسلم سواء كان نُقل قول أو فعل أو تقرير، والمتصل ماكان منقولا من زمن الخلفاء الراشدين .

ويلاحظ أن العمل النقلى أساسه خبر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، لذا قال الباجى فى حقيقة الاحتجاج بإجماع أهل المدينة : " ومما يحتج به أيضا على وجه الإجماع - وليس بإجماع على الحقيقة - إجماع أهل المدينة فيما طريقه النقل ، وإنما هو إحتجاج بخبر "(١).

العمل الاجتهادى :

على هذا فالعمل الاجتهادى : هو مالم يتصل به العمل من زمن النبى صلى الله عليه وسلم أو خلفائه الراشدين ، أى إنه اتفاق التابعين - ولا يشترط اتفاق جميعهم - على العمل بحكم من جهة الرأى والقياس .

---

(١) الباجى ، أبو الوليد سليمان بن خلف ، المنهاج فى ترتيب الحجاج، الطبعة الثانية ، تحقيق : عبد المجيد تركى ، (بيروت : دار الغرب الاسلامى ، ١٩٨٧ م) ص ١٤٢ .

الفصل الثالث

خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة

تمهيد فى وجهة نظر الإمام مالك فى تقديم العمل على الأحاديث :

يرى الشاطبى أن تقديم الإمام مالك للعمل على الأحاديث هو من باب مراعاة العمل المستمر والأكثر - يعنى عمل الصحابة - وترك ماسوى ذلك وإن جاء فيه أحاديث .

فهو يقول : " كل دليل شرعى لايخلو أن يكون معمولا به فى السلف المتقدمين دائما أو أكثريا ، أو لايكون معمولا به إلا قليلا أو فى وقت ما ، أو لايثبت به عمل ...

(فإن كان) لايقع العمل به إلا قليلا،أو فى وقت من الأوقات أو حال من الأحوال،ووقع إيثار غيره والعمل به دائما أو أكثريا،فذلك الغير هو السنة المتبعة والطريق السابلة .

وأما مالم يقع العمل عليه إلا قليلا فيجب التّثبت فيه،وفى العمل على وفقه ، والمثابرة على ماهو الأعم والأكثر ...

ولكنها على ضربين : أحدهما : أن يتبين فيه للعمل القليل وجه يصلح أن يكون سببا للقلة حتى إذا عدم السبب عدم المسبب ...

والضرب الثانى : ماكان على خلاف ذلك ولكنه يأتى على وجوه :

منها : أن يكون محتملا فى نفسه فيختلفوا فيه بحسب مايقوى عند المجتهد أو يختلف فى أصله ، والذى هو أبرأ للعهدة وأبلغ فى الاحتياط تركُه والعمل على وفق الأعم الأغلب ....،ومن هذا المكان يُتطلع إلى قصد مالك رحمه الله فى جعله العمل مقدما على الأحاديث ، إذ كان إنما يراعى كل المراعاة العمل المستمر والأكثر ، ويترك ماسوى ذلك وان جاء فيه أحاديث ، وكان ممن أدرك التابعين وراقب أعمالهم ، وكان العمل المستمر فيهم مأخوذا عن العمل المستمر فى الصحابة ، ولم يكن مستمرا فيهم إلا وهو مستمر فى عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فى قوةالمستمر..."(1)

---

(1) الموافقات ، ج ٣ ص٥٦ - ٦٦ .

هذا الفصل مبنى على الفصل السابق ؛ لأن الذين يمنعون الاحتجاج بإجماع أهل المدينة لايردون به خبر الآحاد بحال ، والذين يرون حجية ذلك يردون به خبر الآحاد على تفصيل فى ذلك .

ولنستعرض أقوال الأصوليين فى هذه المسألة .

موقف الأصوليين غير المالكية :

لم يبحث كثير من الأصوليين مسألة خبر الآحاد إذا خالف عمل أهل المدينة أو إجماعهم ، ولعلهم اكتفوا ببيان عدم حجية إجماع أهل المدينة ، فلا يعتد بمخالفته لما هو حجة كخبر الآحاد .

ثم إنهم يمنعون رد الخبر بمخالفة أكثر الصحابة (١) فمن باب الأولى لايردون الخبر إذا خالفه عمل أو إجماع أهل المدينة .

وأما الأصوليون الذين بحثوا هذه المسألة فبعضهم تطرق إليها فى أثناء كلامه فى مسألة إذا عمل الراوى بخلاف روايته .

يقول ابن بَرهان (٢) فى تعليل عدم رد الخبر إن عمل راويه بخلافه : " يجوز أن يكون قد ترك العمل به ؛ لأنه قدم غيره عليه من الأدلة كما قدم مالك إجماع أهل المدينة على خبر خيار المجلس ... فلعل الراوى ترك العمل به بوجه من هذه الوجوه فجمعنا بين الأمرين :

---

(١) انظر : المعتمد ، ج ٢ ص ٦٠٩ ؛ العدة فى أصول الفقه ، ج ٣ ص ٩٦٧؛ إحكام الآمدى ، ج ٢ ص ١١٦ ؛ الإبهاج ، ج ٢ ص ٣٦٣ ؛ نهاية السول، ج ٣ ص ١٦٧ .

(٢) هو أحمد بن على بن محمد ، المعروف بابن بَرهان ـ بفتح الباء ـ فقيه شافعى أصولى محدث ، كان حنبلى المذهب ثم انتقل إلى مذهب الشافعى ، كان حاد الذهن ، يضرب به المثل فى تبحره فى الأصول والفروع ، صنف فى الأصول البسيط والوسيط والوجيز ، وغير ذلك، توفى سنة ٥١٨ هـ وقيل : ٥٢٠ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى، ج ٦ ص ٣٠ ؛ شذرات الذهب ، ج ٤ ص ٦١ ـ ٦٢ .

بين العمل بالحديث وإحسان الظن بالراوى ، فإن قول الرسول صلى الله عليه وسلم غير محتمل ، وخلاف الراوى محتمل ، فقدمنا غير المحتمل على المحتمل "(١)

ويقول الآمدى فى تعليل عدم رد الخبر لمخالفة الراوى أيضا :
" فيحتمل أنه كان لنسيان طرأ عليه ، ويحتمل أنه كان لدليل اجتهد فيه وهو مخطىء فيه ، أو هو مما يقول به دون غيره من المجتهدين،كما عرف من مخالفة مالك لخبر خيار المجلس بمارآه من إجماع أهل المدينة على خلافه ... وإذا تردد بين هذه الاحتمالات فالظاهر لايترك للشك والاحتمال "(٢)

وهذا واضح أن خبر الواحد لايرد بإجماع أهل المدينة؛لأنه ليس بحجة .

وقد استدل بعض الأصوليين المتأخرين بعدم حجية إجماع أهل المدينة أو عملهم فى هذه المسألة ـ التى بحثها فى مكانها الصحيح وهو فيما تُرد به أخبار الآحاد وما لاتُردّ ـ .

كما فعل السبكى ، جاء فى جمع الجوامع بشرح المحلى(٣): " وقالت المالكية لايجب العمل به فيما عمل أهل المدينة بخلافه ؛ لأن عملهم كقولهم حجة مقدمة عليه ، قلنا : لانسلم حجية ذلك وقد نفت المالكية خيار المجلس الثابت بحديث الصحيحين (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا)(٤) لعمل أهل المدينة بخلافه "(٥)

---

(١) الوصول ، ج ٢ ص ١٩٦ .
(٢) إحكام الآمدى ، ج ٢ ص ١١٦ .
(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد ، المعروف بجلال الدين المحَلّى ، فقيه شافعى أصولى مفسر ، عرفه ابن العماد بتفتازانى العرب ، وكان يقول عن نفسه : إن ذهنى لايقبل الخطأ ، ولم يكن يقدر على الحفظ ، كان مهيبا صداعا للحق ، له : البدر الطالع شرح جمع الجوامع ، وشرح الورقات فى الأصول ، وغيرها ، توفى سنة ٨٦٤ هـ . انظر : شذرات الذهب ، ج ٧ ص ٣٠٣ ؛ الأعلام ، ج ٥ ص ٣٣٣ .
(٤) يأتى تخريجه ص (٢٧٢) .
(٥) جمع الجوامع ـ بحاشية البنانى ـ ، ج ٢ ص ١٣٥ .

وقال ابن النجار[1] فى العمل بخبر الواحد : " ومنعه المالكية إذا خالفه عمل أهل المدينة "[2]

ودليلهم كما سبق عائد إلى منع حجية عمل أهل المدينة .

وقد قرر الشربينى[3] هذا المنع بقوله : "(قول الشارح : لانسلم حجية ذلك)، أى عملهم وقولهم ، فأما عملهم فلاحتمال أن يكون عن اجتهاد أو تقليد وحينئذ لايكون حجة للمجتهد ، والكلام ليس فى ذلك ، وهذا الاحتمال لارافع له .

وأما قولهم ، فإن كان المراد به أنهم قالوا : إن الحكم كذا، ولم ينقلوه عن النبى صلى الله عليه وسلم فكذلك يحتمل أن يكون عن اجتهاد أو تقليد ، فلا يكون حجة للمجتهد .

وإن كان المراد به أنهم نقلوه عن النبى صلى الله عليه وسلم فهذا ليس قولهم بل قول النبى صلى الله عليه وسلم .

ثم يقال : إن كانوا جمعا يؤمن تواطؤهم على الكذب أفاد خبرهم العلم لكونهم عدد التواتر ، وكذا إن لم يكونوا كذلك لكن اقترن بالخبر

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عبدالعزيز ، الفتوحى ، أبوالبقاء ، تقى الدين ، الشهير بابن النجار ، فقيه حنبلى ، تولى القضاء ، قال الشعرانى : صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئا يشينه ومارأيت أحدا أحلى منطقا منه ولا أكثر أدبا مع جليسه ، له : منتهى الإرادات ، وشرحه - غير تام - ، وشرح الكوكب المنير ، فى أصول الفقه ، وغيرها ، توفى سنة ٩٧٢ هـ . انظر : الأعلام ، ج ٦ ص ٦ ؛ " مقدمة تحقيق " شرح الكوكب المنير ، ص ٥ - ٧ .

(٢) شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ص ٣٦٧ .

(٣) هو عبدالرحمن بن محمد بن أحمد ، فقيه شافعى أصولى ، مصرى ، ولى مشيخة الأزهر سنة ١٣٢٢ - ١٣٢٤ هـ ، له : تقريرات على جمع الجوامع ، فيض الفتاح تقرير على شرح تلخيص المفتاح ، توفى سنة ١٣٢٦هـ، انظر: الأعلام ، ج ٣ ص ٣٣٤ .

قرائن منفصلة يفيد الخبر بواسطتها العلم ، وفى هذين يقدم هذا الخبر على خبر الآحاد المفيد للظن .

لكن لا لكونه خبر أهل المدينة ، بل لكونه خبر التواتر والآحاد المفيد كل منهما للعلم .

وليس كل من الأخيرين محل خلاف ، بل محله هو الأول كما يعلم ذلك من كلام العضد فى بحث الإجماع "(١).

موقف المالكية من مخالفة خبر الآحاد لعمل أهل المدينة :

إن جمهور المالكية ومحققيهم متفقون على حجية الإجماع النقلى والعمل المتصل دون الإجماع الاجتهادى ، ولذا فإنهم يرون تقديم إجماع أهل المدينة النقلى وعملهم المتصل على أخبار الآحاد بناء على أنه من النقل المتواتر .

يقول القاضى عبدالوهاب فى الاستدلال على هذا القول : " والذى يدل على ماقلناه أنهم إذا أجمعوا على شئ نقلا أو عملا متصلا فإن ذلك الأمر معلوم بالنقل المتواتر الذى يحصل العلم به ، وينقطع العذر فيه ، ويجب ترك أخبار الآحاد له ؛ لأن المدينة بلدة جمعت من الصحابة من يقع العلم بخبرهم فيما أجمعوا على نقله ، فما هذا سبيله إذا ورد خبر واحد بخلافه كان حجة على ذلك الخبر ، وتُرك له ، كما لو رُوى لنا خبر واحد فيما تواتر به نقل جميع الأمة (على خلافه) لوجب ترك الخبر للنقل المتواتر من جميعهم "(٢).

ويقول الباجى أيضا : " وهذا لعمرى من أقوى الأدلة ومما لايُعارض

---

(١) تقريرات الشربينى على شرح جمع الجوامع - بهامش حاشية البنانى - ، ج ٢ ص ١٣٥ .

(٢) اعلام الموقعين ، ج ٢ ص ٣٧٤ .

بأخبار الآحاد ؛ لأن الأذان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر متصل في وقت كل صلاة، وأهل المدينة هم اليوم الذين كانوا بالأمس وعلموا صفة الأذان ، فإذا أذن مؤذن اليوم ولم ينكر أحد أذانه، ولا نسبه إلى تغيير، عُلم أن أذانه اليوم كأذانه بالأمس ؛ لأنه يستحيل أن يغيّر الأذان فيتفق العدد الكثير والجم الغفير على ترك الإنكار عليه ، ولو جاز أن يتفقوا على ذلك لجاز أن يتفقوا على ترك التكذيب لمن بدل قبر رسول الله ، وغيّر مسجده، وعدّل بالناس إلى غيره، وأخفى كثيرا من مذهبه ، وإذا استحال ذلك استحال هذا أيضا ، ويستحيل أيضا أن يتفق العدد الكثير والجم الغفير على نسيان الأذان من وقت صلاة إلى وقت صلاة .

فثبت بذلك أن الأذان الذي كان فيه بالأمس هو الأذان الذي كان فيه اليوم، إذا لم يظهر له منكر إلى أن وصل إلى زمن مالك رحمه الله "(١)

" فهذا وماشابهه هو الذي احتج به مالك من إجماع أهل المدينة ، وطريقه بالمدينة طريق التواتر ، ولايجوز أن يعارض الخبر المتواتر بخبر الآحاد ...

ولو اتفق أن يكون لسائر البلاد نقل يساوي نقل المدينة في مسألة من المسائل لكان أيضا حجة ومقدما على أخبار الآحاد " (٢)

وقال ابن رشد : " مذهب مالك أن العمل أقوى عنده من خبر الواحد؛ لأن العمل المتصل بالمدينة لايكون إلا عن توقيف فهو يجري مجرى مانُقِل نقل المتواتر من الأخبار ، فيقدم على خبر الواحد وعلى القياس ... وكذلك إجماع أهل المدينة عنده من جهة (النقل) حجة يجري مجرى نقل التواتر ؛ لأنهم إذا أجمعوا على أمر من الأمور فلا يخلو من أن يكونوا أخذوه توقيفا أو رآهم النبي عليه الصلاة والسلام فأقرهم ولم يتعرض للنهي عنه ولا أنكره ، وأي ذلك كان فقد حصل النقل له من جميعهم، والتواطؤ عليه من كافتهم ، فوجب أن يقدم على غيره، ولاسيما إذا كان الأمر مما لاينفك منه أهل عصر ،

---

(١) ، (٢) إحكام الفصول ، ص ٤٨٤ ، ٤٨٢ .

والحاجة عامة كالأذان والإقامة، والصلاة على الجنائز، وترك أخذ الزكوات من الخضروات وما أشبه ذلك كثير ... "(١)

ويضيف ابن العربي (٢) ـ مستأنسا بقول النخعي : لو وجدت أصحاب محمد يتوضؤون إلى الكوعين لتوضأت كذلك ـ قائلا : " وصدق ؛ لأنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم لايتركون العمل بما سمعوا إذا ثبت سماعهم إلا بدليل آخر مثله "(٣).

وقد مر موقف القاضي عياض (٤) وأنه يرى إن كان إجماعهم من طريق النقل ترك له الخبر بغير خلاف عند المالكية وعند المحققين من غيرهم، حتى قال : " ولايجب عند التحقيق تصور خلاف في هذا ولا التفات إليه ؛ اذ لايترك القطع واليقين لغلبة الظنون ، وماعليه الاتفاق لما عليه الخلاف، كما ظهر هذا للمخالف المنصف فرجع "(٥).

وهذا يكفي في بيان موقف المالكية .

أما غير المالكية من الموافقين لهم في حجية إجماع أهل المدينة النقلي فقط كابن عقيل ثم ابن تيمية ثم ابن القيم ، ومن ذكرهم القاضي عياض كالصيرفي وغيره من الشافعية ، فلم أجد لهم كلاما صريحا في صحة

---

(١) البيان والتحصيل ، ج ١٧ ص ٣٣١ – ٣٣٢ .

(٢) هو محمد بن عبدالله بن محمد ، أبوبكر ، الاشبيلي ، المعروف بابن العربي ، إمام حافظ ، خاتمة علماء الأندلس وحفاظها ، تفقه على المازري والطرطوشي والخلعي وغيرهم أخذ عنه القاضي عياض وابن بشكوال وغيرهما ، له : عارضة الأحوذي في شرح الترمذي ، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، وأحكام القرآن ، وغيرها . توفي سنة ٥٤٣هـ. انظر : الديباج ، ج ٢ ص ٢٥٢ – ٢٥٦ ؛ شجرة النور ، ص ١٣٦ .

(٣) ابن العربي ، محمد بن عبدالله ، " القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ـ القسم الأول ـ " ، تحقيق : محمد عبدالله ولد كريم ، (رسالة ماجستير ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٦ هـ) ج ٢ ص ٧٢٣ .

(٤) انظر ص (٦٩ ، ١٠٣)

(٥) ترتيب المدارك ، ج ١ ص ٥٢ .

رد أخبار الآحاد بعمل أهل المدينة أو إجماعهم النقلى .

نعم هم صححوا الاحتجاج بذلك،لكن هل يبلغ مبلغا ترد بها أخبار الآحاد الثابتة ؟ .

هذا مالايمكن الجزم به .

فلو عدنا إلى كلام ابن عقيل نجده يقول : " وعندى أن اجماعهم حجة فيما طريقه النقل ، وإنما لا يكون حجة فى باب الاجتهاد ؛ لأن معنا مثل مامعهم من الرأى ، وليس لنا مثل مامعهم من الرواية ، ولاسيما نقلهم فيما تعم به بلواهم ، وهم أهل نخيل وثمار ، فنقلهم مقدم على كل نقل " (١)

فإن كان قوله :(فنقلهم مقدم على كل نقل) يفيد تقديم إجماع أهل المدينة النقلى على نقل الآحاد فهو كذلك ، وإلا فلا يدل .

وقد تحرز ابن تيمية ثم ابن القيم من التطرق إلى هذه المسألة ، والأمر الذى جزما به أن عمل أهل المدينة النقلى والمتصل لايخالف سنة صحيحة ثابتة .

قال ابن تيمية : " ومايعلم بأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم "(٢)

وقال ابن القيم : " من المحال عادة أن يجمعوا على شئ نقلا أو عملا متصلا من عندهم إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتكون السنة الصحيحة الثابتة قد خالفته ، هذا من أبين الباطل "(٣)

فنفى ابن القيم وجود مخالفة بين عمل نقلى أو متصل مع خبر صحيح

---

(١) المسودة ، ص ٢٩٨ .

(٢) صحة أصول مذهب أهل المدينة ، ص ٢٧ .

(٣) اعلام الموقعين ، ج ٢ ص ٣٧٤ .

ثابت ، ولكنه أثبت إمكان وقوعه مع ماطريقه الاجتهاد فى قوله :" فقد تقرر أن كل عمل خالف السنة الصحيحة لم يقع من طريق النقل ألبتة ، وإنما يقع من طريق الاجتهاد "(١)

موقف القائلين بحجية إجماع أهل المدينة الاجتهادى :

وأما القائلون بحجية إجماع أهل المدينة الاجتهادى فهم الذين يقدمونه على أخبار الآحاد .

وقد تقدم فى كلام القاضى عياض أن منهم أبا الحسين بن أبى عمر ، وجماعة من المغاربة .(٢)

واشتهر بهذا المذهب ابن الحاجب، وقد مر قوله فى حجية إجماع أهل المدينة مطلقا (٣) وهو هنا يقول : " وإن عمل بخلاف خبره - (أى خبر الواحد) - أكثر الأمة فالعمل بالخبر، إلا إجماع أهل المدينة "(٤) أى " فإن عمل بخلافه أكثر الأمة، فالعمل بالخبر متعين، إلا أن يكون فيه إجماع أهل المدينة ، فالعمل بإجماعهم ، لما مر أنه حجة " (٥)

ومما استدل به لهذا القول " أن أهل المدينة أعرف بأحواله عليه الصلاة والسلام لملازمتهم له لآخر وفاته صلى الله عليه وسلم ، وهم أشد الناس له اتباعا، وإنما يأخذ الناس الدين عنهم ، فلا يخالفون الخبر إلا لأمر عندهم يقتضى العمل بخلافه من تأويل أو نسخ "(٦)

---

(١) انظر : اعلام الموقعين ، ج ٢ ص ٣٧٧ .
(٢) ترتيب المدارك ، ج ١ ص ٥١ .
(٣) انظر : ص (٧٣)
(٤) مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ص ٧٢ .
(٥) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ص ٧٣ .
(٦) العطار ، حسن بن محمد بن محمود ، حاشية العطار على جمع الجوامع ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، تاريخ النشر " بدون ") ، ج ٢ص ١٦١ .

أو يقال : " إنهم مطلعون على أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم، وأنهم أدرى بما استقر عليه الأمر من حاله صلى الله عليه وسلم فمخالفتهم مقتضى خبر الآحاد ؛ لاطلاعهم على ماهو مقدم عليه ... "(١).

....

إن القائلين بتقديم عمل أهل المدينة مطلقا على أخبار الآحاد لم يذكروا من الأدلة أكثر مما تقدم ذكره ، بل إن بعض المالكية من الأصوليين - كالقرافى - لم يعرّج أصلا على مسألة العمل بخبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة .(٢)

وإذا نظرنا إلى أدلة تقديم الإجماع الاجتهادى على الخبر نجد أنها معتمدة على كون الإجماع الاجتهادى حجة ، وقد عرفنا ضعف أدلة حجيته .

وأما ماذكر هنا فلا يخص أهل المدينة بل يعم الصحابة الذين كانوا فيها ثم لم يخرجوا منها حتى توفى النبى صلى الله عليه وسلم .

ثم القول بأن أهل المدينة لايخالفون خبرا إلا لأمر يقتض ذلك من تأويل أو نسخ ، فهو احتمال ، ويعارضه احتمال آخر وذلك أن يقال :

" هل يجوز أن يخفى على أهل المدينة بعد مفارقة جمهور الصحابة لها سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون علمها عند من فارقها ، أم لا ؟ .

فإن قلتم : لايجوز . أبطلتم أكثر السنن التى لم يروها أهل المدينة ، وإن كانت من رواية إبراهيم عن علقمة عن عبدالله ، ومن رواية أصحاب عمرو بن العاص ، وابنه عبدالله ، وأبى الدرداء ، ومعاوية ، وأنس بن مالك ، وعمار بن ياسر ، وأضعاف هؤلاء ، وهذا مما لاسبيل اليه .

وإن قلتم : يجوز أن يخفى على من بقى فى المدينة بعض السنن ويكون

---

(١) حاشية البنانى على جمع الجوامع ، ج ٢ ص ١٣٥ .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص ٣٦٩ - ٣٧٣ .

علمها عند غيرهم ٠ فكيف تترك السنن لعمل من قد اعترفتم بأن السنة قد تخفى عليهم ؟ ...

وأيضا فإن هذه السنة التى لم يعمل بها أهل المدينة لو جاء من رواها إلى المدينة وعمل بها لم يكن عمل من خالفه حجة عليه ، فكيف يكون حجة عليه إذا خرج من المدينة ؟ "(١)

" والسنة تحكم بين الناس ، لا عمل أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه "(٢)

وبهذا لايستقيم للقول بتقديم الإجماع الاجتهادى على الخبر حجة ٠

....

بقى أن نعرف أن الأبيارى(٣) لما تكلم فى مسألة مخالفة الراوى لما رواه ذكر أن تقديم عمل أهل المدينة على الخبر له صور :

أحدها : أن يكون الخبر بلغهم ، فيسقط التعلق بالخبر ٠

الثانية : أن يثبت عندنا أنه لم يبلغهم ، فهذا لايحل لأحد ترك الخبر ٠

الثالثة : أن نجد الأعمال على خلاف الأخبار ، ولم نتحقق البلوغ ولا انتفاؤه ٠

قال : فالظاهر من قول مالك رحمه الله أن الخبر متروك بناء منه

---

(١) اعلام الموقعين ، ج ٢ ص ٣٦٢ - ٣٦٣ ٠

(٢) زاد المعاد ، ج ١ ص ٢٦٠ - ٢٦١ ٠

(٣) هو على بن إسماعيل ، أبو الحسن ، الأبيارى - نسبة الى أبيار مدينة من بلاد مصر - ، فقيه مالكى ، كان بارعا فى علوم شتى ، ودرس فى ثغر الإسكندرية ، وناب فى الحكم عن القاضى ابن سلامة القضاعى ، من تصانيفه : شرح البرهان ، سفينة النجاة ، توفى سنة ٦١٦ ٠ انظر : الديباج ، ج ٢ ص ١٢١ - ١٢٣ ٠

على أن الغالب عدم خفاء الخبر عليهم ؛ لقرب دارهم وزمانهم وكثرة بحثهم وشدة اعتنائهم بحفظ أدلة الشريعة، فتقع المسألة فيما إذا ظننا بلوغ الخبر ، وقد اخترنا فى هذه الصورة سقوط التمسك بالخبر .[١] وهذا التقسيم الذى ذكره الأبيارى لم أر من تكلم فيه ممن قبله من المالكية ، وقد نقله عنه حلولو [٢] فى كتابه التوضيح[٣]، وذكره العلوى فى نشر البنود وجزم به .[٤]

وهذا التقسيم فى هذه المسألة وإن كان صحيحا عقلا فإنه لايعتد به؛ لأن بلوغهم الخبر أو عدم بلوغهم سيان ، ألا ترى أن المانعين من تقديم العمل قد استدلوا باحتمال عدم بلوغ أهل المدينة الخبر ، وأن المجوزين ذلك استدلوا باحتمال دليل ناسخ أو مؤول ، كما أن عمل أهل المدينة إن كان نقليا فإنه يرد له الخبر كما عرفنا سواء بلغهم أم لم يبلغهم .

ولعل الذى حمل الأبيارى على هذا أنه شرح البرهان لإمام الحرمين الذى تطرق فى معرض حديثه عن تقديم أحد الخبرين على الآخر بموافقة أقضية الصحابة تطرق إلى ما إذا خالف خبر آحاد صحيح أقضية أئمة من الصحابة ، فقسم الجوينى المسألة إلى أقسام ثلاثة بحسب بلوغهم الخبر وعدم بلوغهم ، ورأى فيما إذا بلغهم عدم التمسك بالخبر ، وإذا لم يبلغهم أو غلب على الظن أنه لم يبلغهم فالتعلق بالخبر حينئذ ، وإن غلب على الظن أن الخبر

---

(١) انظر : الأبيارى ، على بن إسماعيل " التحقيق والبيان فى شرح البرهان " أصول فقه ، خط مغربى ، ٦١٤ هـ ، تركيا : مراد ملا ، ٦٧٠ ، شريط مصور ، ج ١ ، ق ١٠٩ / أ .

(٢) هو أحمد بن عبد الرحمن اليزليطينى القروى ، المعروف بحلولو ، فقيه مالكى ، أصولى أحد الأعلام الحافظين لفروع المذهب ، تولى قضاء طرابلس ، أخذ عن القلشانى والبرزلى وابن ناجى ، وعنه أحمد زروق وغيره ، له شرحان على المختصر ، وشرحان على جمع الجوامع ، وشرح التنقيح للقرافى وغيرها كان حيا سنة ٨٧٥ هـ وسنه قريب من الثمانين . انظر : شجرة النور ، ص ٢٥٩ .

(٣) التوضيح شرح التنقيح ، ص ٢٨٥ .

(٤) نشر البنود ، ج ٢ ص ٤٠ .

بلغهم وتحققنا أن عملهم مخالف له فهذا مقام التوقف والبحث .[١]

فأخذ الأبياري هذا التقسيم وطبقه على مسألتنا ، وبنى عليه ماذكر، والله أعلم .

الترجيح بعمل أهل المدينة :

اتفقت كلمة المالكية على أن عمل أهل المدينة إذا وافق خبرا وخالف آخر فعملهم يرجح الخبر الذي وافقه ، لم يختلف منهم على ذلك أحد .

يقول الباجي - في مبحث الترجيح من جهة الإسناد - : " الثامن : إطباق أهل المدينة على العمل بموجب أحد الخبرين ، فيكون أولى من خبر [٢]يخالف عمل أهل المدينة نحو ماروي عن أبي محذورة في الأذان أنه (الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله) وروي عنه من طريق أخرى (الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر)[٣] فكان الأول أولى؛لأنه العمل المتصل بالمدينة " [٤]

وهو قول ابن الحاجب ، والقرافي ، وحلولو[٥] ، وغيرهم .

يقول القاضي عياض : " وهو أقوى ماترجح به الأخبار إذا تعارضت ، وإليه ذهب الأستاذ أبو اسحاق الإسفراييني[٦] ومن تابعه من المحققين من

(١) انظر : البرهان ، ج ٢ ص ١١٦٨ ، ١١٧٢ - ١١٧٣ .

(٢) في المصدر : من خبر من يخالف ... ، ولا وجه لزيادة (من) هنا .

(٣) اختار المحقق النص الذي فيه التكبير ثلاثا ،والصحيح مابينه في الهامش ، وهو ما أثبتُّه .

(٤) إحكام الفصول ، ص ٧٤٢ .

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ص ٣١٦ ؛ شرح تنقيح الفصول ، ص٤٢٣؛ التوضيح شرح التنقيح ، ص ٣٧٦ - ٣٧٧ .

(٦) أبو إسحاق الإسفراييني ، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، كان فقيها متكلما أصوليا ،وعليه درس أبو الطيب الطبري،وروى عنه أبو بكر البيهقي ،وعنه أخذ الكلام والأصول عامة شيوخ نيسابور،له مصنفات كثيرة ، منها الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين وتعليقة في أصول الفقه وغيرها،توفي سنة ٤١٨ أو ٤١٧هـ .انظر : طبقات الفقهاء ، ص ١٢٦؛طبقات الشافعية الكبرى ،ج ٤ ص ٢٥٦ .

الأصوليين والفقهاء من المالكية وغيرهم "(١).

وقد وافقهم الشافعية على ذلك وبعض الحنابلة :

يقول الغزالى فى معرض حديثه لما يُترجح به الأخبار : " أن يكون أحدهما (أى أحد الخبرين المتعارضين) على وفق عمل أهل المدينة، فهو أقوى؛ لأن مارآه مالك رحمه الله حجة وإجماعا ، إن لم يصلح حجة فيصلح للترجيح ؛ لأن المدينة دار الهجرة ومهبط الوحى ، فيبعد أن ينطوى عليهم الناسخ "(٢)

وقال الآمدى : " أن يكون أحدهما (أى الخبرين) قد عمل بمقتضاه علماء المدينة أو الأئمة الأربعة ، أو بعض الأمة ، بخلاف الآخر ، فما عُمل به يكون أولى ، أما ماعمل به أهل المدينة؛ فلأنهم أعرف بالتنزيل وأخبر بمواقع الوحى والتأويل "(٣).

وكذلك قال السبكى (٤) وزكريا الأنصارى (٥) وغيرهم .

---

(١) ترتيب المدارك ، ج ١ ص ٥١ – ٥٢ .
(٢) المستصفى ، ج ٢ ص ٣٩٦ .
(٣) الإحكام ، ج ٤ ص ٢٦٤ .
(٤) انظر : جمع الجوامع بحاشية البنانى ، ج ٢ ص ٣٧٠ .
(٥) انظر : غاية الوصول شرح لب الأصول ، الطبعة الأخيرة ، (مصر : مصطفى البابى الحبى ، ١٣٦٠ هـ / ١٩٤١ م) ص ١٤٥ . وزكريا الأنصارى ، هو شيخ الإسلام قاضى القضاة زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد الأنصارى السنيكى الأزهرى الشافعى ، أخذ عن العلم البلقينى والشرف السبكى والحافظ ابن حجر وآخرون ، وتصانيفه كثيرة منها : المنهج المسمى منهج الطلاب وشرحه ، ومختصر جمع الجوامع وشرحه – وهو غاية الوصول – وشرح البخارى والإعلام بأحاديث الأحكام، ومختصر الآداب وشرح ألفية العراقى ، وغير ذلك ، توفى – بعد أن جاوز المائة – سنة ٩٢٥ هـ أو ٩٢٦ ، انظر : شذرات الذهب ، ج ٨ ص ١٣٤ – ١٣٦ ؛ الغزى ، نجم الدين محمد بن محمد بن محمد ، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، تحقيق : جبرائيل جبور ، الطبعة الثانية (بيروت : دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٩م) ج ١ ص ١٩٦ – ٢٠٧ .

إلا أن بعض الشافعية لم يروا الاقتصار على أهل المدينة بل جعلوا المرجح عمل أهل الحرمين جميعا ومنهم الشيرازى حيث يقول فى اللمع : " إذا عمل بأحد الخبرين أهل الحرمين فهو أولى ؛ لأن عملهم به يدل على أنه قد استقر عليه الشرع وورثوه "(١).

ومن الحنابلة الذين قالوا بالترجيح بعمل أهل المدينة :

أبو الخطاب الكلوذانى قال فى التمهيد : " وقال أصحاب الشافعى : يُرجح ، وهذا أقوى عندى ؛ لأن الظاهر بقاؤهم على ماكان أسلافهم عليه ، وهم الصحابة ، فرجح بذلك " (٢).

والقول بالترجيح هو رواية عن الإمام أحمد(٣) وجاء فى المسودة أنه ظاهر كلام أحمد فإنه قال فى رواية ابن القاسم(٤): إذا روى أهل المدينة حديثا ثم عملوا به فهو أصح مايكون ، وكذلك كلامه فى ترجيح النهى عن نكاح المحرم لعمل أهل المدينة ، وكذلك تفضيله لعلماء المدينة على الكوفيين ، ودلالته فى الفتوى على حِلق المدنيين ، وقوله : إنهم أعلم بالسنة ، وكان لايرُدّ عليهم بخلاف العراقيين ، ومثل ذلك كثير(٥).

والرواية الأخرى بعدم الترجيح ، وقال به القاضى أبويعلى وابن عقيل .(٦)

واستدل القاضى على مذهبه بأنه : " بلد من البلاد ، فلم يرجح نقل

---

(١) اللمع ، ص ٤٧ .
(٢) التمهيد فى أصول الفقه ، ج ٣ ص ٢٢٠ .
(٣) انظر : المسودة ، ص ٢٨١ .
(٤) هو أحمد بن القاسم ، صاحب القاسم بن سلام وحدث عنه ، وعن الإمام أحمد بمسائل كثيرة ذكره العليمى فيمن لم تؤرخ وفاته من أصحاب الإمام أحمد . انظر : المنهج الأحمد ، ج ١ ص ٣٦١ .
(٥) انظر : المسودة ، ص ٢٨١ .
(٦) انظر : العدة فى أصول الفقه ، ج ٣ ص ١٠٥٢ ؛ صحة أصول مذهب أهل المدينة ، ص ٢٧ .

أهله كسائر البلاد "[١].

وأجاب أبوالخطاب على هذا بأنه " إن كان من البلدان مانزله الصحابة وأقاموا فيه ، أخذنا بما أجمعوا عليه إلى قبل أن وقع الخلف ، وظهرت البدع ، وهو ماكان فى زمن الخلفاء الراشدين ... وإن كان بلد لم تنزله الصحابة فلا سلف لهم يقتدى بالأخذ عنهم ، بخلاف المدينة "[٢].

....

أما الحنفية فلم يعرج كثير منهم على هذا الموضوع وبخاصة الذين ألّفوا على طريقة الفقهاء .[٣]

أما الذين ألفوا على طريقة الجمع بين طريقتى المتكلمين والفقهاء فقد ألزمهم ذلك أن يتعرضوا له بالإشارة أوالتلميح .

كابن الهمام[٤] الذى قال – فى مبحث التعارض والترجيح –:"وتركنا مرجحات أخرى للضعف ، أى بضعفها ... كقولهم : يرجح الموافق لدليل آخر ولعمل أهل المدينة ... "[٥].

وكذلك صاحب فواتح الرحموت الذى حكى القول بالترجيح بعمل أهل المدينة

---

(١) العدة فى أصول الفقه ، ج ٣ ص ١٠٥٣ .

(٢) التمهيد فى أصول الفقه ، ج ٣ ص ٢٢١ .

(٣) انظر : مباحث التعارض والترجيح فى كل من : أصول السرخسى ،ج ٢ ص ١٨ – ٢٦ ؛ أصول البزدوى ،ج ٣ ص ٨٨ – ١٠٣ ؛ ميزان الأصول ، ص ٧٣٢– ٧٣٧ ؛ المغنى فى أصول الفقه ، ص ٢٢٧ – ٢٣٦ ؛ النسفى ،عبدالله بن أحمد ، كشف الأسرار شرح المنار ، الطبعة الأولى ، (مصر:المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، ١٣١٦ هـ) ، ج ٢ ص ٥١ – ٦٤ ؛ فتح الغفار، ج ٢ ص ١٠٩ – ١١٨ .

(٤) هو كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد ، الشهير بابن الهمام السكندرى ،السيواسى ،كان أبوه قاضيا بسيواس ،ثم تولى خلافة الحكم عن القاضى الحنفى ،ثم ولى القضاء بالإسكندرية ،وقد ولد المترجم له سنة ٧٨٨ هـ ، وتعلم على كثير من شيوخ عصره ،وبرع فى العلوم حتى تقدم على أقرانه فى الفقه والأصول والنحو والصرف والمعانى والبيان والتصوف وغيرها ،من مصنفاته ،فتح القدير – شرح على الهداية – ،والتحرير– فى أصول الفقه –،ومختصر فى مسائل الصلاة ،ورسالة فى إعراب سبحان الله وبحمده ،توفى سنة ٨٦١هـ .انظر: الفوائد البهية ،ص ١٨٠ – ١٨١ .

(٥) التقرير والتحبير ، ج ٣ ص ٣١ .

ثم أشار إلى تضعيفه فقال : " وقيل : يقع الترجيح بعمل أهل المدينة ؛ فإنهم أعرف بالأحكام؛لكون المدينة المطهرة مهبطا للوحى ومنفية للخبث ، كما ينفى الكير خبث الحديد ، وفيه مافيه " (١)

ولعل الأصوليين من الحنفية لما لم يثبت عندهم حجية عمل أهل المدينة وإجماعهم اكتفوا بردّه كلية عن الكلام فى الترجيح به ، والله أعلم .

مما سبق يتبين لنا أن الترجيح بعمل أهل المدينة هو قول جمهور الأصوليين ، ومنع الحنفية ذلك ، وصح بذلك قول ابن تيمية : " مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك فى الترجيح بأقوال أهل المدينة " (٢)

وتتلخص أدلة الجمهور على الترجيح فى النقاط التالية :

أولا : إن من عمل أهل المدينة مايكون متصلا ، " والعمل بأحد المتعارضين دليل على أنه الناسخ للآخر ؛ اذ كانوا إنما يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم "(٣).

ثانيا : لأنهم أعرف بالتنزيل وآخبر بمواقع الوحى والتأويل .(٤)

ثالثا : لأن عملهم بأحد الخبرين يدل على أنه قد استقر عليه الشرع وورثوه .(٥)

رابعا : أن المدينة لم يظهر بها البدع كما ظهر وانتشر فى الأمصار الأخرى،فالظاهر بقاؤهم على ماكان أسلافهم عليه وهم الصحابة .(٦)

وهذه الأدلة لم أجد مايعارضها،ومن ثَم يتبين صحة القول بالترجيح

(١) فواتح الرحموت ، ج ٢ ص ٢٠٦ .
(٢) صحة أصول مذهب أهل المدينة ، ص ٢٧ .
(٣) الموافقات ،ج ٣ ص ٧٠ .
(٤) انظر: إحكام الآمدي ،ج ٤ ص ٢٦٤ ؛التقرير والتحبير ،ج ٣ ص ١٠٠ .
(٥) انظر : اللمع ، ص ٤٧ .
(٦) انظر : التمهيد فى أصول الفقه ،ج ٣ ص ٢٢١ ، ٢٢٠ .

بعمل أهل المدينة .

وقد صدرت عن ابن القاسم كلمة جامعة فى الأخذ بالأحاديث التى صحبها العمل،وتقديمها على الأحاديث التى لم يصحبها عمل،فقال - فى معرض كلامه عن بعض الأحاديث - :

" وهذا حديث لو كان صحبه عمل حتى يصل ذلك إلى من عنه حملنا وأدركنا وعمن أدركوا لكان الأخذ به حقا ، ولكنه كغيره من الأحاديث مما لم يصحبه عمل ، فقد رُوى عن النبى عليه الصلاة والسلام فى الطيب فى الإحرام ، وفيما جاء عنه عليه الصلاة والسلام (لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولايسرق)،وقد أنزل الله حدّه على الإيمان،وقطعه على الإيمان، وروى عن غيره من أصحابه أشياء،ثم لم يستند ولم يقوَ،وعُمل بغيرها،وأخذ عامة الناس والصحابة بغيرها ، فبقى غير مكذّب به ولا معمول به،وعُمل بغيره مما صحبته الأعمال،وأخذ به تابعو النبى صلى الله عليه وسلم من الصحابة ، وأُخذ من التابعين على مثل ذلك من غير تكذيب ولا ردٍّ لما جاء ورُوى ، فيُترك ماتُرك العمل به ولا يُكذب به ، ويُعمل بما عُمل به ويُصدق به " (١)

التخصيص بعمل أهل المدينة :

بقيت مسألة : هل يخصص خبر الواحد بعمل أهل المدينة ؟ .

والداعى إلى طرح هذا السؤال ، ماأثاره بعض العلماء المحْدثين والباحثين ، لما رأوا أن بعض مسائل إجماع أهل المدينة فى مخالفته لعامّ خبرٍ لايخالفه بالكلية بل فى بعض أفراده،كمسألة زكاة الخضروات واستثنائها من زكاة الزروع والثمار ، وضمان ماأفسدته المواشى ليلا ، وغير ذلك .

لما رأوا ذلك قالوا : " إن إجماع أهل المدينة هنا لايعارض نصا

---

(١) المدونة ، ج ٢ ص ١٥١ - ١٥٢ .

من النصوص بل يخصصها "(١)

ورأيت ذلك لأبي زهرة حيث قال : " والحق أن مالكا يسير على أصله وهو أن عمل أهل المدينة يخصص حديث الآحاد ، بل يرده إن كان إجماعا "(٢)

وإذا رجعنا إلى مباحث العام وتخصيصه في كتب الأصول - بما فيها كتب المالكية - نجدهم لا يجعلون عمل أهل المدينة أو إجماعهم مخصصا من المخصصات .

ولما اتضح أن عمل أهل المدينة فيما طريقه النقل ، يُردّ به خبر الواحد ، اقتضى ذلك أن يخصص عموم خبر الواحد من باب الأولى .

وأيضا يمكن القول بتخصيص العمل المتصل لأخبار الآحاد ؛ وذلك لأنه يكون من قبيل تفسير الصحابي الراوي لأحد محتملي الخبر(٣) ؛ لأن الفرض أن العمل المتصل مصدره عمل الخلفاء الراشدين ، والله أعلم .

أما الإجماع الاجتهادي فليس بحجة، ولم يقل أحد بتخصيص العمومات بالاجتهاد .

---

(١) عمل أهل المدينة ، ص ١٩٨ .

(٢) مالك ، ص ١٠٤ .

(٣) هذا الاستدلال للعمل المتصل أولى منه للإجماع الاجتهادي الذي أورده القاضي عياض ، فالإجماع الاجتهادي لا يبنى على أقوال الصحابة دائما بخلاف العمل المتصل المبني على عمل الخلفاء الراشدين . انظر : ترتيب المدارك ، ج ١ ص ٥٨ .

نتائج الباب الأول

أولا : إن خبر الواحد هو الخبر الذى لم ينته إلى حد التواتر، وإنْ رواه جماعة، أو اشتهر بعد القرن الأول ، وإنه حجة ، وإن ماكان منه مجردا عن القرائن التى تقويه وترفع درجته إنما يفيد الظن ولايفيد العلم .

ثانيا : إن عمل أهل المدينة عند مالك هو ماأدركه من أقوال وأعمال علماء المدينة وقضاتها ومفتيها ، وإن استناده فى الاستدلال به على كونه ميراثا توارثوه عن التابعين، الذين ورثوه عن الصحابة .

وأن منه ماكان سنة عن النبى صلى الله عليه وسلم ومنه ماكان اختيارا لأقوى ما وجده الصحابة فى اجتهادهم ، ومنه ماكان اجتهادا من التابعين .

ثالثا : أن أتباع الإمام مالك هم الذين فرقوا بين العمل النقلى والعمل الاجتهادى؛ لادراكهم توجّه بعض الاعتراضات التى وجهها مخالفو الإمام مالك .

وأن المالكية اتفقوا على حجية العمل النقلى ، واختلفوا فى العمل الاستدلالى، وجمهورهم على عدم حجيته .

وبعضهم ألحق فى الحجية العمل المتصل بالعمل النقلى .

رابعا : أن العمل النقلى يُقدم على أخبار الآحاد ، وكذلك المتصل ، وأما العمل الاجتهادى فلا يُقدم إنما يرجح به فى حال التعارض .

وأن العمل النقلى والمتصل يخصص عموم أخبار الآحاد .

البابُ الثّانِي

في

التطبيق

منهج استخراج مسائل عمل أهل المدينة

لقد كان أمامي في استخراج مسائل عمل أهل المدينة منهج واحد - كنت أحسبه المنهج الوحيد لمعرفة المسائل - وهو تتبع المسائل التي وردت فيها عبارات الإمام مالك ومصطلحاته - التي مرّ شيء منها في الباب السابق - ولكني وجدت أن هذا المنهج لا يمكن الاعتماد عليه - على الأقل في الوقت الحاضر - ، لأسباب :

أولها: أن هذه المسائل التي وردت فيها تلك المصطلحات مبثوثة في كتب كثيرة وليست محصورة في الموطأ والمدونة ، مثل :

الواضحة [1] ، والعتبية أو المستخرجة [2] ، وكتاب ابن سحنون [3] ، والمجموعة [4] ، والموازية [5] ، والمبسوطة [6] ، والزاهي [7] ، والنوادر والزيادات [8] ، وغيرها من الكتب التي أوردت كلام الإمام مالك ، وأيضا الروايات الأخرى للموطأ غير رواية يحيى بن يحيى .[9]

(1) لعبد الملك بن حبيب السلمي ، المتوفى سنة ٢٣٨ هـ ، انظر : الديباج ، ج ٢ ص ٨ - ١٥ .

(2) لمحمد بن أحمد العتبي ، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ . انظر: الديباج ، ج ٢، ص ١٧٦ - ١٧٧ .

(3) واسمه محمد بن عبد السلام بن سعيد التنوخي ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ . انظر: الديباج ، ج ٢ ص ١٦٩ - ١٧٣ .

(4) لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس ، المتوفى سنة ٢٦٠ هـ . انظر : الديباج ، ج ٢ ص ١٧٤ - ١٧٥ .

(5) لمحمد بن إبراهيم الإسكندري ، المعروف بابن المواز ، المتوفى سنة ٢٦٩هـ أو ٢٨١ هـ . انظر : الديباج ، ج ٢ ص ١٦٦ - ١٦٧ .

(6) للقاضي إسماعيل بن إسحاق ، المتوفى سنة ٢٨٢هـ ، انظر: الديباج ، ج ١ ص ٢٨٣ - ٢٩٠ .

(7) لمحمد بن القاسم بن شعبان ، المتوفى سنة ٣٥٥ هـ . انظر : الديباج ، ج ٢ ص ١٩٤ - ١٩٥ .

(8) لعبدالله بن أبي زيد القيرواني ، المتوفى سنة ٣٨٦ هـ . انظر: الديباج ، ج ١ ص ٤٢٧ - ٤٣٠ .

(9) هو يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس الليثي مولاهم - ولاء إسلام - وهو من الطبقة الصغرى من أصحاب مالك ، قدم المدينة سنة تسع وسبعين السنة التي مات فيها مالك ، ثم عاد إلى الأندلس ، وكانت له رحلة أخرى إلى المدينة فأخذ عن أصحاب مالك ، سماه مالك : العاقل ، وكان ثقة ، عاقلا ، حسن الهدى والسمت ، يشبه سمته سمت مالك ، وهو صاحب الفتوى المعروفة بصيام شهرين على الأمير الذي وطئ في رمضان ، وحدثت له محنة فهرب إلى طليطلة ، ثم عاد إلى قرطبة لما أمّنه الحكم ، توفي سنة ٢٣٤هـ . انظر: ترتيب المدارك ، ج ٣ ص ٣٧٩ - ٣٩٤ .

مثال ذلك كتاب العتبية تجد فيه اثنين وعشرين موضعا [١] وردت فيه مثل هذه العبارات ،

وفى رواية على بن زياد [٢] للموطأ نجد فى القطعة المطبوعة منه - وتشتمل على أبواب الضحايا والعقيقة ، والذكاة والصيد والذبائح فقط - أحد عشر موضعا [٣] ، منها ستة مواضع غير موجودة فى رواية يحيى بن يحيى . [٤]

وبعض هذه الكتب غير متوافرة فى الوقت الحاضر ؛ لأنها إما مخطوطة أو مفقودة .

والسبب الثانى : أن هذه العبارات والمصطلحات التى أطلقها مالك مختلفة ، وظاهر كثير منها لا يبين المراد هل هو عمل لأهل المدينة أو هو إجماع جمهورهم أو هو قول لبعضهم أو هو رأى للإمام مالك اختاره ؟ .

وأئمة المالكية أنفسهم عندمايمرون على بعض هذه المصطلحات فى كتبهم لايستدلون بعمل أهل المدينة أو إجماعهم فى هذه المسائل التى وردت فيها هذه المصطلحات .

---

(١) انظر : البيان والتحصيل ، ج ١ ص ٣٦٨ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٩١ ؛ ج ٢ ص ٢١٠ ، ٢٣٤ ، ٣٨٥ ، ج ٣ ص ٣٨٦ ، ٤٠٨ ، ج ٤ ص ٣٣٠ ، ج ٨ ص ٤٤٢، ٤٤٧، ٤٥٥ ، ج ٩ ص ٨٨ ، ٣٣٧ ، ٣٥٨ ، ج ١٠ ص ١٨٩ ، ج ١٢ ص ٤٤٠ ، ج ١٤ ص ٤٨٩ ، ج ١٥ ص ١٥٤ ، ١٥٥ ، ج ١٦ ص ٢٨٥ ، ج ١٧ ص ٢٤ ، ج ١٨ ص ٢٠٥ .

(٢) هو على بن زياد التونسى العبسى ، من الطبقة الأولى من أصحاب مالك ، ثقة ،مأمون ،روى عن مالك الموطأ ،وهو أول من أدخل الموطأ المغرب وفسر لهم قول مالك ولم يكونوا يعرفونه ،به تفقه سحنون ،وكان سحنون لا يقدم عليه أحدا من أهل افريقية ،وتوفى ابن زياد سنة ١٨٣ هـ . انظر: ترتيب المدارك ،ج ٣ ص ٨٠ - ٨٤؛ الديباج ،ج ٢ ص ٩٢ - ٩٣ .

(٣) انظر: موطأ الإمام مالك برواية ابن زياد،تحقيق : محمد الشاذلى النيفر، الطبعه الثالثه ،(بيروت:دار الغرب الإسلامى ،١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)ص ١٢٢، ١٣٥، ١٣٦ (موضعان)، ١٤٣، ١٥٥، ١٧٣، ١٨١، ١٩٩، ٢١٠، ٢١٥ .

(٤) ص ١٢٢، ١٤٣، ١٥٥، ١٨١، ١٩٩، ٢١٠ .

وإذا عرفنا أن عدد المواضع التى وردت فيها هذه المصطلحات فى الموطأ وحده مايربوا على سبعين ومائتي موضع ، وقد عرفنا سابقا أن ابن عبد البر لم يستدل فى كتابه التمهيد فى شرح الموطأ - فى الأجزاء الثمانية عشر المطبوعة منه - بعمل أهل المدينة أو إجماعهم إلا فى عدة مواضع لاتتجاوز عدد أصابع اليد[1]، أدركنا أن ادعاء عمل أو إجماع بناء على هذه المصطلحات،وأن هذا فيه عمل متصل،وهذا فيه عمل نقلى، أو إجماع اجتهادى،ليس إلا نوع من الاجتهاد .

وأيضا قد تُنقل العبارة أو المصطلح فى رواية بلفظ ، وفى رواية أخرى بلفظ آخر ، مثال ذلك : ورد فى الموطأ عبارة (الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا والذى سمعت من أهل العلم[2]) فى مسألة الركاز ، وجاء فى المدونة فى المسألة ذاتها (سمعت أهل العلم يقولون ... وهو الأمر عندنا [3]) .

كما أننى لم أر أحدا من المالكية الذين استدلوا بعمل أهل المدينة اعتمد كليا على المصطلحات وادعى أنها تفيد العمل أو الإجماع بل اجتهد كل منهم فى التعرف على طريق الاستدلال به .[4]

وقد وُجدت مسائل استدل المالكية فيها بالعمل - والاستدلال به فيها يصح عقلا - رغم عدم ورود مصطلحات للإمام مالك فيها ،كمسألة الصاع والمد .

---

(١) انظر : ص (١٠٣) .

(٢) انظر : الموطأ ، ج ١ ص ١٥٢ .

(٣) انظر : المدونة ،ج ١ ص ٢٥٢ .

ملاحظة : لعل هذا الاختلاف بين الروايات هو السبب الذى جعل ابن حزم ينسب إلى الإمام مالك أنه لم يدّع الإجماع فى إلا نيف وأربعين مسألة رغم أن مصطلح (الأمر المجتمع عليه) قد ورد فى الموطأ واحدا وستين مرة ؛ إذ ربما وقع فى يده رواية تشتمل على العدد الذى ذكره ،وفى اختلاف رواية على بن زياد عن رواية يحيى بن يحيى - الذى ذُكر آنفا - دليل على هذا الاحتمال . انظر : إحكام ابن حزم ،ج ٤ ص ٢٠٤، اعلام الموقعين ،ج ٢ ص ٣٦٤ .

(٤) كما سيأتى فى الخاتمة إن شاء الله تعالى .

إضافة إلى ذلك أن أصحاب المذاهب الأخرى فى مناقشاتهم للمالكية ـ إذا استدلوا بعمل أهل المدينة فى بعض المسائل ـ إنما يناقشون ماصرح به المالكية بأن دليلهم فيها العمل ، ولاينظرون إلى ماورد فى الموطأ وغيره من تعبيرات ومصطلحات الإمام مالك .

ولهذا كله لم أستطع الاعتماد على المصطلحات فى استخراج مسائل العمل .

وإليك مزيد بحث فى هذه المصطلحات .

مصطلحات الإمام مالك :

وردت عبارات مختلفة فى الموطأ والمدونة وغيرهما للإمام مالك فى ثنايا كلامه ،منها مايدل ظاهره على إجماع ، ومنها مايدل ظاهره على رأى من أدركه من أهل العلم ، ومنها مايدل ظاهره على عمل .(١)

وقد اختلف الناس فى مراد الإمام مالك فيها حتى إن القاضى عياض أورد فى المدارك ثلاث روايات فى ذلك فقال :

" قال ابن أبى أويس (٢): قيل لمالك : قولك فى الكتب : (الأمر المجتمع عليه) (والأمر عندنا) أو (ببلدنا) و (أدركت أهل العلم) و (سمعت بعض أهل العلم) ؟

---

(١) وقد صنف الباحث أحمد سيف هذه المصطلحات فى أطروحته وقسمها إلى أقسام بحسب مارآه من تشابه فى الألفاظ . راجع : عمل أهل المدينة ، ص ٣٥٦ ـ ٣٥٩ .

(٢) هو إسماعيل بن أبى أويس بن عبد الله بن أويس بن أبى عامر الأصبحى، ابن عم مالك بن أنس وابن اخته وزوج ابنته ، روى عن ابن شهاب وابن المنكدر وهشام بن عروة وغيرهم ، اختلف فيه علماء الجرح والتعديل ، توفى سنة ٢٢٦ هـ ، وقيل : ٢٢٧ هـ . انظر : ترتيب المدارك ، ج ٣ ص ١٥١ ـ ١٥٥ .

فقال : أما أكثر ما فى الكتاب فرأى ، فلعمرى ماهو برأى ، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم ، وهم الذين كانوا يتقون الله ، فكثر علىّ فقلت : رأيى ، وذلك رأيى إذا كان رأيهم مثل رأى الصحابة أدركوهم عليه وأدركتهم أنا على ذلك ، فهذه وراثة توارثوها قرنا عن قرن إلى زماننا .

وماكان (أرى) فهو رأى جماعة ممن تقدم من الأئمة .

وما كان فيه (الأمر المجتمع عليه) فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه .

وماقلت : (الأمر عندنا) ، فهو ماعمل الناس به عندنا ، وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم ، وكذلك ماقلت فيه : (ببلدنا) .

وماقلت فيه : (بعض أهل العلم) فهو شئ استحسنته من قول أهل العلم ...

وذكر أحمد بن عبدالله الكوفى فى تاريخه : أن كل ماقال فيه مالك فى موطئه : (الأمر المجتمع عليه عندنا) ، فهو من قضاء سليمان بن بلال، وهذا لايصح .

... وقال الدراوردى : إذا قال مالك : (على هذا أدركت أهل العلم ببلدنا) (والأمر عندنا) فإنه يريد ربيعة وابن هرمز "(١).

ولم يوضح القاضى عياض موقفه من هذه الروايات ، وأما ماجاء عقب ماذكر الكوفى ، فيحتمل أن يكون من قول الكوفى ، ويحتمل أن يكون من قول القاضى عياض ، وأيا ماكان الأمر فلا تصح هذه الرواية عقلا ولا تطبيقا .

---

(١) ترتيب المدارك ، ج ٢ ص ٧٤ – ٧٥ .

والرواية الأولى أظهرت أن المراد من قوله : (الأمر المجتمع عليه)، اجماع أهل المدينة ، والمراد بقوله : (الأمر عندنا) ، عمل أهل المدينة، وهذا لايصح عند التطبيق ؛ اذ توجد مسائل ورد فيها هذان المصطلحان ولم يستدل فيها بعمل أهل المدينة أو إجماعهم .(١)

والرواية الثالثة لم تتحدث عن غير مصطلحين هما (على هذا أدركت أهل العلم ببلدنا) ، (والأمر عندنا) ، وتفسيرهما بأن المراد ربيعة(٢) وابن هرمز(٣) لايصح عند التطبيق ؛ إذ يرد اسم ربيعة فى مسائل يخالف فيها مالك ربيعة ويقول : الأمر عندنا ، كما يرد اسم ربيعة وابن هرمز فى مصطلح :(على هذا أدركت أهل العلم ببلدنا)، على أنهما ممن يقول بذلك، لا أنه يريد بذلك المصطلح ربيعة وابن هرمز فقط .(٤)

---

(١) مثال ذلك : مسألة الوضوء من الرعاف . انظر : ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمرى ، الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار ، ج ٢ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : على النجدى ناصف ، (مصر : المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية ، لجنة إحياء التراث الإسلامى ، تاريخ النشر " بدون ")ج ١ ص ١٩٨ .

(٢) هو ربيعة بن أبى عبد الرحمن واسم أبى عبد الرحمن فروخ ، مولى آل المنكدر التيميين ، ويكنى ربيعة أباعثمان ، ويعرف بربيعة الرأى، كان صاحب معضلات أهل المدينة ورئيسهم فى الفتيا ، كان ثقة كثير الحديث ، روى عنه مالك وخلق ، وهو روى عن مالك حديثا واحدا ،توفى سنة ١٣٦ هـ وقيل غير ذلك . انظر : ابن سعد ،محمد بن سعد ،الطبقات الكبرى - القسم المتمم - ،تحقيق : زياد محمد منصور ، الطبعة الأولى (المدينة المنورة :المجلس العلمى ،بالجامعة الإسلامية ،١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م) ص ٣٢٠ - ٣٢٤ ؛ ترتيب المدارك ، ج ٢ ص ١٧١ ؛ تهذيب التهذيب ، ج ٣ ص ٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٣) هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، مولى ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب ، تابعى مدنى ،روى عن أبى هريرة وابن عباس ومحمد بن مسلمة وغيرهم ، وروى عنه زيد بن أسلم وصالح بن كيسان والزهرى وأبو الزناد وربيعة وغيرهم ، كان ثقة كثير الحديث ،عالما بالأنساب والعربية ،توفى سنة ١١٧ هـ . انظر : ابن سعد ،الطبقات الكبرى ، (بيروت : دار صادر ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م) ج ٥ ص ٢٨٣-٢٨٤؛تهذيب التهذيب ،ج ٦ ص ٢٦٠ - ٢٦١ .

(٤) انظر : عمل أهل المدينة ، ص ٣٠٢ .

وقد روى ابن عبدالبر قول الدراوردى هذا بلفظ : " إذا قال مالك : (وعليه أدركت أهل بلدنا) (و أهل العلم ببلدنا) (والأمر المجتمع عليه عندنا) فإنه يريد ربيعة بن عبدالرحمن وابن هرمز " (١)

وهذه الرواية أيضا تُردّ بمثل الرّدّ السابق .

وروى الباجى رواية أخرى عن ابن أبى أويس فقال : " وقد روى إسماعيل بن أبى أويس رحمه الله عن مالك بيان قوله : (الأمر المجتمع عليه عندنا) ، فقال إسماعيل بن أبى أويس : سألت خالى مالكا رحمة الله عليه عن قوله فى الموطأ : (الأمر المجتمع عليه) (والأمر عندنا) ؟ ففسره لى فقال : أما قولى : (الأمر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه) ،فهذا مالا اختلاف فيه قديما ولاحديثا .

وأما قولى : (الأمر المجتمع عليه) ، فهو الذى اجتمع عليه من أرضى من أهل العلم وأقتدى به وإن كان فيه بعض الخلاف .

وأما قولى : (الأمر عندنا) (وسمعت بعض أهل العلم) فهو قول من أرتضيه وأقتدى به وما اخترته من قول بعضهم "(٢).

هذه الرواية يمكن الاستئناس بها فيما يخص قوله : (الأمر المجتمع عليه) ؛ لأنها فسرته بما اجتمع عليه من يرضاهم من أهل العلم وإن كان فيه بعض الخلاف ، فهذا التفسير يرفع اعتراض الشافعى الذى قال فيه : " وأكثر ماقلتم : الأمر المجتمع عليه ، مختلف فيه (٣)" وقال : " وأجد من أهل المدينة من أهل العلم كثيرا يقولون بخلافه " (٤).

إلا أنها فى قوله : (الأمر عندنا) ، وأنه قول من ارتضاه واقتدى

---

(١) التمهيد ، ج ٣ ص ٤ .
(٢) إحكام الفصول ، ص ٤٨٥ .
(٣) الأم ، ج ٧ ص ٢٤٨ .
(٤) الرسالة ، ص ٥٣٤ - ٥٣٥ .

به وما اختاره من قول بعضهم ، لايصح ، إذ يرد فى مسائل يكون الاستدلال فيها بالعمل صحيحا ، كمسألة تكبيرات العيدين وأنها سبع فى الأولى خمس فى الثانية ، قال فيها مالك : " وهو الأمر عندنا "(١) وهى مسألة يصح القول إنها من العمل النقلى ، يقول الباجى فى معرض استدلاله لمذهب مالك فى هذه المسألة : " وقد اتصل العمل بما ذكرناه فى المدينة وقد قلنا : إن نقل أهل المدينة للصلوات والأذان على التواتر ، وإذا اتصل - بما قلناه - العمل بالمدينة كان حجة يقطع بها ، وكان ذلك أولى من صحيح الأسانيد "(٢).

ولمّا لم تدل هذه الرواية عند الباجى على العمل أو الإجماع قال : " وتنزيل مالك لهذه الألفاظ على هذا الوجه وترتيبها مع تقاربها فى الألفاظ يدل على تجوّزه فى العبارة ، وإنما يريد به ترجيح مايميل إليه من المذهب .(٣)

وقول الباجى هذا لابد أن يكون صادرا عن اطلاع واسع على كتب مالك ومقاصد كلامه .

ولو عرضنا جملة من هذه المصطلحات التى وردت فى باب واحد متتابعة لأدركنا صحة كلام الباجى هذا ، فمثلا فى كتاب الفرائض نجد هذه المصطلحات ترد متتابعة هكذا :

(الأمر المجتمع عليه عندنا والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا)(٤)، (الأمر المجتمع عليه عندنا ،الذى لا اختلاف فيه، والذى أدركت أهل العلم ببلدنا)(٥)، (مضت السنة)(٦)، (الأمر المجتمع عليه عندنا)(٧)،(الأمر

---

(١) الموطأ ، ج ١ ص ١٨٠ .
(٢) المنتقى شرح الموطأ ،الطبعة الرابعة ، (بيروت:دارالكتاب العربى ، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م) ج ١ ص ٣١٩.
(٣) إحكام الفصول ،ص ٤٨٥ .
(٤) انظر : الموطأ ،ج ٢ ص ٥٠٣ .
(٥) " " ،ج ٢ ص ٥٠٦ .
(٦) " " ،ج ٢ ص ٥٠٧ .
(٧) " " ،ج ٢ ص ٥٠٧ .

المجتمع عليه عندنا)[١]، (الأمر المجتمع عليه عندنا)[٢]، (الأمر المجتمع عليه عندنا، والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا)[٣]، (الأمر المجتمع عليه عندنا، والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا)[٤]، (الأمر المجتمع عليه عندنا، الذى لا اختلاف فيه، والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا)[٥]، (الأمر المجتمع عليه عندنا، الذى لا اختلاف فيه، والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا)[٦]، (الأمر المجتمع عليه عندنا، الذى لا اختلاف فيه، والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا)[٧]، (الأمر المجتمع عليه عندنا، والسنة التى لا اختلاف فيها، والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا)[٨]، (الأمر الذى لا اختلاف فيه والذى لاشك عند أحد من أهل العلم ببلدنا)[٩].

فلو تصورنا أن الإمام مالكا أملى موطأه، وكان يبث فقهه مع مايمليه، وقيّد ذلك تلاميذه كما أملى وكما سمعوه لأكد هذا قول الباجى : يدل على تجوّز مالك فى العبارة .

ولكن هذا الاستئناس لايعنى ترجيح قول الباجى فى المصطلحات بقدر مايؤكد أن الاعتماد على المصطلحات أمر عسير .

لهذا لم اعتمد على المصطلحات فى استخراج مسائل العمل بل اعتمدت ـ بتوفيق الله ـ منهجا آخر أضبط مسلكا وأسلم حكما ، وهو :

منهج استخراج مسائل العمل المتبع فى البحث :

عبارة عن استقراء الكتب التى اعتنت بذكر أدلة فقه المذهب المالكى،

---

(١) انظر : الموطأ ، ج ٢ ص ٥٠٨ .
(٢) " " ، ج ٢ ص ٥٠٩ .
(٣) " " ، ج ٢ ص ٥١١ .
(٤) " " ، ج ٢ ص ٥١٤ .
(٥) " " ، ج ٢ ص ٥١٥ .
(٦) " " ، ج ٢ ص ٥١٧ .
(٧) " " ، ج ٢ ص ٥١٨ .
(٨) " " ، ج ٢ ص ٥٢٠ .
(٩) " " ، ج ٢ ص ٥٢١ .

واستخرجت منها المسائل التى نص أصحاب هذه الكتب على أن الدليل فيهـــا هو عمل أهل المدينة أو إجماعهم .

وبذلك أسلم من دعوى التقوّل على المالكية مالم يقولوا ، وأيضـــا أخرج من العهدة بنسبة الاستدلال بعمل أهل المدينة إلى قائليه .

واخترت فى سبيل ذلك الكتب الآتية :

١ ـ الإشراف على مسائل الخلاف ، للقاضى عبدالوهاب البغدادى،المتوفى سنة ٤٢٢ هـ .

٢ ـ الاستذكار[١] ، لابن عبدالبر ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .

٣ ـ التمهيد[٢] ، له أيضا .

٤ ـ المنتقى ، للباجى ، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ .

٥ ـ المقدمات[٣] ، لابن رشد ، المتوفى سنة ٥٢٠ هـ .

٦ ـ البيان والتحصيل ، له أيضا .

٧ ـ القبس شرح الموطأ[٤] ، لابن العربى ، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ .

٨ ـ أحكام القرآن لابن العربى[٥] ايضا .

٩ ـ المعلم شرح صحيح مسلم للمازرى ، المتوفى سنة ٥٣٦ هـ ، وإكمال المعلم للقاضى عياض ، المتوفى سنة ٥٤٤ هـ[٦] .

---

(١) الجزآن المطبوعان فقط .
(٢) الأجزاء الثمانية عشرة فقط .
(٣) الجزء المطبوع فقط .
(٤) الجزء المحقق فقط .
(٥) الطبعة الثالثة ، تحقيق : على محمد البجاوى ، (بيروت : دارالفكر، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م)
(٦) المنشوران فى ثنايا كتاب إكمال الإكمال للأبّى .

وقد وجدت بعض المسائل فى غير هذه الكتب كترتيب المدارك واحكام الفصول وغيرها مما وقعت عليه أثناء البحث .

وكان السبب فى اختيارى لهذه الكتب أنها أشهر الكتب التى تهتم بأدلة المذهب المالكى ، وهى من تأليف أئمة المالكية المتوسطين [١]، وهؤلاء لايوصفون بالتقليد بل هم أقرب للاجتهاد ولو فى المذهب المالكى .

وكانت حصيلة الاستقراء المسائل الآتية مرتبة بحسب ترتيب الفقه المالكى من خلال كتاب الكافى لابن عبدالبر ، فهو الكتاب الفقهى الوحيد الذى يتوافر حاليا لأحد هؤلاء الأئمة المختارة كتبهم ، ويتميز الكافى بأنه اعتمد على الموطأ، والمدونة، وكتاب ابن عبدالحكم، والمبسوطة للقاضى إسماعيل، والحاوى لأبى الفرج، ومختصر أبى مصعب، وموطأ ابن وهب .[٢]

مسائل عمل أهل المدينة :

١ ـ وقت صلاة المغرب واحد ليس له أول وآخر .[٣]

٢ ـ جواز النافلة وقت الزوال [٤].

٣ ـ ينادى لصلاة الفجر قبل وقتها [٥].

---

(١) الذين يسمون فى عرف المالكية بالمتأخرين، ولا أدرى ماذا يسمى من بعدهم . انظر الجبرتى الزيلعى ، ابراهيم المختار أحمد عمر "مقدمة المعلق" ص ١٤ ، من تقديمه لكتاب الأمير ، محمد بن محمد بن أحمد السنباوى ، مسائل لايعذر فيها بالجهل على مذهب الامام مالك شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار الغرب الاسلامى ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) .

(٢) ابن عبدالبر ابوعمر يوسف بن عبدالله ، الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ، الطبعة الثانية ، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتانى ، (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

(٣) انظر : الاستذكار ، ج ١ ص ٤٤ .

(٤) انظر : الاستذكار ، ج ١ ص ١٤٠ ؛ بداية المجتهد ، ج ١ ص ٧٤ .

(٥) انظر : الإشراف ، ج ١ ص ٦٧ ؛ الاستذكار ، ج ٢ ص ١١٠ .

٤ – ألفاظ الأذان والإقامة [١].

٥ – تكبيرة الإحرام تكون بعد الإقامة وتسوية الصفوف [٢].

٦ – ترك الجهر بالبسملة فى الصلاة [٣].

٧ – لايقرأ خلف الإمام فيما جهر به فى القراءة [٤].

٨ – التسليمة واحدة للانصراف من الصلاة [٥].

٩ – الصلاة على البسط خلاف المختار [٦].

١٠ – التهجير بالرواح إلى الجمعة .[٧]

١١ – لايسلم الإمام إذا رقى المنبر .[٨]

١٢ – الكلام يوم الجمعة لايبطلها [٩].

١٣ – من أدرك من صلاة الجمعة ركعة صلى إليها ركعة أخرى .[١٠]

١٤ – لانداء ولا إقامة فى العيدين [١١].

١٥ – أن الإمام يخرج من منزله يوم العيد قدر مايبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة .[١٢]

---

(١) انظر: التمهيد ،ج ١٨ ،ص ٣١٤ ؛ المنتقى ،ج ١ ص ١٣٤ ؛ ترتيب المدارك، ج ١ ص ٤٨ ، القبس ،ج ١ ص ١٧٢ ٠

(٢) انظر: الاستذكار ،ج ٢ ص ٢٨٩ ٠

(٣) انظر: إحكام الفصول ،ص ٤٨٠ – ٤٨١ ؛ ترتيب المدارك ،ج ١ ص ٤٨ ٠

(٤) انظر: التمهيد ،ج ١١ ص ٣٤ ٠

(٥) انظر : التمهيد ،ج ١٦ ص ١٩٠ ؛ الاستذكار ،ج ٢ ص ٢١٤ ٠

(٦) انظر: البيان والتحصيل ،ج ١ ص ٤٧٢ – ٤٧٣ ٠

(٧) انظر، الاستذكار ،ج ٢ ص ٢٦٧ ؛ البيان والتحصيل ،ج ١ ص ٣٩٠ – ٣٩١ ؛ اكمال الاكمال ،ج ٣ ص ١٥ ٠

(٨) انظر: الإشراف ،ج ١ ص ١٣٣ ؛ المنتقى ،ج ١ ص ١٨٩ ٠

(٩) انظر: الاستذكار ، ج ٢ ص ٢٩٠ ٠

(١٠) انظر: الاستذكار ،ج ٢ ص ٢٩١ ٠

(١١) انظر: المنتقى ،ج ١ ص ٣١٥ ٠

(١٢) انظر: المنتقى ،ج ١ ص ٣٢١ ٠

١٦ – تكبيرات العيدين سبع فى الأولى خمس فى الثانية .[١]

١٧ – تكبيرات الجنازة أربع .[٢]

١٨ – تجب الزكاة فى المعادن .[٣]

١٩ – لا زكاة فى الخضروات .[٤]

٢٠ – مقدار الصاع والمد .[٥]

٢١ – قطع التلبية فى الحج .[٦]

٢٢ – تحريم المسكر قليله وكثيره .[٧]

٢٣ – بيع الثمر جزافا واستثناء كيل معلوم دون الثلث .[٨]

٢٤ – ابتياع اللحم كذا وكذا رطلا بدينار ، وأخذ كل يوم كذا وكذا رطلا والثمن إلى العطاء .[٩]

٢٥ – عهدة الرقيق .[١٠]

---

(١) انظر: الإشراف ،ج ١ ص ١٤١ ،١٤٢؛ المنتقى ،ج ١ ص ٣١٨ – ٣١٩؛ أحكام القرآن ،ج ١ ص ٨٨ .

(٢) انظر : التمهيد ،ج ٦ ص ٣٤٠ .

(٣) انظر : التمهيد ،ج ٧ ص ٣٣ – ٣٤ .

(٤) انظر: الإشراف ،ج ١ ص ١٧٣ ؛ الاستذكار ،ج ١ ص ١٥٤؛ المنتقى ،ج ٢ ص ١٧١، ترتيب المدارك ،ج ١ ص ٤٨ .

(٥) انظر: المنتقى ،ج ٢ ص ١٨٦؛ إحكام الفصول ،ص ٤٨١؛ ترتيب المدارك ،ج ١ ص ٤٨ .

(٦) انظر: الإشراف ،ج ١ ص ٢٣٠ .

(٧) انظر : التمهيد ،ج ٧ ص ١٢٦ .

(٨) انظر : الإشراف ،ج ١ ص ٢٦٥ – ٢٦٦ .

(٩) انظر : البيان والتحصيل ،ج ٧ ص ٢٠٨ ،ج ١٧ ص ٢٠٧ .

(١٠) انظر : الإشراف ، ج ١ ص ٢٧٨ ؛ المنتقى ، ج ٤ ص ١٧٣ – ١٧٦ ؛ البيان والتحصيل ، ج ٨ ص ٢٤٨ ، ٢٨٥ ؛ ترتيب المدارك ، ج ١ ص ٢٨ .

٢٦ - خيار المجلس [١].

٢٧ - لابأس بإجارة المعلمين [٢] .

٢٨ - أكل خراج الحجام [٣].

٢٩ - ضمان ما أفسدت المواشى بالليل [٤].

٣٠ - القضاء باليمين مع الشاهد [٥].

٣١ - الوقوف والأحباس تصح من غير افتقار إلى حكم حاكم . [٦]

٣٢ - العمرى تعود إلى المعمِر إن مات المعمَر [٧].

٣٣ - لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة [٨] .

٣٤ - كتابة التشهد فى الوصية قبل البدء فيها . [٩]

٣٥ - القتل شبه العمد [١٠] .

٣٦ - أرش جراح المرأة [١١] .

٣٧ - ترتيب قطع أعضاء السارق [١٢] .

---

(١) انظر : المقدمات ، ص ٥٦٥ .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، ج ٨ ص ٤٥٢ .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، ج ٨ ص ٤٥٥ .

(٤) انظر : التمهيد ، ج ١١ ص ٨٢ .

(٥) انظر: التمهيد ، ج ٢ ص ١٥٧ .

(٦) انظر : المنتقى ، ج ٦ ص ١٢٢ ؛ الجامع من المقدمات ،ص ٣٥١ - ٣٥٢؛ ترتيب المدارك ،ج ١ ص ٤٨ ،ج ٢ ص ١١٥ .

(٧) انظر : البيان والتحصيل ، ج ١٤ ص ٧١ .

(٨) انظر : المنتقى ،ج ٦ ص ١٧٩ .

(٩) انظر : البيان والتحصيل ،ج ١٢ ص ٤٤٠ - ٤٤١ .

(١٠) انظر : التمهيد ، ج ٦ ص ٤٧٨ .

(١١) انظر : الإشراف ،ج ٢ ص ١٩١ .

(١٢) انظر : التمهيد ، ج ١٤ ص ٣٨٣ .

ولا أدعى أن هذه المسائل هى كل عمل أهل المدينة ؛ إذ الاستقراء لم يشمل كل كتب المالكية ولكنها بداية لطريق أعبدها لمن خلفى من الباحثين .

منهج دراسة المسائل :

قمت بدراسة المسائل التى وردت فيها أخبار آحاد مرفوعة إلى النبى صلى الله عليه وسلم مخالفة لعمل أهل المدينة ـ ولو ظاهرا ـ سواء أكان مع العمل أخبار أخرى معضدة أم لا ، وسواء أكانت الأخبار عامة أم خاصة ، متبعا الخطوات التالية :

أولا : تصوير المسألة بشكل مختصر .

ثانيا : ذكر قول مالك ، وإن كان له قول آخر أو رواية أخرى ذكرت ذلك وبينت المشهور منه .

ثالثا : ذكر الاستدلال بعمل أهل المدينة أو إجماعهم من خلال أقوال المالكية المنصوصة .

رابعا : سرد الأخبار المرفوعة المخالفة لعمل أهل المدينة المستدل به فى المسألة .

خامسا : دراسة هذه الأخبار وإيراد الأقوال التى وردت عليها سواء كانت تخص السند أو المتن .

سادسا : ذكر الإجابات على الاعتراضات الواردة على الخبر ومناقشتها حتى أصل إلى موقف يغلب على الظن صحته من هذه الإيرادات .

سابعا : اختم المسألة بدراسة الاستدلال بعمل أهل المدينة بمعرفة صحة الاستدلال به أوّلا ، ثم معرفة إن كان من العمل النقلى أو غيره .

وبالتالى أطبق ماوصلت إليه من نتائج فى الباب الأول على كل مسألة .

ابن عبد البر يظهر من كلامه السابق أنه يرى ذلك .

والعمل هنا إن ثبت فلا يعتبر مخالفا للأخبار المذكورة إنما يدل على أنهم كانوا يعجّلون صلاة المغرب على ماكان يفعل النبى صلى الله عليه وسلم كما سبق إيراده ، ولم يفد أن المغرب لها وقت واحد ، وبالتالى لا مخالفة بين العمل والخبر ، وتبقى الأخبار حجة . قال القرطبى :" القول بالتوسعة أرجح ...

قال علماؤنا : تُحمل أحاديث جبريل على الأفضلية فى وقت المغرب ، ولذا اتفقت الأمة فيها على تعجيلها والمبادرة إليها فى حين غروب الشمس ...

وأحاديث التوسعة تُبين وقت الجواز ، فيرتفع التعارض ويصح الجمع ، وهو أولى من الترجيح باتفاق الأصوليين ؛ لأن فيه إعمال كل واحد من الدليلين ، والقول بالنسخ أو الترجيح فيه إسقاط أحدهما . والله أعلم"(١)

ولعل هذا هو ما يجمع بين قولي الامام مالك اللذين وردا في بداية المسألة ،والله أعلم(٢) .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٠ ص ٣٠٥ .

(٢) انظر: ص ١٤٧ .

وقت صلاة المغرب

أجمع العلماء على أن أول وقت المغرب يدخل إذا غربت الشمس وتكامل غروبها [1]، واختلفوا هل وقته واحد أم له وقتان يمتد مابينهما إلى مغيب الشفق ؟ .

قال مالك : " وقت المغرب إذا غابت الشمس للمقيمين ، وأما المسافرون فلا بأس أن يمدّوا الميل ونحوه ثم ينزلون ويصلون ، وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقام له جبريل الوقت فى اليومين جميعا فى وقت واحد حين غابت الشمس [2] " كذا فى المدونة .

وظاهر هذا أنه يرى أن وقت المغرب واحد .

وللإمام مالك قول آخر مفاده أن وقت المغرب ممتد إلى غروب الشفق الأحمر .

فقد جاء فى الموطأ أنه قال : " إذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب [3] " وقال ابن العربى : " وهو المشهور من مذهب مالك وقوله فى موطئه الذى قرأه طول عمره ، وأملاه حياته [4] " .

هكذا قال ابن العربى [5] ، ولكن المشهور من مذهب مالك أن وقت

---

(١) انظر : ابن المنذر ، أبوبكر محمد بن إبراهيم النيسابورى ، الإجماع ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أبوحماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، (الرياض: دارطيبة ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م) ص ٣٨ ؛ النووى ، يحيى بن زكريا ، المجموع شرح المهذب ، الطبعة " بدون " ، (المدينة المنورة : المكتبة السلفية ، تاريخ النشر " بدون ") ج ٣ ص ٢٩ .

(٢) المدونة ، ج ١ ص ٦٠ .

(٣) الموطأ ، ج ١ ص ١٣ .

(٤) أحكام القرآن ، ج ٣ ص ١٢٢١ .

(٥) نقل القرطبى فى تفسيره كلام ابن العربى هذا ولم يرضه . انظر: القرطبى ، أبوعبدالله محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، الطبعة الثانية ، تصحيح جماعة من المصححين (مصر : مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م) ج ١٠ ص ٣٠٥ .

المغرب واحد(١) كما فى المدونة ٠

الاستدلال بعمل أهل المدينة :

استدل بعمل أهل المدينة ابن عبدالبر على أن وقت المغرب واحد فقال :

" المشهور من مذهب مالك ماذهب إليه الشافعي والثوري في وقت المغرب ٠٠٠ والحجة لهم كل حديث ذكرناه فى كتابنا هذا فى إمامة جبريل على تواترها لم تختلف فى أن للمغرب وقتا واحدا ، وقد روى مثل هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث أبى هريرة وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عمرو بن العاص وكلهم صحبه بالمدينة وحكى عنه صلاته بها كذلك ٠

على أن مثل هذا يؤخذ عملا لاينفك منه ،ولايجوز جهله ولانسيانه ٠

وقد حكى أبوعبدالله بن خواز بنداد(٢) البصرى فى كتابه الخلاف : أن الأمصار كلها بأسرها لم يزل المسلمون فيها على تعجيل المغرب والمبادرة إليها فى حين غروب الشمس ، ولانعلم أحدا من المسلمين تأخر بإقامة المغرب فى مسجد جماعة عن وقت غروب الشمس ٠

وفى هذا مايكفى مع العمل بالمدينة على تعجيلها "(٣)

---

(١) انظر الاستذكار ، ج ١ ص ٤٤ ؛ إكمال الإكمال ، ج ٢ ص ٢٩٩ ؛ الحطاب ، أبوعبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، الطبعة الأولى ، (مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٩هـ)، ج ١ ص ٣٩٣ ٠

(٢) لعله ابن خويز منداد وقد مرت ترجمته ص (٤٧) ٠

(٣) التمهيد ، ج ٨ ص ٨٤ ٠

الاخبار المخالفة لعمل أهل المدينة :

وردت أخبار صحيحة عن النبى صلى الله عليه وسلم تفيد أن المغرب له وقتان يبدأ من غروب الشمس وينتهى إذا غاب الشفق ، من ذلك :

حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول ، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر ، فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس ، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق ، فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل) وفى رواية :(وقت الظهر مالم يحضر العصر ، ووقت العصر مالم تصفر الشمس ، ووقت المغرب مالم يسقط نور الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل ، ووقت الفجر مالم تطلع الشمس)[١].

ومنها : حديث بريدة[٢] رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم (أن رجلا سأله عن وقت الصلاة ؟ فقال له : صل معنا هذين - يعنى اليومين - فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما أن كان اليوم الثانى أمره فأبرد بالظهر

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس ، ج ١ ص ٤٢٦ - ٤٢٧ .

(٢) هو بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث الأسلمى أبوعبدالله ، أسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد خيبر وفتح مكة واستعمله النبى صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه وسكن المدينة ثم انتقل إلى البصرة ثم إلى مرو فمات بها ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم، وعنه روى ابناه عبدالله وسليمان وعبدالله بن أوس الخزاعى والشعبى والمليح بن أسامة وغيرهم ، قال ابن سعد : توفى سنة ٦٣ فى خلافة يزيد بن معاوية ،انظر : تهذيب التهذيب ،ج ١ ص ٣٧٨- ٣٧٩ .

فأبرد بها ، فأنعم أن يبرد بها[1]، وصلى العصر والشمس مرتفعة ،أخّرها فوق الذى كان ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق،وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل ، وصلى الفجر فأسفر بها ، ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقال الرجل : أنا يارسول الله ، قال : وقت صلاتكم بين مارأيتم)[2].

ومنها : حديث أبى موسى الأشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه : (ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس) إلى أن قال : (ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ...)[3]

قال النووى فى حديث عبدالله بن عمرو : " هذا الحديث ومابعده من الأحاديث صرائحُ فى أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق "[4]

وأبوموسى وبريدة وعبدالله كلهم إنما صحبوا النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة، والمصير إلى مارووه أولى،لأن أحاديثهم متأخرة .[5]

الإيرادات على الأخبار المخالفة :

أورد على الأخبار السابقة أنها عارضت حديث إمامة جبريل عليه السلام فقد روى النسائى وغيره من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال

---

(١) أى : أطال الإبراد وأخر الصلاة ، ومنه قولهم : أنعم النظر فى الشىء إذا أطال التفكر فيه .
انظر : ابن الأثير ، المبارك بن محمد الجزرى ، مجد الدين أبوالسعادات النهاية فى غريب الحديث والأثر ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى ،محمود الطناحى ،(مصر : مطبعة عيسى البابى الحلبى ، ١٣٥١ هـ)ج ٥ ص ٨٣.

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس ، ج ١ ص ٤٢٨ .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس ، ج ١ ص ٤٢٩ .

(٤) النووى ، محيى الدين يحيى بن شرف ، شرح صحيح مسلم ، (مصر: المكتبة المصرية ومكتبتها ، ١٣٤٩ هـ) ج ٥ ص ١١١ .

(٥) انظر: التمهيد : ج ٨ ص ٨١ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هذا جبريل - عليه السلام - جاءكم يعلمكم دينكم ، فصلى الصبح حين طلع الفجر، وصلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله ، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل ، ثم جاءه الغد فصلى به الصبح حين أسفر قليلا، ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله ، ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه ، ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل ، ثم قال : الصلاة مابين صلاتك أمس وصلاتك اليوم)(١) قال ابن عبد البر : " فهذا من حديث أبى هريرة ، وإنما صحبه صلى الله عليه وسلم بعد عام خيبر متأخرا، وفيه فى وقت صلاة المغرب ماترى من تعجيله فى اليومين جميعا "(٢)

وأخرج الدارقطنى من حديث ابن عباس : (أن جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم فصلى به الصلوات وقتين إلا المغرب) (٣).

قال ابن العربى فى هذا الحديث : " ورواة حديث ابن عباس ثقات مشاهير، لاسيما وأصل الحديث صحيح فى صلاة جبريل بالنبى صلى الله عليه

---

(١) سنن النسائى - بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى - ، عناية : عبد الفتاح أبوغدة ، الطبعة الثانية ،(حلب : مكتبة المطبوعات الاسلامية ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) ، كتاب المواقيت، باب آخر وقت الظهر ، ج ١ ص ٢٤٩ - ٢٥٠ ؛ الحاكم ، أبوعبدالله محمد بن عبدالله ، المستدرك على الصحيحين فى الحديث ، (الرياض : مكتبة المعارف - مصورة عن طبعة دائرة المعارف بحيدرآباد الدكن) ج • ص ١٩٤ • وحديث إمامة جبريل مشهور، روى عن عدة من الصحابة منهم ابن عباس وجابر وأبومسعود الأنصارى وابن عمر وعمرو بن حزم وأبو سعيد وأنس ، حتى زعم ابن عبدالبر إنه متواتر • انظر : التمهيد ، ج ٨ ص ٨٤ ؛ الزيلعى ، أبومحمد عبدالله بن يوسف ،نصب الراية لأحاديث الهداية ، الطبعة الثانية (اسم البلد " بدون ") المكتبة الإسلامية ، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م) ج ١ ص ٢٢١ - ٢٢٦ •

(٢) التمهيد ، ج ٨ ص ٨٦ •

(٣) سنن الدارقطنى ، كتاب الصلاة ، باب إمامة جبريل ، ج ١ ص ٢٥٨ •

وسلم ... "(١)

وأورد ابن عبد البر على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه رُوى عنه خلاف ذلك ، فرُوى أنه قال : (سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة ، فصلى الظهر حين فاء الفيء ، وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، وصلى المغرب حين وجبت الشمس ، وصلى العشاء حين غاب الشفق ، وصلى الصبح حين بدا أول الفجر ، ثم صلى الظهر اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله ، وصلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، وصلى المغرب حين وجبت الشمس ، وصلى العشاء في ثلث الليل ، وصلى الصبح بعدما أسفر ، ثم قال : إن جبريل أمّني ليعلمكم أن ما بين هذين الوقتين وقت)(٢) ثم قال ابن عبد البر : " وقد روى مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وكلهم صحبه بالمدينة ، وحكى عنه صلاته بها كذلك "(٣).

ويؤيد هذا ما أخرج الشيخان عن سلمة بن الأكوع (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب) وعن رافع بن خديج قال : (كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله)(٤)

وكل هذا يؤكد أن وقت صلاة المغرب واحد .

---

(١) ابن العربي ، محمد بن عبد الله الإشبيلي ، عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، تاريخ النشر " بدون") ج ١ ص ٢٥١ ، وقوله هذا فيه نظر لضعف بعض الرواة . انظر : نصب الراية ٢٢١/١ .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ، ج ١ ص ٣٦٩ .

(٣) التمهيد ، ج ٨ ص ٨٤ .

(٤) أخرجهما البخاري في صحيحه ، في كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب ، ج ١ ص ١٤٠ ؛ ومسلم في صحيحه ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس ، ج ١ ص ٤٤١ . واللفظ له .

مناقشة ما أورد على الأخبار المخالفة :

أجاب ابن العربي من المالكية على الاستدلال بحديث جبريل فقال : " عنه جوابان : أحدهما : أن ذلك معلوم بالفعل ، وهذا معلوم بالقول فهي زيادة فائدة ، جواب ثان : أن معناه صلى بي المغرب في اليوم الثاني حين غربت الشمس : أي بدأها عند غروب الشمس ولم يذكر وقت الفراغ ، فيحتمل أن يكون الفراغ في اليوم الثاني عند مغيب الشفق ، ويكون قوله (الوقت بين هذين الوقتين) إشارة إلى ابتداء الفعل في اليومين ، وإلى آخر الفعل في اليوم الثاني،وبيّن هذا الاحتمال كله وقطع النزاع حديث عبد الله بن عمرو المتقدم "(١)

وأجاب النووي بثلاثة أوجه " أحسنها وأصحها أنه إنما أراد بيان وقت الاختيار لا وقت الجواز،فهكذا هو في أكثر الصلوات وهي العصر والعشاء والصبح وكذا المغرب "(٢)

وأما حديثا سلمة ورافع " فليس فيها مايدل على أن الوقت مضيق ؛ لأنه ليس فيها إلا مجرد المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها ، وكانت تلك عادته صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات،إلا ماثبت فيه خلاف ذلك كالإبراد وكتأخير العشاء إذا أبطؤوا "(٣) " وأما الأحاديث السابقة في تأخير المغرب إلى قريب سقوط الشفق فكان لبيان جواز التأخير كما سبق إيضاحه " (٤)

هذا ماورد من مناقشات وفي بعضها تكلّف ، بقي أن نقرر مسألة العمل، فالحاصل أن ابن خواز بنداد ادعى العمل ولم أر من سلك مسلكه ، وإن كان

---

(١) عارضة الأحوذي ، ج ١ ص ٢٧٤ – ٢٧٥ .
(٢) المجموع شرح المهذب ، ج ٣ ص ٣١ .
(٣) فتح الباري ، ج ٢ ص ٤١ .
(٤) شرح النووي على مسلم ، ج ٥ ص ١٣٦ .

الصلاة وقت الزوال

ورد النهى عن الصلاة فى أوقات معينة ، واتفق الفقهاء على ثلاثة منها:

وقت طلوع الشمس ، ووقت غروبها ، ومن بعد أن تُصلى الصبح حتى تطلع الشمس [1]، واختلفوا فى وقتين : وقت الزوال ، وبعد صلاة العصر ، والمسألة هنا فى وقت الزوال .

قال مالك رحمه الله : " لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس لا فى يوم الجمعة ولا فى غيره ، وقال : ولا أعرف هذا النهى ، قال : وما أدركت أهل الفضل والعباد إلا وهم يهجّرون ويصلون فى نصف النهار فى تلك الساعة ، مايتقون شيئا فى تلك الساعة " [2]

ونقل عن الإمام مالك قول آخر ، قال الباجى : " فى المبسوط عن ابن وهب : سئل مالك عن الصلاة نصف النهار ؟ فقال : أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار ، وقد جاء فى بعض الحديث نهى عن ذلك ، فأنا لا أنهى عنه للذى أدركت الناس عليه ، ولا أحبه للنهى عنه .

قال الباجى : فعلى هذا القول ، بعض الكراهية " [3]

والقول الأول هو الظاهر من مذهب مالك .[4]

الاستدلال بعمل أهل المدينة :

استدل ابن عبد البر بعمل أهل المدينة فقال – بعد أن أورد قول مالك السابق – :

" وأحسبه مال فى ذلك إلى حديثه عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبى مالك القرظى (أنهم كانوا يصلون فى زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة

---

(١) انظر : بداية المجتهد ،ج ١ ص ٩٣ ؛ شرح النووى على مسلم ،ج ٦ ص ١١٠ .
(٢) المدونة ، ج ١ ص ١٠٣ .
(٣) المنتقى ،ج ١ ص ٣٦٣ .
(٤) انظر : المنتقى ، ج ١ ص ٣٦٣ .

حتى يخرج عمر بن الخطاب)[(١)] ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال ... فإذا كان خروج عمر بعد الزوال وكانت صلاتهم إلى خروجه فقد كانوا يصلون وقت استواء الشمس ، وإلى هذا ذهب مالك ؛ لأنه عمل معمول به فى المدينة لاينكره منكر ، ومثل هذا العمل عنده أقوى من خبر الواحد ، فلذلك صار إليه وعول عليه ، ويوم الجمعة وغير الجمعة عنده سواء ؛ لأن الفرق بينهما لم يصح عنده فى أثر ولا نظر "[(٢)].

وقال ابن عبدالبر فى موضع آخر : " واستثنى - أى مالك - الصلاة نصف النهار بما ذكرنا من العمل الذى لايجوز أن يكون مثله إلا توقيفا "[(٣)]

وقد نسب ابن رشد الحفيد أيضا إلى الإمام مالك الاستدلال بالعمل فى هذه المسألة .[(٤)]

الأخبار المخالفة :

وردت أخبار صحيحة من قول النبى صلى الله عليه وسلم تنهى عن الصلاة وقت الزوال منها : حديث عبدالله الصنابحى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان،فإذا ارتفعت فارقها ، ثم إذا استوت قارنها،فإذا زالت فارقها،فإذا دنت للغروب قارنها ، وإذا غربت فارقها . ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى تلك الساعات)[(٥)]

---

(١) الموطأ ، ج ١ ص ١٠٣ .
(٢) الاستذكار ، ج ١ ص ١٤٠ .
(٣) التمهيد ، ج ٤ ص ١٨ .
(٤) بداية المجتهد ، ج ١ ص ٧٤ .
(٥) أخرجه مالك فى موطئه ، ج ١ ص ٢١٩ ؛ والنسائى فى سننه ، كتاب المواقيت ، باب الساعات التى نهى عن الصلاة فيها ، ج ١ ص ٢٧٥؛ وابن ماجه فى سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء فى الساعات التى تكره فيها الصلاة . انظر : ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزوينى ، سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقى ،(بيروت المكتبة العلمية ،تاريخ النشر ، " بدون ") ج ١ ص ٣٩٧ .

ومنها : حديث عقبة بن عامر قال : (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب [١]) .

ومنها : حديث عمرو بن عبسة – وفيه طول – جاء فيه : (صلّ صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع ؛ فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صلّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة ؛ فإن حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفيء فصلّ ؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس؛فإنها تغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار [٢]) .

ومنها : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (سأل صفوان بن المعطّل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إني سائلك عن أمر أنت به عالم وأنا به جاهل ، قال : وماهو ؟ فقال : هل من ساعات الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلاة ؟ قال : نعم ، إذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس ؛ فإنها تطلع بقرني الشيطان ، ثم صلّ فالصلاة محضورة متقبلة حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح ، فاذا كانت على رأسك كالرمح فدع الصلاة؛ فإن تلك الساعة تُسجر فيها جهنم وتفتح فيها أبوابها ،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، ج ١ ص ٥٦٨ – ٥٦٩ ؛ وأبوداود في سننه ، كتاب الجنائز ، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها ، انظر : أبوداود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، مراجعة وضبط : محمد محيي الدين عبدالحميد ،(بيروت : دار الفكر ،تاريخ النشر " بدون ") ، ج ٣ ص ٢٠٣ ، والنسائي في سننه ، كتاب المواقيت ، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ، ج ١ ص ٢٧٥–٢٧٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب صلاة المسافرين وقصرها ،باب إسلام عمرو بن عبسة ،ج ١ ص ٥٦٩ – ٥٧١ ؛والنسائي في سننه ،كتاب المواقيت ، باب النهي عن الصلاة بعد العصر،وباب إباحة الصلاة إلى أن يصلي الصبح ،ج ١ ص ٢٧٩ – ٢٨٠ ، ٢٨٣ – ٢٨٤ .

حتى تزيغ الشمس عن حاجبك الأيمن ، فإذا زالت فالصلاة محضورة متقبلة حتى تصلى العصر، ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس [١]) قال البوصيرى : " إسناده حسن " [٢] .

فهذه الأحاديث أفادت وقوع النهى عن الصلاة فى وقت الزوال مطلقا .

ما أورد على الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة :

أورد على حديث الصنابحى أنه لم يصح عند مالك ، أو أنه نُسخ منه الصلاة نصف النهار قال ابن عبدالبر : " إنه لم يصح عنده (أى مالك) حديث زيد بن أسلم المذكور فى هذا الباب عن عطاء عن الصنابحى، لأنه قد رواه ، أوصح عنده، ونُسخ منه، واستثنى الصلاة نصف النهار بما ذكرنا من العمل الذى لايجوز أن يكون مثله إلا توقيفا " [٣].

وقد أيّد الزرقانى[٤] كون الحديث خُص منه بالعمل الصلاةَ نصف النهار وعلل ذلك بقوله " الحديث صحيح بلا شك؛ إذ رواته ثقات مشاهير ، وعلى تقدير أنه مرسل فقد اعتضد بأحاديث عقبة وعمرو وقد صححهما مسلم ... وبحديث أبى هريرة " [٥]

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء فى الساعات التى تكره فيها الصلاة ، ج ١ ص ٣٩٧ ؛ والبيهقى فى سننه ، ج ٢ ص ٤٥٥ .

(٢) البوصيرى ، أحمد بن أبى بكر بن إسماعيل الكنانى ، مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه ، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوى ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار العربية ، ١٤٠٣ هـ) ج ١ ص ١٤٨ .

(٣) التمهيد ، ج ٤ ص ١٨ .

(٤) هو محمد بن عبدالباقى بن يوسف بن أحمد ، المصرى ، الأزهرى ، الزرقانى - نسبة إلى زرقان : من قرى منوف بمصر - ، فقيه مالكى ، أصولى ، محدث ، من تصانيفه : تلخيص المقاصد الحسنة ، ووصول الأمالى - فى الحديث - ، وشرح البيقونية - فى المصطلح - ، وشرح المواهب اللدنية ، وشرح موطأ الإمام مالك ، توفى سنة ١١٢٢ هـ ، انظر: الأعلام ، ج ٦ ص ١٨٤ .

(٥) شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١ م) ج ٢ ص ٤٦ .

ويرى الباجى أن الحديث محمول على " أنه يحتمل أن يريد به الأمر بالإبراد لصلاة الظهر، ويحتمل أن يتوجه النهى إلى تحرى تلك الأوقات بالنافلة ، ويحتمل أن يكون النهى منسوخا ، ويدل على النسخ إجماع الأمة على جواز التنفل يوم الجمعة لمن راح قبلُ ويَصِلُ ذلك إلى بعد الزوال[1]".

أما أحاديث عقبة وعمرو وأبى هريرة :

فقال فى توجيهها ابن العربى : " قول الراوى فى ذلك الحديث -: وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى تلك الساعات - يعنى بعد العصر وبعد الصبح ؛ لأنها ساعات كثيرة دون وقت الاستواء ؛ إذ وقت الاستواء لايتعلق به تكليف ؛ لأنه لايعلم إلا مع الرصد ووضع القائم فى الأرض ، وافتقاده فى كل وقت ، وذلك حرج عظيم لايُراد به تكليف بل قد ورد الخبر برفع الحرج والكلفة فى الدين ... " (٢)

<u>مناقشة ماأورد على الأخبار المخالفة :</u>

إذا أنعمنا النظر فى الإيرادات السابقة نجد أن بعضها غير صحيح.

فحديث الصنابحى حديث صحيح مرفوع ، وماقيل فيه بأنه مرسل لأن الصنابحى تابعى ففيه نظر ؛ لأن الراجح أنه صحابى واسمه عبدالله ، وهو غير الصنابحى عبدالرحمن بن عسيلة .(٣)

وعلى فرض أنه هو التابعى فقد تأيد بأحاديث عقبة وعمرو وأبى هريرة وهى أحاديث صحيحة ، لذا مال الزرقانى إلى كون العمل هو الذى

---

(١) المنتقى ، ج ١ ص ٣٦٢ .
(٢) القبس ، ج ١ ص ٤٦٣ .
(٣) انظر : ابن حجر ، أحمد بن على العسقلانى ، الإصابة فى تمييز الصحابة (بيروت : مكتبة المثنى ، مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ) ج ٢ ص ٣٨٤ - ٣٨٥ ؛ شرح أحمد شاكر على الرسالة ، ص ٣١٧- ٣١٨ .

جعل مالكا لايأخذ بحديث الصنابحى .

وكذلك توجيه ابن العربى بأن المراد بالساعات الكثيرة دون وقت الاستواء فليس عليه دليل .

لكن حمل النهى على أنه متوجه إلى تحرّى تلك الأوقات بالنافلة هو محمل قوى ويؤيده قول ابن عمر : (أصلى كما رأيت أصحابى يصلون،لا أنهى أحدا يصلى بليل أو نهار ماشاء،غير أن لاتحرّوا طلوع الشمس ولا غروبها)(١)

" وربما قوى ذلك بعضهم بحديث (من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصلّ إليها أخرى)(٢) فأمر بالصلاة حينئذ فدل على أن الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة فى ذلك الوقت لا من وقع له ذلك اتفاقا "(٣)

وأما حمل النهى على أنه منسوخ بعضه بدليل إجماع الأمة على جواز التنفل يوم الجمعة لمن راح قبلُ ويصِل ذلك إلى بعد الزوال فقوى أيضا ، يدل عليه حديث (لايغتسل رجل يوم الجمعة،ويتطهر مااستطاع من طهر،ويدهن من دهنه ، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين،ثم يصلى ماكتب له، ثم ينصت إذا تكلم الامام،إلا غفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى)(٤)

فلما قال : (ثم يصلى ماكتب له) ثم قال : (ثم ينصت إذا تكلم الإمام) دل على جواز التنفل نصف النهار يوم الجمعة ؛ لأن الأمر بالإنصات إلى الخطبة جاء بعد ذكر التنفل .(٥)

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر ، ج ١ ص ١٤٦ .

(٢) أخرجه البيهقى فى سننه ، ج ١ ص ٣٧٩ .

(٣) فتح البارى ، ج ٢ ص ٦٠ .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الجمعة ، باب الدهن للجمعة ، ج ١ ص ٢١٣ ، ومسلم فى صحيحه ، فى كتاب الجمعة ، باب فضل من استمع وأنصت فى الخطبة ، ج ٢ ص ٥٨٧ .

(٥) انظر:فتح البارى ، ج ٢ ص ٣٧٢ .

وأما عمل أهل المدينة فيحتمل أن ابن عبدالبر وغيره اعتمدوا في القول به على قول مالك السابق " وما أدركت أهل الفضل والعباد إلا وهم يهجّرون ويصلون في نصف النهار في تلك الساعة،مايتقون شيئا في تلك الساعة " [1] وهذا العمل يحتاج في الاحتجاج به إلى اقامة مايدل على اتصاله ،

وقد تقدم من كلام ابن عبدالبر مايدل على أنه كان في عهد عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، ومن المعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال .[2]

وهذا يثبت اتصال عمل أهل المدينة .

ويؤكد هذا العمل قول ابن عمر السابق : (أصلي كما رأيت أصحابي يصلون ...) وأغلب الظن أنه يريد بأصحابه الصحابة ، وقد ترجم البخاري لهذا الأثر بقوله : باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر .[3]

وعليه فإن عمل أهل المدينة هنا عمل متصل،لذا قال ابن عبدالبر: " لايجوز أن يكون مثله إلا توقيفا .[4]

فمن ثم يمكن القول بأن عمل أهل المدينة هنا نسخ وقت الاستواء من حديث الصنابحي وغيره .

ولا يعارضه مارُوي عن عمر بن الخطاب أنه نهى عن الصلاة نصف النهار، وأن ابن مسعود قال : كنا ننهى عن ذلك ، وقال أبوسعيد المقبري :أدركت الناس وهم يتقون ذلك [5]؛ لأن هذه لم ترو بطريق مسند صحيح ، حتى إن ابن عبدالبر نقلها بلفظ (رُوي) وهي تفيد عدم ثبوتها عنده كما هو معروف في مصطلح الحديث .

---

(١) المدونة ، ج ١ ص ١٠٣ .
(٢) وانظر كذلك : المنتقى ، ج ١ ص ١٨٨ - ١٨٩ .
(٣) انظر : صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، ج ١ ص ١٤٦ .
(٤) التمهيد ، ج ٤ ص ١٨ .
(٥) انظر : التمهيد ، ج ٤ ص ٢٨ ؛ فتح الباري ، ج ٢ ص ٦٣ .

الأذان والاقامة

ورد للأذان والإقامة ألفاظ مختلفة ، وقد اختلف الفقهاء في عدد ألفاظ الأذان ومايكرر منها ، وكذلك في الإقامة .

فالذى عليه مالك وأهل المدينة أن ألفاظ الأذان سبع عشرة كلمة ، والإقامة عشر كلمات .(١)

قال رحمه الله : " لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه ، فأما الاقامة فإنها لاتثنى ، وذلك الذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا " (٢)

قال ذلك ولم يوضح بعدها الألفاظ ، ولكن جاء في المدونة أنه قال - كما نقل عنه ابن القاسم : " الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم يرجّع بأرفع من صوته بها أول مرة فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ،أشهد أن محمدا رسول الله ، - قال : فبهذا قول مالك في رفع الصوت - ثم ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله إلا الله " (٣)

وأما الاقامة فقد قال ابن القاسم :

" والإقامة ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله " (٤) فظهر من هذا أن عمل أهل المدينة هنا تميز بأمور :

---

(١) انظر : الكافى ، ج ١ ص ١٩٦ .

(٢) الموطأ ، ج ١ ص ٧١ .

(٣) ، (٤) المدونة ، ج ١ ص ٦١ ، ٦٢ .

أولا : تثنية التكبير أول الأذان .

ثانيا : ترجيع الشهادتين فى الأذان .

ثالثا : إفراد ألفاظ الإقامة ، بما فيها لفظة الإقامة ، أى قد قامت الصلاة .

الاستدلال بعمل أهل المدينة :

نص كثير من علماء المالكية على أن دليل مالك فى الأذان والإقامة هو عمل أهل المدينة ويكادون يتفقون على ذلك ، قال ابن عبد البر : " وأما قوله (إنه لم يبلغنى فى الأذان والاقامة إلا ما أدركت الناس عليه ، فأما الإقامة فإنها لاتثنى،وهذا الذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا) فتصريح بأنه لم يبلغه حديث من أخبار الآحاد ، وأن الأذان والإقامة عنده مأخوذان من العمل بالمدينة ، وهو أمر يصح فيه الاحتجاج بالعمل ؛ لأنه شىء لاينفك منه فى كل يوم مرارا " (١)

وقال الباجى أيضا فى شرح كلام مالك المتقدم : " وهذا كما قال إنه لايصح فى الأذان والإقامة إلا ما أدرك الناس عليه واتصل به العمل فى المدينة ... " (٢)

ونحو ذلك قال القاضى عبد الوهاب وابن رشد وابن العربى والقاضى عياض .(٣)

---

(١) الاستذكار ، ج ٢ ص ١٠٢ — ١٠٣ .
(٢) المنتقى ، ج ١ ص ١٣٤ .
(٣) انظر : الإشراف ، ج ١ ص ٦٧ — ٦٨ ؛ البيان والتحصيل ، ج ١ ص ٤٣٥؛ عارضة الأحوذى ، ج ١ ص ٣١٠ — ٣١١ ؛ القبس ، ج ١ ص ١٧٢ ؛ ترتيب المدارك ، ج ١ ص ٤٨ .

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة :

جاءت أخبار مخالفة لما عليه أهل المدينة من عمل :

منها : رواية من حديث أبى محذورة (١) رضى الله عنه قال :(إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة،والإقامة سبع عشرة كلمة :

الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ،الله أكبر،أشهدأن لا إله إلا الله ،أشهد أن لا إله إلا الله ،أشهد أن محمدا رسول الله ،أشهد أن محمد رسول الله ، أشهد أن لا إله إلا الله،أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

والاقامة : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ؛ أشهد أن محمدا رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله "(٢).

فخالف هذا الخبر عملَ أهل المدينة فى التكبير أول الأذان،إذ أثبته

---

(١) أبو محذورة : هو سمرة وقيل : سلمة ، وقيل : أوس بن معير بن لوذان بن ربيعة ، أسلم قبل الفتح ولم يهاجر ، وتوفى بمكة سنة ٥٩، انظر: طبقات ابن سعد ، ج ٥ ص ٣٣٢ .

(٢) أخرجه أبوداود فى سننه ، فى كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ، ج ١ ص ١٣٧ . وصحح الحديث ابن دقيق العيد فى الإمام ، انظر : نصب الراية، ج ١ ص ٢٦٨ ؛ ابن حجر ، أحمد بن على ، تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ، تعليق : السيد عبدالله هاشم اليمانى ، (بيروت : دار المعرفة ، تاريخ النشر " بدون ") ج ١ ص ٢٠٠ .

الخبر مربعا ، وأيضا فى الإقامة، إذ أثبتها الخبر مثناة بما فيها لفظ الإقامة ، واتفق مع العمل فى ترجيع الشهادتين .

ومن الأخبار المخالفة : رواية من حديث عبدالله بن زيدالأنصارى (١) قال : (لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة ، طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا ، فقلت : يا عبدالله ، أتبيع الناقوس؟ قال : وماتصنع به ؟ فقلت : ندعو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلّك على ماهو خير من ذلك ؟ فقلت : بلى ، قال : تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

قال : ثم استأخر عنى غير بعيد ثم قال : وتقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت ، فقال : إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فيؤذن به ؛ فإنه أندى صوتا منك ، فقمت مع بلال ، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به ، قال : فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو فى بيته فخرج يجرّ رداءه ويقول : والذى بعثك بالحق يارسول الله لقد رأيت مثل الذى رأى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلله الحمد)(٢).

---

(١) عبدالله بن زيد بن عبدربه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج ، شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها ، توفى سنة ٣٢ هـ وهو ابن ٦٤ سنة ، أنظر : طبقات ابن سعد ، ج ٣ ص ٥٣٦ – ٥٣٧ .

(٢) أخرجه ابوداود ، فى سننه فى كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ، ج ١ ص ١٣٥ .

قال الخطابي : " رُوي هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة ، وهذا الإسناد أصحها،وفيه أنه ثنّى الأذان وأفرد الإقامة " (١)

جاء في هذا الحديث التكبير أول الأذان فأثبته مربعا ، وفي الشهادتين أثبته بدون ترجيع ، وفي الإقامة أثبت لفظة الإقامة مثناة .

ومنها : ما أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك قال : (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، إلا الإقامة) (٢).

وقوله : (إلا الإقامة) يعني لفظ قد قامت الصلاة ، كما جاء في مصنف عبد الرزاق (أُمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا قوله : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة)(٣) ، وكما جاء عن ابن عمر قال : (إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين،والاقامة مرة مرة غير أنه يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة)(٤)

مايرد على الأخبار المخالفة :

أورد على هذه الأخبار المخالفة اعتراضات وإيرادات منها :

أن حديث أبي محذورة كما رُوي بتربيع التكبير رُوي أيضا بتثنيته ، وترجيع الشهادتين فقد أخرج مسلم عن أبي محذورة (أن نبي الله صلى الله

---

(١) الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد ، معالم السنن ، تحقيق : أحمد شاكر، ومحمد حامد فقي (بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٠ هـ) ج ١ ص ٢٧٢.

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب الأذان مثنى مثنى ، ج ١ ص ١٥٠ ؛ وأخرجه أيضا مسلم في صحيحه ، في كتاب الصلاة ، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ، ج ١ ص ٢٨٦ .

(٣) ج ١ ص ٤٦٤ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ،في كتاب الصلاة باب في الإقامة ، ج ١ ص ١٤١؛ والنسائي في سننه في كتاب الأذان ، باب تثنية الأذان ، ج ٢ ص ٣ ؛ والدارقطني والبيهقي وأحمد والشافعي . انظر:نصب الراية ، ج ١ ص ٢٦٢ ، ٢٧١ ؛ تلخيص الحبير ، ج ١ ص ١٩٦ .

عليه وسلم علمه هذا الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم يعود فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح – مرتين – زاد اسحق : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله " (١)

كما روى من حديث أبى محذورة أيضا إفراد ألفاظ الإقامة (٢) " فيشبه أن يكون العمل من أبى محذورة ومن ولده من بعده إنما استمر على إفراد الاقامة ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بذلك بعد الأمر الأول بالتثنية ، وإما لأنه قد بلغه أنه أمر بلالا بإفراد الإقامة فاتّبعه (٣) " وحديث أمر بلال بإفراد الإقامة قد تقدم من حديث أنس .

وأما ماجاء فى حديث أنس من قوله : (إلا الإقامة) "فهو مدرج (٤) من قول أيوب، وليس من الحديث، كما جزم بذلك الأصيلى وابن منده ؛ لأن اسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا خالد الحذاء ، عن أبى قلابة عن أنس قال : (أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة) قال إسماعيل : فذكرته لأيوب ، فقال : (إلا الإقامة) رواه البخارى ومسلم (٥) " وإذا قيل : إن الزيادة زيادة حافظ فتُقبل، يجاب بأنه إنما يتم هذا القول " لو صرح أيوب بروايته له عن أبى قلابة لما ذكر إسماعيل رواية خالد ، وهو إنما قال : (إلا الإقامة) فيتبادر منه أنه إخبار عن رأيه .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب صفة الأذان ، ج ١ ص ٢٨٧ .

(٢) انظر : الترمذى ، أبوعيسى محمد بن عيسى بن سورة ، الجامع الصحيح – وهو سنن الترمذى – ، تحقيق : أحمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقى ، إبراهيم عطوة ، (مصر : مصطفى البابى الحلبى ، ١٣٨٢ هـ – ١٣٩٨ هـ) ج ١ ص ٣٦٨ .

(٣) معالم السنن ، ج ١ ص ٢٧٤ – ٢٧٥ .

(٤) المدرج : ماكان فى الحديث زيادة ليست منه ، وهو أقسام ، وهو هنا من الإدراج فى المتن ، انظر: تدريب الراوى ، ج ١ ص ٢٦٨ – ٢٧٤ .

(٥) شرح الزرقانى على الموطأ ، ج ١ ص ١٤٦ .

وأما رواية عبدالرزاق فلا دليل فيها على عدم الإدراج ؛ لأنها من محل النزاع ، وقد دلت رواية إسماعيل على الإدراج " [١].

وأما حديث عبدالله بن زيد فكما رُوى بتربيع التكبير أول الأذان فقد روى تثنيته أيضا جاء ذلك فى سنن أبى داود وفيه (فجاء عبدالله بن زيد رجل من الأنصار – وقال فيه – فاستقبل القبلة ، قال : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ...) [٢].

وبالجملة فإن الأخبار المخالفة – إضافة إلى وجود أخبار خالفتها – قد خالفت عمل أهل المدينة المتصل ونقلهم المستفيض فإن الأذان بالمدينة " أمر متصل يؤتى به فى كل يوم وليلة مرارا جمّة، بحضرة الجمهور العظيم من الصحابة والتابعين، الذين أدركهم مالك رحمه الله وعاصرهم ، وهم عدد كثير، لايجوز على مثلهم التواطؤ، ولايصح على جميعهم النسيان والسهو عما ذكر بالأمس من الأذان، ولايجوز عليهم ترك الإنكار على من أراد تبديله أو تغييره ، كما لايجوز ولايصح على جميعهم نسيان يومهم الذى هم فيه ولا شهرهم الذى يؤرخون به ، واهتمامهم بأمر الأذان ومثابرتهم على مراعاته أكثر من اهتمامهم بذكر اليوم والشهر ومراعاتهم له .

فإذا رأينا الجماعة الذين شهدوا بالأمس الأذان قد سمعوه اليوم، ولم يكن لأحد منهم إنكار لشئ منه، عُلم أنه هو الأذان الذى كان بالأمس، ولو جاز أن يكون هذا حكمه-مع التكرار والانتشار، ويصح مع ذلك عليه التبديل والتغيير ، ويذهب ذلك على جميعهم-جاز أن يذهب عليهم تبديل مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو مالا يقوله عاقل ، فكيف يرضى بالتزامه مسلم ، وهذا أمر طريقه القطع والعلم وهو أشهر من أن يُحتاج فيه إلى الاستدلال بأخبار الآحاد التى مقتضاها غلبة الظن " [٣]

---

(١) شرح الزرقانى على الموطأ ، ج ١ ص ١٤٧ .
(٢) سنن أبى داود ، كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ، ج ١ ص ١٤٠ .
(٣) المنتقى ، ج ١ ص ١٣٤ – ١٣٥ .

وبعد ، فإن الردود التى رُدّت بها الأخبار المخالفة لاتسلّم ، فالروايات التى فيها تربيع التكبير أول الأذان يقال فيه : إن فيها زيادة رواها ثقات حفاظ وزيادتهم مقبولة [(١)].

والروايات التى أثبتت الترجيع تُخرّج على " أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين سرا؛ليحصل له الاخلاص بهما،فإن الإخلاص فى الإسرار بهما أبلغ من قولهما إعلانا للإعلام ، وخَص أبا محذورة بذلك؛لأنه لم يكن مقرا بهما حينئذ؛فإن فى الخبر أنه كان مستهزئا يحكى أذان مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم،فسمع النبى صلى الله عليه وسلم صوته فدعاه،فأمره بالأذان ، قال : ولاشىء عندى أبغض من النبى صلى الله عليه وسلم ولا مما يأمرنى به [(٢)]، فقصد النبى صلى الله عليه وسلم نطقه بالشهادتين سرا ليُسلم بذلك ، ولايوجد هذا فى غيره ، ودليل هذا الاحتمال كون النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر به بلالا ولا غيره ممن كان مسلما ثابت الإسلام [(٣)]، وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل : أليس حديث أبى محذورة بعد حديث عبدالله بن زيد ؛ لأن حديث أبى محذورة بعد فتح مكة ؟ فقال : أليس قد رجع النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فأقر بلالا على أذان عبدالله بن زيد ؟ [(٤)].

وإذا صرنا إلى كون عمل أهل المدينة هنا مما يفيد القطع والعلم؛ لأنه أمر متصل ونقل مستفيض ، نجد أنه معارض بمثله من عمل أهل مكة وعمل أهل الكوفة ، وقد قال الشافعى :" الرواية فيه – أى فى الأذان – تكلّف ، الأذان خمس مرات فى اليوم والليلة ، فى المسجدين على رؤوس الأنصار والمهاجرين ، ومؤذنو مكة آل أبى محذورة – وقد أذن أبومحذورة لرسول

---

(١) انظر : الاستذكار ،ج ٢ ص ٨٠ ؛نصب الراية ،ج ١ ص ٢٥٨ .

(٢) روى هذا الخبر الشافعى فى الأم ورواه عنه البيهقى فى سننه ، انظر: الأم ، ج ١ ص ٧٣ ؛ سنن البيهقى ، ج ١ ص ٣٩٣ .

(٣) انظر ابن قدامة ،موفق الدين عبدالله بن أحمد ،المغنى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى ،(بيروت:در الفكر،١٤٠٥هـ)ج١ ص ٢٤٤.

(٤) انظر : المغنى ،ج ١ ص ٢٤٣ .

الله صلى الله عليه وسلم ، وعلمه الأذان ثم ولاه بمكة - وأذن آل سعد القرظ[١] منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وزمن أبى بكر رضى الله عنه ، كلهم يحكون الأذان والإقامة ... " (٢)

وهكذا الحال أيضا فى الكوفة فقد " نزل بها طوائف من الصحابة وتداولها عمّال عمر بن الخطاب،وعمّال عثمان رضى الله عنهما،كأبى موسى الأشعرى ، وابن مسعود ، وعمار ، والمغيرة ، وسعد بن أبى وقاص ، ولم تزل الصحابة الخارجون عن الكوفة يؤذنون فى كل يوم سفرهم خمس مرات إلى أن بنوها وسكنوها ... ثم سكن الكوفة على بن أبى طالب إلى أن مات ونفذ العمال من قبله إلى مكة والمدينة ، ثم الحسن ابنه رضى الله عنه ، إلى أن سلم الأمر لمعاوية رحمه الله تعالى فمن المحال أن يُغيّر الأذان ولاينكر تغيّره علىّ والحسن،ولو جاز ذلك على علىّ،لجاز مثله على أبى بكر وعمر وعثمان وحاشالهم من هذا فما يَظن هذا بهم ولا بأحد منهم مسلم أصلا "(٣).

فالقول بأن عمل أهل المدينة مقدَّم على عمل غيرهم فى هذه المسألة لايسلم لاتحاد الصفة .

وقد يُرجّح عمل أهل المدينة بأن يقال : إنه آخر الفعلين من رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى مات عليه بالمدينة .(٤)

فيقال : سئل الإمام أحمد عن أذان أبى محذورة " فقال : نحن نذهب إلى آخر الأمرين وهذا آخر الأمرين: أذان بلال بالمدينة وأذان أبى محذورة بمكة .

---

(١) سعد بن عائذ أو ابن عبدالرحمن مولى الأنصار المعروف بسعد القرظ ، المؤذن بقباء ،صحابى مشهور، وإنما قيل له سعد القرظ؛لأنه كان يتّجر فيه،وهو ورق السلم أو ثمر السنط ،توفى سنة ٧٤ هـ .انظر: عياض بن موسى بن عياض ،مشارق الأنوار على صحاح الآثار ،(تونس : المكتبة العتيقة ،القاهرة :دار التراث) ج ٢ ، ص ١٧٩ ؛ تقريب التهذيب ، ص ٢٣١ .

(٢) سنن البيهقى ، ج ١ ص ٤١٩ .

(٣) المحلى ، ج ٣ ص ١٥٣ - ١٥٥ .

(٤) ترتيب المدارك ، ج ١ ص ٥٠ .

قيل له : فإن بالمدينة من يؤذن بأذان أبى محذورة كثيرا ؟

فقال : ماكان يؤذن بها إلا أهل مكة ، وهذا محدث بالمدينة ... "[١]

فهذا الإمام أحمد يرى أن أذان من بالمدينة بأذان أبى محذورة محدثه فليس فى أذان بلال تثنية التكبير ولاترجيع الشهادتين .[٢]

وعلى كل فما أثر عن أهل الأمصار ينبغى القول بصحته ، وفى الأمر سعة .

وعلى ذلك لاترد الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة النقلى ، ويعمل بها فى الأمصار التى نقلت الأذان على وفقها .

---

(١) ابن هانىء ، إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابورى ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل ـ رواية ابن هانىء ـ تحقيق : زهير الشاويش ، الطبعة الأولى (بيروت ، دمشق : المكتب الإسلامى ، ١٣٩٤ ـ ١٤٠٠ هـ) ج ١ ص ٤٠ ـ ٤١ .

(٢) انظر : المغنى ، ج ١ ص ٢٤٣ .

الأذان قبل طلوع الفجر

اتفق الفقهاء على أنه لايؤذن للصلاة قبل وقتها [1] ، إلا أنهم اختلفوا في الأذان قبل طلوع الفجر .

فقال مالك رحمه الله : " لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر ، فأما غيرها من الصلوات فإنا لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها " [2]

وقال : " لايُنادى لشيء من الصلوات قبل وقتها إلا الصبح وحدها ... قال مالك : ولم يبلغنا أن صلاة أذن لها قبل وقتها إلا الصبح ولا ينادى لغيرها قبل وقتها ولا الجمعة " [3].

الاستدلال بعمل أهل المدينة :

قال القاضي عبد الوهاب : " يجوز أن يؤذن للفجر قبل وقتها ... لأن ذلك إجماع أهل المدينة وعملهم المتصل فهو حجة " [4]

وقال ابن عبد البر : " وأما قوله : (لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر ، فأما غيرها من الصلوات فإنا لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها) فهذا يدلك على أن الأذان عنده مأخوذ من العمل ؛ لأنه لاينفك منه كل يوم فيصح الاحتجاج فيه بالعمل ؛ لأنه ليس مما ينسى " [5]

وكذلك نص على أنه من العمل النقلي القاضي عياض [6] ، وابن القيم [7] .

---

(1) انظر : بداية المجتهد ، ج ١ ص ٧٨ ؛ المجموع ، ج ٣ ص ٨٧ .
(2) الموطأ ، ج ١ ص ٧٢ .
(3) المدونة ، ج ١ ص ٦٤ .
(4) الإشراف ، ج ١ ص ٦٧ .
(5) الاستذكار ، ج ٢ ص ١١٠ .
(6) انظر : إكمال الإكمال ، ج ٣ ص ٢٩٩ .
(7) انظر : اعلام الموقعين ، ج ٢ ص ٣٧٢ .

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة :

وردت أخبار تفيد عدم مشروعية الأذان قبل الفجر منها :

ما أخرجه أبوداود والترمذي عن حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : (أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي : ألا إن العبد قد نام ألا إن العبد قد نام . فرجع فنادى : ألا إن العبد قد نام)(١).

قال الطحاوي :

" فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا أن يَرجع فينادي: ألا إن العبد قد نام، يدل على أن عادتهم أنهم كانوا لايعرفون أذانا قبل الفجر، ولو كانوا يعرفون ذلك أذانا لما احتاجوا إلى هذا النداء " (٢)

ومما يدل على أن أذان الفجر إنما يؤذن له إذا طلع حديثُ ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ، ثم خرج إلى المسجد وحرم الطعام، وكان لايؤذن حتى يصبح) (٣)

" فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يخبر عن حفصة رضي الله عنها أنهم كانوا لايؤذنون للصلاة إلا بعد طلوع الفجر " (٤)

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في الأذان قبل دخول الوقت ، ج ١ ص ١٤٧ ؛ سنن الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في الأذان بالليل ، ج ١ ص ٣٩٤ .

(٢) الطحاوي ، أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامة ، شرح معاني الآثار، تحقيق : محمد زهري النجار ، الطبعة الأولى ،بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) ، ج ١ ص ١٣٩ .

(٣) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ، ج ١ ص ١٤٠ ؛ وانظر : نصب الراية ، ج ١ ص ٢٨٤ .

(٤) معاني الآثار ، ج ١ ص ١٤٠ .

وأيضا ماروى عن بلال (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : لاتؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ، ومد يديه عرضا) [١].

وأيضا عن بلال قال (كنا لانؤذن لصلاة الفجر حتى نرى الفجر ، وكان يضع إصبعيه فى أذنيه) [٢].

وعن امرأة من بنى النجار قالت : (كان بيتى من أطول بيت حول المسجد ، وكان بلال يأتى بسحر فيجلس عليه ينظر إلى الفجر ، فإذا رآه أذن) [٣].

مايرد على الأخبار المخالفة :

أورد على الأخبار المخالفة السابقة إيرادات أهمها :

أن حديث حماد الذى رواه عن أيوب عن نافع وإن كان موصولا مرفوعا ورجاله ثقات " لكن اتفق أئمة الحديث-علىّ بن المدينى وأحمد بن حنبل والبخارى والذهلى وأبوحاتم وأبوداود والترمذى والأثرم والدارقطنى-على أن حمادا أخطأ فى رفعه ، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وأنه هو الذى وقع له ذلك مع مؤذنه " (٤)

قال ابن عبدالبر : " وهذا حديث انفرد به حماد بن سلمة دون أصحاب أيوب ، وأنكروه عليه وخطؤوه فيه ؛ لأن سائر أصحاب أيوب يروونه عن

---

(١) أخرجه أبوداود فى سننه ، فى كتاب الصلاة ، باب فى الأذان قبل دخول الوقت ، ج ١ ص ١٤٧ .
ونقل فخر الدين الزيلعى عن صاحب الإمام قوله : ورجال إسناده ثقات انظر : الزيلعى ، فخر الدين عثمان بن على ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الأولى (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، ١٣١٥ هـ) ، ج ١ ص ٩٣ .

(٢) رواه الطبرانى فى مسند الشاميين ، انظر: نصب الراية ، ج١ص ٢٨٧.

(٣) أخرجه أبوداود فى سننه ، فى كتاب الصلاة ، باب الأذان فوق المنارة ، ج ١ ص ١٤٣ .

(٤) فتح البارى ، ج ٢ ص ١٠٣ .

أيوب ، قال : أذن بلال مرة بليل ...) فذكره مقطوعا . وهكذا رواه عبدالرزاق عن معمر عن أيوب قال : (أذن بلال مرة بليل ...) "[١] والصحيح - والله أعلم - أن عمر قال ذلك لمؤذنه[٢] ، لا ماذكره أيوب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لبلال .[٣]

ثم إنه معارض بحديث ابن عمر المتفق على صحته أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

(إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم)[٤]
" وفى هذا الحديث جواز الأذان لصلاة الصبح ليلا " [٥] " ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى؛ إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن بلالا يؤذن بليل) فإنما أمرهم فيما يُستقبل فقال : (إن بلالا يؤذن بليل) ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل : (إن بلالا يؤذن بليل)[٦] " .

ومما يدل على أن أذان بلال كان لصلاة الصبح أنه " لا أذان عند الجميع للنافلة فى صلاة الليل ولا فى غيرها ، ولا أذان إلا للفرائض المكتوبات، وآوكد مايكون للجماعات " [٧]

وفى قوله صلى الله عليه وسلم : (إن بلالا ينادى بليل) " إخبار

---

(١) التمهيد ، ج ١٠ ص ٥٩ - ٦٠ .
(٢) كما رواه أبوداود فى سننه ، فى كتاب الصلاة ، باب فى الأذان قبل دخول الوقت ، ج ١ ص ١٤٧ .
فلعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث . انظر: سنن الترمذى، ج ١ ص ٣٩٥.
(٣) انظر : التمهيد ، ج ١٠ ص ٦١ .
(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الأذان باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ، ج ١ ص ١٥٣ ؛ ومسلم فى صحيحه ، فى كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر ... ، ج ٢ ص ٧٦٨ .
(٥) الاستذكار ، ج ٢ ص ١٢٠ .
(٦) سنن الترمذى ، ج ١ ص ٣٩٥ .
(٧) التمهيد ، ج ١٠ ص ٥٨ .

منه أن شأن بلال أن يؤذن للصبح بليل يقول : فإذا جاء رمضان فلا يمنعكم آذانه من سحوركم ، وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإن من شأنه أن يقارب بأذانه "(١)

وأما حديث بلال (لاتؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ...) ففيه انقطاع ، قال أبوداود : " شدّاد مولى عياض لم يدرك بلالا " (٢) " وقال ابن القطان : وشداد أيضا مجهول لايعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه "(٣)

" وحديث حفصة رواه الناس عن نافع ، فلم يذكروا فيه ماذكر عبدالكريم " (٤) ، أي قوله : وكان لا يؤذن حتى يصبح .

وحديث بلال الآخر (كنا لانؤذن لصلاة الفجر حتى نرى الفجر) سنده ضعيف .(٥)

وأما حديث امراة بنى النجار فيحتمل أن ذلك كان أول زمان الهجرة؛ فان الثابت عن بلال أنه كان فى آخر أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن بليل ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم .

مناقشة ماأورد على الأخبار المخالفة :

نوقشت الإيرادات التى أوردت على الأخبار المخالفة بما حاصله :

أن تخطئة حماد بن سلمة فى حديثه هو قول بلا دليل؛فحماد أحد أئمة المسلمين قال أحمد بن حنبل : إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام ، وقال عبدالرحمن بن مهدى : حماد بن سلمة صحيح السماع، حسن

---

(١) التمهيد ، ج ١٠ ص ٥٨ .
(٢) سنن أبى داود ، ج ١ ص ١٤٧ .
(٣) ، (٤) نصب الراية ، ج ١ ص ٢٨٤ ، ٢٨٤ .
(٥) ابن حجر ، أحمد بن على ، الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ، تصحيح : السيد عبدالله هاشم اليمانى ،(بيروت : دار المعرفة ، تاريخ النشر : بدون) ، ج ١ ص ١٢٠ .

اللقى، أدرك الناس لم يهتم بلون من الألوان، ولم يلتبس بشيء أحسن ملكة نفسه ولسانه ، ولم يطلقه على أحد فسلم حتى مات . وقال ابن المبارك : دخلت البصرة فما رأيت أحدا أشبه بمسالك الأُوَل من حماد بن سلمة ، وقال ابن حبان : كان من العباد المجابين الدعوة فى الأوقات ، ولم ينصف من جانب حديثه (١)، فلِمَ لايكون الأمر حديثين مختلفين ؟

وماذُكر من احتمال كونه أراد خبر عمر مع مؤذنه، يستغرب ذلك من عمر؛ إذ يمنع الأذان قبيل الفجر، وهو يعرف أن بلالا كان يفعل ذلك على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ومانظن عمر ينكر عملا ظاهرا مثل هذا.(٢)

وأما ماقيل: إن حمادا انفرد برواية هذا الحديث، فليس كذلك قال الحافظ ابن حجر : " وُجد له متابع أخرجه البيهقى من طريق سعيد بن زربى ـ وهو بفتح الزاى وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء كياء النسب ـ فرواه عن أيوب موصولا لكن سعيد ضعيف ، ورواه عبدالرزاق عن معمر عن أيوب أيضا، لكنه أعضله فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر، وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطنى وغيره، واختلف فى رفعها ووقفها أيضا ، وأخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال، وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة ، ووصلها يونس عن سعيد بذكر أنس ، وهذه طرق يقوى بعضها بعضا قوة ظاهرة " (٣).

والقول بأنه يعارض حديث (إن بلالا يؤذن بليل) لايسلّم ؛ لأنه لامخالفة بين الحديثين فهذا الحديث إنما كان لأجل إيقاظ النائم وإرجاع القائم، كما جاء فى رواية عبدالله بن مسعود : (لايمنعن أحدكم ـ أو أحدا منكم ـ أذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن ـ أو ينادى ـ بليل ؛ ليرجع

---

(١) انظر : تهذيب التهذيب ، ج ٣ ص ١٢ ، ١٣ .
(٢) انظر : "تعليق أحمد شاكر" على سنن الترمذى ، ج ١ ص ٣٩٦ .
(٣) فتح البارى ، ج ٢ ص ١٠٣ .

قائمكم ولينبّه نائمكم ...)[١] وأما حديث حماد فالنهى فيه عن الأذان لأجل الصلاة، فلذلك أمره بأن يعود وينادى: ألا إن العبد نام ؛ ليعلمهم أنهم فى ليل بعدُ حتى يصلى من آثر منهم أن يصلى، ولايمسك عما يمسك عنه الصائم .[٢].

" وقد يحتمل أن يكون بلال كان يؤذن فى وقت كان يرى أن الفجر قد طلع فيه، ولايتحقق ذلك لضعف بصره ، والدليل على ذلك ... عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لايغرنكم أذان بلال فإن فى بصره شيئا)[٣] فدل ذلك على أن بلالا كان يريد الفجر فيخطيه لضعف بصره ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يعملوا على أذانه ، إذ كان من عاداته الخطأ لضعف بصره .[٤]

وقد ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال : (إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعا ، وليس ذلك الصبح ، إنما الصبح هكذا معترضا) فأخبره فى هذا الأثر أنه كان يؤذن بطلوع مايرى أنه الفجر وليس هو – فى الحقيقة – بفجر .

وقد روينا عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم. قالت : ولم يكن بينهما إلا مقدار مايصعد هذا وينزل هذا) فلما كان بين أذانهما من القرب ماذكرنا ثبت أنهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ،فى كتاب الأذان ،باب الأذان قبل الفجر،ج١ ص ١٥٣ ؛ومسلم فى صحيحه فى كتاب الصيام ،باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر ،ج ٢ ص ٧٦٨ – ٧٦٩ .

(٢) انظر: معانى الآثار ،ج ١ ص ١٣٩ – ١٤٠؛ عمدة القارى،ج ٥ ص ١٣١.

(٣) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده .انظر: المسند ، الطبعة الرابعة ، (بيروت : المكتب الإسلامى ،١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ج ٥ ص ٩ .
وقال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح . انظر : الهيثمى ، نور الدين على بن أبى بكر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الطبعة الثالثة ، (بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) ج ٣ ص ١٥٣ .

(٤) هذا الاحتمال قد تعقب بأنه لو كان كذلك لما أقره النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا واعتمد عليه ،ولو كان كما ادُّعى لكان وقوع ذلك منه نادرا، وظاهر حديث ابن عمر يدل على أن ذلك كان شأنه وعادته ،وهذا التعقب قويّ . انظر فتح الباري،ج ٢ ص ١٠٦ .

طلوع الفجر فيخطيه بلال لما يبصره ، ويصيبه ابن أم مكتوم لأنه لم يكن يفعله حتى يقول له الجماعة : أصبحت أصبحت "(١)

وأما رواية عبدالكريم الجزرى وأنه ذكر مالم يذكره غيره، فعبدالكريم ثقة ،أخرج له الجماعة وغيرهم، فمن كان بهذه المثابة لايُنكر عليه إذا ذكر مالم يذكر غيره .(٢)

فأما تضعيف الأخبار الأخرى فإنما هى شواهد والاستناد على ماصح من الأحاديث .

وظهر مما تقدم أن الأخبار المخالفة بشواهدها قوية يصح الاحتجاج بها .

وبعد ، فإن عمل أهل المدينة هنا من العمل المتصل المستمر، حتى قال ابن القيم : " فهذا النقل وهذا العمل حجة يجب اتباعها وسنة متلقاة بالقبول على الرأس والعينين ، وإذا ظفر العالم بذلك قرت به عينه واطمأنت إليه نفسه " (٣).

ولكن ليس لصلاة الفجر، بل للأمور التى وضحتها رواية ابن مسعود (ليرجع قائمُكم وليُنبِّه نائمكم) ولايكتفى به عن إعادة الأذان بعد الفجر، بدليل أذانى بلال وابن أم مكتوم .

وهذا الذى وصل إليه البحث ــ وهو أن الأذان قبل الفجر ليس لصلاة الفجر ــ هو رأى الباجى الذى قال : " والذى يظهر لى أنه ليس فى الآثار مايقتضى أن الأذان قبل الفجر هو لصلاة الفجر "(٤)

---

(١) معانى الآثار ،ج١ ص ١٤٠ .وهذا الاحتمال قدتُعقب كماتقدم ،فالأولى أن يقال كماقال ابن دقيق في الإمام : والتعارض بينهما لايتحقق الابتقدير أن يكون قوله : إن بلالا يؤذن بليل ،فيسائر العام ،وليس كذلك ، إنما كان ذلك في رمضان . انظر: نصب الراية ،ج ١ ص ٢٨٧ .

(٢) انظر :العينى ،بدرالدين محمودبن أحمد ،عمدة القارى شرح صحيح البخارى ، (دمشق: ادارة الطباعة المنيرية ،بيروت:دار إحياء التراث العربى)ج٥ ص ١٣٣ .

(٣) اعلام الموقعين ، ج ٢ ص ٣٧٢ .

(٤) المنتقى ،ج ١ ص ٣١٩

متى يكبر الإمام تكبيرة الإحرام؟

من المعلوم أن الإقامة إنما شرعت لإعلام المصلين للقيام لها ، وقد اختلف العلماء في وقت تكبير الإمام تكبيرة الإحرام ، هل هو إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة أم إذا انتهى من الإقامة ؟ .

فقال الإمام مالك : " إذا فرغ المؤذن من الإقامة انتظر الإمام قليلا قدر ماتستوي الصفوف ثم يكبر ويبتدئ القراءة ... وقد كان عمر وعثمان يوكلان رجالاً لتسوية الصفوف فإذا أخبروهما أن قد استوت كبرا "(١)

الاستدلال بعمل أهل المدينة :

استدل ابن عبدالبر على مذهب مالك بعمل أهل المدينة فقال - في معرض شرحه لحديث مالك بن أبي عامر (أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته - قلما يدع ذلك إذا خطب - : إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا له وانصتوا ، فإن للمنصت الذي لايسمع من الحظ مثل ماللمنصت السامع ، فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب ، فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ، ثم لايكبر حتى يأتيه رجال قد وكلوا بتسوية الصفوف فيخبرونه بأن قد استوت الصفوف)(٢)- .

قال ابن عبدالبر : " وفيه أن العمل بالمدينة على خلاف ما رواه العراقيون (أن بلالا كان يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتسبقني بآمين)(٣)واستدلوا بذلك على أنه كان عليه الصلاة والسلام يكبر قبل فراغ بلال من الإقامة ، وقالوا : يكبر الإمام إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة " (٤)

---

(١) المدونة ، ج ١ ص ٦٥ .
(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، ج ١ ص ١٠٤ .
(٣) يأتي تخريجه ص (١٨١) .
(٤) الاستذكار ، ج ١ ص ٢٨٩ .

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة :

وردت أخبار استدل بها على أن الإمام يكبر إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة .

منها : ماروى عن عبدالله بن أبى أوفى أنه قال : (كان إذا قال بلال : قد قامت الصلاة، نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر)[1].

ومنها : ماروى عن بلال رضى الله عنه (أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : لا تسبقنى بآمين) وفى رواية (قال بلال رضى الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتسبقنى بآمين)[2].

قال الكاسانى[3] فى الاستدلال بهذا الحديث : " ولو كبر بعد الفراغ من الإقامة لما سبقه بالتكبير فضلا عن التأمين ، فلم يكن للسؤال معنى"[4]

مايرد على هذه الأخبار المخالفة :

أورد على الأخبار السابقة أنها لاتقوم بها حجة :

فأما حديث ابن أبى أوفى فهو ضعيف ، قال البيهقى : " هذا لايرويه

---

(١) أخرجه البيهقى فى سننه ، ج ٢ ص ٢٢ .

(٢) أخرجه ابن عبدالبر عن طريق القاسم بن أصبغ فى التمهيد ؛ ج ٧ص ١٥ والبيهقى فى سننه ، ج ٢ ص ٢٢ - ٢٣ .

(٣) هو أبوبكر بن مسعود بن أحمد ، علاء الدين ، ملك العلماء ، والكاسانى نسبة إلى الكاسان بلدة وراء الشاش ، ويقال : كاشانى ، أخذ العلم عن علاء الدين محمد السمرقندى صاحب التحفة، عن صدر الإسلام أبى اليسر البزدوى، وعن أبى المعين ميمون المكحولى، وعن مجد الأئمة السرخسكى ، ومن تصانيفه : بدائع الصنائع شرح تحفة الفقهاء، والسلطان المبين فى أصول الدين وغيرها ، توفى سنة ٥٨٧ هـ . انظر: الفوائد البهية ، ص ٥٣ .

(٤) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، الطبعة الثانية ؛ (بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢ م) ج ١ ص ٢٠٠ .

إلا الحجاج بن فروخ وكان يحيى بن معين يضعفه " (١)

وقال النووي : " اتفقوا على جرح الحجاج هذا ، فقال ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين : ليس هو بشيء ، وقال أبوحاتم : هو شيخ مجهول ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال الدارقطني : متروك ـ وهذه أوضح العبارات عندهم.

وفي الحديث ضعف من جهة أخرى : وهي أن العوام بن حوشب لم يدرك ابن أبي أوفى ـ كذا قاله أحمد بن حنبل ـ ولم يسمع أحدا من الصحابة وإنما روايته عن التابعين " (٢)

وأما حديث بلال :

فأجيب بأنه روى مرسلا،وروى مسندا، والمسند ضعيف،وإنما رواه الثقات مرسلا،ورواه الإمام أحمد هكذا (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاتسبقني بآمين) من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لامن قول بلال.(٣)

قال البيهقي : " كذا رواه عبدالواحد بن زياد عن عاصم ، وروى بإسناد ضعيف عن عاصم عن أبي عثمان عن سلمان قال :(قال بلال)، وليس بشيء إنما رواه الجماعة الثقات عن عاصم دون ذكر سلمان .

ورواه محمد بن فضيل عن عاصم بلفظ آخر أخبرناه أبوعبدالله الحافظ انبا أحمد بن جعفر القطيعي في المسند ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن فضيل ثنا عاصم عن أبي عثمان قال : قال بلال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:لاتسبقني بآمين).

ورواه شعبة عن عاصم وقال :(عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) سنن البيهقي ، ج ٢ ص ٢٢ .

(٢) المجموع ،ج ٣ ص ٢٥٤ .

(٣) انظر : المجموع ، ج ٢٥٤/٣ ، ورواية الإمام أحمد في المسند ، ج٦ ص ١٢ ، ولكن لم أجده من قول النبي صلى الله عليه وسلم بل من قول بلال للنبي صلى الله عليه وسلم ، والرواية التي هي من قول النبي صلى الله عليه وسلم أوردها البيهقي ـ وستأتي ـ

وسلم قال : لاتسبقنى بآمين)[١].

وقال البيهقى : فرجع الحديث إلى أن بلالا كأنه كان يؤمّن قبل تأمين النبى صلى الله عليه وسلم، فقال لاتسبقنى بآمين " [٢]

وإذا صحت الرواية أنه من كلام بلال فيوجّه المعنى على ماقال ابن حزم : " إن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر أن الامام إذا قال : آمين قالت الملائكة : آمين ، فإن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه، فأراد بلال من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمهل فى قول آمين، فيجتمع معه فى قولها، رجاء لموافقة تأمين الملائكة [٣]"

ثم إن هذه الأخبار معارضة بأخبار أخرى صحيحة يستدل بها على أن الإمام لا يكبر حتى تقام الصلاة وتعتدل الصفوف.

منها : ماروى أنس رضى الله عنه قال : (أقيمت الصلاة ، فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال : أقيموا صفوفكم وتراصوا فإنى أراكم من وراء ظهرى)[٤].

ومنها : ماروى أنه صلى الله عليه وسلم قد يتأخر فلا يخرج إلا بعد إقامة الصلاة كما روى أبوقتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى)[٥] قال القرطبى :

---

(١) هذه الرواية لم أجدها هكذا فى المسند بل وجدتها من قول بلال رضى الله عنه ، انظر : المسند ، ج ٦ ص ١٥ .

(٢) سنن البيهقى ، ج ٢ ص ٢٣ .

(٣) المحلى ، ج ٤ ص ١١٧ .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الأذان ، باب إقبال الإمام على الناس ، ج ١ ص ١٧٦ ؛ ومسلم فى صحيحه ، فى كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ، ج ١ ص ٣٢٤ .

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الأذان ، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ، ج ١ ص ١٥٦ - ١٥٧ ؛ ومسلم فى صحيحه، فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب متى يقوم الناس إذا رأوا... ، ج ١ ص ٤٢٢ .

" ظاهر هذا الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبى صلى الله عليه وسلم " (١)

وكما روى أبوهريرة رضى الله عنه فقال : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف،حتى إذا قام فى مصلاه انتظرنا أن يكبر ...) .

وفى رواية : (أقيمت الصلاة، فسوى الناس صفوفهم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم ...)(٢)

ومنها : ماروى أنه كان يعّرض له صلى الله عليه وسلم الرجل فى حاجة بعد إقامة الصلاة فروى أنس رضى الله عنه (أقيمت الصلاة، فعرض للنبى صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعدما أقيمت الصلاة)(٣).

ويمكن أيضا القول بأن قول النبى صلى الله عليه وسلم : (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ...)(٤) يخالف القول بتكبير الإمام قبل فراغ المؤذن من الإقامة ،قال القاضى عبدالوهاب ــ فى الاستدلال

---

(١) فتح البارى ، ج ٢ ص ١٢٠ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الأذان ، باب هل يخرج من المسجد لعلة ؟ وباب إذا قال الإمام: مكانكم، انتظروه ، ج ١ ص ١٥٧ .
وقال الحافظ فى الجمع بين الحديثين ــ حديث أبى هريرة هذا وحديث أبى قتادة الذى قبله ــ : " يجمع بينه وبين حديث أبى قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز ، وبأن صنيعهم فى حديث أبى هريرة كان سبب النهى عن ذلك فى حديث أبى قتادة وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبى صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطىء فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره "، فتح البارى ،ج ٢ ص ١٢٠ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الأذان ، باب الكلام إذا أقيمت الصلاة ، ج ١ ص ١٥٨ .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ،فى كتاب الأذان ، باب يهوى بالتكبير حين يسجد ... ، ج ١ ص ١٩٥ ؛ ومسلم فى صحيحه ، فى كتاب الصلاة ، باب النهى عن مبادرة الامام بالتكبير ، ج ١ ص ٣١١ .

بهذا الحديث ـ : " وهذا يشمل المؤذن وغيره فإذا كبر الإمام قبل فراغه من الإقامة احتاج أن يتشاغل المؤذن بتمامها ثم يكبر وهذا خلاف الخبر" (١)

بالإضافة إلى أن العمل بالمدينة يؤيد القول بأن التكبير يكون بعد تمام الإقامة كما تقدم من كلام ابن عبدالبر ، وكما روى عن عمر وعثمان رضى الله عنهما أنهما كانا لايكبران حتى يأتيهما رجال موكلون لتعديل الصفوف أن الصفوف قد استوت . (٢)

وبناء على ماتقدم يمكننا القول بأن العمل هنا نقلى متصل لم يخالفه خبر يحتج به .

---

(١) الإشراف ، ج ١ ص ٧٣ .

(٢) الرواية عن عثمان سبق ذكرها وهى فى الموطأ ، ج ١ ص ١٠٤ ، والرواية عن عمر فى المحلى ، ج ٤ ص ١١٥ .

قراءة البسملة فى الصلاة

اتفق الفقهاء على أنّه لاتصح الصلاة إلا بقراءة شئ من القرآن(1)، واختلفوا فى مسائل منها قراءة البسملة .

قال الإمام مالك : " لايقرأ فى الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فى المكتوبة ، لا سرا ولا جهرا ، قال : وقال مالك : وهى السنة وعليها أدركت الناس ، قال : وقال مالك فى قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى الفريضة قال : الشأن ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى الفريضة قال : لايقرأ سرا ولا علانية لا إمام ولا غير إمام ، قال : وفى النافلة إن أحب فعل وإن أحب ترك ، ذلك واسع " (2)

قال ابن رشد : " لم يختلف قول مالك إنه لايُقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى الفريضة لا فى أول الحمد ولا فى أول السورة التى بعدها "(3)

__الاستدلال بعمل أهل المدينة :__

قال ابن عبدالبر : " عن يحيى بن جعدة قال : (اختلس الشيطان آية بسم الله الرحمن الرحيم من الأئمة) وروى عبدالعزيز بن حصين عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : (سرق الشيطان من أئمة المسلمين آية من فاتحة الكتاب ـ أو قال : من كتاب الله ـ بسم الله الرحمن الرحيم قال ابن عباس : نسيها الناس كما نسوا التكبير فى الصلاة ، والله ماكنا نقضى السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم) ...

وذكر معمر عن الزهرى : (أنه كان يفتتح ببسم الله الرحمن الرحيم، ويقول : هى آية من فاتحة الكتاب تركها الناس) ، وقال مجاهد : (نسى

---

(1) انظر : بداية المجتهد ، ج ١ ص ٩٠ ؛ المجموع ،ج ٣ ص ٣٣٠ .

(2) المدونة ، ج ١ ص ٦٨ .

(3) البيان والتحصيل ، ج ١ ص ٣٦٥ ، وأوردت قول ابن رشد هذا لأنبه على قول آخر نقله القاضى إسماعيل فى المبسوطة عن ابن نافع عن مالك بقراءة البسملة ، والمحفوظ أنه من قول ابن نافع . انظر: الاستذكار، ج ٢ ص ١٧٥ ؛ المنتقى ، ج ١ ص ١٥٠ .

الناس بسم الله الرحمن الرحيم ، وهذا التكبير) ...

قال أبوعمر : فى قول ابن عباس ويحيى بن جعدة ومجاهد وابن شهاب دليل على أن العمل كان عندهم ترك بسم الله الرحمن الرحيم ، فهذا من جهة العمل .

وأما من جهة الأثر فحديث العلاء ... عن السائب عن أبى هريرة عن النبى عليه الصلاة والسلام : (اقرؤا ، يقول العبد : الحمد لله رب العالمين) الحديث ...

مع سائر الآثار التى أوردنا فيه من حديث أنس وعبد الله بن مغفل: (أن النبى عليه الصلاة والسلام وأبابكر وعمر وعثمان كانوا لايقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم) وإن كانت معلولة ففيها استظهار على ماجرى عليه العمل بالمدينة " .(١)

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة :

وردت أخبار استدل بها على أن قراءة البسملة مشروعة فى الصلاة .

منها : حديث نعيم بن عبد الله المجمر(٢) قال : صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ولا الضالين قال : آمين ، وقال الناس : آمين،ويقول كلما سجد : الله أكبر ، وإذا قام من الجلوس من الاثنتين قال : الله أكبر ، ثم يقول إذا سلم :

---

(١) الاستذكار ، ج ٢ ص ١٨١ – ١٨٢ .

(٢) المجمر : ضبطه الحافظ بسكون الجيم وضم الميم وكسر الثانية ،وقيل بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وذكر ابن حبّان أن المجمر لقب أبيه عبد الله؛قال لأنه كان يأخذ المجمرة قدّام عمر، وهو ثقة من الطبقة الثالثة عند الحافظ . انظر : طبقات ابن سعد، ج ٥ ص ٣٠٩ ؛ تهذيب التهذيب ، ج ١٠ ص ٤١٤ – ٤١٥ .

والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم)[(١)].

ومنها : حديث أم سلمة رضى الله عنها (أنها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كان يقطّع قراءته آية آية ، بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين)[(٢)].

مايرد على الأخبار المخالفة :

أورد على هذه الأخبار أنها تعارض أخبارا تفيد أن قراءة البسملة فى الصلاة غير مشروعة ، كحديث أنس رضى الله عنه قال : (قمت وراء أبى بكر وعمر وعثمان،فكلهم كان لايقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة)[(٣)].

قال الباجى : " قوله : (فكلهم كان لايقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة) يقتضى نفى ذلك جملة ، وذلك يكون من وجهين :

أحدهما : أن يخبره كل واحد منهم عن فعله فى السر ... ، والثانى: فيما جهروا ، وذلك أن يسمع قراءتهم لأم القرآن بأثر فراغهم من الإحرام من غير فصل فيَعلمَ بذلك أنهم لم يقرؤوها ، وهذا الحديث الذى ذهب إليه مالك من ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى الفريضة فلا يقرؤها سرا ولا جهرا ...

---

(١) أخرجه النسائى فى سننه ،فى كتاب الافتتاح ، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، ج ٢ ص ١٣٤ ؛ وابن خزيمة فى صحيحه ، فى كتاب الصلاة ، باب الجهر بالبسملة ، انظر : صحيح ابن خزيمة ، الطبعة الأولى ، تحقيق :محمد مصطفى الأعظمى ، (بيروت : المكتب الإسلامى ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥ م)ج١ ص ٢٥١، والحاكم فى المستدرك ، ج ١ ص ٢٣٢؛والدارقطنى فى سننه ،ج ١ ص ٣٠٥ - ٣٠٦ ؛ والبيهقى فى سننه ،ج ١ ص ٤٦ .

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده ،ج ٦ ص ٣٠٢؛وأبوداود فى سننه ،فى كتاب الحروف والقراءات ، باب ، ج ٤ ص ٣٧ ؛وابن خزيمة فى صحيحه ،ج ١ ص ٢٤٨ ؛ و الحاكم فى المستدرك ، ج ١ ص ٢٣٢ .

(٣) أخرجه مالك فى موطئه ،ج ١ ص ٨١ .

قال : وهو إجماع لصلاة الإمام بحضرة جملة الصحابة وعدم المنكر عليه والمخالف له " (١)

وقد ثبت هذا الحديث عن أنس بلفظ : (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان ، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) (٢)

قال القاضي عياض فى شرح هذا الحديث : " وحجتنا أنه تواتر عنه صلى الله عليه وسلم، وعن الخلفاء رضى الله عنهم، ترك قراءتها أول الفاتحة فى الصلاة " (٣).

وأيضا من الأحاديث التى استدل بها على ترك قراءة البسملة فى الصلاة حديث أبى هريرة الذى رواه العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج - ثلاثا - غير تمام . فقيل لأبى هريرة : إنا نكون وراء الإمام ؟ فقال : اقرأ بها فى نفسك ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله تعالى : قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ماسأل ، فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين ، قال الله تعالى : حمدنى عبدى ، وإذا قال : الرحمن الرحيم، قال الله تعالى : أثنى علىّ عبدى ، وإذا قال : مالك يوم الدين ، قال : مجدنى عبدى (وقال مرة :فوض إلى عبدى) ، فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين، قال: هذا بينى وبين عبدى ، ولعبدى ماسأل ، فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: هذا لعبدى ولعبدى ماسأل) (٤)

---

(١) المنتقى ، ج ١ ص ١٥٠ - ١٥١ .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ، فى كتاب الصلاة ، باب حجة من قال : لايجهر بالبسملة ، ج ١ ص ٢٩٩ .

(٣) إكمال الإكمال ، ج ٢ ص ١٥٥ .

(٤) أخرجه مالك فى موطئه ، ج ١ ص ٨٤ - ٨٥ ؛ ومسلم فى صحيحه ، فى كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ، ج ١ ص ٢٩٦ - واللفظ له - .

فبدأ بالحمد لله رب العالمين ، ولم يقل : بسم الله الرحمن الرحيم، قال الباجي في معرض استدلاله على نفي قراءة البسملة في الصلاة مستدلا بهذا الحديث :" ذكر آي أم القرآن حتى أتى على جميعها،وما يقال للعبد عند قراءة كل ذلك ، ولم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم وهذا دليل واضح على أنها ليست منها " (١)

ومن الأحاديث التي استدل بها على نفي قراءة البسملة في الصلاة أيضا ، حديث عبدالله بن مغفل فقد أخرج الترمذي عن ابن عبدالله بن مغفل قال : (سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول : بسم الله الرحمن الرحيم فقال لي : أي بني مُحْدث ، إياك والحدث .

- قال : ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض إليه الحدث في الإسلام ، يعني منه -

قال : وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها ، فلا تقلها ، إذا أنت صليت فقل : الحمد لله رب العالمين) قال الترمذي : حديث عبدالله بن مغفل حديث حسن .(٢)

ومنها حديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه وفيه : (قال : كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة ؟ قال : فقرأت الحمد لله رب العالمين)(٣)

---

(١) المنتقى ،ج ١ ص ١٥١ .

(٢) سنن الترمذي ،كتاب الصلاة ، باب ماجاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ،ج ١ ص ١٢ - ١٣ ؛ وأخرجه أيضا أحمد في مسنده ،ج ٥ ص ٥٥؛والنسائي في سننه في كتاب الافتتاح،باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، ج ٢ ص ١٣٥ ؛ وابن ماجه في سننه ، في كتاب إقامة الصلاة،باب افتتاح القراءة ، ج ١ ص ٢٦٧ .

(٣) أخرجه مالك في موطئه ، ج ١ ص ٨٣ ؛ وابن خزيمة في صحيحه ، ج ١ ص ٢٥٢ وغيرهما .

قال ابن العربي : " وفيه إسقاط بسم الله الرحمن الرحيم " (١)

مناقشة ما أورد على الأخبار المخالفة :

ما أورد على الأخبار المخالفة، وأنها معارضة بأخبار تفيد نفي قراءة البسملة في الصلاة فيه نظر: قال ابن قدامة : " حديث أنس أراد به القراءة كما جاء في حديث أبي هريرة : (إن الله تعالى قال : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين) وفسر ذلك بالفاتحة ، وهذا مثل قول عائشة : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين)(٢)....

وقال : نحمله على أن الذي كان يسمع منهم (الحمد لله رب العالمين) وقد جاء مصرحا به روى شعبة وشيبان عن قتادة قال : سمعت أنس بن مالك قال : (صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) ولفظ (وكلهم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم) وفي لفظ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وأبابكر وعمر) رواه ابن شاهين .(٣)

وقال : وحديث ابن عبدالله بن مغفل محمول على هذا أيضا جمعا بين الأخبار "(٤)

---

(١) القبس ، ج ١ ص ٢٠٩ .

(٢) أخرجه مسلم ، في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب مايجمع صفة الصلاة ومايفتتح به ويختتم به ... ، ج ١ ص ٣٥٧ .

(٣) هو عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب ، أبو حفص بن شاهين ، وشاهين أحد أجداد جده لأمه ، ولد سنة ٢٩٧ هـ ، قالوا: صنف ثلاث مائة وثلاثين مصنفا ، منها : المسند في ألف وخمسمائة جزء ، توفي سنة ٣٨٥ هـ . انظر : ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني، لسان الميزان ،الطبعة الثالثة ، (بيروت : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م) ،ج ٤ ص ٢٨٣ - ٢٨٤ . وأما الروايات التي نقلها عنه ابن قدامة فمنها في صحيح ابن خزيمة ، ج ١ ص ٢٥٠ ؛ وفي سنن الدارقطني ، ج ١ ص ٣١٥ - ٣١٦ .

(٤) المغني ، ج ١ ص ٢٨٤ .

قال ابن خزيمة ـ بعد أن أورد رواية عن أنس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة وأبوبكر وعمر) ـ : " هذا الخبر يصرح بخلاف ماتوهم من لم يتبحر العلم وادعى أن أنس بن مالك أراد بقوله : (كان النبى صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) وبقوله : (لم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) أنهم لم يكونوا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم جهرا ولاخفيا ، وهذا الخبر يصرح أنه أراد أنهم كانوا يسرون به ولايجهرون به عند أنس " (١).

وقال الحافظ ابن حجر : " لايلزم من قوله : (كانوا يفتتحون بالحمد) أنهم لم يقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم سرا ، وقد أطلق أبوهريرة السكوت على القراءة سرا " (٢) يعنى بحديث ابى هريرة قوله : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتة ـ قال : أحسبه قال : هنيّة ـ فقلت : بأبى وأمى يارسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ماتقول ؟ قال : أقول : اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ...) (٣).

وأما حديث أبى هريرة (قسمت الصلاة) فليس فى موضع الخلاف؛لأنه لم يدل على نفى قراءة البسملة فى الصلاة ، إنما يدل على أن البسملة ليست آية منها وهى مسألة أخرى .

وأما حديث أبىّ بن كعب فقال فيه ابن عبدالبر : " ولاحجة فيه فى سقوط بسم الله الرحمن الرحيم ، وإنما فيه دليل واضح على أنه يفتتح القراءة بها فى الصلاة دون غيرها من سور القرآن؛لأن (الحمد لله رب العالمين) اسم لها كما يقال : قرأت (يس والقرآن الحكيم) وقرأت

---

(١) صحيح ابن خزيمة ،ج ١ ص ٢٥٠ .
(٢) فتح البارى ، ج ٢ ص ٢٢٧ .
(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الأذان ، باب مايقول بعد التكبير ، ج ١ ص ١٨١ .

(ن والقلم) وقرأت (ق والقرآن المجيد) وهذه كلها أسماء للسور ، وليس فى ذلك ما يسقط بسم الله الرحمن الرحيم " (١)

أما عمل أهل المدينة فى هذه المسألة ففيه إشكال :

فقد سبق قول ابن عبد البر فى استظهار العمل من خلال أقوال ابن عباس وغيره وحديث أنس وابن مغفل فى نفى قراءة البسملة وهذا يعنى مطلقا سرا وجهرا ٠

وسبق أيضا نقل قول الإمام مالك بأنها السنة وعليها أدرك الناس ٠

ولكن الباجى فى إحكام الفصول، وابن العربى فى العارضة، والقاضى عياض فى المدارك، نقلوا أن العمل النقلى لأهل المدينة هو ترك الجهر بالبسملة ، قال الباجى : " إن مالكا إنما عوّل على أقوال أهل المدينة وجعلها حجة فى ماطريقه النقل كمسألة الأذان وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ... "(٢) وقال ابن العربى : " ولاخفاء فإن طريق مالك فى هذا أهدى ، فإن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت بالنقل المتواتر من أهل المدينة إلى زمان مالك ... عرى عن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلا يلتفت إلى أخبار آحاد شذت عن علماء الصحيح المتقدمين "(٣) ومثل القاضى عياض لإجماع أهل المدينة النقلى بترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة (٤).

وإثباتهم العمل لايؤيد قول مالك؛ لأن مالكا يقول بترك قراءة البسملة مطلقا سرا وجهرا وهم يقولون: إن الاجماع النقلى وقع بترك الجهر فقط وهذه

---

(١) الاستذكار ، ج ٢ ص ١٦٢ — ١٦٣ ٠
(٢) إحكام الفصول ، ص ٤٨٠ — ٤٨١
(٣) عارضة الأحوذى ، ج ٢ ص ٤٤ ٠
(٤) انظر : ترتيب المدارك ، ج ١ ص ٤٨ ٠

مسألة أخرى والعمل فيها حق .

نعود إلى قول ابن عبدالبر وقد عرفنا أنه استند فى قوله بالعمل على حديث أنس وابن مغفل وقول ابن عباس ومن معه رضى الله عنهم أجمعين ، وإذا تبين لنا توجيه حديث أنس وابن مغفل وأن هناك روايات صرحت بنفي الجهر وتحمل الأخرى عليها وكذلك يحمل قول ابن عباس ومن معه على ترك الجهر ، فيمكننا القول إن عمل أهل المدينة هنا منصب على ترك الجهر بالبسملة وهو من العمل النقلى وليس فيه ترك البسملة مطلقا .

ويحمل مانقل عن بعض أهل المدينة ـ كقول عروة بن الزبير :(أدركت الأئمة ومايستفتحون إلا بالحمد لله رب العالمين) وقول عبدالرحمن بن القاسم : (ماسمعت القاسم يقرأ بها) وقول عبدالرحمن بن الأعرج : أدركت الأئمة ومايستفتحون إلا بالحمد لله رب العالمين .

قال الزيلعى بعد أن أورد هذه الآثار : " ولايحفظ عن أحد من أهل المدينة بإسناد صحيح أنه يجهر بها إلا شئ يسير " (١)

- يحمل على ترك الجهر فقط بدلالة ماتقدم من روايات حديث أنس رضى الله عنه .

---

(١) نصب الراية ، ١/٣٥٤ .

الجهر بالبسملة فى الصلاة

أما الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة فقد مر القول بعمل أهل المدينة فى تركه وقد وُجدت أخبار ظاهرها يفيد خلاف ذلك .

منها وهو أقواها : حديث نعيم بن المجمر قال : (صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين قال : آمين ، وقال الناس آمين ويقول كلما سجد : الله أكبر، وإذا قام من الجلوس من الاثنتين قال : الله أكبر ، ثم يقول إذا سلّم : والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم)(١).

قال ابن حجر : " أصح ماورد فى الجهر حديث نعيم المجمر عن أبى هريرة " (٢).

ومنها : حديث ابن عباس رضى الله عنه قال : (إن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)(٣).

ومنها : حديث المعتمر بن سليمان :

قال محمد بن المتوكل بن أبى السرىّ قال : (صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات مالا أحصيها الصبح والمغرب فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها .

وسمعت المعتمر يقول : ماآلوا أن أقتدى بصلاة أبى ، وقال أبى : ماآلو أن أقتدى بصلاة أنس بن مالك ، وقال أنس : ماآلو أن أقتدى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم)(٤) قال الحاكم : " رواة هذا الحديث

---

(١) سبق تخريجه ص (١٨٨) .
(٢) الدراية ، ج ١ ص ١٣٣ .
(٣) أخرجه الدارقطنى فى سننه ، ج ١ ص ٣٠٣ ؛ والحاكم فى مستدركه ، ج ١ ص ٢٣٢ ؛ والبيهقى فى سننه ، ج ٢ ص ٤٩ – ٥٠ .
(٤) أخرجه الدارقطنى فى سننه ، ج ١ ص ٣٠٨ ؛ والحاكم فى مستدركه ، ج ١ ص ٢٣٣ – ٢٣٤ .

عن آخرهم ثقات " وأقره الذهبى[(١)] .

ومنها : حديث أنس قال : (صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن،ولم يقرأ بها للسورة التى بعدها،حتى قضى تلك القراءة ، ولم يكبّر حين يهوى،حتى قضى تلك الصلاة فلما سلّم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان : يامعاوية أسرقت الصلاة أم نسيت ، فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التى بعد أمّ القرآن وكبّر حين يهوى ساجدا) .

وفى رواية عن عبيد بن رفاعة (أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم فلم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم،ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع، فناداه المهاجرون حين سلّم والأنصار : أن يامعاوية سرقت صلاتك أين بسم الله الرحمن الرحيم،وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت ، فصلى بهم صلاة أخرى فقال ذلك فيها الذى عابوا عليه)[(٢)].

قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بعبدالمجيد ابن عبدالعزيز وسائر الرواة متفق على عدالتهم " [(٣)] ووافقه الذهبى . وقال الدارقطنى : " كلهم ثقات " [(٤)]

ومنها : عن أنس أيضا قال : (بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ، ثم رفع رأسه مبتسما فقلنا : ما

---

(١) المستدرك ، ج ١ ص ٢٣٣ — ٢٣٤ ؛ الذهبى ، أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عثمان ، تلخيص المستدرك — بهامش المستدرك — (الرياض :مكتبة المعارف ، مصورة عن طبعة دائرة المعارف بحيدرآباد الدكن ،تاريخ النشر " بدون ") ج ١ ص ٢٣٣ — ٢٣٤ .

(٢) أخرجهما الشافعى فى الأم ، ج ١ ص ٩٣ ، ٩٤ ؛ والبيهقى فى سننه ، ج ٢ ص ٤٩ — ٥٠ .

(٣) المستدرك ، ج ١ ص ٢٣٣ .

(٤) سنن الدارقطنى ، ج ١ ص ٣١١ .

أضحكك يارسول الله ؟ قال : أنزلت عليّ آنفا سورة ـ فقرأ ـ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر، فصلّ لربك وانحر، إن شانئك هو الأبتر ، ثم قال : أتدرون ما الكوثر ؟ فقلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : فإنه نهر وعدنيه ربى عز وجل ، عليه خير كثير ، هو حوض ترد عليه أمتى يوم القيامة آنيته عدد النجوم ، فيختلج العبد منهم فأقول : رب إنه من أمتى فيقول : ماتدرى ما أحدثتْ بعدك) (١)

والشاهد فيه أنه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، قال النووى : " وهذا تصريح بالجهر بها خارج الصلاة فكذا فى الصلاة كسائر الآيات " (٢)

ومنها : حديث أم سلمة الذى سبق (أنها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كان يقطع قراءته آية آية ، بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين) (٣).

ومنها : حديث أنس أيضا : (سئل أنس كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : كانت مدا ، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، يمد بسم الله ، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم) (٤).

قال الحازمى : " هذا حديث صحيح، لايعرف له علة ، أخرجه البخارى فى كتابه ، وفيه دلالة على الجهر مطلقا، وإن لم يتقيد بحالة الصلاة ، فيتناول الصلاة وغير الصلاة " (٥)

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ، فى كتاب الصلاة ، باب حجة من قال البسملة آية من كل سورة ... ، ج ١ ص ٣٠٠ .

(٢) المجموع ، ج ٣ ص ٣٤٨ .

(٣) سبق تخريجه ص (١٨٨) .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب فضائل القرآن ، باب مد القراءة ج ٦ ص ١١٢ .

(٥) الحازمى ، أبوبكر محمد بن موسى الهمذانى ، الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبدالمعطى قلعجى، (حلب : دار الوعى ، ١٤٠٣ هـ) ص ١٢٩ .

وقال النووى : " لأن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اختلفت فى الجهر بين حالتى الصلاة وغيرها لبينها أنس ولَمَا أطلق الجواب وحيث أجاب بالبسملة دلّ على أن النبى صلى الله عليه وسلم يجهر بها فى قراءته ، ولولا ذلك لأجاب أنس بالحمد لله رب العالمين أو غيرها "(١).

مايرد على الأخبار المخالفة :

أورد الزيلعى على حديث نعيم بن المجمر جوابا من ثلاثة أوجه :

الأول : أنه حديث معلول ، فإن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم ابن المجمر من بين أصحاب أبى هريرة رضى الله عنه ، ولايثبت عن ثقة من أصحاب أبى هريرة أنه حدث عن أبى هريرة أنه عليه الصلاة والسلام كان يجهر بالبسملة فى الصلاة ، والصحيح الثابت عن أبى هريرة الذى اختاره صاحبا الصحيح (أن اباهريرة كان يكبر فى كل صلاة من المكتوبة وغيرها، فى رمضان وغيره، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يقول : ربنا ولك الحمد - قبل أن يسجد ، ثم يقول : الله أكبر حين يهوى ساجدا، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس فى الاثنتين، ويفعل ذلك فى كل ركعة، حتى يفرغ من الصلاة ، ثم يقول حين ينصرف : والذى نفسى بيده إنى لأقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن كانت هذه صلاته حتى فارق الدنيا)(٢) وكأنه كان ينكر على من ترك التكبير فى رفعه وخفضه ، ويدل على أنهم كانوا يفعلون ذلك مارواه النسائى عن أبى هريرة أنه قال : (ثلاث كان يفعلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم تركهن الناس : كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا ، وكان يقف قبل القراءة

(١) المجموع ، ج ٣ ص ٣٤٧ - ٣٤٨ .
(٢) صحيح البخارى ، كتاب الأذان ، باب يهوى بالتكبير ... ، ج ١ ص ١٩٤؛ وأخرجه بنحوه مسلم فى صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب إثبات التكبير فى كل خفض ورفع فى الصلاة ، ج ١ ص ٢٩٣ - ٢٩٤ .

هنيهة وكان يكبر فى كل خفض ورفع)[١] ورواه ابن أبى ذئب فى موطئه باللفظ المذكور .

وهذا حديث حسن ، وليس للتسمية – فى هذا الحديث ولا فى الأحاديث الصحيحة عن أبى هريرة – ذِكْر ، وهذا مما يغلب على الظن أنه وهم على أبى هريرة .

فإن قيل : نعيم بن المجمر ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة .

قلنا : ليس ذلك مجمعا عليه بل فيه خلاف مشهور، والصحيح التفصيل : وهو أنها تقبل فى موضع دون موضع ، وزيادة نعيم المجمر التسمية فى هذا الحديث مما يتوقف فيه ، بل يغلب على الظن ضعفه .

وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها على الجهر ؛ لأنه قال : فقرأ ، أو فقال : بسم الله الرحمن الرحيم وذلك أعم من قراءتها سرا أو جهرا ، وإنما هو حجة على من لايرى قراءتها .

الوجه الثانى : أن قوله : (فقرأ) أو (قال) ليس بصريح أنه سمع منه ، إذ يجوز أن يكون أبوهريرة أخبر نعيما بأنه قرأها سرا،ويجوز أن يكون سمعها منه فى مخافتة لقربه منه ، كما روى عنه أنواع الاستفتاح وألفاظ الذكر فى قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ، ولم يكن سماع ذلك دليلا على الجهر .

الوجه الثالث : أن قوله : (إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم) إنما أراد به فى أصل الصلاة ومقاديرها وهيئتها وتشبيه الشىء بالشىء لايقتضى أن يكون مثله من كل وجه ، بل يكفى فى غالب الأفعال ، وذلك متحقق فى التكبير وغيره دون البسملة .[٢]

---

(١) سنن النسائى ، كتاب الافتتاح ، باب رفع اليدين مدا ، ج ٢ ص ١٢٤ .
(٢) انظر : نصب الراية ، ج ١ ص ٣٣٥ – ٣٣٨ .

وأما حديث ابن عباس (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) فهو " غير صريح ولاصحيح ، فأما كونه غير صريح فإنه ليس فيه أنه فى الصلاة .

وأما غير صحيح فإن عبدالله بن عمرو بن حسان الواقعى كان يضع الحديث،قاله إمام الصنعة علىّ بن المدينى ، وقال عبدالرحمن بن أبى حاتم: سألت عنه أبى فقال : ليس بشىء كان يكذب وقال ابن عدى : أحاديثه مقلوبات" (١)

فإن قيل : روى من طريق آخر أنه قال (إن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة) (٢) فالجواب :أن هذا الحديث رواه البزار فى مسنده وقال : وإسماعيل لم يكن بالقوى فى الحديث .

ورواه الترمذى وأبوداود والدارقطنى فى سننهم وكلهم قالوا فيه : (كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم) قال الترمذى : ليس إسناده بذاك ، وقال أبوداود : حديث ضعيف .

ورواه العقيلى فى كتابه وأعلّه بإسماعيل هذا ، وقال : حديثه غير محفوظ،ويرويه عن مجهول،ولايصح فى الجهر بالبسملة حديث مسند .

ورواه ابن عدى وقال : حديث غير محفوظ وأبوخالد مجهول .(٣)

" أما حديث المعتمر بن سليمان فهو معارض بما رواه ابن خزيمة فى مختصره، والطبرانى فى معجمه، عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عن أنس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة ، وأبوبكر وعمر) ...

---

(١) نصب الراية ، ج ١ ص ٣٤٥ .
(٢) أخرجه الترمذى ، فى سننه ، فى كتاب الصلاة ، باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، ج ٢ ص ١٤ .
(٣) انظر : نصب الراية ، ج ١ ص ٣٤٥ – ٣٤٨ .

وتوثيق الحاكم لايعارض مايثبت فى الصحيح خلافه؛لما عرف من تساهله حتى قيل " إن تصحيحه دون تصحيح الترمذى والدارقطنى،بل تصحيحه كتحسين الترمذى وأحيانا يكون دونه ، وأما ابن خزيمة وابن حبان فتصحيحهما أرجح من تصحيح الحاكم بلا نزاع، فكيف تصحيح البخارى ومسلم !! .

كيف وأصحاب أنس الثقات الأثبات يروون عنه خلاف ذلك حتى إن شعبة سأل قتادة عن هذا فقال : أنت سمعت أنسا يذكر ذلك ؟ فقال : نعم ،وأخبره باللفظ الصريح المنافى للجهر . ونقل شعبة عن قتادة ماسمعه عن أنس فى غاية الصحة وأرفع درجات الصحيح عند أهله ، فإن قتادة أحفظ أهل زمانه، وإتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم "(١).

وأما حديث أنس (صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة ...)

" الجواب عنه من وجوه :

أحدها : أن مداره على عبدالله بن عثمان بن خثيم،وهو وإن كان من رجال مسلم،لكنه متكلم فيه ، أسند ابن عدى إلى ابن معين أنه قال: أحاديثه غير قوية ، وقال النسائى : لين الحديث ليس بالقوى فيه ، وقال الدارقطنى: ضعيف،ليّنوه ، وقال ابن المدينى : منكر الحديث ، وبالجملة فهو مختلف فيه، فلا يقبل ماتفرد به ، مع أنه قد اضطرب فى إسناده ومتنه وهو أيضا من أسباب ضعفه ... هذا الاضطراب فى السند والمتن مما يوجب ضعف الحديث ؛لأنه مشعر بعدم ضبطه .

الوجه الثانى : أن شرط الحديث الثابت أن لايكون شاذا ولامعللا،وهذا شاذ معلل ؛ فإنه مخالف لما رواه الثقات الأثبات عن أنس ، وكيف يروي أنس مثل حديث معاوية هذا محتجا به،وهو مخالف لما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه الراشدين ، ولم يُعرف عن أحد من أصحاب أنس المعروفين بصحبته أنه نقل عنه مثل ذلك .

---

(١) نصب الراية ، ج ١ ص ٣٥٢ - ٣٥٣ ا

ومما يُردُّ حديث معاوية هذا أن أنسا كان مقيما بالبصرة ومعاوية لمّا قدم المدينة لم يذكر أحد-علمناه-أن أنسا كان معه ، بل الظاهر أنه لم يكن معه ، والله أعلم .

الوجه الثالث : أن مذهب أهل المدينة قديما وحديثا ترْك الجهر بها ... وهذا عملهم يتوارثه آخرهم عن أولهم فكيف ينكرون على معاوية ماهو شبههم ؟ .

الوجه الرابع : أن معاوية لو رجع إلى الجهر بالبسملة كما نقلوه لكان هذا معروفا من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه ، ولم يُنقل ذلك عنهم، بل الشاميون كلهم خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترْك الجهر بها ، وماروى عن عمر بن عبدالعزيز من الجهر بها فباطل لا أصل له ... ومن المستبعد أن يكون هذا حال معاوية ، ومعلوم أن معاوية قد صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم،فلو سمع النبى صلى الله عليه وسلم يجهر بالبسملة لما تركها حتى ينكر عليه رعيته أنه لايحسن يصلى .

وهذه الوجوه من تدبرها علم أن حديث معاوية هذا باطل أو مغيّر عن وجهه .

وقد يُتمحل فيه ويقال : إن كان هذا الإنكار على معاوية محفوظا فإنما هو إنكار لترك إتمام التكبير، لا لترك الجهر بالبسملة ، ومعلوم أن ترك إتمام التكبير كان مذهب الخلفاء من بنى أمية وأمرائهم على البلاد...

وإلا فلا وجه لإنكارهم عليه ترْك الجهر بالبسملة،وهو مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من أكابر الصحابة،ومذهب أهل المدينة أيضا "(١)

وأما حديث أنس فى قراءة سورة الكوثر وحديث أم سلمة فى وصف قراءة النبى صلى الله عليه وسلم وحديث أنس فى قراءته صلى الله عليه وسلم فليس فيه ذكر الصلاة أصلا .

---

(١) نصب الراية ، ج ١ ص ٣٥٣ – ٣٥٥ .

وزيادة (فى الصلاة) فى حديث أم سلمة عند الحاكم غير محفوظة؛لأنها من رواية عمر بن هارون،وهو مجروح تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، أحمد وابن معين،وكذبه ابن المبارك وغيرهم .

وإنما مقصودها الإخبار بأنه صلى الله عليه وسلم كان يرتل قراءته حرفا حرفا،ولايسردها بدليل رواية (كانت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم ـ فوصفت ـ بسم الله الرحمن الرحيم حرفا حرفا،قراءة بطيئة) وفى رواية أخرى من حديث يعلى بن أمية (أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم،فإذا هى تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا) .

وغاية مافى هذه الأحاديث أنه عليه الصلاة والسلام جهر بها مسرة أو نحو ذلك،وليس فيه دليل على أن كل إمام يجهر بها فى صلاة الجهر دائما، ولو كان ذلك معلوما عندهم لم يُختلف فيه ولم يقع فيه شك ، ولم يحتج أحد إلى أن يسأل عنه ، ولكان من جنس جهره عليه الصلاة والسلام بغيرها،ولكان الرجال أعلم به من النساء .(١)

وبالجملة فليس فى الجهر حديث صحيح ، والصحيح غير صريح قال ابن تيمية : " اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس فى الجهر بها حديث صريح، ولم يرو أهل السنن المشهورة كأبى داود والترمذى والنسائى،شيئا من ذلك، وإنما يوجد الجهر بها صريحا فى أحاديث موضوعة ...

وقال أيضا : فمن المعلوم أن الجهر بها مما تتوافر الهمم والدواعى على نقله،فلو كان النبى صلى الله عليه وسلم يجهر بها،كالجهر بسائرالفاتحة لم يكن فى العادة،ولا فى الشرع ترك نقل ذلك،بل لو انفرد بنقل مثل هذا الواحد والاثنان لقطع بكذبهما ؛ إذ التواطؤ فى ماتمنع العادة والشرع كتمانه كالتواطؤ على الكذب فيه ...

فإذا كان أهل المعرفة بالحديث متفقين على أنه ليس فى الجهر حديث صحيح ولاصريح،فضلا أن يكون فيها أخبار مستفيضة أو متواترة ، امتنع أن النبى

---

(١) انظر : نصب الراية ، ج ١ ص ٣٥٠ ـ ٣٥١ .

صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها كما يمتنع أن يكون كان يجهر بالاستفتاح والتعوذ ثم لاينقل ...

إلى أن قال : ولكن يمكن أنه كان يجهر بها أحيانا ...

مثل مافى الصحيح أنه كان يجهر بالآية أحيانا ، ومثل جهر بعض الصحابة خلفه بقوله : ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، ومثل جهر عمر بقوله : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك،ولا اله غيرك، ومثل جهر ابن عمر وأبى هريرة بالاستعاذة ، ومثل جهر ابن عباس بالقراءة على الجنازة ليعلموا أنها سنة .

ويمكن أن يقال : جهر بها من جهر من الصحابة كان على هذا الوجه ليعرفوا أن قراءتها سنة،لا لأن الجهر بها سنة " (١)

وعلى ماتقدم يسلم عمل أهل المدينة النقلى من مخالفة أخبار صحيحة صريحة .

---

(١) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدى ، وابنه محمد ، (الرياض : الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين ،١٤٠٤هـ) ج ٢٢ ص ٤١٥ ، ٤١٧ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ .

القراءة خلف الامام فيما جهر به

اتفق العلماء على أنه لاتجوز صلاة بغير قراءة لاعمدا ولا سهوا[1]،
واختلفوا فى مسائل منها قراءة المأموم خلف الإمام فيماجهر به وهى مسألتنا.

فقال الإمام مالك : " الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لايجهر فيه الإمام بالقراءة،ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراة "[2]

وللإمام مالك رواية أخرى:أن المأموم يقرأ فى الجهرية الفاتحة فقط.[3]

ولكن المشهور هو ماتقدم.[4]

الاستدلال بعمل أهل المدينة :

استدل ابن عبدالبر على أنّ المأموم لايقرأ خلف الإمام فيما يجهر به بعمل أهل المدينة فقال ـ فى معرض استدلاله لمذهب مالك ـ : " فأين المذهب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وظاهر كتاب الله عز وجل، وعمل أهل المدينة ...

إلى أن قال : وقال مالك : (الأمر عندنا أنه لايقرأ مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة). فهذا يدلك على أن هذا عمل موروث بالمدينة"[5]

وكذلك استدل بعمل أهل المدينة فى هذه المسألة ابن العربى فى أحكام القرآن.[6]

---

(١) انظر : بداية المجتهد ، ج ١ ص ٩٠ .
(٢) الموطأ ، ج ١ ص ٨٦ .
(٣) انظر : أحكام القرآن (لابن العربى) ، ج ٢ ص ٨٢٧ .
(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ج ١ ص ١١٨ .
(٥) التمهيد ، ج ١١ ص ٣٤ .
(٦) ج ٢ ص ٨٢٨ .

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة :

وردت أخبار ظاهرها يدل على وجوب القراءة على المأموم ولو فيما جهر به إمامه .

منها : الحديث المشهور (لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)(١).

قال النووي : " وهذا عام في كل مصلّ ، ولم يثبت تخصيصه بغيرالمأموم بمخصص صريح فبقي على عمومه " (٢).

ومنها : حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج - ثلاثا - غير تمام ، فقيل لأبي هريرة : إنا نكون وراء الإمام ؟ فقال : اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ... "(٣)

ومنها : حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة ، فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : إني لأراكم تقرؤن وراء إمامكم ، قلنا : نعم والله يارسول الله،إنا لنفعل هذا ، قال : فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ومايجهر فيها ومايخافت، ج ١ ص ١٨٤ ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة ، ج ١ ص ٢٩٥ .

(٢) المجموع ، ج ٣ ص ٣٦٦ .

(٣) تقدم تخريجه ص (١٨٩) ، وهذا اللفظ لمسلم ، ج ١ ص ٢٩٦ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ، ج ٥ ص ٣١٦ ، واللفظ له ؛ وأبوداود في سننه، في كتاب الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته ، ج ١ ص ٢١٧ ؛ والترمذي في سننه ، في كتاب الصلاة ، باب ماجاء في القراءة خلف الامام ،ج ١ ص ١١٦ - ١١٧ ، وغيرهم .

... ومن شواهده مارواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن عائشة عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لعلكم تقرءون والإمام يقرأ ؟ قالوا : إنا لنفعل ، قال : لا،إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب) إسناده حسن"(١)

وقال ابن عبدالبر : " حديث عبادة من رواية مكحول وغيره متصل مسند من رواية الثقات (٢)" .

فاستدل بهذه الأحاديث على وجوب قراءة الفاتحة فقط على المأموم فيما يجهر فيه إمامه .

مايرد على الأخبار المخالفة :

يرد على الأخبار السابقة أنها معارضة بالقرآن وأخبار أخرى .

أما القرآن فبقوله تعالى : ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾(٣).

قال ابن عبدالبر : " وهذا عند أهل العلم عند سماع القرآن فى الصلاة ،فأوجب تبارك وتعالى الاستماع والإنصات على كل مصل جهر إمامه بالقراءة ليسمع القراءة .

ومعلوم أن هذا فى صلاة الجهر دون صلاة السر ؛ لأنه مستحيل أن يريد الإنصات والاستماع من لايجهر إمامه " (٤).

ويشهد لهذا ماورد من حديث النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :

---

(١) تلخيص الجبير ، ج ١ ص ٢٣١ .
(٢) الاستذكار ، ج ٢ ص ١٩٠ .
(٣) سورة الأعراف ، آية ٢٠٤ .
(٤) التمهيد ، ج ١١ ص ٢٨ – ٢٩ .

(وإذا قرأ فأنصتوا)[1] قال الباجي : " وهذا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب[2]"
وقال ابن العربي : " وهذا نص لا مطعن فيه يعضده القرآن والسنة "[3].

وأما المعارضة للأخبار الأخرى ـ إضافة إلى الحديث السابق ـ فحديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : هل قرأ معي منكم أحد آنفا ؟ فقال رجل: نعم أنا يارسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني أقول مالي أنازع القرآن .

فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم)[4].

قال ابن عبد البر : " ففي هذا دليل واضح على أنه لايجوز للمأموم ـ فيما جهر فيه إمامه بالقراءة من الصلوات ـ أن يقرأ معه لابأم القرآن ولا بغيرها؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستثن فيه شيئا من القران.

وقال : فقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (مالي أنازع القرآن) يضاهي ويطابق قول الله عز وجل : ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾[5]"

---

(١) أخرجه ـ من رواية أبي موسى بلفظ (اذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فاذ كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا) ـ أبوداود في سننه ، في كتاب الصلاة باب التشهد ، ج ١ ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦؛ والدارقطني في سننه ، ج ١ ص ٣٣٠ ؛ والبيهقي في سننه ،ج ٢ ص ١٥٦ .

(٢) المنتقى ، ج ١ ص ١٦١ .

(٣) أحكام القرآن ، ج ٢ ص ٨٢٨ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ، ج ١ ص ٨٦ ـ ٨٧ ، واللفظ له ؛ وأبوداود في سننه ،في كتاب الصلاة باب من كره القراءة بالفاتحة ، ج ١ ص ٢١٨ ؛ والترمذي في سننه ، في كتاب الصلاة ، باب ترك القراءة خلف الإمام ، ج ١ ص ١١٨ ـ ١١٩ ؛ والنسائي في سننه ،في كتاب الافتتاح ،باب ترك القراءةخلف الامام فيما جهر به ،ج ٢ ص ١٤٠ ـ ١٤١ .

(٥) التمهيد ، ج ١١ ص ٢٧ ـ ٢٩ .

فهذه الأخبار تستثنى المأموم فى صلاة الجهر من عموم قوله عليه الصلاة والسلام : (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)[١] ونحوه .

وأما حديث عبادة فى استثناء أم القرآن فهو مضطرب الإسناد .[٢]

مناقشة ما أورد على الأخبار المخالفة :

نوقشت هذه الإيرادات فقال ابن حزم فى رد الاستدلال بالآية :" وتمام الآية حجة عليهم ؛ لأن الله قال : (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ، واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولاتكن من الغافلين) قال ابن حزم : فإن كان أول الآية فى الصلاة فآخرها فى الصلاة ، وإن كان آخرها ليس فى الصلاة فأولها ليس فى الصلاة ، وليس فيها إلا الأمر بالذكر سرا وترك الجهر فقط "[٣]

وقال النووى فى الجواب على الاستدلال بالآية : " إن القراءة التى يؤمر بالإنصات لها فى السورة ، وكذا الفاتحة إذا سكت الإمام بعدها ،وهذا إذا سلمنا أن المراد بالآية حيث قرئ القرآن ــ وهو الذى اعتقد رجحانه ــ وإلا فقد رُوينا عن مجاهد وغيره أنها نزلت فى الخطبة ،وسميت قرآنا لاشتمالها عليه ، ورُوينا فى سنن البيهقى عن أبى هريرة ومعاوية أنهما قالا : كان الناس يتكلمون فى الصلاة فنزلت هذه الآية "[٤].

وأما حديث (وإذا قرأ فأنصتوا) فقال النووى : " هذه اللفظة ليست ثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم[٥]" فقد قال أبوداود:" وقوله : (فأنصتوا) ليس بمحفوظ ، لم يجئ به إلا سليمان التيمى فى هذا الحديث"[٦]

(١) انظر : بداية المجتهد ، ج ١ ص ١١٢ .
(٢) انظر : ابن التركمانى ، علاء الدين على بن عثمان المارديني،الجوهر النقى ــ فى الرد على البيهقى ــ (بيروت : دار الفكر مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٥٤ هـ) ج ٢ ص ١٦٤ .
(٣) المحلى ، ج ٣ ص ٢٣٩ .
(٤) المجموع ، ج ٣ ص ٣٦٧ .
(٥) المجموع ، ج ٣ ص ٣٦٨ .
(٦) سنن أبى داود ، ج ١ ص ٢٥٦ .

وقال الدارقطني ـ بعد أن أورد هذا الحديث من طريق جرير عن سليمان التيمي ـ : " وكذلك رواه سفيان الثوري عن سليمان التيمي ، ورواه هشام وسعيد وشعبة وهمام وأبوعوانة وأبان وعدي بن أبي عمارة كلهم عن قتادة فلم يقل أحد منهم (وإذا قرأ فأنصتوا) وهم أصحاب قتادة الحفاظ عنه "(١)

وجاء في سنن البيهقي : " سمعت أبا علي الحافظ يقول : خالف جرير عن التيمي أصحاب قتادة كلهم في هذا الحديث ، والمحفوظ عن قتادة رواية هشام الدستوائي وهمام وسعيد بن أبي عَروبة ومعمر بن راشد وأبي عوانة والحجاج بن الحجاج ومن تابعهم على روايتهم ـ يعني دون هذه اللفظة ـ "(٢)

وأما حديث أبي هريرة الذي رواه ابن أكيمة فهو ضعيف (٣) قال البيهقي : " في صحة هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر؛ وذلك لأن راويه ابن أكيمة الليثي ، وهو رجل مجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث وحده ، ولم يحدث عنه غير الزهري،ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب .

ثم قال : في الحديث الثابت ـ عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبي السائب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، فقلت : ياأباهريرة إني أكون أحيانا وراء الإمام، قال : فغمز ذراعي وقال : يافارسي اقرأ بها في نفسك) وأبوهريرة راوي الحديثين ـ دليل على ضعف رواية ابن أكيمة أو أراد بما في حديث ابن أكيمة المنع عن الجهر بالقراءة خلف الإمام ، أو المنع عن قراءة السورة فيما يجهر فيه بالقرآن " (٤)

وأيضا " إن الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين يتفقون على أن هذه

---

(١) سنن الدارقطني ، ج ١ ص ٣٣١ .
(٢) ج ٢ ص ١٥٦ .
(٣) المجموع ، ج ٣ ص ٣٦٨ .
(٤) سنن البيهقي ، ج ٢ ص ١٥٩ .

الزيادة ـ وهى قوله : (فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه) ـ ليست من كلام أبى هريرة بل هى من كلام الزهرى مدرجة فى الحديث ، وهذا لا خلاف فيه بينهم ، قال ذلك الأوزاعى،ومحمد بن يحيى الذهلى-شيخ البخارى وإمام أهل نيسابور-، وقاله البخارى فى تاريخه، وأبوداود فى سننه،والخطابى،والبيهقى وغيرهم "[1]

ولكننا إذا بحثنا فى هذه الإجابات نجد أن بعضها لايسلم ، كقولهم : إن لفظة (وإذا قرأ فأنصتوا) غير محفوظة،وإن سليمان التيمى خالف فيها أصحاب قتادة كلهم • فسليمان هذا قال فيه أحمد : لابأس به ثقة ، وقال ابن معين : ثقة صالح ، وقال عثمان بن سعيد الدارمى فيه وفى الدراوردى: كلاهما ثقة ، وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن عدى : ثقة[2]، لذا قال فيه الحافظ فى التقريب : " سليمان بن بلال التيمى مولاهم ، أبو محمد وأبوأيوب ، المدنى ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة سبع وسبعين ، ع "[3].

إذن ، فهذه زيادة ثقة وهى مقبولة ، هذا إذا تفرد به ، فكيف " وقد تابعه على روايته سعيد بن أبى عروبة وعمر بن عامر فروياه عن قتادة كذلك ... "[4].

لذا صحح الإمام أحمد هذا الحديث بروايتيه عن أبى هريرة وعن أبى موسى ، قال ابن عبدالبر : " وقد صحح هذا اللفظ أحمد بن حنبل ، قال أبوبكر الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل : من يقول عن النبى عليه الصلاة والسلام من وجه صحيح : (إذا قرأ فأنصتوا) ؟ فقال : حديث ابن عجلان الذى يرويه أبوخالد الأحمر ، والحديث الذى رواه جرير عن التيمى ، وقد زعموا أن المعتمر رواه ، قلت : نعم قد رواه المعتمر ،قال : فأى شىء تريده ؟"[5]

---

(١) المجموع ، ج ٣ ص ٣٦٨ •
(٢) انظر : تهذيب التهذيب ، ج ٤ ص ١٥٤ ـ ١٥٥ •
(٣) تقريب التهذيب ،ص ٢٥٠ ،ويرمز حرف (ع) إلى الكتب الستة •
(٤) الجوهر النقى ، ج ٢ ص ١٥٥ •
(٥) الاستذكار ، ج ٢ ص ١٨٨ •

كما صح الحديث ـ بروايته ـ الإمام مسلم فقد جاء فى صحيحه :" قال أبو إسحق : قال أبو بكر - ابن أخت أبى النضر - فى هذا الحديث (١)، فقال مسلم : تريد أحفظ من سليمان ؟ فقال له أبو بكر : فحديث أبى هريرة ؟ فقال : هو صحيح ـ يعنى : وإذا قرأ فأنصتوا ـ فقال : هو عندى صحيح ، فقال : لم لم تضعه ههنا ، قال : ليس كل شئ عندى صحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه " (٢)

أما حديث ابن أكيمة وتضعيفه بجهالة ابن أكيمة ففيه نظر أيضا، فقد ذكره ابن حبان فى الثقات (٣)، وصحح حديثه هذا (٤) ، كما حسنه الترمذى(٥)، وقال أبو حاتم "هو صحيح الحديث ، حديثه مقبول (٦)" ، وقال ابن معين : حسبك برواية ابن شهاب عنه ، وقال : روى عنه محمد بن عمرو وغيره .(٧)

قال ابن عبد البر : " الدليل على جلالته أنه كان يحدث فى مجلس سعيد بن المسيب،وسعيد يصغى إلى حديثه عن أبى هريرة ، وسعيد أجلّ أصحاب أبى هريرة ، وذلك موجود فى حديثه هذا من رواية ابن عيينة وغيره ، وإلى حديثه ذهب سعيد بن المسيب فى القراءة خلف الإمام فيما يجهر به ، وبه قال ابن شهاب ، وذلك كله دليل واضح على جلالته عندهم وثقته "(٨).

---

(١) أى : طعن فيه . انظر : نصب الراية ، ج ٢ ص ١٤ - ١٥ .

(٢) ج ١ ص ٣٠٤ .

(٣) انظر : ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد البستى ، الثقات ،الطبعة الأولى (حيدرآباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م) ج ٥ ص ١٦٩ - ١٧٠ .

(٤) انظر : الفارسى، الأمير علاء الدين على بن بلبان ،الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، الطبعة الأولى ، ضبط : كمال يوسف الحوت ،(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م) ج ٣ ص ١٦٢ .

(٥) انظر : سنن الترمذى ،ج ١ ص ١١٨ - ١١٩ .

(٦) ابن أبى حاتم ،عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازى ،الجرح والتعديل الطبعة الأولى ،(حيدرآباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٧١ هـ/١٩٥٢ م) ج ٦ ص ٣٦٢ .

(٧) انظر : التمهيد ، ج ١١ ص ٢٢ .

(٨) التمهيد ، ج ١١ ص ٢٢ - ٢٣ .

ويكفى أيضا أن مالكا روى هذا الحديث عن الزهرى،ومالك أعلم الناس بأهل المدينة وبالثقة منهم ٠

وأما قولهم : إن قوله (فانتهى الناس ...) من كلام الزهرى ففيه نظر أيضا ، فقد رواه ابن السرح عن ابن عيينة أنه قال : قال معمر عن الزهرى قال أبوهريرة : (فانتهى الناس)[١]، وكذلك وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن أكيمة عن أبى هريرة [٢]، وكذلك الإمام مالك وصله عن الزهرى بهذا الإسناد[٣].

قال الشيخ أحمد شاكر : " وليس من شك أن هذا السياق صريح فى أن هذه الكلمة الأخيرة من أصل الحديث لا مدرجة ولا منفصلة - وعلى هذا الوجه رواه الأئمة الحفاظ من طريق مالك - ٠

ثم قال : فهؤلاء أثبت الرواة عن الزهرى : مالك ثم معمر ثم ابن عيينة رووها متصلة عن الزهرى فمَن الناس بعدهم ؟ ...

ولكن جاءت حكاية ابن عيينة التى فيها أن معمرا ذكر له هذه الكلمة فأوقعت الشبهة عند بعض العلماء فى أنها كلمة مدرجة فى الحديث من الزهرى ...

وزاد المشتبهين شبهة أن ابن جريج وعبد الرحمن بن إسحق روياه عن الزهرى فلم يذكرا فيه الكلمة الأخيرة وانتهى حديثهما إلى قوله : (مالى أنازع القرآن) ...

وليس فى هذا ماتُعلل به روايات مالك ومعمر وسفيان عن معمر بمجلس الزهرى فإن الثلاثة أئمة ثقات وزيادة الثقة مقبولة ...

---

(١) انظر : سنن أبى داود ، ج ١ ص ٢١٩ ٠

(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ١٣٥ ؛ المسند ، ج ٢ ص ٢٨٤ ٠

(٣) انظر : الموطأ، ج ١ ص ٨٦ - ٨٧ ٠

إلى أن قال : ثم أنا لا أزال أعجب من دعوى الإدراج هذه !! فإن الإدراج : هو أن يذكر الراوى كلاما من عنده أو من كلام غيره يدرجه فى لفظ الحديث ، أفهذا من هكذا ؟ .

كلا ، إن هذا — إن صح ماذهبوا اليه — يكون رواية لأول الحديث باسناد متصل ، ثم رواية لآخره باسناد مرسل ؛ لأنه لو كان من كلام الزهرى كان معناه أن الزهرى يروى عن هذه الحادثة : أن الناس انتهوا بعد ذلك من القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر فيه ، فيكون هذا القسم من الحديث — إن صح ماذهبوا اليه — مرويا عن الزهرى مرسلا ومرويا فى طرق أخرى موصولا ، والوصل زيادة من ثقة بل من ثقات ، فهى مقبولة يقينا ، خصوصا إذا ذهبنا إلى الترجيح برجحان رواية مالك ومن معه وهذا بدهى لاشك فيه »[(١)]

وبعد ، فإن قراءة الفاتحة خلف الإمام حال الجهر مما تتوافر الهمم والدواعى على نقله ولو كان ذلك من فعل الصحابة لنُقل، فكيف وقد نُقل الترك عنهم صحيحا ، فعلى هذا يصح أن يكون عمل أهل المدينة هنا متصلا ويُرد له خبر الواحد ، على أن خبر عبادة الذى فيه إثبات قراءة أم القرآن قد أعله ابن عبدالبر بالاضطراب[(٢)] ، والله أعلم .

---

(١) شرح أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد ، ج ١٢ ص ٢٦٢ — ٢٦٥ .

(٢) انظر : التمهيد، ج ١١ ص ٤٦ .

التسليم من الصلاة

قال النبي صلى الله عليه وسلم : (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)[1] وقد اختلف الفقهاء القائلون بوجوب التسليم من الصلاة للإمام والفذ ، فقال : بعضهم بوجوب تسليمتين ، وقال آخرون : واحدة .

وأما مالك رحمه الله فقد " سئل عن التسليمة الواحدة في الصلاة ؟ فقال : على ذلك كان الأمر ، ماكانت الأئمة ولاغيرهم يسلمون إلا واحدة ،وإنما أحدث تسليمتان منذ كانت بنوهاشم "[2].

وللإمام مالك قول آخر " روى مطرف في الواضحة عن مالك : أن الفذ يسلم تسليمة واحدة عن يمينه وتسليمة عن يساره ، قال : وبهذا كان يأخذ مالك في خاصة نفسه "[3].

ولكن المشهور من المذهب يسلم تسليمة واحدة .[4]

الاستدلال بعمل أهل المدينة :

نص ابن عبد البر على العمل في هذه المسألة فقال : " والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة ، وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابرا عن كابر ، ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد ؛ لأنه لايخفى لوقوعه في كل يوم مرارا " [5]

وقال القاضي سند[6]:" فاحتج مالك بالأمر الذي أدرك عليه الناس

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ،كتاب الطهارة ،باب ماجاء أن مفتاح الصلاة الطهور ،ج١ص ٨ - ٩ .
(٢) البيان والتحصيل ،ج ١ ص ٤٩٤ .
(٣) مواهب الجليل ، ج ١ ص ٥٣١ .
(٤) انظر : مواهب الجليل ، ج ١ ص ٥٣١ .
(٥) الاستذكار ، ج ٢ ص ٢١٤ .
(٦) هو القاضي أبوعلي سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي ـ وقال مخلوف: الأسدي ـ إمام فقيه مالكي ،سمع من الطرطوشي وروى عن أبي طاهر السلفي ،وأبي الحسن بن شرف ،وأخذ عنه جماعة منهم أبوالطاهر إسماعيل بن عوف . وألف كتاب الطراز ـ شرح به المدونة ـ نحو ثلاثين سفراء توفي قبل إكماله ،اعتمده الحطاب وأكثر من النقل عنه في شرح المختصر ،وله تآليف في الجدل وغيرها ،توفي سنة ٥٤١ هـ . انظر: الديباج ،ج ١ ص ٣٩٩ ؛ شجرة النور ،ص ٣٩٩ .

وهو أقوى عنده ، فإن الصلاة مشروعة على الجميع، مطلوبة من الكافة فلا يثبت فيها مطلوب إلا بأمر مستفيض، والمرجع فى ذلك إلى العمل المتصل، سيما عمل أهل المدينة ؛ فإنها دار الهجرة وبها استقر الشرع وقبض الرسول ، وأقامت الخلفاء بعده الصلوات فى الجمع على ما كانت تقام يوم وفاته ، واتصل بذلك عمل الخلف عن السلف " (١)

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة :

وردت أخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم تسليمتين.

منها : حديث ابن مسعود رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يُرى بياض خده : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله)(٢).

وأصل حديثه عند مسلم عن أبى معمر (أن أميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبدالله : أنّى علقها؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله)(٣).

ومنها : حديث وائل بن حجر قال : (صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله)(٤).

ومنها : حديث سعد بن أبى وقاص قال : (كنت أرى رسول الله صلى

---

(١) مواهب الجليل ، ج ١ ص ٥٣٠ - ٥٣١ .

(٢) أخرجه أبوداود فى سننه ، كتاب الصلاة ، باب فى السلام ، ج ١ ص ٢٦١-٢٦٢ ؛ والترمذى فى سننه ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى التسليم فى الصلاة ، ج ٢ ص ٨٩ ، وقال : حسن صحيح .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها ... ، ج ١ ص ٤٠٩ .

(٤) أخرجه " أبوداود فى سننه ، الكتاب نفسه والباب ، ج ١ ص ٢٦٢ .

الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى أرى بياض خده)[١].

" قال النووى فى الخلاصة : إسناده صحيح " [٢]

ومنها : حديث جابر بن سمرة قال : (كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ـ وأشار بيده إلى الجانبين ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمُس ؟ إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه، مَن على يمينه وشماله)[٣].

وغير ذلك ، وأحاديث التسليمتين كثيرة بعضها صحيح وبعضها حسن[٤]، بل ادعى بعض العلماء أنها متواترة لورودها من حديث سبعة وعشرين صحابيا .[٥]

مايرد على الأخبار المخالفة :

أورد على الأخبار السابقة أن أحاديث أخرى عارضتها تفيد أن النبى صلى الله عليه وسلم سلم واحدة .

منها : حديث عائشة رضى الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ، الكتاب نفسه والباب ، ج ١ ص ٤٠٩ ؛ والنسائى فى سننه ، كتاب السهو ، باب السلام ، ج ٣ ص ٦١ .
(٢) نصب الراية ، ج ١ ص ٤٣٢ .
(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الأمر بالسكون فى الصلاة ... ، ج ١ ص ٣٢٢ .
(٤) انظر الشوكانى ، محمد بن على بن محمد ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، (بيروت : دار الجيل، ١٩٧٣ م)، ج ٢ ص ٣٣٧ .
(٥) انظر : الغمارى ، أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق ، مسالك الدلالة فى شرح متن الرسالة ، (بيروت : دار الفكر ، تاريخ النشر " بدون ") ص ٥١ .

شيئا)[1].

قال الحاكم : " حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه "[2] ووافقه الذهبى .

ومنها : حديث سهل بن سعد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه)[3].

ومنها : حديث سلمة بن الأكوع قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى،فسلم مرة واحدة)[4].

ومنها : حديث أنس (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة)[5].

ومنها : حديث سمرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة تلقاء وجهه)[6]

مناقشة ماأورد على الأخبار المخالفة :

الأحاديث التى أعترض بها على الأخبار المخالفة لم تسلّم بل ضعفت فقيل فى حديث عائشة رضى الله عنها : " انفرد به زهير بن محمد،لم يروه

---

(١) أخرجه الترمذى فى سننه ،كتاب الصلاة ، باب منه (أى ماجاء فى التسليم فى الصلاة) ، ج ٢ ص ٩٠ - ٩١ ؛وابن ماجه فى سننه ،فى كتاب إقامة الصلاة ،باب من يسلم تسليمة واحدة ،ج ١ ص ٢٩٧؛وابن حبان فى صحيحه ، انظر : الإحسان ،ج ٣ ص ٢٢٣ ؛والبيهقى فى سننه ،ج ٢ ص ١٧٩.

(٢) المستدرك مع تلخيصه ،ج ١ ص ٢٣٠ - ٢٣١ .

(٣) أخرجه ابن ماجه فى سننه ،كتاب إقامة الصلاة ،باب من يسلم تسليمة واحدة ، ج ١ ص ٢٩٧ .

(٤) أخرجه ابن ماجه فى سننه ،كتاب إقامة الصلاة ،باب من يسلم تسليمة واحدة ،ج ١ ص ٢٩٧

(٥) أخرجه البيهقى فى المعرفة؛انظر: نصب الراية ،ج ١ ص ٤٣٤ .

(٦) أخرجه ابن عدى فى الكامل ، انظر :ابن عدى ، أبوأحمد عبدالله بن عدى الجرجانى ، الكامل فى ضعفاء الرجال ، الطبعة الثانية ،(بيروت :دار الفكر ،١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م) ج ٥ ص ٢٠٠٥ .

مرفوعا غيره ، وهو ضعيف لايحتج بما ينفرد به "(١)

وقيل أيضا : " هذا حديث أصله موقوف على عائشة رضى الله عنهـــا ، هكذا رواه الحفاظ وزهير بن محمد ـ وإن كان رجلا ثقة ـ فإن رواية عمـــرو ابن أبى سلمة عنه تضْعف جدا " (٢)

وقيل أيضا : " زهير بن محمد ـ وإن كان من رجال الصحيحين ـ لكـــن له مناكير وهذا الحديث منها (٣)" .

قال الدارقطنى فى العلل : " رفعه عن زهير بن محمد عن أبيه عنهـا عمرو بن أبى سلمة وعبدالملك الصنعانى ، وخالفهما الوليد فوقفه عليها"(٤)

قال ابن حجر : " وكذا رجح رواية الوقف الترمذى والبزار وأبوحاتم وقال فى المرفوع : إنه منكر وقال ابن عبدالبر : لايصح مرفوعا " (٥)

لذا قال النووى : " هو حديث ضعيف ، ولايقبل تصحيح الحاكم له ،وليس فى الاقتصار على تسليمة واحدة شىء ثابت "(٦).

وأما حديث سهل بن سعد ففى إسناده عبد المهيمن قال الدارقطنـــى : ليس بالقوى وقال ابن حبان : بطل الاحتجاج به .(٧)

وأما حديث سلمة بن الأكوع ففيه يحيى بن راشد ، قال ابن معيـــــن : ليس بشىء ، وقال النسائى : ضعيف (٨).

وأما حديث أنس قال فيه ابن عبدالبر : " إنما روى من أيـــــــوب السختيانى عن أنس ولم يسمع أيوب من أنس ولا رآه "(٩)

---

(١) التمهيد ، ج ١٦ ص ١٨٩ ، هذا رأى ابن عبدالبر وإلا فرواية غير أهل الشام عنه يحتج بها كما سيأتى .

(٢) معانى الآثار ، ج ١ ص ٢٧٠ .

(٣) نصب الراية ، ج ١ ص ٤٣٣ .

(٤) ، (٥) تلخيص الحبير ، ج ١ ص ٢٧٠ .

(٦) نصب الراية ، ج ١ ص ٤٣٣ .

(٧) ، (٨) انظر : نصب الراية ، ج ١ ص ٤٣٣ .

(٩) التمهيد ، ج ١٦ ص ١٨٩ .

وأما حديث سمرة ففيه عطاء بن أبى ميمونة نسبه ابن عدى إلى الضعف وقال فى ابنه روح - الراوى عن أبيه - :" فى أحاديثه بعض ماينكر "(١)

قال أبوبكر البزار : " لايصح عن النبى عليه الصلاة والسلام فى التسليمة الواحدة شئ - يعنى فى الإسناد - " (٢)

وعلى فرض صحتها فيقال : " إن روايات التسليمتين زيادة من ثقة فوجب قبولها "(٣).

هذه الردود على أحاديث التسليمة الواحدة فى بعضها نظر :

فحديث عائشة رضى الله عنها وقولهم فى تضعيف زهير بن محمد وأنه لايحتج بما ينفرد به ليس بسوىّ ؛ إذ وثقه ابن معين ، وقال أحمد : إنه مستقيم الحديث ، وقال صالح بن محمد : إنه ثقة صدوق ، وقال موسى بن هارون : أرجو أنه صدوق ، وقال الدارمى : ثقة له أغاليط .(٤)

فقول من ضعف الحديث من جهة رواية عمرو بن أبى سلمة عن زهير أشبه ؛ لأن عمرا دمشقى ، وقد قالوا رواية أهل الشام عن زهير فيها مناكير.(٥)

إلا أن عمرو بن أبى سلمة ثقة معروف ، وانفراده برفع هذا الحديث حين وقفه غيره على عائشة لايكون علة له ، والرفع زيادة من ثقة فتُقبل ، ومع ذلك فإنه لم ينفرد برفعه، فقد رواه ابن ماجه عن طريق عبد الملك الصنعانى، وهو ممن يكتب حديثه كما قال ابن حبان، فحديثه يصلح للمتابعة.(٦)

وروى ابن حبان فى صحيحه من طريق زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوتر بتسع ركعات لم

---

(١) الكامل ، ج ٥ ص ٢٠٠٦ .
(٢) التمهيد ، ج ١٦ ص ١٨٩ .
(٣) المجموع ، ج ٣ ص ٤٨٠ .
(٤) انظر: تهذيب التهذيب ، ج ٣ ص ٣٠١ - ٣٠٢، ونيل الأوطار، ج ٢ ص ٣٤١-٣٤٢.
(٥) انظر : سنن الترمذى ، ج ٢ ص ٩١ .
(٦) انظر : شرح أحمد شاكر على سنن الترمذى ، ج ٢ ص ٩٢ .

يقعد إلا فى الثامنة،فيحمد الله ويذكره ويدعو،ثم ينهض ولايسلم،ثم يصلى التاسعة ويذكر الله ، ويدعو ثم يسلم تسليمة يسمعناه،ثم يصلى ركعتين وهو جالس "(١).

قال الحافظ : " وإسناده على شرط مسلم " (٢) وهذا شاهد لحديث عائشة .

ثم إن الأحاديث الأخرى تصلح شواهد أخرى لحديث عائشة فليس فىأسانيدها متهم أو متروك،فعبد المهيمن قال فيه الحافظ : " ضعيف " (٣)، ويحيى بن راشد قال فيه الدارقطنى : صويلح يكتب حديثه،وذكره ابن حبان فى الثقات(٤).

على هذا حديث عائشة صحيح بشواهده .

وأما القول بأن حديث التسليمتين فيه زيادة ثقة فوجب قبولها ، فلا يُلجأ إلى الترجيح إذا أمكن الجمع،والجمع هنا حاصل بجعل أكثر فعله عليه الصلاة والسلام التسليمتين،وأنه يسلم تسليمة واحدة أُحيانا .

وعمل أهل المدينة يؤيد حديث عائشة،ولكن لايقضى على أخبار الآحاد التى أُثبتت التسليمتين ؛ لشهرتها ، كما أن أكثر الصحابة على التسليمتين، كعمر بن الخطاب وسعد بن أبى وقاص ، وحكاه ابن المنذر عن أبى بكر وعلى بن أبى طالب وعمار بن ياسر وابن مسعود .(٦) وعمل بهفي العراق كماسيأتي.

والأوفق أن يقال كما قال ابن عبدالبر : " والقول عندى أن ذلك كله صحيح بنقل من لايجوز عليهم السهو ولا الغلط ـ فى مثل ذلك ـ معمول به عملا مستفيضا بالحجاز التسليمة الواحدة ، وبالعراق التسليمتان ، وهذا ممايصح

---

(١) الإحسان ، ج ٤ ص ٧٢ .
(٢) تلخيص الحبير ، ج ١ ص ٢٧٠ .
(٣) التقريب ، ص ٣٦٦ .
(٤) انظر : التهذيب ،ج ١١ ص ١٨١ ـ ١٨٢ .
(٥) كما قال ابن العربى فى العارضة ،ج ٢ ص ٨٩ ـ ٩٠ .
(٦) انظر : الاستذكار ،ج ٢ ص ٢١٧ ؛ المجموع ،ج ٣ ص ٤٨١ ـ ٤٨٢ .

فيه الاحتجاج بالعمل؛لتواتر النقل كافة عن كافة فى ذلك ، ومثله لاينسى ولامدخل فيه للوهم ؛ لأنه مما يتكرر به العمل فى كل يوم مرات،فصح أن ذلك من المباح والسعة والتخيير ، كالأذان وكالوضوء ثلاثا واثنين وواحدة ، كالاستجمار بحجرين وبثلاثة أحجار ، من فعل شيئا من ذلك فقد أحسن وجاء بوجه مباح من السنة .

فسبق إلى أهل المدينة من ذلك التسليمة الواحدة فتوارثوها،وغلبت عليهم،وسبق الى أهل العراق وماوراءها التسليمتان فجروا عليها ، وكلٌ جائز حسن ، لايجوز أن يكون إلا توقيفا ممن يجب التسليم له فى شرع الدين ، وبالله التوفيق "(١)

ويؤيد أن فى الأمر سعة ــ وإن كان القول بالتسليمتين فيه زيادة فضل ــ ماأورد ابن المنذر عن عمار بن أبى عمار (كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين ومسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة .(٢).

---

(١) التمهيد ، ج ١٦ ، ص ١٩٠ .
(٢) انظر : المجموع ،ج ٣ ص ٤٨٢ .

الصلاة على البسط

قال النبي صلى الله عليه وسلم : (جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصلّ)(١) اتفق الفقهاء على مشروعية الصلاة على الأرض،(٢) واختلفوا فى الصلاة على البسط ونحوها ·

فقال الإمام مالك لما سئل عن الصلاة على البسط : " مايعجبنى ،ولو صلى لم أر عليه شيئا،ويصلى على غيرها أحب إلىّ ، وما البسط إلا مثل الثياب والأكسية والسيجان ، ولكن يصلى على الحصر والتراب والخشب ·

قيل : فالصلاة فى ثياب الكتان، ؟ فقال : ثياب الكتان مثل الكرسف · وكَره الصلاة عليها "(٣)

وللإمام مالك قول بالتفصيل ، فقد قال ابن القاسم :

" وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس وبسط الشعر والثياب والأدم ، وكان يقول : لابأس أن يقوم عليها،ويركع عليها ويقعد عليها، ولايسجد عليها،ولايضع كفيه عليها ، وكان لايرى بأسا بالحصر وما أشبهها،مما تنبت الأرض أن يسجد عليها وأن يضع كفيه عليها "(٤).

الاستدلال بعمل أهل المدينة :

قال ابن رشد : " الاختيار أن يصلى على الأرض دون حائل ؛ لأن ذلك من التواضع الذى هو الشأن فى الصلاة ، ··· ولأنه العمل القديم ؛لأن مسجد مكة والمدينة كانا محصّبين غير مفروشين ، فالصلاة على حائل مكروهة ،إلا أن يكون الحائل مما يشاكل الأرض ولايُقصد به :الترفه والكبر،كحصر الحلفاء والبَردىّ والدّوم وشبه ذلك،مما تنبته الأرض بطبعها "(٥)

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ج ١ ص ٣٧١ ·
(٢) انظر : بداية المجتهد ، ج ١ ص ٨٥ ·
(٣) البيان والتحصيل ، ج ١ ص ٤٧٢ ·
(٤) المدونة ،ج ١ ص ٧٦ - ٧٧ ·
(٥) البيان والتحصيل ، ج ١ ص ٤٧٣ ·
والحلفاء : نبات معروف ،والبردى : نبات يعمل منه الحصر ·انظر:القاموس المصباح المنير ، مادة (حلف) و (برد) ·

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة :

وردت أخبار تفيد أن الصلاة على حائل من الأرض جائزة .

منها : ماورد من أنه صلى الله عليه وسلم صلى على خمرة[(١)]، فقد أخرج البخاري عن ميمونة رضى الله عنها قالت : (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على الخمرة)[(٢)].

ومنها : ماورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى على حصير كحديث أنس بن مالك رضى الله عنه (أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال : قوموا فلأ صلِّيَ لكم ، قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول مالبس،فنضحته بماء ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم،وصففت واليتيم وراءه،والعجوز من ورائنا،فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف)[(٣)]

وكحديث جابر رضى الله عنه قال : (حدثنى أبوسعيد الخُدرى : أنه دخل على النبى صلى الله عليه وسلم قال : فرأيته يصلى على حصير يسجد عليه ...)[(٤)]

ومنها : ماورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى على الفراش .

كحديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت : (كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم،ورجلاى فى قبلته،فإذا سجد غمزنى،فقبضت رجلى

---

(١) الخمرة :هى مقدار مايضع الرجل عليه وجهه فى سجوده من حصير أونسيجة خوص ونحوه من النبات ، ولاتكون خمرة الا فى هذا المقدار وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها وقد تطلق على الكبير من نوعها . انظر: النهاية فى غريب الحديث ، ج ٢ ص ٧٨ .

(٢) صحيح البخارى ،كتاب الصلاة ،باب الصلاة على الخمرة ،ج ١ ص ١٠١ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ،فى كتاب الصلاة ،باب الصلاة على الحصير ،ج ١ ص ١٠٠ - ١٠١ .

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الصلاة ، باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه ، ج ١ ص ٣٦٩ .

فإذا قام بسطتهما ، قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) وفى رواية (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهى بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة)(١).

فهذه الأحاديث دلت على أن الصلاة على حائل دون الأرض جائزة ، وحديث عائشة الأخير فيه أنه صلى على فراش أهله والفراش لم يكن من جنس الأرض وإنما كان من أدم أو صوف (٢).

وقال الترمذى : " والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم : لم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة بأسا "(٣).

مايرد على الأخبار المخالفة :

أورد على الأخبار السابقة أنها تعارض بعض الأخبار .

كحديث سلمان الفارسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (تمسّحوا بالأرض فإنها بكم برة)(٤)

(١) أخرج الروايتين البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الصلاة ،باب الصلاة على الفراش ، ج ١ ص ١٠١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ج ٢٢ ص ١٧٤ – ١٧٥ .

(٣) سنن الترمذى ، ج ٢ ص ١٥٤ – ١٥٥ .

(٤) أخرجه الطبرانى فى معجمه الصغير ،وقال : لم يروه عن سفيان إلا الفريابى ،وقال الهيثمى فى زوائده :رواه الطبرانى فى الصغير عن شيخه حملة بن محمد ،ولم أعرفه ،وبقية رجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن محمد بن عمرو الغزى ،وهو ثقة ، انظر:الطبرانى ، أبوالقاسم سليمان بن أحمد بن أيوب ،المعجم الصغير ،تصحيح: عبدالرحمن محمد عثمان ،الطبعة الثانية ، (بيروت:دارالفكر ،١٤٠١هـ/١٩٨١م)ج ١ ص ١٤٨ – ١٤٩ ،مجمع الزوائد، ج٨ص ٦١ .كما أخرجه : ابن أبى شيبة مرسلا ،فى مصنفه ،وصححه الألبانى، انظر: ابن أبى شيبة ،عبدالله بن محمد بن أبى شيبة العبسى ،الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار، الطبعة الثانية (الهند :الدارالسلفية ،١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)ج ا ص ٦١ ؛ الألبانى، محمد ناصرالدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة ،الطبعة الرابعة ،(بيروت ، دمشق: المكتب الاسلامى ،١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ج ٤ ص ٤٠١ .

وقوله فى الحديث: (فإنها بكم برة) : أى مشفقة عليكم كالوالدة البرة بأولادها ؛ لأن منها خلقكم وفيها معاشكم وإليها بعد الموت كفاتكم . انظر: النهاية فى غريب الحديث ،ج ١ ص ١١٦ .

قال أبوعبيد : " قوله : (تمسحوا) يعني للصلاة عليها والسجود ، يعني أن تباشرها بنفسك في الصلاة من غير أن يكون بينك وبينه شيء يصلّى عليه " [١].

وأيضا روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ترّب وجهك) [٢]. فكأنه يأمره أن يباشر الأرض بسجوده .

مناقشة ماأورد على الأخبار المخالفة :

أجيب على حديث سلمان أنه يحتمل ماذكر من الأمر بمباشرة الجبهة للأرض حال السجود، ويحتمل أن يكون المراد به التيمم ، قال أبوعبيد : " وقد تأول بعضهم قوله : (تمسحوا بالارض) على التيمم ، وهو وجه حسن [٣]" لذا أخرجه ابن ابى شيبة في أبواب التيمم . [٤]

على أنه لو كان المعنى على ماذكر من الأمر بمباشرة الجبهة الأرض، إلا أن هذا على وجه البر، ليس على أن من ترك ذلك كان تاركا للسنة ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسجد على الخمرة ، فهذا هو الرخصة وذلك على وجه الفضل [٥].

وأجاب العراقي على حديث (ترّب وجهك) بقوله :

" والجواب عنه أنه لم يأمره أن يصلى على التراب وإنما أراد به

---

(١) أبوعبيد ، القاسم بن سلام ، غريب الحديث ، الطبعة الأولى (حيدرآباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م) ج٢ ص ١٩.

(٢) قال الحافظ : أخرجه أبوداود ، ولم أقع عليه ، ونقل العيني الحديث أنه قال لمعاذ : عفر وجهك في التراب ، ونقل الشوكاني أنّ أحمد أخرجه في مسنده من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأفلح : يا أفلح ترب وجهك . انظر: فتح الباري ج ١ ص ٤٨٩ ؛ عمدة القاري ، ج ٤ ص ١٠٩ ، نيل الأوطار ، ج ٢ ص ١٣١ .

(٣) غريب الحديث ، ج ٢ ص ٢٠ .

(٤) انظر: المصنف ، ج ١ ص ١٦١ .

(٥) انظر : غريب الحديث ، ج ٢ ص ١٩ .

تمكين الجبهة من الأرض ، وكأنه رآه يصلى ولايمكّن جبهته من الأرض فأمره بذلك ، لا أنه رآه يصلى على شئ يستره من الأرض فأمره بنزعه "(١)

أما مسألة العمل القديم، فنعم كان مسجد المدينة محصبا، وأوّل من فرشه بالحصباء عمر بن الخطاب (٢) ولكن عدم فرشهما بالبسط هل يدل على الكراهة ؟ لم يأت نص بذلك ، بل النصوص الصحيحة صريحة فى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على البسط وغيرها .

فعلى هذا ، قول ابن رشد لايدل على وجود عمل لأهل المدينة أو إجماع لهم، بل هو أمر كان واقعا فى القديم، ثم جاء من فرش المسجد بالبسط وغيرها، ولم ينكر ذلك منكر .

---

(١) نيل الأوطار ، ج ٢ ص ١٣١ .

(٢) انظر : أبوعبدالله البغدادى ، محمد بن محمود بن الحسن النجار ، أخبار مدينة الرسول ـ المعروف بالدرة الثمينة ـ تحقيق : صالح محمد جمال ، الطبعة الثالثة (مكة المكرمة : مكتبة الثقافة، ١٤٠١هـ/١٩٨١ م) ص ٩٦ ؛ الزركشى ، محمد بن عبدالله ، اعلام الساجد بأحكام المساجد ، تحقيق : أبوالوفا مصطفى المراغى ، الطبعة الثانية ، (القاهرة : وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، لجنة احياء التراث الاسلامى ، ١٤٠٣ هـ) ص ٣٣٩ ؛ السمهودى ، على بن عبدالله بن أحمد ، خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى ، (المدينة المنورة : المكتبة العلمية ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م) ص ٣٣٣ .

تكبيرات صلاة العيدين

اختلف الفقهاء فى عدد تكبيرات صلاة العيدين إلى اثنى عشر قولا[1] نذكر منها قول الإمام مالك .

وذلك أنه قال : " وتكبير العيدين سواء ، التكبير قبل القراءة ،فى الأولى سبعا وفى الآخرة خمسا ، فى كلتا الركعتين التكبير قبل القراءة "[2]

وجاء فى الموطأ - بعد حديث نافع مولى ابن عمر أنه قال : (شهدت الأضحى والفطر مع أبى هريرة ، فكبر فى الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفى الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة) - .

قال مالك : " وهو الأمر عندنا " [3].

الاستدلال بعمل أهل المدينة :

استدل بعمل أهل المدينة فى هذه المسألة كل من القاضى عبد الوهاب الباجى وابن العربى فأما القاضى عبد الوهاب فقال : " وهو إجماع أهل المدينة نقلا "[4].

وأما الباجى فقال : " والدليل على مانقوله : ماروى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى الركعة الأولى سبع تكبيرات ، وفى الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة) وهذا الحديث وإن لم يكن بثابت ، ولم يبلغ عندى مبلغ الاحتجاج به ، إلا أنه يترجح به - وبما روى فى معناه - المذهب ؛ إذ لم يرو عن النبى صلى الله عليه وسلم غير ذلك ، وقد اتصل العمل بما ذكرناه بالمدينة ، وقد قلنا : إن نقل أهل المدينة للصلوات والأذان على التواتر ، وإذا اتصل

---

(1) انظر : بداية المجتهد ، ج ١ ص ١٥٧ .
(2) المدونة ، ج ص ١٥٥ .
(3) الموطأ ، ج ١ ص ١٨٠ .
(4) الإشراف ، ج ١ ص ١٤٢ .

بما قلناه العمل بالمدينة كان حجة يقطع بها وكان ذلك أولى من صحيح الاسانيد "(١)

وقال ابن العربى : " ان رواية أهل المدينة أرجح لأجل أنهم بالدين أقعد فانهم شاهدوها فصار نقلهم كالتواتر لها .

وقال بعد ذلك : ولكن يفضل الكل ماقدمنا من الرجوع الى أعمال أهل المدينة "(٢)

وقال ابن رشد الحفيد : " ذهب مالك رحمه الله الى ماروواه ابن عمر(٣) أنه قال : (شهدت الأضحى والفطر مع أبى هريرة فكبر فى الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفى الآخرة خمسا قبل القراءة) ولأن العمل عنده بالمدينة كان على هذا "(٤).

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة :

وردت أخبار تخالف ماعليه أهل المدينة :

منها : حديث أخرجه الطحاوى من طريق الوضين بن عطاء أن القاسم أبا عبد الرحمن حدثه قال : حدثنى بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم عيد ، فكبر أربعا وأربعا ، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف ، قال : لاتنسوا كتكبير الجنائز. وأشار بأصابعه وقبض ابهامه)(٥).

(١) المنتقى ، ج ١ ص ٣١٩ .

(٢) أحكام القرآن ،ج ١ ص ٨٨ .

(٣) هكذا فى بداية المجتهد ، والذى فى الموطأ : نافع مولى ابن عمر ، ورواه الشافعى عن مالك ، والبيهقى عنه وعبد الرزاق فى مصنفه ، والطحاوى فى معانى الآثار ، كلهم قالوا : نافع مولى ابن عمر.انظر: الموطأ ،ج ١ ص ١٨٠ ؛الأم ،ج ١ ص ٢٠٩ ؛مصنف عبد الرزاق ،ج ٣ ص ٢٩٢، سنن البيهقى ،ج ٣ ص ٢٨٨ ؛ معانى الآثار ، ج ٤ ص ٣٤٤ .

(٤) بداية المجتهد ، ج ٤ ص ١٥٨ .

(٥) معانى الآثار ،ج ٤ ص ٣٤٥ .

قال الطحاوى إثر الحديث : " فهذا حديث حسن الإسناد ، وعبد الله بن يوسف ويحيى بن حمزة والوضين والقاسم كلهم أهل رواية ، معروفون بصحة الرواية " (١)

ومنها : حديث أبى عائشة - جليس لأبى هريرة - (أن سعيد بن العاص سأل أباموسى الأشعرى وحذيفة بن اليمان : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الأضحى والفطر ؟ فقال أبوموسى : كان يكبر أربعا تكبيره على الجنائز ، فقال حذيفة : صدق ، فقال أبوموسى : كذلك كنت أكبر فى البصرة حيث كنت عليهم ، وقال أبوعائشة : وأنا حاضر سعيد ابن العاص) أخرجه أبوداود وسكت عنه (٢)، وسكت أيضا المنذرى فى مختصره (٣)

قال ابن الهمام : " وسكوت أبى داود والمنذرى تصحيح أو تحسين منهما " (٤).

مايرد على الأخبار المخالفة :

أورد على الأخبار السابقة إيرادات فقيل فى حديث الطحاوى :

إن فيه الوضين بن عطاء ضعفه غير واحد من أهل العلم .(٥)

وفيه القاسم بن عبد الرحمن أبوعبد الرحمن الدمشقى ضعفه بعض أهل

---

(١) معانى الآثار ، ج ٤ ص ٣٤٥ .

(٢) سنن أبى داود ، كتاب الصلاة ، باب التكبير فى العيدين ، ج ١ ص ٢٩٩ .

(٣) المنذرى ، عبد العظيم بن عبد القوى ، مختصر سنن أبى داود ، تحقيق : أحمد شاكر، ومحمد حامد فقى ، (بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) ج ٢ ص ٣١ - ٣٢ .

(٤) ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى السكندرى، شرح فتح القدير للعاجز الفقير ، (بيروت : دار إحياء التراث العربى تاريخ النشر " بدون ") ج ٢ ص ٤٣ .

(٥) انظر: الذهبى ، أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ، ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ، تحقيق : على محمد البجاوى (بيروت : دار المعرفة ، تاريخ النشر : بدون) ج ٤ ص ٣٣٤؛ تهذيب التهذيب ، ج ١١ ص ١٠٦ .

العلم [(١)].

وأما حديث أبى عائشة فقد ضعفه الخطابى [(٢)]، " وأشار البيهقى إلى تضعيفه،وشذوذه،ومخالفة راويه الثقات،وأن المشهور وقفه على ابن مسعود [(٣)]" فقال البيهقى : " قد خولف راوى هذا الحديث فى موضعين : أحدهما فى رفعه، والآخر فى جواب أبى موسى ، والمشهور فى هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود بذلك،ولم يسنده إلى النبى صلى الله عليه وسلم كذلك رواه أبواسحق السبيعى ... " [(٤)].

وأيضا فيه عبدالرحمن بن ثوبان وقد ضعفه يحيى بن معين . [(٥)]

وأيضا أبوعائشة غير معروف قال ابن حزم : " مجهول لايدرى من هو ؟ ولايعرفه أحد " [(٦)] وقال الذهبى : " غير معروف " [(٧)]

كما وردت أخبار تعارض هذين الخبرين تؤيد ماعليه أهل المدينة ، منها :

حديث عائشة رضى الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى الفطر والأضحى فى الأولى سبع تكبيرات وفى الثانية خمسا) [(٨)]

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : قال نبى الله صلى الله عليه وسلم : (التكبير فى الفطر سبع فى الأولى

---

(١) انظر : ميزان الاعتدال ، ج ٣ ص ٣٧٣ ؛ تهذيب التهذيب ،ج ٨ ص ٢٩٠-٢٩١.
(٢) انظر : معالم السنن ، ج ٢ ص ٣٢ .
(٣) المجموع ، ج ٥ ص ٢٠ .
(٤) ، (٥) سنن البيهقى ، ج ٣ ص ٢٩٠ .
(٦) المحلى ،ج ٥ ص ٨٤ .
(٧) ميزان الاعتدال ،ج ٤ ص٥٤٣ .
(٨) أخرجه أبوداود فى سننه ، فى كتاب الصلاة ،باب التكبير فى العيدين، ج ١ ص ٢٩٩ ؛وابن ماجه فى سننه ،فى كتاب إقامة الصلاة ،باب ماجاء فى كم يكبر الإمام فى صلاة العيدين ،ج ١ ص ٤٠٧ .

وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما)[١].

وفي رواية (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في صلاة العيد سبعا وخمسا)[٢].

قال الزيلعي : " قال الترمذي في العلل : سألت البخاري عنه فقال: هو صحيح "[٣].

فإن قيل : حديث عائشة فيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، وفيه اضطراب فقيل: عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن الزهري ، وقيل : عنه عن عقيل عن الزهري ، وقيل : عنه عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة ، وقيل : عنه عن الأعرج عن أبي هريرة ، والاضطراب فيه عن ابن لهيعة .

وأيضا قال الترمذي في علله الكبير : سألت محمدا عن هذا الحديث فضعفه وقال : لا أعلم رواه غير ابن لهيعة .[٤]

الجواب : أن ابن وهب روى عن ابن لهيعة هذا الحديث وتابعه إسحاق بن عيس وعمرو بن خالد وغيرهما عن ابن لهيعة به ، قالوا : ورواية ابن وهب عنه صحيحة؛ لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة ، أي قبل اختلاطه ، وهذه الرواية هي أرجح الروايات المضطربة ولايضر تفرد ابن لهيعة برواية هذا الحديث .[٥]

وان قيل : حديث عمرو بن شعيب فيه عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه ، في الكتاب والباب السابقين ، ج ١ ص ٢٩٩.
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ، في الكتاب والباب السابقين ،ج ١ ص ٤٠٧ .
(٣) نصب الراية ، ج ٢ ص ٢١٧ .
(٤) انظر : نصب الراية ، ج ٢ ص ٢١٦ .
(٥) انظر : الألباني ، محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، الطبعة الأولى ، (بيروت ؛ دمشق ، المكتب الاسلامي ١٣٩٩ هـ) ج ٣ ص ١٠٧ - ١٠٨ .

أبويعلى وقد ضعفه جماعة منهم ابن معين .[١]

فالجواب : أن ابن معين رُوى عنه أنه قال : ليس به بأس ، وروى عنه أنه قال : صالح ، وقال ابن عدى : يروى عن عمرو بن شعيب ، أحاديثه مستقيمة وهو ممن يكتب حديثه وقال الدارقطنى : يعتبر به ، ووثقه العجلى وابن حبان [٢]، فعلى هذا حديثه حسن .

وأيضا فقد صحح حديثه أحمد وعلى والبخارى فيما حكاه الترمذى.[٣]

المناقشة :

لم تسلّم بعض هذه الإيرادات ، فقيل فى تضعيف الحديث الذى أورده الطحاوى لأن فيه الوضين والقاسم : أما الوضين فقد وثقه أحمد وابن معين ودحيم ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبوداود : صالح الحديث ،وقال الساجى : عنده حديث واحد منكر غير محفوظ .[٤]

وأما القاسم فوثقه ابن معين،والترمذى،ويعقوب بن شيبة وقال الجوزجانى :كان خيارا فاضلا أدرك أربعين من المهاجرين والانصار ، وقال أبواسحاق الحربى : كان من ثقات المسلمين .[٥]

وأما تضعيف حديث أبى عائشة وأن راويه خالف الثقات فى موضعين وأن المشهور وقفه على ابن مسعود فرده ابن التركمانى بأن مذهب المحققين أن الحكم للرافع؛لأنه زاد .

وإن قلنا بوقفه على ابن مسعود فهو حجة؛لأن مثل هذا لايكون رأيا ولايكون إلا توقيفا ؛ لأنه لافرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأى والقياس[٦]

(١) انظر : نصب الراية ، ج ٢ ص ٢١٧ .
(٢) انظر : تهذيب التهذيب ، ج ٥ ص ٢٦١ .
(٣) انظر : تلخيص الحبير ،ج ٢ ص ٨٤ .
(٤) انظر:ميزان الاعتدال ،ج ٤ ص ٣٣٤ ؛تهذيب التهذيب ،ج ١١ ص ١٠٦ .
(٥) انظر:ميزان الاعتدال ،ج ٣ ص ٣٧٣ ؛تهذيب التهذيب ،ج ٨ ص٢٩٠-٢٩١.
(٦) انظر:الجوهر النقى ،ج ٣ ص ٢٩٠ - ٢٩١ .

وبعد ، إذا أنعمنا النظر فى الأخبار المخالفة نجد أن حديث الطحاوى يصل إلى درجة الحسن ، وماقيل فى تضعيف الوضين وعطاء قابله توثيقهما عن غير واحد ولهذا الاختلاف فيهما قال ابن حجر فى الوضين : " صدوق سىء الحفظ، وقال فى القاسم : صدوق يغرب كثيرا "(١) وهذان الوصفان يجعل حديثهما يعتبر به .

ولكن حديث أبى عائشة لاينتهض ، وقول ابن التركمانى فيه إذا أوقف على ابن مسعود أنه لايكون رأيا ، مردود بأن هذا الموقوف معارض بمثله عن غيره من الصحابة فقد ثبت عن ابن عباس أنه قال : (يكبر تسعا أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة) قال ابن حزم بعد أن أورده : " وهذا سند فى غاية الصحة "(٢).

وثبت عن أبى هريرة أنه صلى فكبر فى الأولى سبعا وفى الثانية خمسا كما مرّ عن نافع مولى ابن عمر .(٣) فلا مزية لحديث ابن مسعود على غيره من الصحابة .

وعمل أهل المدينة هنا يشبه أن يكون متصلا ، فقد روى عن ابن شهاب أنه قال : (السنة التكبير فى صلاة الأضحى وصلاة الفطر أن يكبر فى الأولى سبع تكبيرات ثم يقرأ ...) .

وروى عن عمر بن عبد العزيز (أنه كان يكبر يوم الأضحى والفطر سبعا وخمسا يبدأ بالتكبير قبل القراءة) .

وعن عبيد الله بن عمر قال : (صلى بنا أمير من الأمراء فى يوم عيد فالتفت إلى عبيد الله بن عمر فسأله عن التكبير فقال : كبِّر سبعا فى الأولى وخمسا فى الآخرة وخالف بين القراءتين .

---

(١) تقريب التهذيب ، ص ٥٨١ ، ٤٥٠ .
(٢) المحلى ، ج ٥ ص ٨٤ .
(٣) وانظر أيضا : المحلى ، ج ٥ ص ٨٣ .

قال عبيد الله بن عمر : هذه السنة عندنا) .

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري : هذه السنة عندنا .

وعن محمد بن هلال قال : (سمعت عاملا كان على المدينة يوم عيد بالمصلى يقول : إنه ينبغى للرجل أن يسأل عن سنة أهل البلد إذا لم يكن يعلمها ، فكيف سنتكم ؟ فقال سالم : كبِّر سبعا فى الأولى واقرأ فيها بسبح اسم ربك الأعلى وكبر فى الآخرة خمسا) .

أخرج هذه الآثار أبوبكر الفريابى .(١)

إذا ثبت أن عمل أهل المدينة اتصل من لدن أبى هريرة إلى سالم وعبيد الله إلى يحيى بن سعيد إلى ابن شهاب إلى مالك فلا وجه لقول ابن العربى فى عارضة الأحوذى : " ولولا أن أمور العيد مغيرة بالمدينة لقلت لكم : ان قول مالك أصح للثقة بعمل أهل المدينة ... "(٢)

ولايعنى ثبوت عمل أهل المدينة هنا أنه من العمل المتصل ؛ لأن العمل المتصل ما اتصل إلى الخلفاء الراشدين ومن ثم فلا يُرد خبر الواحد لعمل أهل المدينة ، والأمر فى هذه المسألة فيه سعة ، لصحة الآثار المختلفة الواردة عن الصحابة ،لامكان الجمع بينها .

---

(١) انظر : الفريابى ، جعفر بن محمد بن الحسن، أحكام العيدين ، تحقيق وتخريج : أبوعبدالرحمن مساعد بن سليمان بن راشد ، الطبعة الأولى (بيروت : مؤسسة الرسالة ،١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) ص ١٦٧ ، ١٧١ ، ١٧٢، ١٧٣ . وصحح المحقق هذه الآثار .

(٢) عارضة الأحوذى ، ج ١ ص ٨ .

تكبيرات صلاة الجنازة

اختلف الصحابة فى عدد تكبيرات صلاة الجنازة اختلافا كثيرا من ثلاث إلى سبع تكبيرات ، واختلف الفقهاء من بعدهم .

فأما الإمام مالك فقد ذُكر أنه يقول : أربع تكبيرات لايُزاد عليها [(١)]، حتى قال - فيمن كبر إمامه خمسا وهل يكبر معه أم يقطع ؟ - " قال : بل يقطع ذلك أحب إلى إذا كبر أربعا ، ولايتبعه فى الخامسة "[(٢)].

الاستدلال بعمل أهل المدينة :

قال ابن عبدالبر فى معرض ترجيحه للتكبيرات الأربع : " وماجمع عمر الناس عليه أصح وأثبت مع صحة السنن فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كبر أربعا ، وهو العمل المستفيض بالمدينة ومثل هذا يحتج فيه بالعمل؛ لأنه قل يوم أو جمعة إلا وفيه جنازة ، وعليه الجمهور وهم الحجة "[(٣)]

واستدل أيضا بالعمل القاضى سند كما نقل عنه ذلك الحطاب .[(٤)]

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة :

ورد حديث واحد يدل على جواز الزيادة على أربع تكبيرات .

فقد روى عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبى ليلى فقال : (كان زيد يكبر على جنائزنا أربعا ، وأنه كبر على جنازة خمسا ، فسألته فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها)[(٥)]

---

(١) لم أجد نصا للإمام مالك فى الموطأ أو المدونة ، ونقل هذا القول عنه ابن رشد فى المقدمات ،ج ١ ص ١٧٥ ،وانظر:مواهب الجليل،ج٢ص ٢١٣.

(٢) البيان والتحصيل ،ج ٢ ص ٢١٥، وللإمام قول آخر: أن لايقطع ويسكت ثم يسلم مع الامام ،ذكره ابن رشد أيضا ،انظر:المقدمات،ج ١ ص ١٧٥ .

(٣) التمهيد ،ج ٦ ص ٣٤٠ .

(٤) مواهب الجليل ،ج ٢ ص ٢١٣ .

(٥) أخرجه مسلم فى صحيحه ،كتاب الجنائز ،باب الصلاة على القبر،ج ٢ ص ٦٥٩ ؛ وأبوداود فى سننه ،كتاب الجنائز،باب التكبير على الجنائز،ج ٣ ص ٢١٠؛ والترمذى فى سننه ،كتاب الجنائز،باب ماجاء فى التكبير على الجنازة، ج ٣ ص ٣٣٤ ،وقال : حسن صحيح .

وفى رواية (أن زيد بن أرقم صلى على جنازة فكبر عليها خمسا ،وقال: كبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم)[١]

فاستُدل بهذا على أنه لايمنع التكبير على الجنازة خمسا .[٢]

مايرد على الأخبار المخالفة :

أورد على حديث زيد بن أرقم ، بأن الخلاف كان بين الصحابة فى عدد التكبيرات ثم ارتفع ؛ لأن الإجماع قد انعقد بين الصحابة فى خلافة عمر بن الخطاب على أربع تكبيرات [٣]، أخرج البيهقى من طريق على بن الجعد عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن عمر رضى الله عنه قال : (كل ذلك قد كان أربعا وخمسا فاجتمعنا على أربع التكبير على الجنازة) ومن طريق عامر بن شقيق الأسدى عن أبى وائل قال : (كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا - أو قال أربعا - فجمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر كل رجل بما رأى ، فجمعهم عمر رضى الله عنه على أربع تكبيرات كأطول الصلاة)[٤]

وأخرج ابن عبدالبر عن إبراهيم النخعى قال : (سئل عبدالله عن التكبير على الجنازة ، فقال : كل ذلك قد صنع فرأيت الناس قد اجتمعوا على أربع)[٥].

وأورد أيضا على الحديث أنه قد اختلف فيه عن زيد بن أرقم ، قال ابن عبدالبر : " وقد جاء عن زيد بن أرقم مايعارض حديث عمرو بن مرة هذا

---

(١) سنن النسائى ،كتاب الجنائز ،باب عدد التكبير على الجنازة ،ج ٤ ص ٧٢
(٢) انظر : المحلى ،ج ٤ ص ١٢٤ .
(٣) انظر:البيان والتحصيل ،ج ٢ ص ٢١٥ ، المجموع ،ج ٥ ص ٢٣٠ .
(٤) سنن البيهقى ،ج ٤ ص ٣٧ .
(٥) التمهيد ،ج ٦ ص ٣٣٥ .

... عن عثمان بن أبى زرعة المؤذن قال : (توفى أبوسريحة الغفارى،فصلى عليه زيد بن أرقم فكبر أربعا) .

فهذا يدل على أن ذلك ليس مما يحتج به عن زيد بن أرقم ؛ لأنه لو لم يكن عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم غيره ماخالفه .

على أن حديث عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبى ليلى إنما فيه : أن زيد بن أرقم كان يكبر على جنائزهم أربعا وأنه كبر مرة خمسا ، فقيل له : ماهذا ؟ فقال : فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم . ففى هذا مايدل على أن تكبيره على الجنائز كان أربعا ، وأنه إنما كبر خمسا مرة واحدة ، ولايوجد هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه - والله أعلم - وليس مما يحتج به على ماذكرنا من إجماع الصحابة واتفاقهم على الأربع دون ماسواها "(١).

ثم إنه قد وردت أحاديث صحيحة كثيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كبر أربعا .

منها : حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : (إن رسول الله نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات) (٢)

ومنها : حديث الشعبى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعدما دفن فكبر أربعا . قال الشيبانى : فقلت للشعبى : من حدثك بهذا ؟ قال : الثقه عبدالله بن عباس) (٣)

---

(١) التمهيد ، ج ٦ ص ٣٣٦ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنائز أربعا ، ج ٢ ص ٩١ ؛ ومسلم فى صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنازة ، ج ٢ ص ٦٥٦ .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، ج ٢ ص ٦٥٨ .

وغيرها حتى ادعى القاضى عبدالوهاب أن الأخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التكبيرات الأربع متواترة .(١)

مناقشة ما أورد على الأحاديث المخالفة :

لم تسلم الإيرادات السابقة ، بل ناقشها ابن حزم فرد حكاية الإجماع واتفاق الصحابة بوجوه : الأول : أن الخبر عن سعيد بن المسيب فيه علىّ بن الجعد وهو ليس بالقوى ، وسعيد لم يحفظ من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن على المنبر فقط .

وأما خبر أبى وائل فلا يصح ؛ لأنه عن عامر بن شقيق وهو ضعيف .

وأما خبر إبراهيم فهو منقطع؛لأن ابراهيم لم يدرك عمر رضى الله عنه .

الثانى : يستبعد أن يستشير عمر رضى الله عنه الناس للمنع من بعض مافعله النبى صلى الله عليه وسلم،ومات وهو مباح ، فيحرم بعده .

الثالث : أن على بن أبى طالب وابن مسعود وأنس بن مالك وابن عباس والصحابة بالشام ثم التابعين بالشام وابن سيرين وجابر بن زيد وغيرهم قد ثبت ، عنهم بأسانيد صحيحة خلاف هذا الإجماع ، فكيف ينعقد بدونهم .(٢)

هذه الردود من ابن حزم فيها نظر :

فقوله : ابن الجعد ليس بالقوى ، غير صحيح إذ قال فيه ابن حجر : " ثقة ثبت " (٣).

وأما قوله فى سعيد بن المسيب:لم يسمع عن عمر إلا نعيه النعمان

---

(١) انظر : الإشراف ، ج ١ ص ١٥٢ .
(٢) انظر : المحلى ، ج ٥ ص ١٢٥ – ١٢٧ .
(٣) التقريب ، ص ٣٩٨ .

فغير مسلم أيضا فقد أورد الحافظ ابن حجر حديثا ـ فى الرجم صحح إسناده ـ فيه التصريح بسماع سعيد من عمر رضى الله عنه .

لذا قال الإمام أحمد ـ لما سئل عن حديث سعيد عن عمر ـ : هو عندنا حجة،وقد رأى عمر وسمع منه ، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل ؟

عن يحيى بن سعيد قال : كان ابن المسيب يسمى راوية عمر كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته [١].

وعلى فرض أنه لم يسمع عن عمر قوله فى التكبير على الجنازة فهو مرسل وقد قال الشافعى:إرسال ابن المسيب عندنا حسن ، وقال أحمد :مرسلات سعيد صحاح لانرى أصح من مرسلاته .[٢]

وأما قوله : إن عامر بن شقيق ضعيف فلا يصح حديثه عن أبى وائل، ففيه نظر ، فقد قواه بعض المحدثين [٣]، وقال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وصحح الترمذى حديثه فى التخليل ،وقال فى العلل الكبير : قال محمد : أصح شىء فى التخليل عندى حديث عثمان ، قلت: انهم يتكلمون فى هذا فقال : هو حسن ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم .[٤]

وأما خبر ابراهيم،فنعم هو منقطع،ولكن اعتضد بمرسل سعيد ـ إن سلمنا أنه مرسل ـ وبرواية أبى وائل ، كما اعتضت برواية سليمان بن أبى حثمة .[٥]

---

(١) انظر : التهذيب ، ج ٤ ص ٧٧ ، ٧٦ .
(٢) انظر : التهذيب ، ج ٤ ص ٧٦ .
(٣) انظر : الذهبى ، محمد بن أحمد بن عثمان ، المغنى فى الضعفاء، تحقيق : نور الدين عتر ، (بيانات النشر " بدون ") ج ١ ص ٣٢٣.
(٤) انظر : التهذيب ،ج ٤ ص ٦٠ .
(٥) فى هذه الرواية انظر : نصب الراية ، ج ٢ ص ٢٦٨ .

على هذا فحكاية فعل عمر مع الصحابة صحيحة،لذا صحح ابن حجر رواية سعيد بن المسيب التى نقلها ابن المنذر ، وحسن رواية أبى وائل .(١)

وعمل أهل المدينة هنا أُسند إلى فعل عمر فيكون عملا متصلا يحتج به وهو أولى بالاتباع ، قال ابن عبدالبر : " وماجمع عمر الناس عليه أصح وأثبت ... "(٢)

---

(١) انظر : فتح الباري ، ج ٣ ص ٢٠٢ .

(٢) التمهيد ، ج ٦ ص ٣٤٠ .

الواجب فيما يستخرج من المعادن*

اتفق الفقهاء على أن في النقدين الزكاة ، لكن إن وجد ذهب أو فضة في معدن هل يجب فيها الزكاة إلحاقا بالنقدين ، أم يجب فيها الخمس على أنه ركاز ؟ .

فقال الإمام مالك رحمه الله تعالى : " أرى والله أعلم أن لايؤخذ من المعادن(1) مما يخرج منها شئ ،حتى يبلغ مايخرج منها قدر عشرين دينارا عينا ، أو مائتى درهم ، فإذا بلغ ذلك ، ففيه الزكاة مكانه ، وما زاد على ذلك أخذ بحساب ذلك مادام فى المعدن نيل ...

الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا - والذى سمعت أهل العلم يقولون - أن الركاز إنما هو دِفن الجاهلية مالم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ، ولا كبير عمل ولا مؤونة ، فأما ماطلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز "(2).

ومعنى هذا : أن المعادن إن استخرج منها ذهب أو فضة مايبلغ نصابا ففيه الزكاة بحسبه ، وأن الركاز الذى يجب فيه الخمس ليس منه مايخرج من المعادن ؛ لأن الركاز عنده دِفن الجاهلية بخاصة مالم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة وإلا فليس بركاز .

وألحق الإمام مالك بالركاز النُّدرة - وهى القطعة من الذهب أو الفضة تندر من المعدن - التى لايُتكلف فيه عمل ، أو تُكلف فيه عمل يسير ،ورأى فيه الخمس كالركاز .(3)

---

* المعدن : مكان كل شئ يكون أصله فيه ومبدؤه ،نحو معدن الذهب والفضة ، فالمقصود بالمعادن هنا : المواضع التى يستخرج منها جواهر الأرض . انظر : لسان العرب ، مادة (عدن) ، القاموس المحيط ،مادة (عدن)

(1) كلام الإمام مالك منصب على معادن الذهب والفضة . انظر : المدونة ، ج 1 ص ٢٤٦ ؛ جواهر الاكليل ، ج 1 ص ١٣٦ .

(2) الموطأ ، ج 1 ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

(3) انظر : المدونة ، ج 1 ص ٢٤٦ - ٢٤٧ .

وقد روى ابن نافع عن مالك أن الندرة التى لايتكلف فيها عمل فيها الزكاة ، " ووجه قول ابن نافع : أن هذا مستفاد من الأرض فوجبت فيه الزكاة دون الخمس كالذى يستفاد بالعمل فعلى هذا ... الركاز عند ابن نافع ماتقدم عليه ملك "(١) .

الاستدلال بعمل أهل المدينة :

استدل بعمل أهل المدينة هنا ابن عبد البر ، فقال - فى معرض حديثه عن احتجاج مالك فى ايجاب الزكاة على المعادن بحديث ربيعه بن أبى عبد الرحمن (أن النبى صلى الله عليه وسلم أقطع بلال ابن الحارث المزنى معادن القَبَلية (٢)- وهى من ناحية الفُرُع (٣) - فتلك المعادن لايؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة)(٤) - فقال ابن عبد البر : " وهذا حديث منقطع الاسناد لايحتج بمثله أهل الحديث ، ولكنه عمل يعمل به عندهم فى المدينة "(٥)

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة :

وردت أخبار تفيد نصا أو دلالة أن كل مايخرج من المعادن ركاز،فيجب فيه الخمس . منها : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال : (سئل

---

(١) المنتقى ،ج ٢ ص ١٠٢ - ١٠٣ .

(٢) القبلية - بفتح القاف والباء - منسوبة إلى قبل ،وهى ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام ،وهى سراة بين المدينة وينبع ، انظر : البغدادى ،صفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق ،مراصد الاطلاع على اسماء الأمكنة والبقاع ،تحقيق : على محمد البجاوى ، الطبعة الأولى (بيروت : دار المعرفة ،١٣٧٣هـ/١٩٥٤م) ج ٣ ص ١٠٦٥ ؛ وانظر ايضا : النهاية فى غريب الحديث ،ج ٤ ص ١٠ .

(٣) الفُرُع : موضع بين نخلة والمدينة - وهو بضم أوله وثانيه - انظر: البكرى، عبد الله بن عبد العزيز الأندلسى ،معجم ما استعجم ،تحقيق : مصطفى السقا (بيروت : عالم الكتب ،تاريخ النشر"بدون")ج ٢ ص ١٠٢٠ .

(٤) يأتى تخريجه ص (٢٤٧) .

(٥) التمهيد ، ج ٧ ص ٣٣ - ٣٤ .

النبى صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ؟ فقال: ماكان فى طريق مأتى[1] أو فى قرية عامرة فعرّفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فلك ، ومالم يكن فى طريق مأتى ولا فى قرية عامرة ففيه وفى الركاز الخمس)[2] . وقال الذهبى فى هذا الحديث : " صحيح "[3] دل هذا الحديث على أن الركاز سوى المال المدفون لقوله : (فيه وفى الركاز الخمس) فجعل الركاز غير المال ،فعلم بهذا أنه المعدن .[4]

ومنها : حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الركاز الذهب الذى ينبت بالأرض) ومن حديثه ـ رضى الله عنه ـ أيضا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فى الركاز الخمس . قيل : وما الركاز يارسول الله ؟ قال الذهب والفضة الذى خلقه الله تعالى فى الأرض يوم خلقت)[5] قال الزيلعى : " رواه البيهقى ،وذكره فى الإمام ولم يتكلم عليه فدل على صحته "[6].

قال العينى : " وهذا ينادى بأعلى صوته أن الركاز هو المعدن ، وأصرح منه مارواه الدارقطنى فى العلل ـ وإن كان تكلم فيه ـ حديث أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الركاز الذى ينبت على وجه الأرض) "[7]

---

(١) مأتى : هو الطريق العامر المسلوك الذى يسلكه كل أحد ،وبمعناه أيضا الميتاء . انظر: النهاية فى غريب الحديث ،ج ١ ص ٢٢ ،ج ٤ ص ٣٧٨ ؛ لسان العرب ،مادة (أتى) ج ١٤ ص ١٤ .

(٢) أخرجه النسائى فى سننه ،كتاب الزكاة ، باب المعدن ،ج ٥ ص ٤٤ .

(٣) تلخيص المستدرك ،ج ٢ ص ٦٥ .

(٤) انظر : أبوعبيد ،القاسم بن سلام ،الأموال ،تحقيق محمد خليل هراس ، الطبعة الثالثة (القاهرة : مكتبة الكليات الازهرية ،دار الفكر ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م) ص ٣١٠ .

(٥) أخرجه البيهقى فى سننه ،ج ٤ ص ١٥٢ ،وفى المعرفة له أيضا ،انظر: عمدة القارى ،ج ٩ ص ١٠٣ .

(٦) تبيين الحقائق ،ج ١ ص ٢٨٨ .

(٧) عمدة القارى ،ج ٩ ص ١٠٣ .

ونقل الزيلعى فى تبيين الحقائق ، وابن الهمام فى فتح القدير قالا: " وفى الإمام أنه عليه الصلاة والسلام قال : (وفى السيوب الخمس ، والسيوب عروق الذهب والفضة التى تحت الأرض) (١) "

ما أورد على الأخبار المخالفة :

لم تسلم هذه الأخبار من اعتراض ونقد ، فقد ضعف أهل الحديث بعضها وعارضوا دلالة بعضها الآخر .

فحديث عمرو بن شعيب لايدل على أن الركاز هو المعدن ؛لأن الحديث فيه حكم لأمرين : الأول : ماوُجد مدفونا فى الأرض وهو الركاز . والثانى: ماوجد على وجه الأرض فى خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة أو غير سبيل مِيتاء ، ففيها الخمس .

ففى الحديث عطف الركاز ـ وهو المال المدفون ـ على المال من أموال الجاهلية يوجد ظاهرا على وجه الأرض ، والحديث ساكت عن حكم المعدن.(٢)

ويدل على أن المراد بالمال ـ الذى عطف على الركاز ـ مالٌ من أموال الجاهلية ماورد فى رواية أخرى : أنه صلى الله عليه وسلم قال فى كنز وجده رجل فى خربة جاهلية : (إن وجدته فى قرية مسكونة أو سبيل مِيتاء فعرّفه ، وإن وجدته فى خربة جاهلية أو فى قرية مسلوكة ففيه وفى الركاز الخمس) (٣).

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ، ج ١ ص ٢٨٨ ؛ شرح فتح القدير ، ج ص ١٨٠

(٢) انظر : سنن البيهقى ، ج ٤ ص ١٥٣ ؛ العظيم أبادى ، أبو الطيب محمد شمس الحق ، عون المعبود شرح سنن أبوداود ، تحقيق :عبدالرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية (المدينة المنورة : المكتبة السلفية ، ١٣٨٨ هـ) ج ٥ ص ١٣٥ .

(٣) أخرجه الشافعى فى الأم ، ج ٢ ص ٣٧ .

وأما حديث أبى هريرة - (الركاز الذهب الذى ينبت بالأرض) و(الذهب والفضة الذى خلقه الله تعالى يوم خلقت) - فهو حديث ضعيف " تفرد به عبدالله بن سعيد المقبُرى وهو ضعيف جدا ، جرّحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة من أئمة الحديث .

وقال الشافعى - فى رواية أبى عبدالرحمن الشافعى البغدادى عنه - : قد روى أبوسلمة وسعيد وابن سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم عن أبى هريرة حديثه عن النبى صلى الله عليه وسلم (فى الركاز الخمس) ولم يذكر أحد منهم شيئا من الذى ذكر المقبرى فى حديثه ، والذى روى ذلك شيخ ضعيف إنما رواه عبدالله بن سعيد المقبرى ، وعبدالله اتّقى الناس حديثه ، فلا يُجعل خبر رجل قد اتّقى الناس حديثه حجة " (١)

وأما حديث (فى السيوب الخمس ، والسيوب عروق الذهب والفضة التى تحت الأرض) فقد نقله فخرالدين الزيلعى والكمال عن كتاب الإمام بعد أن ذكرا رواية أبى هريرة السابقة وأنه رواه البيهقى ثم قال :" وفى الامام أنه عليه الصلاة والسلام قال : (فى السيوب الخمس ، والسيوب عروق الذهب والفضة التى تحت الأرض)(٢) " ولم أجد من خرجه اللهم إلا عند أبى عبيد فى غريبه بسند فيه ابن لهيعة عن أشياخه من حضرموت يرفعونه وفيه (وفى السيوب الخمس)(٣) إلا أنه لم يقل : (والسيوب عروق الذهب والفضة).(٤)

وقد أجاب الكمال ابن الهمام نفسه على الاستدلال بهذا الحديث والذى قبله فقال : " ولايصح جعلهما شاهدين على المراد بالركاز كما ظنوا ، فإن الأول خص الذهب ، والاتفاق أنه لايخصو ، فانه نبه حينئذ على ماكان مثله فى أنه جامد منطبع ، والثانى لم يذكر فيه لفظ الركاز بل السيوب ، فإذا كانت السيوب تخص النقدين فحاصله أنه إفراد فرد من العام ، والاتفاق

---

(١) سنن البيهقى ، ج ٤ ص ١٥٢ . وضعف عبدالله بن سعيد الهيثمىُّ أيضا . انظر : مجمع الزوائد ، ج ٣ ص ٧٨ .

(٢) تبيين الحقائق ج ١ ص ٢٨٨ ؛ شرح فتح القدير ، ج ٢ ص ١٨٠ .

(٣) غريب الحديث ، ج ١ ص ٢١١ .

(٤) بل فسره أبوعبيد بالركاز . انظر: غريب الحديث ،ج ١ ص ٢١٤ .

أنه غير مخصص للعام " (١)

ظهر مما سبق ان الأخبار المخالفة لايستقيم الاستدلال بها ، فمن ثم يسلم العمل من مخالفة أخبار صحيحة ، على أنه قد تأيد بأخبار أخرى دلت على أن المعدن غير الركاز وأن المعدن فيه الزكاة .

كحديث أبى هريرة رضى الله عنه الصحيح : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس) (٢)" .

وقد دل هذا الحديث " على أن الحكم فى زكاة المعادن غير الحكم فى الركاز ، لأنه صلى الله عليه وسلم قد فصل بين المعادن والركاز بالواو الفاصلة ، ولو كان المعدن والركاز حكمهما سواء لقال صلى الله عليه وسلم : والمعدن جبار وفيه الخمس ، فلما قال : (العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس) علم أن حكم الركاز غير حكم المعدن فيما وجد منه " (٣)

كما أيده أيضا حديث مالك عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن عن غير واحد من علمائهم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَطع لبلال بن الحارث المزنى معادن القَبَلِيّة - وهى من ناحية الفُرُع - فتلك المعادن لايؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة)(٤)

" وهذا حديث منقطع الاسناد لايحتج بمثله أهل الحديث (٥)" ولكنه روى

---

(١) شرح فتح القدير ،ج ٢ ص ١٨٠ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الزكاة ، باب فى الركاز الخمس، ج ٢ ص ١٣٧ ومسلم بنحوه فى صحيحه ، فى كتاب الحدود باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ،ج ٣ ص ١٣٣٤ .

(٣) التمهيد ،ج ٧ ص ٣١ ، وانظر : الإشراف ،ج ١ ص ١٨٣ .

(٤) الموطأ ،ج ١ ص ٢٤٨ - ٢٤٩ ،وأخرجه أيضا أبوداود فى سننه ،فى كتاب الخراج والامارة والفىء باب فى اقطاع الأرضين ،ج ٣ ص ١٧٣ .

(٥) التمهيد ، ج ٧ ص ٣٣ .

من طرق موصولة فأخرجه ابن الجارود وابن خزيمة، من طريق نعيم بن حماد عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من معادن القبلية الصدقة)[١]

قال الحاكم : " وقد احتج البخاري بنعيم بن حماد ، ومسلم بالدراوردي، وهذا حديث صحيح ولم يخرجاه " [٢] ووافقه الذهبي .[٣].

وقال ابن عبدالبر : " وإسناد ربيعة فيه صالح حسن، وهو حجة لمالك ومن ذهب مذهبه في المعادن "[٤]

وعمل أهل المدينة هنا لابد أن يكون متصلا يدل عليه حديث ربيعة وحكايته للعمل القديم .

أضف الى ذلك أن المعادن كانت موجودة بلاشك في المدينة وماحولها، فقد جاء في حديث بلال بن الحارث أَخْذ الصدقة من معادن القبلية ، ثم كان يؤخذ زمن عمر بن عبدالعزيز الزكاة أيضا . جاء في مصنف عبدالرزاق "كانوا يأخذون منا فيما نعالج ونعتمل بأيدينا ، من كل مائتي درهم خمسة دراهم، فإذا وجدنا في المعادن الركازة (أو الركزة) أخذ منا الخمس"[٥] وقوله : فاذا وجدنا الركازة أو الركزة ، لعل مالكا أخذ منه استثناء النُّدرة - وهي القطعة المجتمعة من الذهب أو الفضة - .

ثم قال ربيعة أو من روى عنه : فتلك المعادن لايؤخذ منها إلى اليوم الا الزكاة ونخلص مما تقدم أن عمل أهل المدينة لم يخالفه حديث صحيح صريح فهو حجة في هذه المسألة .

---

(١) انظر: ابن الجارود، عبدالله بن علي الجارود النيسابوري، المنتقى، تخريج: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، الطبعة الأولى (باكستان: حديث أكاديمي، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) ص ١٣٥، صحيح ابن خزيمة، ج٤ ص ٤٤، وأخرجه ابن عبدالبر من طريق أبي بكر البزار عن يوسف بن سلمان عن الدراوردي نحوه . انظر: التمهيد، ج٣ ص ٢٣٧.

(٢) المستدرك، ج ١ ص ٤٠٤ .

(٣) انظر : تلخيص المستدرك ، ج ١ ص ٤٠٤ .

(٤) التمهيد، ج ٣ ص ٢٣٨ .

(٥) مصنف عبدالرزاق، ج ٤ ص ١١٦ .

زكـــاة الخضـــروات

أجمع العلماء على وجوب العشر أو نصفه فيما أخرجته الأرض من الزروع والثمار[1] ثم اختلفوا فى الخضروات هل فيها زكاة أم لا ؟

فقال الإمام مالك : " السنة التى لا اختلاف فيها عندنا والذى سمعت من أهل العلم أنه ليس فى شئ من الفواكه كلها صدقة ... ولا فى القضب[2] ولا فى البقول [3] كلها صدقة ولا فى أثمانها إذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها[4]"

وجاء فى المدونة : " والخضر كلها القضب والبقل والقرط[5] والفصيل[6] والبطيخ والقثاء وما أشبه هذا من الخضر فليس فيها زكاة،ولا فى أثمانهـــا، حتى يحول على أثمانها الحول [7]"

الاستدلال بعمل أهل المدينة :

قال القاضى عبدالوهاب : " لازكاة فى الفواكه والخضر خلافا لأبـــى حنيفة؛لأن ذلك إجماع أهل المدينة نقلا ؛ لأن الخضر قد كانت على عهـــد رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده فلم يُنقل أنه طالبهم بزكـاة

---

(١) انظر : ابن حزم ، أبومحمد على بن أحمد ، مراتب الإجماع فى العبادات والمعاملات والمعتقدات ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٩٧٨ م) ص ٤١ ، المجموع ،ج ٥ ص ٤٦١ .

(٢) القضب : قال الجبّى : " عشب يصير له شجر تأكله الابل وهو من اعلافها ... " وقال الفيومى : " الرطبة وهى الفصفصة ،وقال فى البارع كل نبت اقتضب فأكل طريا " . غريب المدونة ،ص ٣٥ - ٣٦ ؛ المصباح المنير مادة (قضب) .

(٣) البقول: جمع بقل : قال الفيروزابادى:"مانبت فى بزره ولاأرومة له ثابتة" وقال الفيومى كل نبات اخضرت به الأرض " ،القاموس المحيط ؛المصباح المنير مادة (بقل) .

(٤) الموطأ ،ج ١ ص ٢٧٧ .

(٥) القرط : هو عشب تستظرفه الدواب ، انظر:غريب المدونة ،ص ٦٥ .

(٦) القصيل : الشعير يجز أخضر لعلف الدواب ، انظر : المصباح المنير، مادة (فصل) .

(٧) المدونة ،ج ١ ص ٢٥٣ .

عنها ولو كان ذلك قد وقع لم يُغفل نقله ، ولأنه من الأمور العامة التي تمس الحاجة إلى علمها " (١)

وقال ابن عبدالبر : " وفي كون الخضر في المدينة، وإجماع أهلها على أنه لازكاة فيها، دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأخذ منها الزكاة، ولو أخذ منها الزكاة ماخفي عليهم"(٢).

وقال الباجي في استدلاله على أنه لازكاة في الخضروات : " أن الخضروات كانت بالمدينة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بحيث لايخفى ذلك عليه ولم يُنقل إلينا أنه أمر باخراج شيء منها، ولا أن أحدا أخذ منها زكاة ، ولو كان ذلك لنقل كما نُقل زكاة سائر ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فثبت أنه لازكاة فيها " (٣)

وقال ابن العربي في ذلك أيضا : " كانت الخضروات بالمدينة وقراها فما تعرّض النبي صلى الله عليه وسلم ولاأحد من الخلفاء لها "(٤)

كما نص القاضي عياض على أن الخضروات لازكاة فيها هو من إجماع أهل المدينة النقلي (٥).

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة :

وردت أخبار عامة ظاهرها يوجب الزكاة في جميع ما أخرجته الأرض سواء كان من الخضروات أو غيره .

منها : حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(فيما سقت

---

(١) الإشراف ، ج ١ ص ١٧٣ .
(٢) الاستذكار ،ج ١ ص ١٥٤ .
(٣) المنتقى ،ج ٢ ص ١٧١ .
(٤) القبس ،ج ٢ ص ٥٠٢ .
(٥) انظر: ترتيب المدارك ،ج ١ ص ٤٨ .

السماء والعيون أو كان عثريا[(١)] العشر ، وماسقى بالنضح نصف العشر)[(٢)].

وحديث جابر أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية[(٣)] نصف العشر)[(٤)]

قال العينى فى الاستدلال بهذه الأحاديث : " فدل بعمومها على وجوب العشر فيما أخرجته الأرض من غير قيد،وإخراج لبعض الخارج عن الوجوب وإخلائه عن حقوق الفقراء "[(٥)]

مايرد على الأخبار المخالفة :

أورد على الأخبار السابقة أنها جاءت لبيان الفرق بين مقدار الزكاة فيما سقى بمؤنة وما سقى بدونها ، قال ابن العربى : " إن الألفاظ الموضوعة للعموم قد تأتى على قصد الخصوص ، والألفاظ الموضوعة للخصوص قد تأتى على قصد العموم ، وإنما يعول فى ذلك على القصد ، وقوله : (فيما سقت السماء) و (فيما سقى بالنضح) لم يأت لبيان الشمول فى النوعين وإنما جاء لبيان الفرق بين مقدار الزكاة فى القسمين "[(٦)].

(١) العثرى : هو ماسقته السماء من النخل والثمار لأنه يصنع له شبه الساقية تجمع ماء المطر إلى أصوله ، انظر:مشارق الأنوار ،ج ٢ ص ٦٧ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ، وفى كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجارى ،ج ٢ ص ١٣٣ ؛وأبوداود فى سننه ، فى كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع ،ج ٢ ص ١٠٨ ؛ والترمذى ،ج ٣ ص ٢٢ ؛ والنسائى فى سننه ، فى كتاب الزكاة ، باب مايوجب العشر ومايوجب نصف العشر ، ج ٥ ص ٤١ .

(٣) السانية : هى الناقة التى يستقى عليها ، انظر : النهاية فى غريب الحديث ، ج ٢ ص ٤١٥ .

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ،فى كتاب الزكاة ،باب مافيه العشر أو نصف العشر ،ج ٢ ص ٦٧٥ ؛والنسائى فى سننه ،فى كتاب الزكاة ،باب مايوجب العشر ومايوجب نصف العشر ،ج ٥ ص ٤١ – ٤٢ .

(٥) عمدة القارى ،ج ٩ ص ٧٦ .

(٦) القبس ،ج ٢ ص ٥٠٢ .

ويقول ابن رشد : " وفى قوله صلى الله عليه وسلم : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)[1] دليل على أن الزكاة لاتجب فى الفواكه ولا فى الخضر ، وإنما تجب فيما يوسق ويدخر قوتا من الأقوات الحبوب والطعام..."[2]

فخرجت الخضر من عموم قول النبى صلى الله عليه وسلم : (فيما سقت السماء ...) .

ومما يؤيد القول بأنه لازكاة فى الخضر حديث موسى بن طلحة قال : (إن معاذا لما قدم اليمن لم يأخذ الزكاة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب)[3] وفى رواية : (بعث الحجاج بموسى بن المغيرة على الخضر والسواد فأراد أن يأخذ من الخضر الرطاب والبقول فقال موسى بن طلحة : عندنا كتاب معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمره أن يأخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، فكتب إلى الحجاج فى ذلك فقال: صدق)[4] .

فإن قيل : موسى بن طلحة لم يدرك معاذا !!

فالجواب : " أن موسى إنما يرويه عن كتاب معاذ ويصرح بأنه كان عنده ، فهى رواية من طريق الوجادة[5] وهى حجة على الراجح من أقوال علماء أصول

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ج ٢ ص ١٣٣ ؛ومسلم فى صحيحه ، فى كتاب الزكاة ـ أوائل الكتاب ـ ،ج ٢ ص ٦٧٤ ، وغيرهما .

(٢) المقدمات ،ج ١ ص ٢٠٥ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، ج ٣ ص ١٣٨ ؛وعبد الرزاق فى مصنفه أيضا ،ج ٤ ص ١١٩ ؛ والبيهقى فى سننه ،ج ٤ ص ١٢٨ ـ ١٢٩ .

(٤) سنن البيهقى ،ج ٤ ص ١٢٩ .

(٥) الوجادة : من أقسام تحمل الحديث وهى : أن يقف على أحاديث بخط راويها غير المعاصر له أو المعاصر ولم يسمع منه فيرويها الواحد انظر : تدريب الراوى ،ج ٢ ص ٦٠ ـ ٦٤ ؛الصنعانى ،محمد بن اسماعيل الأمير ،توضيح الأفكار لمعانى تنقيح الأنظار ، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد (المدينة المنورة : المكتبة السلفية) ج ٢ ص ٣٤٣ ـ ٣٤٦ .

الحديث ، ولاقائل باشتراط اللقاء مع صاحب الكتاب ، وإنما يشترط الثقة بالكتاب وأنه غير مدخول ، فإذا كان موسى ثقة ويقول : عندنا كتاب معاذ بذلك فهي وجادة من أقوى الوجادات لقرب العهد بصاحب الكتاب ، والله أعلم " (١)

وعلى فرض أنه مرسل فقد عضده مراسيل أخر كمراسيل مجاهد والحسن والشعبي،ذكرها البيهقي ثم قال : " هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة،فبعضها يؤكد بعضا،ومعها رواية أبي بردة "(٢) ويعني برواية أبي بردة روايته عن أبي موسى (أنه لم يأخذها إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب)(٣).

وعمل أهل المدينة في هذه المسألة مما يصح القول به وقد استدل ابن عبد البر على وجود الخضر بالمدينة بحديث :(من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أوليعتزل مسجدنا)(٤) وأن عمر رضي الله عنه قال : (أيها الناس إنكم تأكلون من شجرتين خبيثتين : البصل والثوم ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل أمر به فأُخرج إلى البقيع)(٥) فقال رحمه الله : " ففي هذا الحديث أن الناس كانوا يأكلون الثوم والبصل وأنهم لم ينهوا عن أكلهما ...

إلى أن قال : وفي كون الخضر بالمدينة وإجماع أهلها على أنه لازكاة فيها دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأخذ منها الزكاة ولو أخذ منها الزكاة ماخفي عنهم فكانت الخضرة مما عفي عنه من الأموال

---

(١) إرواء الغليل ، ج ٣ ص ٢٧٧ .
(٢) سنن البيهقي ،ج ٤ ، ص ١٢٩ .
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ،ج ٣ ص ١٣٨-١٣٩ ؛ والبيهقي في سننه ،ج ٤ ص ١٢٥ .
(٤) اخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،باب نهي من أكل ثوما أو بصلا ، ج ١ ص ٣٩٣ .
(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيهما ، باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد ، ج ١ ص ٣٢٤ .

كما عفى عن سائر العروض التى ليست للتجارة "(١)

وقد مر بنا قول القاضى عبدالوهاب وزاد أن الخضر فى عهد الأئمة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويؤكد هذا أنه لايوجد ـ حسب علمى ـ نقلٌ عن أحد من الخلفاء الراشدين يخالفه بل روى ابن أبى شيبة وغيره عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : (ليس فى الخضر شىء)(٢)

وروى البيهقى عن مجاهد مرسلا أن عمر بن الخطاب قال : (ليس فى الخضر صدقة) .(٣)

وعليه فالعمل هنا نقلى ، خصص عموم الأخبار المخالفة ، والله أعلم.

---

(١) الاستذكار ، ج ١ ص ١٥٣ ـ ١٥٤ .
(٢) المصنف ، ج ٣ ص ١٤٠ ؛ وانظر : مصنف عبدالرزاق ،ج ٤ ص ١٢٠ ؛سنن البيهقى ،ج ٤ ص ١٢٩ .
(٣) سنن البيهقى ، ج ٤ ص ١٢٩ .

مقدار الصاع والمد

قدر الشارع مقادير ومكاييل معينة تدخل فى بعض الأحكام الشرعية ، كالصاع والمد فى زكاة الحبوب وزكاة الفطر ، وقد إختلف الفقهاء فى مقدار الصاع والمد .

فالذى ذهب إليه الإمام مالك أن الصاع أربعة أمداد ، والمد فيه رطل وثلث ، فالصاع خمسة أرطال وثلث (١).

الاستدلال بعمل أهل المدينة :

استدل بعمل أهل المدينة النقلى أبو الوليد الباجى فقال فى المنتقى: " والدليل على صحة ماذهب إليه مالك نقْل أهل المدينة المتصل رواه خلفهم عن سلفهم ، وورثه أبناؤهم عن آبائهم أن هذا المد هو مد النبى صلى الله عليه وسلم ، وبهذا احتج مالك رحمه الله على أبى يوسف بحضرة الرشيد واستدعى أبناء المهاجرين والأنصار، فكل أتى بمد زعم أنه أخذه عن أبيه أو عن عمه أو عن جاره ، مع إشارة الجمهور إليه واتفاقهم عليه اتفاقا يوجب العلم ويقطع العذر، كما لو أن رجلا دخل بلدا من بلاد المسلمين، وسألهم عن مدهم الذى به اليوم والذى تعاملوا به منذ عام أو عامين ، وأشار إليه عدد كثير لوقع إليه العلم الضرورى، كما وقع لأبى يوسف، ولذلك رجع عن موافقة أبى حنيفة بغلبة الظن إلى موافقة مالك لِما وقع له من العلم" (٢)

كما نص على نقل أهل المدينة المتصل كل من القاضى عبد الوهاب والقاضى عياض وأيضا ابن القيم (٣)

---

(١) انظر : المنتقى ، ج ٢ ص ١٨٦ ، مواهب الجليل ، ج ٢ ص ٣٦٥ ، الدردير، أبو البركات سيدى أحمد ، الشرح الكبير - بهامش حاشية الدسوقى -، تقريرات : محمد عليش ، (بيروت : دار الفكر ، تاريخ النشر: بدون) ج ١ ص ٥٠٤ .

(٢) المنتقى ، ج ٢ ص ١٨٦ .

(٣) انظر : ترتيب المدارك ، ج ١ ص ٤٨ ؛ اعلام الموقعين ، ج ٢ ص ٣٧٤ ، ٣٧٢ .

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة :

وردت أحاديث ظاهرها يخالف ماذهب إليه أهل المدينة .

منها : حديث مجاهد قال : (دخلنا على عائشة رضى الله عنها فاستسقى بعضنا فأُتى بعُسٍّ ، قالت عائشة : كان النبى صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا . قال مجاهد : فحزرته فيما أحزر ، ثمانية أرطال ،تسعة أرطال عشرة أرطال)(١)

فدل هذا الحديث على أن الصاع ثمانية أرطال ، ومجاهد لم يشك فى الثمانية وإنما شك فيما فوقها ، فثبتت الثمانية بهذا الحديث ، وانتفى مافوقها .(٢)

وروى النسائى عن موسى الجهنى قال : (أُتى مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال فقال : حدثتنى عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا)(٣)

قال ابن التركمانى فى سند النسائى : " وهذا سند جيد : مجاهد ويحيى بن زكريا ــ هو ابن أبى زائدة ــ إمامان أخرج لهم الجماعة ،وموسى بن عبد الله الجهنى أخرج له مسلم،ووثقه ابن معين وغيره ، ومحمد بن عبيد ــ هو المحاربى الكوفى ــ قال النسائى : لابأس به "(٤)

ومنها : حديث أنس رضى الله عنه قال (كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد وهو رطلان) وفى رواية (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع)(٥)

---

(١) أخرجه الطحاوى فى معاني الآثار ، ج ٢ ص ٤٨ .
(٢) انظر : معانى الآثار ، ج ٢ ص ٤٨ .
(٣) سنن النسائى ، كتاب الطهارة ، باب ذكر القدر الذى يكتفى به الرجل من الماء للغسل ، ج ١ ص ١٢٧ .
(٤) الجوهر النقى ، ج ١ ص ١٩٣ ــ ١٩٤ .
(٥) أخرجهما الطحاوى فى معانى الآثار ، ج ٢ ص ٥٠ .

وفى رواية (ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال)(١)

قال الطحاوى : " فهذا أنس قد أخبر أن مد رسول الله صلى الله عليه وسلم رطلان والصاع اربعة أمداد فإذا ثبت أن المد رطلان ثبت أن الصاع ثمانية أرطال "(٢)

ومنها : حديث جابر : (كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال)(٣) .

مايرد على الاخبار المخالفة :

أورد على حديث مجاهد بأنه شك فى ذلك الإناء بين ثمانية أرطال إلى عشرة أرطال والقائلون به لايقولون إن الصاع يزيد على ثمانية أرطال .

ولوصح ،فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد وأيضا من إناء هو الفَرق ، والفرق اثنا عشر مدا ، وأيضا بخمسة أمداد، وأيضا بخمسة مكاكى .(٤)

ولاخلاف فى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعيّر له الماء للغسل بكيل ككيل الزيت،ولاتوضأ واغتسل باناءين مخصوصين بل قد توضأ فى الحضر والسفر بلا مراعاة لمقدار الماء،فلا حجة فى الحديث على أن هذا الإناء هو الصاع .(٥)

---

(١) أخرجه الدارقطنى فى سننه ، فى كتاب الطهارة ، باب مايستحب للمتوضىء والمغتسل أن يستعمله من الماء ، ج ١ ص ٩٤ . وأيضا فى كتاب زكاة الفطر ، ج ٢ ص ١٥٤ .

(٢) معانى الآثار ، ج ٢ ص ٥٠ – ٥١ .

(٣) أخرجه ابن عدى فى الكامل ، ج ٥ ص ١٦٧٣ .

(٤) مكاكى : جمع مكوك ، قيل : هو المد ، وقيل : هو الصاع وقيل غير ذلك ، وقال ابن الأثير : والأول أشبه لأنه جاء فى حديث آخر مفسرا بالمد . انظر : النهاية ، ج ٤ ص ٣٥٠ .

(٥) انظر : المحلى ، ج ٥ ص ٢٤٢ .

أما حديث أنس وجابر فقيل فيه :

قال الدارقطني في حديث أنس : " تفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف الحديث " (١)

وضعف البيهقي الروايتين عن أنس وقال : " الصحيح عن أنس بن مالك: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد) "(٢)

وأما حديث جابر ففيه عمر بن موسى الوجيهي وهو هالك (٣)، نقل ابن عدي عن البخاري أنه قال : منكر الحديث ، وعن ابن معين أنه قال : ليس بثقة ، وقال ابن عدي نفسه عن أحاديث الوجيهي : لايتابعه عليه الثقات وهو بيّن الأمر في الضعفاء ، وهو في عِداد من يضع الحديث متنا وسندا.(٤)

هذا بالإضافة الى وجود أحاديث صحيحة تعارض هذه الاخبار المخالفة.

منها : حديث كعب بن عجرة في الصحيحين : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عليه ورأسه يتهافت قملا فقال : أيؤذيك هوامّك ؟ قلت :نعم، قال : فاحلق رأسك قال : فيّ نزلت هذه الآية ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (٥) ﴾ فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة مساكين أو انسك ماتيسر) وفي رواية : (فاحلق رأسك أو أطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة آصع) وفي رواية :(أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين)

---

(١) سنن الدارقطني ، ج ١ ص ٩٤ .

(٢) سنن البيهقي ،ج ٤ ص ١٧٢ - ١٧٣ ،والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء ، باب الوضوء بالمد ، ج ١ ص ٥٨ ،ومسلم في صحيحه - واللفظ له - في كتاب الحيض ،باب القدر المستحب من الماء ... ،ج ١ ص ٢٥٨ .

(٣) انظر : الدراية ، ج ١ ص ٢٧٣ .

(٤) انظر : الكامل ، ج ٥ ص ١٦٧٣ .

(٥) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

وفى رواية (أو أطعم ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين) وفى رواية (فأمره أن يطعم ستة مساكين لكل مسكينين صاع) وفى رواية (فأمره أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكينين صاع)[(١)].

فدلت هذه الروايات الصحيحة أن الفرَق ثلاثة آصع ، والفرَق عند أهل اللغة : ستة عشر رطلا ، فالصاع ، خمسة أرطال وثلث [(٢)] . قال أبوعبيد: ولا اختلاف بين الناس أعلمه فى أن الفرَق ثلاثة آصع،والفرَق ستة عشر رطلا.[(٣)]

وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (المكيال مكيال أهل المدينة ، والميزان ميزان أهل مكة) [(٤)] فلا يرجع إلى مكيال آخر غير مكيالهم ، وصاعهم مقدار خمسة أرطال وثلث،فقد روى البيهقى من طريق أبى داود قال:سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفرَق ستة عشر رطلا ،وسمعته يقول : صاع ابن أبى ذئب[(٥)] خمسة أرطال وثلث .[(٦)]

---

(١) أخرج هذه الروايات : البخارى فى صحيحه ، فى كتاب المحصر ، بباب قوله تعالى : (أو صدقة)وهى إطعام ستة مساكين ،ج ٢ ص ٢٠٨ ،وبباب الاطعام فى الفدية نصف صاع ،ج ٢ ص ٢٠٨ - ٢٠٩ ،وفى باب النسك شاة ،ج٢ ص ٢٠٩ ،وكتاب المغازى ،باب غزوة الحديبية ،ج ٥ ص ٦٤ ؛ومسلم فى صحيحه فى كتاب الحج ،باب جواز حلق الرأس للمحرم ... ،ج ٢ ص ٨٦٠ - ٨٦٢ واللفظ له .

(٢) انظر: الحربى ،أبواسحاق ابراهيم بن اسحاق ،غريب الحديث ،تحقيق : سليمان العايد ، الطبعة الأولى (مكةالمكرمة :مركز البحث العلمى وإحياء التراث الاسلامى ،بجامعة أم القرى ،١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)ج ٢ ص ٣٤٩؛الخطابى، أبوسليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستى ،غريب الحديث ،تحقيق : عبدالكريم العزباوى ،الطبعة الأولى (مكة المكرمة : مركز البحث العلمى واحياء تلتراث الاسلامى ،بجامعة أم القرى ،١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) ج١ص ٦٧٤،لسان العرب ،مادة (فرق) .

(٣) انظر الأموال ،ص ٤٦٠ .

(٤) أخرجه أبوداود فى سننه ،فى كتاب البيوع ،باب فى قول النبى صلى الله عليه وسلم :المكيال مكيال المدينة ،ج٣ ص ٢٤٦،والنسائى فى سننه ،فى كتاب الزكاة ، باب كم الصاع ،ج ٥ ص ٥٤ .

(٥) ابن أبى ذئب:هومحمدبن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب وينتهى نسبه الى عامربن لؤى ولد سنة ٨٠هـ عام الجُحاف وكان من أورع الناس وأفضلهم وأعبدهم ،وكان قوالا للحق وله مع أبى جعفر قصة معروفة ،وكان يفتى بالمدينة وكان عالما ثقة ولم يكن الذى بينه وبين مالك بذلك ،توفى سنة ١٥٩ هـ وهو ابن تسع وسبعين سنة .انظر:طبقات ابن سعد،الجزء المتمم ، ص ٤١٢ - ٤٢١ .

(٦) المغنى ، ج ١ ص ١٤١ .

وروى البيهقى أيضا عن الحسين بن الوليد "(١) قال : قدم علينا أبويوسف من الحج فأتيناه فقال : إنى أريد أن أفتح عليكم بابا من العلم همّنى، تفحصت عنه، فقدمت المدينة فسألت عن الصاع؟ فقالوا : صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت لهم : ماحجتكم فقالوا : نأتيك بالحجة غدا ، فلما أصبحت أتانى نحو خمسين شيخا من أبناء المهاجرين والأنصار، مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه أو أهل بيته أن هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنظرت فإذا هى سواء ، قال فعايرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان معه يسير فرأيت أمرا قويا، فقد تركت قول أبى حنيفة فى الصاع، وأخذت بقول أهل المدينة "(٢)

قال ابن حزم : " وهذا أمر مشهور بالمدينة ، منقول نقل الكافة ، صغيرهم وكبيرهم وصالحهم وطالحهم، وعالمهم وجاهلهم، وحرائرهم وإمائهم، كما نقل أهل مكة موضع الصفا والمروة ، والاعتراض على أهل المدينة فى صاعهم ومدهم كالمعترض على أهل مكة فى موضع الصفا والمروة ولافرق ، وكمن يعترض على أهل المدينة فى القبر والمنبر والبقيع "(٣)

يتضح مما تقدم أن عمل أهل المدينة هنا أمر منقول بالتواتر، لايعارضه حديث صحيح، وإن وجد فلا يعارض ظنّيٌ قطعيا والله أعلم .

---

(١) زاد الزيلعى : " وهو ثقة " انظر : نصب الراية ، ج ٢ ص ٤٢٨ .

(٢) سنن البيهقى ، ج ٤ ص ١٧١ ، وقد ذكر رجوع أبى يوسف أبوعبيد فى الأموال ، ص ٤٦٣ وقال الحافظ : هى مشهورة أى القصة . انظر : فتح البارى ، ج ١١ ص ٥٩٨ .

(٣) المحلى ، ج ٥ ص ٢٤٦ .

شرب المسكر من النبيذ

اتفق العلماء على أن الخمر من عصير العنب يحرم قليله وكثيره (1)

واختلفوا في الأشربة والأنبذة من غير العنب :

فقال الإمام مالك : " والسنة عندنا أن كل من شرب شرابا مسكرا ، فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد "(2)

وجاء في المدونة : " قلت لابن القاسم : هل كان مالك يكره المسكر من النبيذ ؟ .

قال : قال مالك : ما أسكر من الأشربة كلها فهو خمر ...

قلت : من حنطة كان هذا أو من شعير ... ؟ قال : نعم (3) "

الاستدلال بعمل أهل المدينة :

قال ابن عبد البر : " ولا خلاف بين أهل المدينة في تحريم المسكر قرنا بعد قرن يأخذ ذلك كافتهم عن كافتهم ، وما لأهل المدينة في شيء من أبواب الفقه إجماع كإجماعهم على تحريم المسكر ، فإنه لا خلاف بينهم في ذلك ... وما أجمع عليه أهل المدينة فهو الحق إن شاء الله "(4)

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة :

وردت أحاديث تفيد أن المحرم هو السكر نفسه وليس عين النبيذ ونبني على هذا أن قليل الأنبذة لا يحرم ، من ذلك :

---

(1) انظر : المحلى ، ج ٧ ص ٤٧٨ ؛ فتح الباري ، ج ١٠ ص ٣٣ .

(2) الموطأ ، ج ٢ ص ٨٤٣ .

(3) المدونة ، ج ٤ ص ٤١٠ .

(4) التمهيد ، ج ٧ ص ١٢٦ .

ما أخرجه الطحاوى عن ابن عباس قال : (حُرمت الخمر بعينها، والسّكر من كل شراب)(١)

قال الطحاوى : " فأخبر ابن عباس أن الحرمة وقعت على الخمر بعينها ، وعلى السكر من سائر الأشربة سواها ، فثبت بذلك أن ماسوى الخمر التى حرمت مما يسكر كثيره قد أبيح شرب قليله الذى لايسكر "(٢)

وأيضا ما أخرجه الطحاوى من حديث أبى موسى رضى الله عنه قال : (بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذا إلى اليمن فقلنا : يارسول الله إن بها شرابين يصنعان من البر والشعير ، أحدهما يقال له : المِزر ، والآخر يقال له : البِتع (٣) فما نشرب ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اشربا ولاتسكرا)(٤)

قال الطحاوى : " فدل أن ماذكره أبوموسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكرنا عنه ... من قوله : (كل مسكر حرام) إنما هو على المقدار الذى يُسكر لا على العين التى كثيرها يسكر، وقد رُوينا حديث ابى سلمة عن عائشة فى جواب النبى صلى الله عليه وسلم للذى سأله عن البِتع بقوله : (كل شراب أسكر فهو حرام)(٥) فإن جعلنا ذلك على قليل الشراب الذى يُسكر كثيره ضادّ جواب النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ وأبى موسى الأشعرى .

---

(١) معانى الآثار ، ج ٤ ص ٢١٤ ولم أر من أخرجه بسند الطحاوى وبلفظه إلا قاسم بن اصبغ فيما نقله عنه ابن حزم ، انظر : المحلى ، ج ٧ ص ٤٨١ .

(٢) معانى الآثار ،ج ٤ ص ٢١٤ .

(٣) المزر : بالكسر ، والبتع : بالكسر ، وكعنب . انظر : القاموس ، مادة (مزر ، بتع) .

(٤) معانى الآثار ، ج ٤ ص ٢٢٠ .

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الأشربة ، باب الخمر من العسل، ج ٦ ص ٢٤٢ .

وإن جعلناه على تحريم السكر خاصة لا على تحريم الشراب وافق حديث أبي موسى ، وأولى الأشياء بنا حمل الآثار على الوجه الذى لايتضاد إذا حُملت عليه (١)"

ومن الأخبار أيضا : ماروى عن ابن عمر قال : (شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتى بشراب فأدناه إلى فيه ، فقطّب فردّه ، فقال الرجل : يارسول الله أحرام هو ؟ فرد الشراب ثم عاد بماء فصبه عليه ، ذكر مرتين أو ثلاثا ، ثم قال : إذا اغتلمت هذه الأسقية عليكم فاكسروا متونها بالماء) (٢).

وروى نحو هذا الخبر عن أبى مسعود الأنصارى رضى الله عنه .(٣)

قال الطحاوى : " ففى هذا إباحة قليل النبيذ الشديد ، وأولى الأشياء بنا إذا كان قد روى عنه (يعنى ابن عمر) هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فروى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم (كل مسكر حرام)(٤) أن نجعل كل واحد من القولين على معنى غير المعنى الذى عليه القول الآخر ، فيكون قوله : (كل مسكر حرام) على المقدار الذى يُسكر منه من النبيذ ، ويكون مافى الحديث الآخر على إباحة قليل النبيذ الشديد "(٥)

ومن الأخبار ماروى عن قيس بن حبتر قال : (سألت ابن عباس عن الجرّ الأخضر والجرّ الأحمر ؟ فقال : إن أول من سأل النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) معانى الآثار ، ج ٤ ص ٢٢٠

(٢) أخرجه النسائى فى سننه ، فى كتاب الأشربة ، باب ذكر الأخبار التى اعتل بها من أباح شرب السكر ، ج ٨ ص ٣٢٣ – ٣٢٤ ؛ والطحاوى فى معانى الآثار ، ج ٤ ص ٢١٩ ، واللفظ له .

(٣) أخرجه النسائى فى سننه ، فى الكتاب والباب نفسه ، ج ٨ ص ٣٢٥ ؛ والطحاوى فى معانى الآثار ، ج ٤ ص ٢١٩ .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب المغازى ، ج ٣ ص ١٠٨ ؛ ومسلم فى صحيحه ، فى كتاب الاشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ، ج ٣ ص ١٥٨٦ – ١٥٨٧ .

(٥) معانى الآثار ، ج ٤ ص ٢١٩ .

عن ذلك وفد عبد القيس فقال : لاتشربوا فى الدباء وفى المزفت ولا فى النقير واشربوا فى الأسقية ، فقالوا : يارسول الله فان اشتد فى الأسقية ؟ قال : صبوا عليه من الماء ، وقال لهم فى الثالثة أو الرابعة : فأهريقوه)[١].

قال الطحاوى : " ففى هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح لهم أن يشربوا من نبيذ الأسقية ،وإن اشتد " (٢).

ومنها ماروى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولايسأل عنه ، فإن أسقاه شرابا فليشرب منه ولايسأل عنه ، فإن خشى منه فليكسره بشىء ")(٣)

قال الطحاوى : " ففى هذا الحديث إباحة شرب النبيذ ، فإن قال قائل : إنما أباحه بعد كسره بالماء وذهاب شدته ، قيل له : هذا كلام فاسد؛ لأنه لو كان فى حال شدته حراما لكان لايحل وإن ذهبت شدته بصب الماء عليه ، ألا ترى أن خمرا لو صُب فيها ماءٌ حتى غلب الماء عليها أن ذلك حرام ،فلما كان قد أبيح فى هذا الحديث الشراب الشديد إذا كسر بالماء ثبت بذلك أنه قبل أن يكسر بالماء غير حرام " (٤).

ويدل على أن المقدار الذى يسكر هو الحرام ماروى علقمة قال:(سألت

---

(١) أخرجه الطحاوى فى معانى الآثار ،ج ٤ ص ٢٢١ ، وبنحوه الدارقطنى فى سننه ، فى كتاب الاشربة ج ٤ ص ٢٥٨ ، الجرّ : جمع جرة ،والدُّباء: القرع ،والمزفّت : الإناء الذى طلى بالزفت ،والنقير : أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه ٠انظر : النهاية ،ج ٢ ص ٣٠٤ ،ج ٥ ص ١٠٤؛ القونوى ،قاسم بن عبدالله الرومى ،أنيس الفقهاء ،تحقيق : أحمد الكبيسى ، الطبعة الأولى (جدة : دار الوفاء،١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ص ٢٨٦ ٠

(٢) معانى الآثار ،ج ٤ ص ٢٢١ ٠

(٣) أخرجه الطحاوى ، فى معانى الآثار ، ج ٤ ص ٢٢٢ ؛ والدارقطنى فى سننه ، كتاب الاشربة ، ج ٤ ص ٢٥٨ ٠

(٤) معانى الآثار ، ج ٤ ص ٢٢٢ ٠

ابن مسعود رضى الله عنه عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسكر ؟ فقال : الشربة الأخيرة)[1] قال الطحاوى : " فهذا عبدالله بن مسعود قد روى .. من تفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل مسكر حرام) على ماوصفنا "[2] - (يعنى أن الحرام هو المقدار الذى يسكر).

مايرد على الأخبار المخالفة :

أورد على حديث ابن عباس الذى فيه : (والسكر من كل شراب) أنه وإن كان رجاله ثقات الا أنه اختلف فى وصله وانقطاعه ، وفى رفعه ووقفه ، وعلى تقدير صحته ، فقد رجّح الامام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ : (والمسكر) - بضم الميم وسكون السين - لا (السكر) - بضم ثم سكون أو بفتحتين - .[3]

ورواية (المسكر من كل شراب) هو الذى يوافق سائر الروايات عن ابن عباس رضى الله عنه ، فقد روى الثقات كعطاء وطاووس ومجاهد عن ابن عباس قال : (قليل ماأسكر كثيره حرام)[4] ، وأسند النسائى عن ابن عباس قوله : (وما أسكر فهو حرام) وقوله : (من سره أن يحرم - إن كان محرما - ماحرم الله ورسوله فليحرّم النبيذ) وقوله : (اجتنب ماأسكر من تمر أو زبيب أو غيره) وقوله : (نبيذ البسر بحت لايحل) وقوله - لما سئل عن نبيذ الجرّ ؟ : (لاتشرب منه وإن كان أحلى من العسل)وغير ذلك.[5]

---

(١) أخرجه الطحاوى فى معانى الآثار ، ج ٤ ص ٢٢٠ ؛ والدارقطنى فى سننه ، فى كتاب الأشربه ، ج ٤ ص ٢٥٠ .
(٢) معانى الآثار ، ج ٤ ص ٢٢١ .
(٣) انظر : فتح البارى ، ج ١٠ ص ٤٣ .
(٤) انظر : سنن البيهقى ، ج ٨ ص ٢٨٩ .
(٥) انظر : سنن النسائى ، ج ٨ ص ٣٢١ - ٣٢٣ .

قال ابن حجر : " وعلى تقدير ثبوتها ـ يعنى رواية (السكر) فهو حديث فرد ، ولفظه محتمل ، فكيف يعارض عموم تلك الأحاديث مع صحتها وكثرتها " (١)

وأما حديث أبى موسى الأشعرى فقد قال ابن حزم : (وأما خبر أبى موسى فلا يصح ؛ لأنه من طريق شَريك عن أبى اسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وشَريك مدلس وضعيف ، فسقط .

وقد رواه الثقات بخلاف هذا كما رويناه من طريق عمرو بن دينار وزيد بن أبى أنيسة وشعبة بن الحجاج (٢) ، كلهم عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن أبى موسى الأشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (كل مسكر حرام) (كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام) (أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة) فهذا هو الحق الثابت لا رواية كل ضعيف ومدلس وكذاب ومجهول " (٣)

وقد وجّه بعض العلماء رواية الطحاوى ـ أعنى التى فيها (اشربا ولاتسكرا) ـ بقوله :" ورواية الطحاوى رواها عن على بن معبد عن يونس عن شريك عن أبى اسحاق عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه ، فوقع الوهم فى تلك اللفظة من على بن معبد أو شيخه ، حيث رواها أحدهما بالمعنى ، وظن أن معنى قوله : (ولاتشربا مسكرا) هو (ولاتسكرا) فحدث به كذلك " (٤)

---

(١) فتح البارى ، ج ١٠ ص ٤٣ .

(٢) يعنى برواية عمرو بن دينار ما أخرجه مسلم فى صحيحه ، فى كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ، ج ٣ ص ١٥٨٦ ، وبرواية زيد بن أبى أنيسة ما أخرجه مسلم فى صحيحه ، فى الكتاب والباب نفسه ، ج ٣ ص ١٥٨٧ ، وبرواية شعبة ما أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب المغازى ، ج ٣ ص ١٠٨ ؛ ومسلم فى صحيحه ، فى كتاب الاشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر ... ، ج ٣ ص ١٥٨٦ .

(٣) المحلى ، ج ٧ ص ٤٨٢ .

(٤) الغمارى ، أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق ، الهداية فى تخريج أحاديث البداية ، تحقيق : مجموعة من الباحثين ، الطبعة الأولى (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م) ج ٦ ص ٣٣٣ .

وأما حديث ابن عمر الذى فيه (فإذا اغتلمت هذه الأسقية عليكم فاكسروا متونها بالماء) ففى أسانيده عبدالملك بن نافع ، قال النسائى : " عبدالملك بن نافع ليس بالمشهور ولايحتج بحديثه ، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته " ثم أسند عن ابن عمر قوله : (اجتنب كل شىء ينشّ) وقوله : (المسكر قليله وكثيره حرام) وقوله : (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) وقوله : (حرم الله الخمر وكل مسكر حرام) وقوله : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل مسكر حرام وكل مسكر خمر) ثم قال : " وهؤلاء - (يعنى رواة أقوال ابن عمر التى أسند) - أهل الثبت والعدالة مشهورون بصحة النقل ، وعبدالملك لايقوم مقام واحد منهم ، ولو عاضده من أشكاله جماعة وبالله التوفيق " (١)

وقال الزيلعى : " وقال البخارى : لايُتابع (أى عبدالملك) عليه ، وقال أبوحاتم : هذا حديث منكر ، وعبدالملك بن نافع شيخ مجهول ، وقال البيهقى : هذا حديث يُعرف بعبدالملك بن نافع وهو رجل مجهول ، اختلفوا فى اسمه واسم أبيه فقيل هكذا وقيل : عبدالملك بن القعقاع وقيل : مالك بن القعقاع " (٢)

وأما حديث أبى مسعود فقال فيه النسائى أيضا : " وهذا خبر ضعيف ؛ لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان ، ويحيى بن يمان لايحتج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه "(٣) ونقل الزيلعى عن ابن عدى أنه قال: " قال البخارى : حديث يحيى بن يمان هذا لايصح ، وقال أبوحاتم وأبوزرعة : أخطأ ابن يمان فى إسناد هذا الحديث ، وإنما ذاكرهم سفيان عن الكلبى عن أبى صالح عن المطلب بن أبى وداعة مرسلا ، فأدخل ابن اليمان حديثا

---

(١) سنن النسائى ، ج ٨ ص ٣٢٤ - ٣٢٥ .

(٢) نصب الراية ، ج ٨ ص ٣٠٨ ، وقال ابن حزم : ثم هو عنهما من طريق أسباط بن محمد القرشى وليث بن مسلم وقرة العجلى والعوام ، وكلهم ضعيف . انظر : المحلى ، ج ٧ ص ٤٨٣ .

(٣) سنن النسائى ، ج ٨ ص ٣٢٥ .

فى حديث ، والكلبى لايحل الاحتجاج به "[١]

ثم لو صحت هذه الروايات لكانت أعظم حجة عليهم ؛ لأن فيها كلها أن النبى صلى الله عليه وسلم مزجه بالماء ثم شربه ، وهذا لايخلو ضرورة من أحد وجهين :

إما أن لايكون ذلك النبيذ مسكرا فهى كلها موافقة لقولنا ، وإما أن يكون مسكرا كما يقولون،فان كان مسكرا فصب الماء عندهم لايخرجه عندهم عن التحريم إلى التحليل ، ولاينقله عن حاله أصلا : إن كان قبل صب الماء حراما فهو عندهم بعد صبه حرام ، وإن كان قبل صبه حلالا فهو بعد صبه حلال، وإن كان قبل صبه مكروها فهو قبل صبه مكروه ... وإن كان صب الماء نقله عن أن يكون مسكرا إلى أن لايكون مسكرا فلا متعلق لهم فيه حينئذ أصلا ؛ لأنه إذا لم يكن مسكرا فلا نخالفهم فى أنه حلال فعاد عليهم جملة "[٢]
وكذلك الجواب على حديث ابن عباس فى وفد عبد القيس ، أضف إلى ذلك أنه من رواية قيس بن حبتر قال فيه ابن حزم : " هو مجهول " [٣].

وكذلك القول فى حديث أبى هريرة الذى فيه (فإن خشى منه فليكسره بشىء) ثم إن فى سنده مسلم بن خالد وهو ضعيف .[٤]

وأما رواية تأويل ابن مسعود : (هى الشربة التى أسكرتك) لحديث (كل مسكر حرام) فقد قال فيها الدارقطنى : " ولم يسنده غير الحجاج ،

---

(١) نصب الراية ، ج ٤ ص ٣٠٨ ، وقال الدارقطنى : الكلبى متروك وأبو صالح ضعيف . انظر : سنن الدارقطنى ، ج ٤ ص ٢٦٢ ، وقال الحافظ : وقد ضعف حديث أبى مسعود المذكور النسائى وأحمد وعبد الرحمن بن مهدى وغيرهم لتفرد يحيى بن اليمان برفعه وهو ضعيف . انظر : فتح البارى ، ج ١٠ ص ٤١ .

(٢) المحلى ، ج ٧ ص ٤٨٤ .

(٣) المحلى ، ج ٧ ص ٤٨٥ .

(٤) انظر : العظيم آبادى ، محمد شمس الحق ، التعليق المغنى على الدارقطنى ، الطبعة الثانية (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣ م) ج٤ ص ٢٥٨ .

وقد اختلف عنه ، وعمار بن مطر ضعيف ، وحجّاج ضعيف ، وإنما هو من قول النخعى [(١)]" ثم أسند عن ابن المبارك أنه ذكر عنده حديث ابن مسعود هذا فقال : هذا حديث باطل .[(٢)].

ونقل الزيلعى عن البيهقى – فى بيان بطلان هذا الحديث – قوله فى المعرفة : " وسببه ماأخبرنا أبوعبدالله الحافظ ، فأسند عن البخارى أنه قال : قال زكريا بن عدى : لما قدم ابن المبارك الكوفة ، فذكر قصة رواها ابن المبارك عن الحسن بن عمرو الفقيمى عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال : كانوا يقولون : إذا سكر من شراب لم يحل له أن يعود فيه أبدا . قال البيهقى : فكيف يكون عند إبراهيم قول ابن مسعود هكذا ثم يخالفه ؟ فدل على بطلان ماروراه الحجاج بن أرطاة "[(٣)].

ويقول ابن حزم : " والأحاديث التى ذكرنا لاتحتمل البتة هذا التأويل الفاسد ، لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كل شراب أسكر حرام) اشارة الى عين الشراب قبل أن يشرب لا الى آخر شىء منه ، وأيضا فان الكأس الأخيرة المسكرة عندهم ليست هى التى أسكرت الشارب بالضرورة ... بل هى وكل ماشرب قبلها ، وقد يشرب الانسان فلا يسكر فان خرج الى الريح حدث له السكر ، وكذلك ان حرك رأسه حركة قوية فأى أجزاء شرابه هو الحرام حينئذ ؟[(٤)]"

وبالجملة فالأخبار المخالفة لاتستقيم " ومن ظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب مسكرا فقد دخل فى أمر عظيم وباء بإثم كبير ، وإنما الذى شربه كان حلوا ولم يكن مسكرا "[(٥)]

---

(١) ، (٢) سنن الدارقطنى ، ج ٤ ص ٢٥٠ – ٢٥١ .

(٣) نصب الراية ، ج ٤ ص ٢٠٦ ، وقصة ابن المبارك أوردها بتمامها البيهقى فى سننه ، ج ٨ ص ٢٩٨ – ٢٩٩ .

(٤) المحلى ، ج ٧ ص ٥٠١ .

(٥) فتح البارى ، ج ١٠ ص ٤٣ .

وبناء على ماسبق فلا يوجد حديث صحيح صريح مخالف لإجماع أهل المدينة .

وإجماع أهل المدينة هنا لم يتضح كونه نقليا ، فلابد أنه من اجماع التابعين من أهل المدينة ، وقد فسر الأخبار المفيدة لتحريم كل مسكر .

خيـــار المجلـــس

من حكمة الشارع أن جعل فى بعض البيوع خيارات ، وقد اختلف الفقهاء فى بعض أنواع الخيار كخيار المجلس ; وهو حق الفسخ لهما مادامـا فى مجلس العقد .

فأما الإمام مالك فلم يثبت لهما هذا الخيار ، جاء فى المدونة :

" قلت لابن القاسم : هل يكون البائعان بالخيار مالم يفترقا فى قول مالك ؟

قال : قال مالك : لاخيار لهما وإن لم يفترقا . وقال مالك : البيع كلام ، فإذا أوجبا البيع بالكلام وجب البيع ، ولم يكن لأحدهما أن يمتنع مما قد لزمه .

قال مالك - فى حديث ابن عمر (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يفترقا إلا بيع الخيار)[1] - قال مالك ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه .[2]

وقد كان ابن مسعود يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أيما بيّعين تبايعا فالقول ماقال البائع أو يترادان)[3][4]"

<u>الاستدلال بعمل أهل المدينة :</u>

قال ابن رشد : " والبيع لازم للمتبايعين إذا تم البيع بينهما بالكلام وإن لم يفترقا بالأبدان إلا أن(يُشترط) الخيار .

وماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عمر وغيره أنه

---

(١) يأتى تخريجه ص (٢٧٢) .
(٢) وهو فى <u>الموطأ</u> أيضا ، انظر : ج ٢ ، ص ٦٧١ .
(٣) يأتى تخريجه ص (٢٧٣) .
(٤) <u>المدونة</u> ، ج ٣ ص ٢٣٤ .

قال : (المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار مالم يفترقا إلا بيع الخيار)(١) لم يأخذ به مالك ـ رحمه الله ـ ولا رأى العمل عليه لوجهين: أحدهما : استمرار العمل بالمدينة على خلافه ، وما استمر عليه العمل بالمدينة واتصل به فهو عنده مقدم على أخبار الآحاد العدول ؛ لأن المدينة دار النبى صلى الله عليه وسلم وبها توفى صلى الله عليه وسلم وأصحابه متوافرون،فيستحيل أن يتصل العمل منهم فى شىء على خلاف ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا وقد علموا النسخ فيه ... " (٢)

وقال ابن رشد الحفيد فى المسألة : " فالذى اعتمد عليه مالك رحمه الله فى رد العمل به (يعنى : حديث البيعان) أنه لم يُلفِ عمل أهل المدينة عليه ... "(٣)

من هنا نعرف أن ابن رشد وحفيده يريان أن عمل أهل المدينة هو الذى اعتمد عليه مالك فى نفى خيار المجلس .

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة :

جاءت أحاديث صحيحة مرفوعة إلى النبى صلى الله عليه وسلم بإثبات خيار المجلس :

منها حديث ابن عمر المشهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع الخيار)(٤).

---

(١) يأتى تخريجه بعد قليل .

(٢) المقدمات ، ج ٢ ص ٥٦٥ .

(٣) بداية المجتهد ، ج ٢ ص ١٢٨ .

(٤) أخرجه مالك فى الموطأ ، ج ٢ ص ٦٧١ ؛والبخارى فى صحيحه ،فى كتاب البيوع ، باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا ،ج ٣ ص ١٧ ـ ١٨ ؛ومسلم فى صحيحه ، فى كتاب البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ، ج ٣ ص ١١٦٣ .

وهذا الحديث مروى أيضا عن حكيم بن حزام وأبى برْزة وسمرة وابن عباس [(١)] .

قال ابن المبارك فى هذا الحديث : " هو أثبت من هذه الأساطين "[(٢)]

وقال ابن عبدالبر : " وأجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم وأنه من أثبت مانقل الآحاد العدول "[(٣)]

بل قال ابن حزم فى أسانيد هذا الحديث : " وهذه أسانيد متواترة متظاهرة منتشرة توجب العلم الضرورى " [(٤)]

الإيرادات على الأخبار المخالفة :

أورد على الحديث السابق عدة إيرادات أهمها :

إن الحديث منسوخ ، والناسخ له حديث : (إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع أو يترادان)[(٥)] " قال ابن حبيب فى الواضحة : الحديث منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع أو يترادّان)[(٦)]"

---

(١) انظر : تلخيص الحبير ، ج ٣ ص ٢٠ ٠

(٢) تلخيص الحبير ، ج ٣ ص ٢٠ ٠

(٣) التمهيد ، ج ١٤ ص ٨ ٠

(٤) المحلى ، ج ٨ ص ٣٥٢ ٠

(٥) أخرجه مالك بلاغا ، انظر : الموطأ ، ج ٢ ص ٦٧١ ؛ والترمذى فى سننه ، فى كتاب البيوع ، باب ماجاء إذا اختلف البيعان ، ج ٣ ، ص ٥٦١ ، وقال : هذا حديث مرسل ، عون بن عبدالله لم يدرك ابن مسعود ؛ وأخرجه أبوداود فى سننه ، فى كتاب البيوع ، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم ، ج ٣ ص ٢٨٥ ؛ والنسائى فى سننه ، فى كتاب البيوع ، باب اختلاف المتبايعين فى الثمن ، ج ٧ ص ٣٠٢ – ٣٠٣ ٠

(٦) ابن الطلاع ، أبوعبدالله محمد بن فرج القرطبى ، أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم ، تصحيح : محمد عبدالشكور ، (القصيم : دار البخارى ، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد) ص ٢٣٦ ٠

وأما أشهب فقال : " ونرى - والله أعلم - أنه منسوخ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المسلمون على شروطهم)[1] ولقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا اختلف البيعان استحلف البائع) .

قال سحنون : وقال غيره : فلو كان الخيار لهما لما كُلف البائع اليمين ، ولقال:هب الأمر كما قال المبتاع أليس لى أن لا أقبل وأن يفسخ عنى البيع ، فإذا صادقته على البيع كان لى أن لايلزمنى ، فإذا خالفته فذلك أبعد من أن يلزمنى "[2].

وأورد على الحديث أيضا أنه يحتمل التأويل ، قال الباجى : " فذهب مالك إلى أن المتبايعين هما المتساومان ؛ لأن المتبايعين إنما يوصفان بذلك حقيقة حين مباشرة البيع ومحاولته .

ولذلك روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لايبع بعضكم على بيع بعض)[3] يريد - والله أعلم - لايُسم على سومه ، فعلى هذا يكونان بالخيار مالم يفترقا بالقول ومعنى تفرقهما على هذا : كمال البيع بإتمام الإيجاب والقبول ، ويكون معناه : أن تفرقهما حصل بأن استبد المبتاع بما ابتاعه والبائع بثمنه ، وقد يكون التفرق بالانحياز إلى المعانى والتباين فيها قال الله تعالى : ﴿ وماتفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ماجاءتهم البينة ﴾[4] يريد - والله أعلم - تفرقهم فى الأديان

---

(١) أخرجه الترمذى فى سننه ،فى كتاب الأحكام ،باب ماذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلح بين الناس ،ج٣ ص ٦٢٥-٦٢٦،وقال : حسن صحيح؛ وابن ماجه فى سننه ،فى كتاب الأحكام ،باب فى الصلح ،ج ٢ ص ٧٨٨؛وأبو داود فى سننه ،فى كتاب الأقضية ،باب فى الصلح ،ج ٣ ص ٣٠٤ ؛ والحاكم فى المستدرك ،ج ٢ ص ٤٩ .

(٢) المدونة ،ج ٣ ص ٢٣٤ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه بلفظ:(لايبع بعضكم على بيع أخيه ...)فى كتاب البيوع ،باب لايبيع على بيع أخيه ... ،ج ٣ ص ٢٤ ؛ومسلم فى صحيحه، فى كتاب النكاح ،باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ،ج ٢ ص ١٠٣٢ .

(٤) سورة البينة ،آية ٤ .

ومباينة بعضهم لبعض فيها ، فعلى هذا يكون معنى الحديث المتساومان لهما الخيار مالم يكملا البيع "[١]

ويضيف ابن رشد قائلا : " فإذا احتمل الحديث أن يحمل على هذا لم يصح أن يفرّق بين عقد البيع وسائر العقود اللازمة باللفظ إلا بنص جلى لايحتمل التأويل وليس ذلك بموجود فى مسألتنا هذه ، بل ظاهر القرآن وما فى السنن الثابتة والآثار تدل على أن الأملاك المبيعة انتقل بتمام اللفظ، فالبيع على مايتراض عليه المتبايعان وإن لم يفترقا بأبدانهما ، قال الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾[٢] فوصف تعالى التجارة التى تنتقل بها الأملاك بالتراض خاصة دون التفرق بالأبدان ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه)[٣] فظاهره قبل الافتراق وبعده ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أطلق بيعه بعد الاستيفاء من غير أن يقيد ذلك بالافتراق ، وقال صلى الله عليه وسلم : (إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع أو يترادّان) فسواء كان اختلافهما قبل التفرق أو بعده على ظاهر الحديث ، والتَّرادّ إنما يكون بعد تمام البيع "[٤]

ويضيف ابن رشد أيضا : " وقد رُوى عن ابن عمر راوى الحديث مايدل على أنه حديث تُرك العمل بظاهره فى زمن الصحابة بالمدينة إما لنسخ علموه، وإما لتأويل تأولوه عليه ، وذلك أنه قال : (بعت من عثمان أمير المؤمنين ماله بالوادى بمال لى بخير فلما تبايعنا رجعت على عقبى حتى خرجت من عنده خشية أن يُرادّ فى البيع ، وكانت السنة أن البيعين بالخيار

---

(١) المنتقى ،ج ٥ ص ٥٥ .
(٢) سورة النساء ، آية ٢٩ .
(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب البيوع ، باب الكيل على البائع والمعطى ، ج ٣ ص ٢١ ؛ ومسلم فى صحيحه ، فى كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، ج ٣ ص ١١٦٠ .
(٤) المقدمات ، ج ٢ ص ٥٦٥ - ٥٦٦ .

مالم يفترقا)[١] ولايقال : كان كذا وكذا إلا بما قد كان وذهب لا بما هو قائم ثابت "[٢]

وأيضا روى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (البيعان بالخيار مالم يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار ، ولايحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله)[٣]" قالوا : فهذا يدل على أنه قد تم البيع بينهما قبل الافتراق ؛ لأن الإقالة لاتصح إلا فيما قد تم من البيوع " [٤].

قال المنبجي : " ومما يؤيد ماذهبنا إليه ماروى البخاري عن ابن عمر رضى الله عنهما قال (كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فكنت على بَكْر صعب لعمر ، فكان يغلبنى فيتقدم أمام القوم ، فيزجره عمر ويردّه ، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر: بعنيه ، فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هو لك ياعبدالله بن عمر تصنع به ماشئت[٥]) ...

ففى هبة النبى صلى الله عليه وسلم قبل التفرق دليل على أن البيع لازم قبلها " [٦]

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه بنحوه ، فى كتاب البيوع ، باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشترى... ، ج ٣ ص ١٩ .

(٢) المقدمات ، ج ٢ ص ٥٦٦ .

(٣) أخرجه أبوداود فى سننه ، فى كتاب البيوع والإجارات ، باب فى خيار المتبايعين ، ج ٣ ص ٢٧٣ ؛ والترمذى فى سننه ، فى كتاب البيوع ، باب ماجاء فى البيعين بالخيار مالم يتفرقا ، ج ٣ ص ٥٥١ .

(٤) التمهيد ، ج ١٤ ص ١٢ .

(٥) صحيح البخارى ، كتاب البيوع ، باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ... ، ج ٣ ص ١٩ .

(٦) المنبجى ، أبومحمد على بن زكريا ، اللباب فى الجمع بين السنة والكتاب ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد فضل عبدالعزيز المراد ، (جدة : دار الشروق ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) ج ٢ ص ٤٨٧ - ٤٨٨ .

وأخيرا أورد على الحديث أن عمل أهل المدينة يخالفه ، وقد أورد هذا الرد ابن رشد ـ كما سبق ـ والقرافي وعلل ذلك بقوله : " فإنّ تكرر البيع عندهم مع الأنفاس ، فعدم (خيار) المجلس بين أظهرهم يدل على عدم مشروعيته دلالة قاطعة ، والقطع مقدم على الظن "[1] وهذا وجه من الوجوه التي ردّ بها القرافي في حديث (المتبايعان) .

وابن الشاط [2] لم يجزم بثبوت عمل أهل المدينة هنا ، بل قال : " ليس للمالكية كلام يقوى غير هذا ، فإذا ثبت عمل أهل المدينة رجح على خبر الواحد،والله تعالى أعلم " [3]

مناقشة ما أورد على الأخبار المخالفة :

نوقشت هذه الإيرادات السابقة على حديث (البيعان بالخيار) ولم تُسلّم .

فأما قول أشهب وابن حبيب إنه منسوخ بحديث (إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع أو يترادّان) وحديث (المسلمون على شروطهم) فقد رده ابن رشد نفسُه فقال : " وأما قول من قال : إن حديث (البيعان) منسوخ بحديث ابن مسعود رضي الله عنه (إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع أو يترادان) وما أشبهه من ظواهر الآثار فلا يصح ؛ لأن النسخ

---

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق ، أو الأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ـ المعروف بالفروق ـ (بيروت : عالم الكتب ، مصورة عن طبعة دار احياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٤٧ هـ) ج ٣ ص ٢٧٣ . وانظر : شرح تنقيح الفصول ، ص ٤٤٩ ـ ٤٥٠ .

(٢) هو أبو القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط ، الأنصاري ، السبتي ،أخذ عن الحسين بن الربيع ، وأبي يعقوب المحاسبي وأجازه أبو القاسم بن البراء وأبو محمد بن أبي الدنيا ، وابن الغماز،وأبو جعفر الطباع ، من تصانيفه : غنية الرائض في علم الفرائض ، وتحرير الجواب في توفير الثواب ، وأنوار البروق في تعقب مسائل الفروق وغيرها ، توفي سنة ٧٢٣ هـ . انظر : الديباج ، ج ٢ ص ٢٥٢ ـ ١٥٣ ؛ شجرة النور ،ص ٢١٧ .

(٣) إدرار الشروق على أنوار الفروق ،ـ بهامش الفروق ـ ج ٣ ص ٢٧٣ .

إنما يكون فيما يتعارض من الأخبار ولايمكن الجمع بينهما ، والجمع بين هذين الحديثين ممكن بحمل التفرق المذكور فى الحديث على التفرق بالأبدان أو التفرق بالكلام "(١)

ويرد ابن حزم بأن شروط المسلمين ليست كل شرط بلا خلاف بل إنما هى الشروط المأمور بها أو المباحة بأسمائها فى القرآن ، وصحيح السنن ،... وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق)(٢) فشرط الله تعالى هو التفرق بالأبدان بعد العقد للبيع أو التخيير، وإلا فلا شرط هنالك يلزم أصلا .(٣) .

" وأما قولهم : المتساومان فى معنى المتبايعين فلا وجه له ؛ لأنه لاتكون حينئذ فى الكلام فائدة (٤)، ومعلوم أن المتساومين بالخيار كل واحد منهما على صاحبه مالم يقع الإيجاب بالبيع والعقد والتراضى ، فكيف يُرد الخبر بما لايفيد فائدة،وهذا مالا يظنه ذو لب على رسول الله صلى الله عليه وسلم "(٥)

والاستدلال بحديث (لايبيع بعضكم على بيع أخيه) على أن المراد بالبيعين المتساومان لايستقيم ؛ لأنه لو كان المراد بالتفرق فى الحديث التفرق بالقول فقط فإن العقد يكون لازما،وحينئذإن تدخّل شخص ثالث فى البيع فلا يؤّثر فيه لنفاذ البيع ، بل ان حديث (لايبيع بعضكم) هو دليل يدل

---

(١) المقدمات ، ج ٢ ص ٥٦٦ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ،فى كتاب الشروط ،باب الشروط فى الولاء ، ج ٣ ص ١٧٧ ،ولفظه (ماكان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط،قضاء الله أحق،وشرط الله أوثق)وهو جزء من حديث بريرة

(٣) انظر : المحلى ،ج ٨ ص ٣٥٨ – ٣٥٩ .

(٤) وقد جهد ابن رشد أن يأتى بفائدة من غير طائل ، انظر : المقدمات، ج ٢ ص ٥٦٧ .

(٥) التمهيد ، ج ١٤ ص ١٩ ، و للخطابى قول كهذا ، انظر : معالم السنن، ج ٥ ص ٩٤ .

على أن المراد بالتفرق هو التفرق بالأبدان؛لأن تدخّل شخص ثالث فى حال عدم تفرق طرفى البيع يؤثر فى العقد؛لأنهما بالخيار حينئذ فيشمله النهى فى قوله صلى الله عليه وسلم : (لايبع بعضكم على بيع أخيه)(١).

وأما الاستدلال بقوله تعالى (وماتفرق الذين أوتوا الكتاب ...)ومثله مما يستدل به على أن التفرق يحصل بالأقوال كحديث (ستفترق أمتى)(٢) فقال ابن قدامة : " هذا باطل لوجوه منها : إن اللفظ لايحتمل ماقالوه ؛ إذ ليس بين المتبايعين تفرّقٌ بلفظ ولا اعتقاد،وإنما بينهما اتفاق على الثمن والمبيع بعد الاختلاف فيه .

الثانى : إن هذا يبطل فائدة الحديث ؛ إذ قد علم أنهما بالخيار قبل العقد فى انشائه وإتمامه أو تركه .

الثالث : إنه قال فى الحديث : (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار) فجعل لهما الخيار بعد تبايعهما ، وقال : (وإن تفرقا بعد أن تبايعا ، ولم يترك أحدهما البيع ، فقد وجب البيع)(٣).

الرابع : إنه يردّه تفسيرُ ابن عمر للحديث بفعله فإنه كان إذا بايع رجلا مشى خطوات ليلزم البيع(٤)، وتفسير أبى برْزة له بقوله(٥) على مثل قولنا ، وهما راويا الحديث وأعلم بمعناه "(٦)

وأيضا الاستدلال بظواهر بعض الآيات والأحاديث لايلزم ؛لأن البيع لايتم

---

(١) انظر : الرسالة ، ص ٣١٣ - ٣١٥ .

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده ،ج ٤ ص ١٠٢ ،والحاكم فى مستدركه ،ج ١ص ١٢٨ .

(٣) هذه الرواية فى صحيح البخارى ، كتاب البيوع ، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ، ج ٣ ص ١٨ ؛ وصحيح مسلم ،كتاب البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس ، ج ٣ ص ١١٦٣ .

(٤) رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب البيوع ، باب كم يجوز الخيار ،ج ٣ ص ١٧ .

(٥) رواه أبوداود فى سننه ،فى كتاب البيوع ، باب فى خيار المتبايعين، ج ٣ ص ٢٧٣ .

(٦) المغنى ٤/٦ .

إلا بالافتراق ، والجمع بينها ممكن من غير تعسف ولاتكلّف :

فقوله تعالى : ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ فقد بين الشارع بحديث المتبايعين أن التجارة المباحة لاتنعقد إلا بالتفرق أو التخيير .(١)

وأما قوله عليه السلام : (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه) فالقول فيه كالقول فى الآية سواء سواء؛لأنه لابيع بينهما إلا بعد التفرق أو التخيير(٢) .

وكذلك حديث (إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع ...) ونحوها من الأخبار التى جاء فيها ذكر البيع ، قال ابن حزم : " والقول فيها كلها كما قلنا آنفا : إن كل هذه الأحكام إنما وردت فى البيع ،والذى أمر بما صح منها هو الذى أخبر وحكم وقال : إنه لا بيع بين المتبايعين ماكانا معا ولم يتفرقا ،أو خيّر أحدهما الآخر ... "(٣)

وأما قول ابن رشد : إن قول ابن عمر : (وكانت السنة) يفيد أن الأمر كان وذهب ، فليس كذلك لأنه " ليس فى قوله : (وكانت السنة) ما ينفى استمرارها وقد وقع فى رواية أيوب بن سويد : (كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار مالم يفترق المتبايعان ، فتبايعت أنا وعثمان) فذكر القصة ، وفيها إشعار باستمرار ذلك " (٤).

وأما رواية عمرو بن شعيب فلا تصح قال ابن عبدالبر : " وقوله : (لايحل) لفظة منكرة ، فإن صحت فليست على ظاهرها ؛ لإجماع المسلمين على أنه جائز له أن يفارقه لينفذ بيعه ، ولايقيله إلا أن يشاء ، وفيما أجمعوا

---

(١) ، (٢) انظر : المحلى ، ج ٨ ص ٣٥٧ .
(٣) المحلى ، ج ٨ ص ٣٥٨ .
(٤) فتح الباري ، ج ٤ ص ٣٣٦ .

عليه من ذلك رد لرواية من روى (لايحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله).

فإن لم يكن وجه هذا الخبر للندب ، وإلا فهو باطل بإجماع "[١]

وقال ابن حزم أيضا : " فهذا حديث لايصح ... ولو صح لقلنا فيه : ... ليست الاستقالة المذكورة فى الخبر ماظن هؤلاء ... وإنما هى فسخ النادم منهما للبيع ، رضى الآخر أم كره ، لأن العرب تقول : استقلت من علتى واستقلت مافات عنى،إذا استدركه .

والبرهان على صحة قولنا ... : هو أن المفارقة بالأبدان لاتمنع من الاستقالة التى حملوا الخبر عليها ، بل هى ممكنة أبدا ، ولو بعد عشرات أعوام فكان الخبر على هذا لامعنى له ولا حقيقة ولافائدة ، فصح أنها الاستقالة التى تمنع منها المفارقة بلا شك،وهى التفرق بالأبدان الموجب للبيع المانع من فسخه ولابد ، ولايمكن غير هذا ولايحتمل لفظ الخبر معنى سواه ألبتة ... "[٢]

وأما الاستدلال بقصة البعير الصعب فجوابه : " أنه صلى الله عليه وسلم قد بيّن ذلك بالأحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس ، والجمع بين الحديثين ممكن ، بأن يكون بعد العقد فارق عمر بأن تقدمه أو تأخر عنه مثلا ثم وهب ، وليس فى الحديث مايثبت ذلك ولا ماينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية فى إبطال مادلت عليه الأحاديث الصريحة من إثبات خيار المجلس .

فإنها إن كانت متقدمة على حديث (البيعان بالخيار) فحديث (البيعان) قاض عليها ، وإن كانت متأخرة عنه حُمل على أنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق،واستفيد منه أن المشترى إذا تصرف فى

---

(١) التمهيد ، ج ١٤ ص ١٨ .
(٢) المحلى ، ج ٨ ص ٣٦٠ ، وللخطابى رد مثل هذا ، انظر : معالم السنن، ج ٥ ص ٩٦ .

المبيع ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعا لخيار البائع " (١)

بقى مسألة عمل أهل المدينة ، وقد اختلف المالكية فى إثبات ذلك هنا .

فسبق ذكر كلام ابن رشد فى أن مالكا ترك العمل بحديث (البيعان) لاستمرار العمل بالمدينة على خلافه ، وقد رَدّ على القائل إن حديث (البيعان) منسوخ بحديث (إذا اختلف المتبايعان ...) وحديث (المسلمون على شروطهم) وقال : " وإنما يستدل على أنه منسوخ باستمرار العمل بالمدينة على خلاف ماقدمناه " (٢)

وسبق أيضا قول القرافى وابن الشاط فى الاستدلال بعمل أهل المدينة - إن صح - .

ولعل الداعى لهذا القول ماقاله مالك فى موطئه لمّا ذكر هذا الحديث : وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به .

إلا أن بعض المالكية لايرون أن مالكا قصد رد الحديث لمخالفة العمل فهذا ابن العربي يقول : " فمن لاتحصيل له من أصحابنا يظن أنه يعنى به عمل أهل المدينة بخلافه ، فقدم العمل عليه . قال ابن العربي : ولم يفعل ذلك ولافعله قط ولاترك قط مالك حديثا لأجل مخالفة المدينة له بعملهم وفتواهم ...

والذى قصد مالك من المعنى بقوله، إنما هو أن النبى صلى الله عليه وسلم لما جعل المتعاقدين بالخيار بعد تمام البيع مالم يتفرقا ، ولم تكن لتفرقهما وانفصال أحدهما عن الآخر وقت معلوم ولاغاية معروفة ... وهذه جهالة يقف عليها انعقاد البيع فيصير من بيع المنابذة والملامسة ... فلا يتردد الحديث ولايتحصل المراد منه مفهوم " (٣)

---

(١) فتح الباري ، ج ٤ ص ٣٣٥ .
(٢) المقدمات ، ج ٢ ص ٥٦٦ .
(٣) عارضة الأحوذي ، ج ٦ ص ٦ .

وكذلك القاضى عياض لم يصرف كلام الإمام مالك إلى رد البيعين بالخيار وقال : " إنما أراد بقوله ماقال فى بقية الحديث وهو قوله : (إلا بيع الخيار) فأخبر أن بيع الخيار ليس له عندهم حد لايتعدى ، إلا قدْر ماتختبر فيه السلعة وذلك يختلف باختلاف المبيعات ، فيُرجع فيه إلى الاجتهاد والعوائد فى البلاد وأحوال المبيع ومايراد به .

بهذا فسر قولَه محققو أئمتنا رحمهم الله ... "(١)

وهكذا نرى أن من المالكية أنفسهم من يرد الاستدلال بالعمل فى رد حديث (البيعان) " وقد اشتد انكار ابن عبد البر وابن العربى على من زعم من المالكية أن مالكا ترك العمل به لكون عمل أهل المدينة على خلافه "(٢)

وكيف يصح دعوى وجود عمل لأهل المدينة مخالف لحديث (البيعان) وسعيد بن المسيب وابن شهاب وهما أجلّ فقهاء أهل المدينة، روى عنهما منصوصا العمل به ، ولم يُرو عن أحد من أهل المدينة ـ نصا ـ ترك العمل به إلا عن مالك وربيعة ، وقد اختلف فيه عن ربيعة ، وقد كان ابن أبى ذئب ـ وهو من فقهاء أهل المدينة فى عصر مالك ـ ينكر على مالك اختياره ترك العمل به ، حتى جرى منه لذلك فى مالك قول خشن حمله عليه الغضب ولم يستحسن مثله منه ، فكيف يصح دعوى إجماع وعمل لأهل المدينة فى هذه المسألة ، هذا لايصح القول به .(٣)

لكن الذين قالوا : إن مالكا ردّ الحديث أجلّةٌ من تلاميذ الإمام مالك وفقهاء المالكية بعدهم .

فابن القاسم بعد أن أورد رأى الامام مالك فى أن البائعين "لاخيار لهما وإن لم يفترقا "(٤) أورد قول مالك فى حديث ابن عمر . فقال : " وقال

---

(١) ترتيب المدارك ، ج ١ ص ٥٤ .
(٢) فتح البارى ،ج ٤ ص ٣٣٠ .
(٣) انظر : التمهيد ، ج ١٤ ص ٩ ــ ١٠ .
(٤) المدونة ،ج ٣ ص ٢٣٤ .

مالك فى حديث ابن عمر (المتبايعان كل منهما بالخيار على صاحبه مالم يفترقا إلا بيع الخيار) قال مالك : ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معلوم به فيه ، وقد كان ابن مسعود يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أيما بيّعين تبايعا فالقول ماقال البائع أو يترادّان"(١)

فابن القاسم هنا ربط بين قول مالك : (لاخيار للبائعين وإن لم يفترقا)، وقوله فى حديث ابن عمر : (ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معلوم به فيه) ، وعقب ـ إن لم يكن من قول مالك نفسه ـ على ذلك بحديث ابن مسعود فى اختلاف المتبايعين وأن القول قول البائع الذى لايدل على وجود خيار .

وهذا يدل على أن ابن القاسم فهم أن مالكا يرد حديث خيار المجلس ، لكنه لم يذكر عمل أهل المدينة .

والذى ردّه لعدم العمل هو أشهب الذى قال : " الذى اجتمع عليه أهل العلم من أهل الحجاز أن البائعين إذا أوجبا البيع بينهما فقد لزم ، ولا خيار لواحد منهما إلا أن يكون اشترط الخيار أحدهما ، فيكون ذلك لمشترط الخيار على صاحبه .

وليس العمل على الحديث الذى جاء (البيعان بالخيار مالم يتفرقا) ونرى والله أعلم أنه منسوخ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :(المسلمون على شروطهم) ولقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا اختلف البيعان استحلف البائع)(٢)" .

فأشهب ـ وهو أحد تلامذة الإمام مالك ـ نقل أن الذى اجتمع عليه أهل العلم من أهل الحجاز " أن المتبايعين إذا أوجبا البيع بينهما فقد لزم ولاخيار لواحد منهما، إلا أن يكون اشترط الخيار ... " ووصف حديث (البيعان) بأنه ليس العمل عليه ، ورأى أنه منسوخ بحديث (المسلمون

---

(١) المدونة ، ج ٣ ص ٢٣٤ .

(٢) المدونة ، ج ٣ ص ٢٣٤ .

على شروطهم) وحديث (إذا اختلف البيعان) .

ثم يُوجّه هذا الاستدلال بأنه " لو كان الخيار لهما لمَا كُلف البائع اليمين ، ولقال : هب الأمر كما قال المبتاع أليس لى أن لا أقبل وأن يفسخ عنى البيع ، فإذا صادقته على البيع كان لى أن لا يلزمنى ، فإذا خالفته فذلك أبعد من أن يلزمنى " (١)

وكلام أشهب السابق يؤكد أن كلام الإمام مالك منصبّ على خيار المجلس .

واجتهد أشهب فى سبب رده فأحال على النسخ .

وهذا كله يؤكد أن ابن أبى ذئب قد فهم من كلام مالك فى الحديث أنه ردٌّ له .

فاجتمع بذلك فهم عصرى مالكٍ ابن أبى ذئب ، وتلميذيه أشهب وابن القاسم ولا أشط إن قلت : إنه فهم سحنون أيضا .

وهذا هو فهم أتباع مالك المتقدمين يبينه قول الخطابى : " وأما مالك فإن أكثر شىء سمعت أصحابه يحتجّون به فى رَد الحديث : هو أنه قال : ليس العمل عليه عندنا ، وليس للتفرق حد محدود يعلم "(٢)

أشار الخطابى إلى أصحاب مالك وماسمعه منهم ، وهم بلاشك متقدمو المالكية ، فالخطابى توفى سنة ٣٨٨ هـ .

نعم هم لم يشيروا إلى وجود عمل لأهل المدينة ، ولكنهم أشاروا إلى كلام الإمام مالك الذى جاء عقب حديث (البيعان) .

ويبقى كلام أشهب دليلا على وجود اتفاق لعلماء الحجاز ـ وعلماء المدينة منهم ـ وهو اتفاق وإن لم يكن تاما ؛ لمخالفة بعض علمائهم

---

(١) المدونة ، ج ٣ ص ٢٣٤ .

(٢) معالم السنن ، ج ٥ ص ٩٥ .

كابن المسيب وابن شهاب وابن أبى ذئب ـ إلا أنه شاهد على أن مالكا راعى ماعليه جمهور أهل المدينة وعدم مخالفتهم .

ومجموع كلام الإمام مالك وأشهب يدل على وجود قول لجمهور أهل المدينة مخالف للحديث فَهِم مَن فَهِم من أصحاب مالك أنه رده للعمل وفَهِم غيره أنه رده لناسخ .

على أن كلام أشهب يوحى أيضا أن إجماع أهل المدينة ـ أى جمهورهم ـ هنا اجتهادى أو استدلالى فلم ينسب إلى عصر أحد من الخلفاء الراشدين أنهم كانوا يفعلون ذلك وإلا كان دليلا قويا على اتصال العمل فيكون حجة .

وقد تعسف ابن رشد فى فهم قول ابن عمر : (وكانت السنة أن البيّعين بالخيار مالم يفترقا) لمّا قال : " ولايقال:كان كذا وكذا،إلا بما قد كان وذهب ، لابما هو قائم ثابت "[1].

إذ أن (كان) تفيد ماكان لكنها لاتفيد نفى الاستمرار ، قال الشاطبى : ولفظ كان فعل يقتضى الكثرة بحسب العرف [2]، والذى يدل على نفى الاستمرار دليل خارج ، ولما كان كلامه هذا يؤدى إلى إشكال يطرح نفسه وهو وجود نسخ بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ، إذ المبايعة تمت مع عثمان رضى الله عنه بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ، راح يعلل قول ابن عمر (كانت السنة) بقوله : " فلا وجه لقوله ـ عندى والله أعلم ـ : (كانت السنة) إلا أنه أراد : أى كانت السنة عندى وفى مذهبى على ماكنت أحمل عليه الحديث أن المراد بالتفرق فيه التفرق بالأبدان"[3]

ثم لم يكتف بذلك بل نسب إلى ابن عمر أنه " رجع عن مذهبه فى أن البيعين بالخيار مالم يفترقا بأبدانهما ، إلى أن البيع يلزم المتبايعين

---

(١) المقدمات ، ج ٢ ص ٥٦٦ .

(٢) الموافقات : ج ٣ ص ٥٩ .

(٣) المقدمات ، ص ٥٦٧ .

بتمام البيع بالكلام وإن لم يفترقا عن مجلسهما "(١)

وهذا مالم ينسبه أحد إلى ابن عمر ـ فيما علمت ـ ، وأرى أن الذى حمله على ذلك هو تقوية قوله باستمرار العمل بالمدينة واتصاله على خلاف الحديث .

وقد تبين لنا أن العمل هنا ـ إن لم يكن موجودا أصلا كما نفاه ابن عبدالبر وابن العربى ـ اجتهادى ، غير متصل ، ويحمل نفى ابن عبدالبر وابن العربى على نفى وجود عمل متصل .

ومن ثم لايقوى إجماع أهل المدينة هنا على رد الأخبار المثبتة لخيار المجلس ، والله أعلم .

---

(١) المقدمات ،ص ٥٦٧ .

إجارة المعلمين ، أو الإجارة على تعليم القرآن

اتفق الفقهاء على أن الإجارة جائزة (١) ، ولها شروط : منها ألاتكون المنفعة مما نهى الشارع عنها ، وألا تكون مما فرض الله معرفته على الإنسان كالصلاة (٢) ، واختلفوا في مسائل ، منها : الاستئجار على تعليم القرآن ، هل يحل أخذ الأجرة على ذلك أم لا ؟ .

مذهب مالك أن أخذ الأجرة مباح غير مكروه .

قال ابن وهب : " سمعت مالكا يقول : لابأس بأخذ الأجر على تعليم الغلمان الكتاب والقرآن . قال : فقلت : أرأيت إن اشترط مع ما له في ذلك من الأجر شيئا معلوما كل فطر وأضحى ؟ قال : لابأس بذلك " (٣)

وجاء في المستخرجة : " وسئل مالك على إجارة المعلمين ؟ فقال: لابأس بذلك يعلم الخير . قيل : إنه يعلم مشاهرة (٤) ويطلب ذلك ؟ فقال : لابأس به ، ومازال المعلمون عندنا بالمدينة " (٥)

الاستدلال بعمل أهل المدينة :

قال ابن رشد - في بيان معنى قول مالك المتقدم في المستخرجة - : " قوله : لابأس بإجارة المعلمين معلوم من مذهبه ومذهب أصحابه في المدونة وغيرها وقد أجمع على ذلك أهل المدينة ، فهم الحجة على من سواهم ممن خالف في ذلك (٦) "

---

(١) انظر : بداية المجتهد ، ج ٢ ص ١٦٦ - ١٦٧ ؛ المغني ، ج ٥ ص ٢٥٠.

(٢) انظر : بداية المجتهد ، ج ٢ ص ١٦٧ .

(٣) المدونة ، ج ٣ ص ٣٩٦ - ٣٩٧ .

(٤) مشاهرة : أي كل شهر ، جاء في القاموس : شاهره مشاهرة وشهارا : استأجره للشهر . انظر : القاموس المحيط ، مادة (شهر) .

(٥) ، (٦) البيان والتحصيل ، ج ٨ ص ٤٥٢ .

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة :

جاءت أخبار مخالفة لما عليه العمل بالمدينة تفيد عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، منها : ماروى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : (علّمت ناسا من أهل الصفّة الكتاب والقرآن ، فأهدى إلىّ رجل منهم قوسا ، فقلت : ليست بمال وأرمى عنها فى سبيل الله عز وجل ، لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأسألنّه ، فأتيته فقلت : يارسول الله رجل أهدى إلى قوسا - ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن - ليست بمال وأرمى عنها فى سبيل الله ؟ قال : إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها)(١)

قال الحاكم : " صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه "(٢)

ولحديث عبادة شواهد منها : ماروى عن أبى بن كعب رضى الله عنه قال : علّمت رجلا القرآن فأهدى إلى قوسا فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : إن أخذتها أخذت قوسا من نار ، فرددتها)(٣)

ومنها : حديث أبى الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أخذ قوسا على تعليم القرآن قلّده الله قوسا من نار)(٤)

---

(١) أخرجه أبوداود فى سننه ، فى كتاب الإجارة ، باب كسب المعلم ، ج ٣ ص ٢٦٤ ؛ وبنحوه ابن ماجه فى سننه ، فى كتاب التجارات ، باب الأجر على تعليم القرآن ، ج ٢ ص ٧٣٠ ؛ كما رواه الطحاوى فى معانى الآثار، ج ٣ ص ١٧ ؛ والحاكم فى المستدرك ، ج ٢ ص ٤٢ .

(٢) المستدرك ، ج ٢ ص ٤٢ .

(٣) أخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب التجارات ، باب الأجر على تعليم القرآن ، ج ٢ ص ٧٣٠ .

(٤) أخرجه البيهقى فى سننه ، ج ٦ ص ١٢٦ .
وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير من طريق يحيى بن عبدالعزيز عن الوليد بن مسلم ، ولم أجد له من ذكره وليس هو فى الضعفاء ، وبقية رجاله رجال الصحيح . انظر: مجمع الزوائد ، ج٤ ص ١٣٨ .

ومن الأحاديث المخالفة أيضا ماروى عن عبد الرحمن بن شبل قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (اقرؤا القرآن ولاتغلوا فيه ولاتجفوا عنه ولاتأكلوا به ولاتستكثروا به ...)[1] قال الهيثمي: رواه أحمد وأبويعلى باختصار والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات "[2]،

" وروى البيهقي في شعب الإيمان من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قرأ القرآن يأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظمة ليس عليه لحم)[3] " .

وأيضا: أخرج الترمذي من حديث عمران بن حصين (أنه مرّ على قاصّ يقرأ ثم سأل، فاسترجع ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من قرأ القرآن فليسأل الله به فإنه سيجيء أقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس)[4].

وأيضا: " ذكر ابن بطال من حديث حماد بن سلمة عن أبي جرهم عن أبي هريرة: (قلت: يارسول الله ماتقول في المعلمين ؟ قال: أجرهم حرام)[5] "

مايرد على الأخبار المخالفة:

هذه الأخبار لم تخل من مقال، وبيان ذلك:

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٤٢٨؛ وعبد الرزاق في المصنف، ج ٣ ص ٤٤٤؛ وابن أبي شيبة في المصنف، ج ٢ ص ٤٠٠ – ٤٠١؛ والطحاوي في معاني الآثار، ج ٣ ص ١٨ .

(٢) مجمع الزوائد، ج ٤ ص ٩٥ .

(٣) نصب الراية، ج ٤ ص ٢٣٨، وأخرجه مقطوعا على ذاذان ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٢ ص ٤٠٠ .

(٤) سنن الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ٢٠، ج ٥ ص ١٧٩ – ١٨٠ .

(٥) ذكره العيني، ولم أقع على تخريجه، كما استدل على عدم جواز أخذ الأجرة لتعليم القرآن بحديث ابن عباس مرفوعا: (لاتستأجروا المعلمين) وهو حديث فيه وضّاع للحديث كما بينه ابن الجوزي ونقله العيني، انظر: عمدة القاري، ج ١٢ ص ٩٦ .

حديث عبادة أخرجه أبوداود من طريقين : الأول : من طريق المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسيعن الأسود بن ثعلبة عن عبادة ، والأسود بن ثعلبة غير معروف ، قال الذهبي : " لايعرف ، قاله ابن المديني ، ومداره على مغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسيعنه "(١)وقال البيهقي: " إسناده كله معروف إلا الأسود بن ثعلبة ، فإنا لانحفظ عنه إلا هذا الحديث (٢) " ، وقال ابن حزم : " وهو مجهول قاله ابن المديني (٣)"،وفي إسناده أيضا مغيرة بن زياد وهو " مختلف فيه ، واستنكر أحمد حديثهوناقض الحاكم فصحح حديثه في المستدرك واتهمه به في موضع آخر فقال : يقال : إنه حدث عن عبادة بن نسيبحديث موضوع "(٤).

لذا قال ابن حجر في هذا الحديث : " وإسناده ضعيف ، وأخرجه أبوداود والحاكم من وجه آخر أقوى منه "(٥) والوجه الآخر الذي ذكره الحافظ هو الطريق الثاني الذي أخرجه أبوداود عن عبادة وهو من طريق بقية عن بشر بن عبدالله بن يسار عن عبادة بن نسيعن جنادة بن أبي أمية عن عبادة(٦) ، " وفي هذه الطريق بقية بن الوليد وقد تكلم فيه جماعة ووثقه الجمهور إذا روى عن الثقات "(٧) وقال ابن حزم : " ضعيف "(٨).

أما حديث أبيّ بن كعب فقد أُعل بالانقطاع،وبجهالة أحد رواته،قال الحافظ ابن حجر : " قال البيهقي وابن عبدالبر : هو منقطع . يعني بين عطية وأبي ، وقال المزي : أرسل عن أبي . وكأنه تبع في ذلك البيهقي ...

---

(١) ميزان الاعتدال ، ج ٢ ص ٥٦٧ .
(٢) السنن الكبرى ، ج ٦ ص ٢٥ .
(٣) المحلى ، ج ٨ ص ١٩٦ .
(٤) تلخيص الجبير ، ج ٤ ص ٧ .
(٥) الدراية ، ج ٢ ص ١٨٨ .
(٦) انظر : سنن أبي داود ،ج ٣ ص ٢٦٤ .
(٧) نيل الأوطار ، ج ٦ ص ٢٦ .
(٨) المحلى ، ج ٨ ص ١٩٦ .

وأعله ابن القطان وابن الجوزى بالجهل بحال عبدالرحمن ، وله طرق عن أبى، قال ابن القطان : لايثبت منها شئ "(١).

وقال الذهبى : " عبدالرحمن بن سلم عن عطية بن قيس إسناده مضطرب فى الذى أهدى لأبىّ قوسا ، وماروى عنه سوى ثور بن زيد "(٢) وقال العلائى: " عطية بن قيس عن أبىّ بن كعب وأبى الدرداء مرسل " (٣)

وقال ابن القطان : " حديث أبىّ هذا روى من طرق ، وليس فيها شئ يلتفت إليه ، ذكرها بقىّ بن مخلد وغيره "(٤)

وأعلّ البيهقى أيضا حديثى عبادة وأبىّ بالاضطراب كما ـ نقله الزيلعى عنه ـ فقال : " هذا حديث اختلف فيه على عبادة بن نسى، فقيل : عنه عن جنادة بن أبى أمية عن عبادة بن الصامت ، وقيل : عنه عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة ، وقيل : عن عطية بن قيس عن أبىّ بن كعب ، ... " (٥).

وأما حديث أبى الدرداء فقد ضعفه البيهقى وقال أيضا : " عن دحيم قال : حديث أبى الدرداء رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم: (من تقلّدَ قوسا على تعليم القرآن) ليس له أصل "(٦)

" وأما حديث عبدالرحمن بن شبل،ففيه أبوراشد الحبرانى وهو مجهول "(٧)

ثم إن هذه الأخبار المخالفة إن صحت فهى مخالفة لأخبار صحيحة أفادت

---

(١) تلخيص الحبير ، ج ٤ ص ٧ .

(٢) ميزان الاعتدال ،ج ٢ ص ٥٦٧ .

(٣) العلائى ،صلاح الدين أبوسعيد بن خليل بن كيكلدى ، جامع التحصيل فى أحكام المراسيل ،الطبعة الثانية ،تحقيق : حمدى السلفى ،(بيروت: عالم الكتب ،مكتبة النهضة العربية ،١٤٠٧هـ/١٩٨٦م) ص ٢٣٩.

(٤) نصب الراية ، ج ٤ ص ١٣٧ ـ ١٣٨ .

(٥) نصب الراية ،ج ٤ ص ١٣٧ .

(٦) السنن الكبرى ،ج ٦ ص ١٢٦ .

(٧) المحلى ،ج ٨ ص ١٩٦ .

جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن [١]:

كحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه (أن ناسا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أتوا على حيٍ من أحياء العرب فلم يَقْروهم فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا : هل معكم من دواء أَوْ راقٍ ؟ فقالوا: إنكم لم تَقْرونا ولانفعل حتى تجعلوا لنا جُعلا . فجعلوا لهم قطيعا من الشاء فجعل يقرأُ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل ، فبرأ ، فأتوا بالشاء،فقالوا: لانأخذه حتى نسأل النبى صلى الله عليه وسلم ، فسألوه ، فضحك وقال : وما أدراك أنها رقية خذوها واضربوا لى بسهم) [٢]

وحديث ابن عباس رضى الله عنهما (أن نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مرّوا بماء فيهم لديغ أو سليم ، فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال : هل فيكم من راقٍ ؟ إن فى الماء رجلا لديغا أو سليما ، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء ، فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك ، وقالوا : أخذت على كتاب الله أجرا ، حتى قدموا المدينة ، فقالوا : يارسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ على كتاب الله أجرا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) [٣].

وهذا الحديث الثانى أفصح عن جواز أخذ الأجرة على كتاب الله ،واللفظ عام .

فلهذه المعارضة لزم تأويل الأخبار المخالفة وخصوصا أنه ليس فيها

---

(١) انظر : شرح النووى على مسلم ، ج ١٤ ص ١٨٨ .
(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الطب ، باب الرقى بفاتحة الكتاب، ج ٧ ص ٢٢ - ٢٣ ؛ ومسلم فى صحيحه ، فى كتاب السلام ، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار ، ج ٤ ص ١٧٢٧ .
(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الطب ، باب الرقى بفاتحة الكتاب ، ج ٧ ص ٢٣ .

تصريح بالمنع على الإطلاق .(١)

فيؤول " حديث عبادة على أنه أمرٌ كان تبرع به ونوى الاحتساب فيه ، ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع ، فحذره النبى صلى الله عليه وسلم إبطال أجره ، وتوعّده عليه ، وكان سبيل عبادة فى هذا سبيل من رد ضالة الرجل ، أو استخرج له متاعا قد غرق فى بحر تبرعا وحسبة ، فليس له أن يأخذ عليه عوضا ، ولو أنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعله حسبة كان ذلك جائزا "(٢)

ويُؤول أيضا حديثُ عبادة وحديثُ أبىّ بأنهما " قضيتان فى عين،فيحتمل أن النبى صلى الله عليه وسلم علم أنهما فعلا ذلك خالصا لله ، فكره أخذ العوض عنه ، وأما مَن علّم القرآن على أنه لله وأن يأخذ من المتعلم مادفعه إليه بغير سؤال ولا استشراف نفس ، فلا بأس .

وأما حديث عمران بن حصين فليس فيه إلا تحريم السؤال بالقرآن ،وهو غير اتخاذ الأجر على تعليمه .

وأما حديث عبد الرحمن بن شبل فهو أخص من محل النزاع ؛ لأن المنع من التأكل بالقرآن لايستلزم المنع من قبول مادفعه المتعلم بطيبة من نفسه ... " (٣)

مناقشة هذه الاعتراضات الواردة على الأخبار المخالفة :

بعد هذه الاعتراضات التى وردت على الأخبار المخالفة ، التى يظن الناظر فيها أنها كافية فى رد الأخبار المخالفة ، نجد أنها لاتُسلّم بل يبقى الاستدلال بالأخبار المخالفة قائما ، بيان ذلك :

---

(١) انظر : فتح الباري ،ج ٤ ص ٤٥٣ .
(٢) معالم السنن ، ج ٥ ص ٧٠ .
(٣) نيل الأوطار ، ج ٦ ص ٢٧ .

أن حديث عبادة ثابت ، فالأسود بن ثعلبة قد روى عنه أحاديث أخر غير هذا الحديث لا أحدها : من روايته عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن عثمان عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا مضى للنفساء سبع، ثم رأت الطهر، فلتغتسل،ولتصلّ) أخرجه الحاكم في المستدرك ، وقال : الأسود بن ثعلبة شامي معروف .

والثاني : أخرجه البزار من روايته عن عبادة بن الصامت في ذكر الشهداء ،

والثالث : أخرجه البزار أيضا من روايته عن معاذ بن جبل وفيه (إنكم على بينة من ربكم مالم تظهر فيكم سكرتان)[١]. فحُفظ عن الأسود إذن أحاديث .

وأما المغيرة بن زياد فهو " صالح الحديث "[٢]، لذا قال الحافظ : " صدوق له أوهام "،[٣] فإذا توبع الأسود والمغيرة،ورُوي عن طريق بقية عن بشر بن يسار عن عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة ـ وهو الوجه الآخر الأقوى كما قال الحافظ فيما سبق ـ كان حديث عبادة ثابت بهذين الطريقين ، وأما قول ابن حزم في بقية إنه ضعيف ، فليس بإطلاق ، إذ هو صدوق كثير التدليس[٤] فضعْفُه من تدليسه إذا عنعن ، أمّا وقد صرح بالتحديث فقد أمنّا تدليسه [٥] وقد توبع أيضا فقد أخرجه الإمام أحمد عن أبي المغيرة قال : ثنا بشر بن عبد الله يعني ابن يسار السلمي به[٦]،وقد صحح الحاكم هذا الحديث ووافقه الذهبي[٧]، " فإن رجاله كلهم ثقات

---

(١) الجوهر النقي ، ج ٦ ص ١٢٥ .
(٢) تلخيص المستدرك ،ج ٢ ص ٤٢ .
(٣) التقريب ،ص ٥٤٣ .
(٤) انظر : التقريب ،ص ١٢٦ .
(٥) انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة ،ج ١ ص ٤٦٠ .
(٦) المسند ،ج ٥ ص ٣٢٤ .
(٧) انظر : المستدرك مع تلخيصه ، ج ٣ ص ٣٥٦ .

معروفون غير بشر هذا ، وقد روى عنه جماعة ووثقه ابن حبان ، وقال الحافظ فيه صدوق " (١).

وحديث أبيّ وإن كان ضعيفا ، إلا أن له طرقا، كما تقدم من قول ابن القطان ، وأما قوله : ليس فيها شئ يلتفت إليه . " ففيما قال نظر ، وذكر المزى فى الأطراف له طرقا منها : مابيّن أن الذى أقرأه أبيّ هو الطفيل بن عمرو "(٢) " أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٣) عن الطفيل بن عمرو الدَّوسى قال : (أقرأنى أبيّ بن كعب القرآن فأهديت إليه قوسا ، فغدا إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقد تقلدَها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: تقلدْها من جهنم . قلت : يارسول الله إنا ربما حضر طعامهم فأكلنا، فقال: أما ماعمل لك فإنما تأكله بخلاقك، وأما ماعمل لغيرك فحضرته فأكلت منه ، فلا بأس) .

وما أخرجه الأثرم فى سننه عن أبيّ قال : (كنت اختلف إلى رجل مسن قد أصابته علة، قد احتبس فى بيته، أقرئه القرآن ، فيُؤتَى بطعام لا آكل مثله بالمدينة، فحاك فى نفسى شئ، فذكرته للنبى صلى الله عليه وسلم، فقال : إن كان ذلك الطعام طعامه وطعام أهله فكل منه ، وإن كان بحقك فلا تأكله)(٤).

وأما حديث أبى الدرداء فليس ضعيفا بل هو على شرط مسلم عدا عبدالرحمن بن يحيى بن إسماعيل لم يخرج له مسلم . وقال فيه أبوحاتم : مابه بأس .(٥)

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ج ١ ص ٤٦٠ .
(٢) تلخيص الحبير ، ج ٤ ص ٧ .
(٣) انظر : الطبرانى ، أبوالقاسم سليمان بن أحمد بن أيوب ، المعجم الأوسط ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمود الطحان ، (الرياض :مكتبة المعارف ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) ، ج ١ ص ٢٧٤ .
(٤) نيل الأوطار ، ج ٦ ص ٢٦ .
(٥) انظر : تلخيص الحبير ، ج ٤ ص ٨ .

" ولم ينفرد به عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل ، بل تابعه إبراهيم بن يحيى بن إسماعيل أخوه ، أخرجه ابن عساكر فى ترجمته (٢/٢٨٤/٢) ولم يذكر فيه جرحا ولاتعديلا "(١)

وأما حديث عبد الرحمن بن شبل فهو صحيح ولايُقبل قول ابن حزم فى أبى راشد الحبرانى بأنه مجهول ، فقد " قال العجلى : شامى تابعى ثقة، لم يكن فى زمانه بدمشق أفضل منه ، وذكره ابن حبان فى الثقات "(٢) وقال الحافظ : " ثقة " (٣)

وأما الأحاديث الصحيحة المثبتة لأخذ الأجرة فى قراءة القرآن فتقصر على الرقية، وهو مايقتضيه سياق الأحاديث ، وفرْق بين الرقية وبين تعليم القرآن، فالرقية نوع مداواة ، والمأخوذ عليها جُعل ، والمداواة يباح أخذ الأجرة عليها ، والجعالة أوسع من الإجارة ، ولهذا تجوز مع جهالة العمل والمدة .(٤)

" أما قوله عليه الصلاة والسلام : (إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) يعنى به الجعل أيضا فى الرقية ؛ لأنه ذكر ذلك أيضا فى سياق خبر الرقية "(٥) .

ويجاب أيضا " عن الحديثين بثلاثة أجوبة :

أحدها : أن القوم كانوا كفارا فجاز أخذ أموالهم ، والثانى : إن حق الضيف واجب ولم يضيفوهم ، والثالث : إن الرقية ليست بقربة محضة ، فجاز أخذ الأجرة عليها "(٦)

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة ،ج ١ ص ٤٥٨ .

(٢) تهذيب التهذيب ،ج ١٢ ص ١٠ .

(٣) التقريب ، ص ٦٣٩ .

(٤) انظر : المغنى ،ج ٥ ص ٣٢٤ .

(٥) المغنى ،ج ٥ ص ٣٢٤ .

(٦) نصب الراية ، ج ٤ ص ١٣٩ .

فإذا أمكن تأويل الأحاديث هذه ثبت حكم الأحاديث المخالفة ،وعارضت عمل أهل المدينة ،الذى يبدو أنه متصل من عهد عمر بن الخطاب .

فقد رُوى عن الوضين بن عطاء قال : (ثلاثة معلمون كانوا بالمدينة يعلمون الصبيان،وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يرزق كل واحد منهم خمسة عشر درهما كل شهر)[١]

وما أخرج ابن أبى شيبة عن ابن سيرين قال : (كان بالمدينة معلم عنده من أبناء أولياء الفخام،قال : فكانوا يعرفون حقه فى النيروز والمهرجان)[٢]

وأسند البيهقى فى المعرفة عن إبراهيم بن سعد عن أبيه (أن عمر بن الخطاب كتب إلى بعض عماله : أن اعط الناس على تعليم القرآن)[٣]

ثم حكاية الإمام مالك أنه مازال المعلمون بالمدينة يفعلون ذلك .

فإذا ثبت اتصال العمل كان حجة قوية ، فتُصرف الأحاديث المخالفة إلى أن النهى فيها كان " فى مبتدأ الإسلام وحين كان تعليم القرآن فرضا على الأعيان لقول النبى عليه السلام : (بلّغوا عنى ولو آية)[٤]،وأما إذ قد حصل التبليغ وفشا القرآن وصار مثبتا فى المصاحف محفوظا فى الصدور، فليست الأجرة على تعليمه أجرة على تبليغه ، وإنما هو أجرة على الجلوس لتعليمه ، والاشتغال بذلك عن منافعه "[٥] فلا تثبت بذلك مخالفة ويصح الاستدلال بالعمل .

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبه فى المصنف ،ج ٥ ص ٢٢١؛وابن حزم فى المحلى،ج ٨ ص ١٩٥ ؛والبيهقى فى سننه ،ج ٦ ص ٢٢١ .

(٢) المصنف ،ج ٦ ص ٢٢٣ .

(٣) انظر : نصب الراية ،ج ٤ ص ١٣٧ .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب أحاديث الأنبياء ،باب ماذكر عن بنى اسرائيل ،ج ٤ ص ١٤٥ .

(٥) البيان والتحصيل ،ج ٨ ص ٤٥٣ .

خراج الحجام وكسبه

الحجامة إحدى وسائل العلاج ، وقد ورد فى ذلك آثار ، والمسألة فى كسب الحجام هل هو مباح أم لا ؟

قال الإمام مالك - لما سئل عن أكل خراج الحجام - : " لابأس ،ومازال الناس بالمدينة يأكلونه ويتخذونه " (١)

وورد عنه أيضا أنه قال : " ليس العمل على كراهية أجر الحجام،ولا أرى به بأسا " (٢)

الاستدلال بعمل أهل المدينة :

قال ابن رشد - فى شرحه لقول مالك المتقدم : ومازال الناس بالمدينة يأكلونه ويتخذونه - : " قول مالك صحيح على أصله فى أن العمل المتصل يقضى على أخبار الآحاد العدول " (٣)

فرأى ابن رشد أن الإمام مالكا يستدل هنا بعمل أهل المدينة المتصل.

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة :

جاءت أخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم تفيد أن كسب الحجام حرام منها :

حديث رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(ثمن الكلب خبيث ومهر البغى خبيث ، وكسب الحجام خبيث)(٤)

---

(١) البيان والتحصيل ، ج ٨ ص ٤٥٥ .

(٢) المنتقى ، ج ٧ ص ٢٩٩ .

(٣) البيان والتحصيل ،ج ٨ ص ٤٥٥ .

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب المساقاة ،باب تحريم ثم الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغى والنهى عن بيع السفور ،ج ٣ ص ١١٩٩ ؛وأبوداود فى سننه فى كتاب الإجارة ،باب فى كسب الحجام ،ج ٣ ص ٢٦٦ ؛والترمذى فى سننه فى كتاب البيوع ،باب ماجاء فى ثمن الكلب ،ج ٣ ص ٥٦٥،وقال: حديث رافع حديث حسن صحيح .

فقوله صلى الله عليه وسلم : (كسب الحجام خبيث) نص فى التحريم، كما قال تعالى ﴿ ويحرم عليهم الخبائث [١] ﴾ [٢] .

يؤكد هذا المعنى حديث أبى مسعود عقبة بن عمرو[٣] قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام)[٤] قال البوصيرى فى إسناد هذا الحديث : " هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات على شرط البخارى[٥] "

وأيضا حديث محيصة بن مسعود[٦] (أنه استأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى إجارة الحجام فنهاه عنها ، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال : أعلفه ناضحك ، وأطعمه رقيقك)[٧].

قال الترمذى : " حديث محيصة حديث حسن صحيح "[٨] وقال الحافظ ابن حجر : " ورجاله ثقات "[٩] .

دل هذا الحديث على أنه لايحل أكل أجرة الحجامة لمّا أمر النبى صلى الله عليه وسلم محيصة أن يعلفه دوابه أو يطعمه رقيقه .

---

(١) سورة الأعراف ، آية ١٥٧ .

(٢) انظر : عارضة الأحوذى ،ج ٥ ص ٢٧٦ .

(٣) أبومسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة ، خزرجى ،بدرى ،لم يشهد بدرا وإنما سكن بدرا وشهد العقبة الثانية وشهد أحدا ومابعدها ، وسكن الكوفة ، واستخلفه علىّ عليها لما سار إلى صفين ، أخرج له الثلاثة. انظر : ابن الأثير ،عز الدين على بن محمد الحزرى ،أسد الغابة فى معرفة الصحابة ، تحقيق : محمد إبراهيم البنا ، ومحمد عاشور،(مصر: كتاب الشعب،١٣٩٣ هـ) ج ٤ ص ٥٧ .

(٤) أخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب التجارات ،باب كسب الحجام،ج ٢ ص ٧٣٢

(٥) مصباح الزجاجة ،ج ٣ ص ١٣ .

(٦) محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر ،أنصارى أوسى حارثى ،يُعد فى أهل المدينة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام ،شهد أحدا ومابعدها ،انظر:أسد الغابة،ج ٥ ص ١١٩ ــ ١٢٠ .

(٧) أخرجه الترمذى فى سننه ،فى كتاب البيوع ،باب ماجاء فى كسب الحجام ج ٣ ص ٥٦٦ ؛وأبوداود فى كتاب الإجارة ،باب فى كسب الحجام ،ج ٣ ص ٢٦٦؛وابن ماجه فى سننه فى كتاب التجارات ،باب كسب الحجام ،ج ٢ ص ٧٣٢ .

(٨) سنن الترمذى ،ج ٣ ص ٥٦٧ .

(٩) فتح البارى ،ج ٤ ص ٤٥٩ .

مايرد على الأخبار المخالفة :

أورد على أحاديث النهى عن كسب الحجام احتمالات عدة أقواها :

" أن الخبيث معناه الدنىء كقوله تعالى : ﴿ ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ (١) أى الدون "(٢) فيحمل النهى على جهة التنزه عن الكسب الدنىء، والترغيب فى تطهير الطعم ، والإرشاد فيه إلى ماهو أطيب وأحسن فبعض الكسب أعلى وأفضل ، وبعضه أدنى وأوكح .(٣)

" وقوله : (اعلفه ناضحك أو رقيقك) يدل على صحة ماقلناه ،وذلك أنه لا يجوز له أن يطعم رقيقه إلا من مال قد ثبت له ملكه ،وإذا ثبت له ملكه فقد ثبت أنه مباح "(٤) " وهو عليه الصلاة والسلام يعلم الناس وينهاهم عن المحرمات فكيف يعطيهم إياها ويمكّنهم منها ، وأمْره بإطعام الرقيق منها دليلٌ على الإباحة فيتعين حمل نهيه عن أكلها على الكراهة دون التحريم "(٥) " وليس فى عطف ثمن الكلب ومهر البغى عليه مايُتعلق به فى تحريم كسب الحجام ؛ لأنه قد يعطف الشىء على الشىء وحكمه مختلف"(٦) " وقد يجمع الكلام بين القرائن فى اللفظ الواحد ويفرق بينهما فى المعانى وذلك على حسب الأغراض والمقاصد ، وقد يكون فى الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الندب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز ، وإنما يعلم ذلك بدلائل الأصول وباعتبار معانيها " (٧) .

ثم هو معارض بحديث أنس قال : (حجم أبوطيبة رسول الله صلى الله

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٦٧ .
(٢) معالم السنن ،ج ٥ ص ٧٤ .
(٣) انظر : معالم السنن ، ج ٥ ص ٧٤ ؛ والتمهيد ، ج ٢ ص ٢٥٥ ؛ البيان والتحصيل ، ج ٨ ص ٤٤٦ .
(٤) معالم السنن ، ج ٥ ص ٧٤ .
(٥) المغنى ، ج ٥ ص ٣١٤ .
(٦) التمهيد ، ج ٢ ص ٢٢٧ .
(٧) معالم السنن ، ج ٥ ص ٧٥ .

عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه)

وأيضا بحديث ابن عباس قال : (احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وأعطى الذى حجمه ، ولو كان حراما لم يعطه)(١)

" هذا يدل على أن كسب الحجام طيب ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لايوكل إلا مايحل أكله ولايجعل ثمنا،ولاعوضا ، ولاجُعلا بشىء من الباطل"(٢)

وعمل أهل المدينة هنا متصل ، فقد كان للحجامين سوق على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، " قال الليث بن سعد : سألت ربيعة عن كسب الحجام ؟ فقال : لابأس به ، وكان للحجامين سوق بالمدينة على عهد عمر رضى الله عنه ، ولولا أن يأنف رجال لأخبرتك بآباء لهم كانوا حجامين "(٣)

" وما أقره عمر بن الخطاب ولم ينكره بمحضر من الصحابة فقد حصل أصلا بإجماع الصحابة عليه ، فوجب المصير إليه "(٤).

---

(١) الحديثان أخرجهما : البخارى فى صحيحه فى كتاب البيوع باب ذكر الحجام ، ج ٣ ص ١٦ ؛ ومسلم بنحوهما فى صحيحه ، فى كتاب المساقاة ، باب حل أجرة الحجامة ، ج ٣ ص ١٢٠٤ ، ١٢٠٥ ؛ وأبوداود فى سننه ، فى كتاب الإجارة ، باب فى كسب الحجام ، ج ٣ ص ٢٦٦ .

(٢) التمهيد ، ج ٢ ص ٢٢٤ .

(٣) المنتقى ، ج ٧ ص ٢٩٨ - ٢٩٩ .

(٤) البيان والتحصيل ، ج ٨ ص ٤٥٥ .

ضمان ما أفسدت المواشي من الزروع ليلا

الضمان أحد الأحكام التي شرعت لحفظ حقوق المسلمين وأموالهم من التعدي ، وقد اختلف الفقهاء في بعض مسائل الضمان ، ومما اختلفوا فيه ضمان ما أفسدته المواشي من الزروع ليلا .

قال الإمام مالك : " ما أفسدت المواشي من الحوائط ومن الزرع - محظورا عليه أو غير محظور ، تحرس أو لاتحرس - فعلى أهل المواشي ما أفسدت بالليل ، وما أفسدت بالنهار فليس عليهم فيه شيء "(1)

الاستدلال بعمل أهل المدينة :

استدل ابن عبد البر على مذهب مالك هذا بعمل أهل المدينة المتصل ، فقال - في معرض شرحه لمرسل سعيد بن المسيب (إن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وإن أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها)(2)-:"هذا الحديث - وإن كان مرسلا - فهو حديث مشهور أرسله الأئمة ، وحدّث به الثقات واستعمله فقهاء الحجاز بالقبول ، وجرى في المدينة به العمل ، وقد زعم الشافعي أنه تتبع مراسيل سعيد بن المسيب فألفاها صحاحا ، وأكثر الفقهاء يحتجون بها ، وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث ...

حديث البراء بن عازب ، وهو حديث مشهور وصحيح من حديث الأئمة الثقات ، مع عمل أهل المدينة به وسائر أهل الحجاز "(3).

وأراد ابن عبد البر بحديث البراء ما أخرجه مالك في الموطأ عن حرام بن سعيد بن محيصة : (أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل

---

(1) البيان والتحصيل ، ج 9 ص 211 .

(2) مرسل سعيد بن المسيب هذا رواه ابن عيينة مقرونا بحرام بن سعد بن محيصة ، أخرجه أحمد في مسنده ، ج 5 ص 436 ؛ والبيهقي في سننه ، ج 8 ص 342 .

(3) التمهيد ، ج 11 ص 82 - 85 .

فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها)[١]

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة :

وردت أحاديث صحيحة ظاهرها يدل على عدم ضمان ماأتلفت الدواب .

من ذلك ما أخرج الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس[٢]) وفى رواية للترمذى : (العجماء جرحها جبار...)[٣] " فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصابت العجماء جبارا ، والجبار: هو الهدر " [٤].

وأما حديث البراء فهو منقطع لايكون حجة .[٥]

وقال ابن حزم : " هذا خبر مرسل ، أحسن طرقه ماروواه مالك ومعمر عن سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب (أن ناقة للبراء ...) ،وماروواه ابن جريج عن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل (أن ناقة دخلت ...) ولم يسند أحدٌ قط من هاتين الطريقتين اللتين لو أسند منهما أو من أحدهما لكان حجة يجب الأخذ بها ، وإنما استند من طريق حرام بن سعد بن محيصة : مرة عن أبيه – ولاصحبة لأبيه – ومرة عن البراء فقط ، وحرام مجهول لم يرو عنه

(١) الموطأ ، ج ٢ ص ٧٤٧ – ٧٤٨ .
(٢) صحيح البخارى ،كتاب الزكاة ، باب فى الركاز الخمس ،ج ٢ ص ١٣٧ ؛ صحيح مسلم ،كتاب الحدود باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ، ج ٣ ص ١٣٣٤ .
والعجماء : فسرها أبوداود بالعجماء المنفلتة التى لايكون معها أحد وتكون بالنهار لاتكون بالليل ، انظر : سنن أبى داود ، ج ٤ ص ١٩٧ .
(٣) سنن الترمذى ، كتاب الزكاة ، باب ماجاء أن العجماء جرحها جبار وفى الركاز الخمس ، ج ٣ ص ٢٥ .
(٤) ، (٥) معانى الآثار ، ج ٣ ص ٢٠٤ .

أحد إلا الزهري وهو قد يروى عمن لايوثق ، كروايته عن سليمان بن قرم ونبهان مولى أم سلمة وغيرهما من المجاهيل والهلكى ، ولايحل أن يقطع على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدين إلا من تعرف عدالته فسقط التعلق بهذا الخبر "(١)

وقال ابن التركمانى فى حديث البراء أيضا : " اضطرب إسناد هذا الحديث اضطرابا شديدا،واختلف فيه على الزهرى،فروى عنه على سبعة أوجه ذكرها ابن القطان ثم قال : ولاأبعد زيادة على هذا ولكن هذا المتيسر ، وذكر عبدالحق بعض الاختلاف فيه ثم قال : وفيه اختلاف أكثر من هذا... "(٢)

وادعى الطحاوى أن حديث البراء منسوخ بحديث (العجماء) واستدل على ذلك بأن " فى حديث حرام بن محيصة - (يعنى حديث البراء) - من قوله : (فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل المواشى حفظ مواشيهم بالليل ، وعلى أهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار) فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الماشية - إذا كان على ربها حفظها - مضمونا ما أصابت ، وإذا لم يكن عليها حفظها غير مضمون ما أصابت فى ذلك ضمان ، فأوجب فى ذلك ضمان ما أصاب المنفلتة بالليل ، إذ كان على صاحبها حفظها .

ثم قال فى حديث (العجماء جرحها جبار) : فكان ما أصابت فى انفلاتها جبارا فصارت لو هدمت حائطا،أو قتلت رجلا لم يضمن صاحبها شيئا وإن كان عليه حفظها حتى لاتنفلت إذا كانت مما يخاف عليه مثل هذا، فلمّا لم يراع النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث وجوب حفظها عليه وراعى انفلاتها فلم يضمّنه فيها شيئا مما أصابت رجع الأمر فى ذلك إلى استواء الليل والنهار ، فثبت بذلك أن ما أصابت ليلا أو نهارا إذا كانت منفلتة

---

(١) المحلى ، ج ١١ ص ٥-٤ .
(٢) الجوهر النقى ، ج ٨ ص ٣٤٢ .

فلا ضمان على ربها فيه ، وإن كان هو سيّبها فأصابت شيئا فى فورها أو فى سيبها ضمن ذلك كله "(١)

ويؤول الملا على القارى حديث البراء بأنه صلى الله عليه وسلم يجوز أن يكون أوجب الضمان؛لأن صاحبها أرسلها .(٢)

مايرد على الأخبار المخالفة :

قيل فى خبر (العجماء) وخبر البراء : إنه لاتعارض بينهما حتى يطلب الناسخ ؛ لأن التعارض فى الآثار إنما يصح إذا لم يمكن استعمال أحدهما إلا بنفى الآخر ، وحديث (العجماء جرحها جبار) معناه على الجملة لم يخص حديث البراء،وتبقى له أحكام كثيرة؛لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جاء عنه فى حديث واحد (العجماء جرحها جبار نهارا لا ليلا ، وفى الزرع والحوائط والحرث دون غيره) لم يكن هذا مستحيلا من القول ، فكيف يجوز أن يقال فى هذا : متعارض ، وإنما المتعارض والمتضاد المتنافى؛ الذى لايثبت بعضه إلا بنفى بعض ، وإنما هذا من باب المجمل والمفسر ومن باب العموم والخصوص .(٣)

" وحديث (العجماء جبار) عام ، وهذا حكم خاص ويُرد إليه فالمصير فى هذا إلى حديث البراء " (٤)

فعلى هذا يكون حديث (العجماء جبار) محمول على " ماإذا أتلفت شيئا بالنهار أو أتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها ، أو أتلفت شيئا ومعها أحد ، فهذا غير مضمون ، وهو مراد الحديث " (٥)

(١) معانى الآثار ، ج ٢ ص ٢٠٤ – ٢٠٥ .

(٢) انظر : القارى ،الملا على بن سلطان محمد ،مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ،(باكستان : مكتبة امدادية ،ملتان ،١٣٩٠هـ/١٩٧٠م) ج ٧ ص ٩ .

(٣) انظر: التمهيد ، ج ١١ ص ٨٦ .

(٤) معالم السنن ، ج ٥ ص ٢٠٢ .

(٥) شرح النووى على مسلم ، ج ١١ ص ٢٢٥ .

فيكون قول الطحاوي بالنسخ غير وارد،ولأن النسخ لايثبت بالاحتمال[١].

أما قول ابن حزم : إن حديث البراء مرسل ، فيجاب : أنه قد وصله الأوزاعى عن الزهرى عن حرام عن البراء بن عازب ، أخرجه أبوداودوالبيهقى.[٢]

وتابعه فى وصله عبدالله بن عيسى عن الزهرى عن حرام بن محيصة عن البراء،أخرجه ابن ماجه،والدارقطنى،والبيهقى .[٣]

وعبدالله بن عيسى هو ابن عبدالرحمن بن أبى ليلى وهو ثقة محتج به فى الصحيحين [٤]فروايته متابعة قوية للأوزاعى على وصله،فصح بذلك الحديث ، ولايضره إرسال من أرسله ؛ لأن زيادة الثقة مقبولة ، فكيف إذا كانت من أكثر من ثقة [٥] .

كما تابع إسماعيلُ بن أمية الأوزاعىَّ فى وصله [٦]، وإسماعيل ثقة ثبت[٧].

وأما قول ابن حزم أيضا بأن حراما مجهول فليس كذلك ، قال الحافظ : " قال ابن سعد " كان ثقة قليل الحديث ، توفى بالمدينة سنة ١١٣ وهو ابن ٧٠ سنة قلت : ذكره ابن حبان فى الثقات وقال لم يسمع من البراء "[٨]

---

(١) انظر : فتح الباري ، ج ١٢ ص ٢٥٨ .

(٢) انظر : سنن أبى داود ، كتاب الأقضية ، باب المواشى تفسد زرع قوم، ج ٣ ص ٢٩٨ ، سنن البيهقى ،ج ٨ ص ٣٤١ .

(٣) انظر : سنن ابن ماجة ، كتاب الأحكام ، باب فيما أفسدت المواشى، ج ٢ ص ٧٨١ ؛ سنن الدارقطنى ، كتاب الحدود والديات ، ج ٣ ص ١٥٥؛ سنن البيهقى ، ج ٨ ص ٣٤١ – ٣٤٢ .

(٤) انظر : التقريب ، ص ٣١٧ .

(٥) انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة ،ج ١ ص ٤٢٤ – ٤٢٥ .

(٦) ذكره الحافظ فى تلخيص الحبير ، ج ٤ ص ٨٧ ؛ وانظر : الهداية فى تخريج البداية ، ١٩٠/٨ .

(٧) انظر : التقريب ، ص ١٠٦ .

(٨) تهذيب التهذيب ، ج ٢ ص ١٩٦ .

تبين من هذا أن حراما معروف ، وأما قول ابن حبان : لم يسمع من البراء ، فيمكن أن يقال : إنه لايبعد سماعه ، فحرام ـ كما قال ابن سعد ـ توفى بالمدينة سنة ١١٣ هـ ، وهو ابن سبعين سنة ، فكان مولده سنة ثلاث وأربعين، وتوفى البراء سنة اثنتين وسبعين ، وحرام بن سعد عند وفاة البراء ابن تسع وعشرين، فإمكان سماعه وارد ، وعنعنة مثله محمولة على السماع عند الجمهور .(١)

أما الاختلاف فى الروايات فهو اختلاف وليس باضطراب يوجب ضعفا ؛ لأنه يمكن الجمع بأن الزهرى يروى عن حرام عن جده محيصة عن البراء ، وعن سعيد بن المسيب ، وأبى أسامة بن سهل كلهم ، فقد يذكر حراما وقد يذكر سعيدا وقد يذكر أبا أسامة وقد يتركهم كلهم فيقول : بلغنى ثم يقول : عن حرام عن جده محيصة ، وقد يقول : عن حرام عن أبيه ، ويريد جده ، وقد يترك محيصة فيقول : عن البراء ـ فلا اضطراب .(٢)

لذا قال الحافظ : " ولايمتنع أن يكون للزهرى فيه ثلاثة أشياخ "(٣)

فسلم بذلك حديث البراء من المعارضة حتى قال ابن عبدالبر: " وهو حديث مشهور وصحيح من الأئمة الثقات مع عمل أهل المدينة به وسائر أهل الحجاز ، وهم يروون حديث (العجماء جرحها جبار) وعنهم نُقل ، وليس له مخرج إلا عن أهل المدينة فكيف ـ يجهلون معناه وهم رواته ـ مع علمهم وموضعهم من الفقه والفهم ـ ؟ هذا مالا يظنه ذو فهم "(٤)

وبهذا يتبين أن حديث البراء صحيح مخرجه ، وأنه مخصص لعموم حديث (العجماء جبار) وأيده عمل أهل المدينة ، فترجح به . والله أعلم .

---

(١) انظر : التهانوى ،ظفر أحمد العثمانى ، إعلاء السنن ،تحقيق : محمد تقى عثمانى، (باكستان : إدارة القرآن والعلوم الاسلامية ،تاريخ النشر : بدون) ج ١٨ ص ٢٤٣ .

(٢) انظر : إعلاء السنن ، ج ١٨ ص ٢٤١ .

(٣) فتح البارى ، ج ١٢ ص ٢٥٨ .

(٤) التمهيد ، ج ١١ ص ٨٥ .

القضاء بالشاهد واليمين

اتفق الفقهاء على أنه تثبت جميع الحقوق ماعدا الزنا بشاهدين عدلين ذكرين ، كما اتفقوا على ثبوت الأموال بشاهد واحد وامرأتين[1]، واختلفوا فى الشاهد ويمين المدعى هل يقضى بهما فى الأموال أم لا ؟

قال الإمام مالك رحمه الله : " مضت السنة فى القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه ، فإن نكل وأبى أن يحلف ، أحلف المطلوب ، فإن حلف سقط عنه ذلك الحق ، وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه .

قال مالك : وإنما يكون ذلك فى الأموال خاصة ولايقع ذلك فى شىء من الحدود،ولا نكاح،ولا فى طلاق،ولا فى عتاقة،ولا فى سرقة،ولا فى فرية "[2]

الاستدلال بعمل أهل المدينة :

قال ابن عبدالبر فى صحة القضاء بشاهد ويمين : " هو الذى لايجوز عندى خلافه ، لتواتر الآثار به عن النبى صلى الله عليه وسلم وعمل أهل المدينة به قرنا بعد قرن ...

إلى أن قال : وحسبك به عملا متوارثا بالمدينة "[3]

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة :

خالف عمل أهل المدينة هنا عموم بعض الأخبار ، من ذلك :

ما أخرجه مسلم فى صحيحه عن وائل بن حجر قال : (كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان فى أرض ، فقال أحدهما : إن هذا

---

(١) انظر : بداية المجتهد ، ج ٣ ص ٣٤٨ .

(٢) الموطأ ، ج ٢ ص ٧٢٢ .

(٣) التمهيد ، ج ٢ ص ١٥٤ ، ١٥٨ .

انتزى على أرضى يارسول الله فى الجاهلية - وهو امرؤ القيس بن عابس الكندى ، وخصمه ربيعه بن عبدان - قال : بيّنتك . قال : ليس لى بينة ، قال : يمينه ، قال : إذن يذهب بها . قال : ليس لك إلا ذاك . فلما قام ليحلف ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اقتطع أرضا ظالما ، لقى الله وهو عليه غضبان)[1]

وفى رواية للطحاوى : (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمى : ألك بينة ؟ قال : لا . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : فأحلفه . فقال: إنه ليس له يمين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس لك منه إلا ذلك ...)[2]

فلما طلب النبى صلى الله عليه وسلم يمين المدعى عليه وقال له : ليس لك منه إلا ذلك،دل على أنه لايستحق شيئا بغير البينة،فهذا ينفى القضاء باليمين مع الشاهد .[3]

ومن الأخبار المخالفة حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم،ولكن اليمين على المدعى عليه)[4]

وعن ابن عباس أيضا (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الأيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجره بالنار ، ج ١ ص ١٢٤ ؛ وأخرجه أيضا : الترمذى فى سننه ،فى كتاب الأحكام ، باب ماجاء فى أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، وقال :" حديث حسن صحيح " ،ج ٣ ص ٦١٧ ؛ وأبوداود فى سننه ، كتاب الأيمان والنذور ،باب فيمن حلف يمينا ليقتطع بها مالا لأحد ، ج ٣ ص ٢٢١ .

(٢) معانى الآثار ،ج ٤ ص ١٤٨ .

(٣) انظر:معانى الآثار ،ج ٤ ص ١٤٨ ؛اللباب ،ج ٢ ص ٥٨٤ .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ،كتاب التفسير ،باب (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ...) ،ج ٥ ص ١٦٧ ؛ومسلم فى صحيحه ،كتاب الأقضية ،باب اليمين على المدعى عليه ،ج ٣ ص ١٣٣٦ .

اليمين على المدعى عليه)[١].

قال فخر الدين الزيلعى [٢]: " جعل جنس اليمين على المنكر ؛ لأن الألف واللام للاستغراق ، وليس وراءه شيء آخر حتى يكون على المدعى "[٣]

واستدل المرغينانى [٤] بحديث (البينة على المدعى ،واليمين على من أنكر)[٥] فقال : " قِسم – والقسمة تنافى الشركة – وجعل جنس الأيمان على المنكرين ، وليس وراء الجنس شيء "[٦]

---

(١) أخرجه الترمذى فى سننه ، كتاب الأحكام ، باب ماجاء فى أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ،ج ٣ ص ٦١٧ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) هو عثمان بن على بن محجن ، الزيلعى ، أبومحمد ، الملقب بفخر الدين ، كان مشهورا بمعرفة الفقه والنحو الفرائض ، قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ ، ودرس وأفتى وصنف وانتفع به الناس ونشر الفقه، صنف شرحا على الكنز سماه تبيين الحقائق ، وقيل : له شرح على الجامع الكبير ، توفى سنة ٧٤٣ هـ . انظر: القرشى ،عبدالقادر بن محمد بن محمد ، الجواهر المعنية فى طبقات الحنفية ، الطبعة الأولى ،تحقيق: عبدالفتاح الحلو ،(مصر : مطبعة عيسى البابى الحلبى ،١٣٩٨هـ/١٩٧٨م) ج ٢ ص ٥١٩ – ٥٢٠ ؛ الفوائد البهية ،ص ١١٥ – ١١٦ .

(٣) تبيين الحقائق ، ج ٤ ص ٢٩٤ .

(٤) هو برهان الدين على بن أبى بكر بن عبدالجليل ، الفرغانى ، أبوالحسن، – صاحب الهداية – ،كان إماما فقيها أقر له الأئمة فى عصره بالفضل والتقدم كالإمام فخرالدين قاضى خان ،والإمام زين الدين العتابى ،وتفقه على الأئمة المشهورين كأبى حفص النسفى والصدر الشهيد ،من تصانيفه :المنتقى ونشر المذهب،والتجنيس،والمزيد، ومناسك الحج،ومختارات النوازل،وكتاب فى الفرائض ،توفى سنة ٥٩٣ هـ . انظر الجواهر المضية ،ج ٢ ص ٦٢٧ – ٦٢٩ ؛ الفوائد البهية ،ص ١٤١ .

(٥) هذا اللفظ أخرجه البيهقى فى سننه ، ج ١٠ ص ٢٥٢ .
وللترمذى (البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه) وفيه مقال . انظر : سنن الترمذى ، كتاب الأحكام ،باب ماجاء فى أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ،ج ٣ ص ٦١٧ .

(٦) المرغينانى ، برهان الدين على بن أبى بكر ، الهداية شرح بداية المبتدى ،(اسم البلد " بدون " المكتبة الاسلامية ،تاريخ النشر :بدون) ج ٣ ص ١٥٧ .

مايرد على الأخبار المخالفة :

أورد على الأخبار المخالفة أن الاستدلال بها لايسلّم ؛ لأنه لايلزم من التنصيص على الشئ نفيه عما عداه ، لكن مقتضاه أن لايقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا عند فقد الشاهدين،أو ماقام مقامهما من الشاهد مع المرأتين .(١)

ثم لا منافاة بين جعل اليمين على المدعَى عليه فى الأصل والأخذ بيمين المدعِى مع شاهده ؛ لأن اليمين التى على المدعَى عليه مجردة ، وهذه مقرونة ببينة هو الشاهد الواحد ، فكل واحدة منهما غير الأخرى ، فإذا تباين محلاهما جاز أن يختلف حكماهما .(٢)

كما أن " المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : (شاهداك) أى بينتك سواء كانت رجلين،أو رجلا وامرأتين،أو رجلا ويمين الطالب ، وإنما خص الشاهدين بالذكر : لأنه الأكثر الأغلب ، فالمعنى شاهداك أو مايقوم مقامهما ، ولو لزم من ذلك ردّ الشاهد واليمين لكونه لم يُذكر لَلَزم رد الشاهد والمرأتين!لكونه لم يُذكر،فوضح التأويل المذكور ، والملجئ إليه ثبوت الخبر باعتبار الشاهد واليمين ، فدل على أن لفظ الشاهدين غير مراد بل المراد هو أو مايقوم مقامه "(٣)

وحديث (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) حديث ضعيف " وليس هو للحصر بدليل أن اليمين تُشرع فى حق المودَع إذا ادعى رد الوديعة أو تلفها ، وفى حق الأمناء لظهور جنايتهم ، وفى حق الملاعِن ، وفى القسامة ، وتُشرع فى حق البائع والمشترى إذا اختلفا فى الثمن والسلعة قائمة "(٤)

---

(١) انظر : فتح الباري ، ج ٥ ص ٢٨١ .
(٢) انظر : معالم السنن ، ج ٥ ص ٢٢٧ .
(٣) فتح الباري ، ج ٥ ص ٢٨٣ .
(٤) المغني ،ج ١٠ ص ١٥٨ .

كما أن هذه الأحاديث عارضتها أحاديث أخر أثبتت القضاء بشاهد ويمين ، كما جاءت روايات عن بعض الصحابة بالقول به .

فأخرج مسلم فى صحيحه من حديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ :(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد)[١]

ولهذا الحديث شواهد كحديث أبى هريرة رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد)[٢] ، وحديث جابر (أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد) وحديث سعد بن عبادة ، وفيه أن ابن سعد بن عبادة قال : وجدنا فى كتاب سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد . وحديث سرّق [٣] : (أن النبى صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل ويمين الطالب) . وحديث محمد بن على[٤] (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد) . وحديث الزُبيب العنبرى [٥] قال :(بعث نبى الله صلى الله عليه وسلم جيشا إلى بنى

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمين مع الشاهد ، ج ٣ ص ١٣٣٧ ؛ وأخرجه أبوداود فى سننه ، فى كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ، ج ٣ ص ٣٠٨ ؛ وابن ماجه فى سننه ، فى كتاب الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين ،ج ٢ ص ٨٩٣ .

(٢) أخرجه أبوداود فى سننه ،كتاب الأقضية ،باب القضاء باليمين والشاهد، ج ٣ ص ٣٠٩ .

(٣) سرّق : بضم أوله وتشديد الراء بعدها قاف ، صحابى نزل مصر ،ويقال: كان اسمه الحباب فغيره النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو جهنى ويقال دئلى ،ويقال : أنصارى ، شهد فتح مصر ، واختط بها ، ومات فى خلافة عثمان رضى الله عنهما ، انظر : الإصابة ،ج ٢ ص ٢٠ - ٢١ .

(٤) محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ، تابعى ،ثقة ،كثير الحديث ،كان فقيها فاضلا من فقهاء أهل المدينة ،ولد سنة ٥٦هـ وقيل : إنه مات سنة ١١٤ ،وقيل غير ذلك ،وقد قيل : إن رواية محمد عن جميع من سمى من الصحابة ماعدا ابن عباس وجابر وعبدالله بن جعفر مرسلة . انظر : تهذيب التهذيب ،ج ٧ ص ٣١١ - ٣١٣ .

(٥) الزبيب بن ثعلبة بن عمرو بن سواء العنبرى ،بموحدتين مصغر عند الأكثر ،قيل : سكن البادية ،وقيل : نزل البصرة ،وروى عنه ابنه دحين ،وابن ابنه شعيب ، انظر: الإصابة ،ج ١ ص ٥٤٤ .

العنبر ... إلى أن قال : قال لى نبى الله صلى الله عليه وسلم : هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا فى هذه الأيام ؟ قلت : نعم . قال : من بينتك ؟ قلت : سمرة - رجل من بنى العنبر - ، ورجل آخر سماه له ، فشهد الرجل وأبى سمرة أن يشهد . فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم: قد أبى أن يشهد لك ، فتحلف مع شاهدك الآخر؟ قلت : نعم ، فاستحلفنى ، فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا وخضرمنا[1] آذان النعم ، فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم : اذهبوا فقاسموهم أنصاف الأموال،ولاتمسوا ذراريهم ، لولا أن الله لايحب ضلالة العمل مارزيناكم عقالا .[2]

وروى أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقضون باليمين مع الشاهد .

وأيضا عن على بن أبى طالب وأبى بن كعب [3]، " ولم يأت عن أحد من الصحابة أنه أنكر اليمين مع الشاهد ، بل جاء عنهم القول به .

وعلى القول به جمهور التابعين بالمدينة سعيد بن المسيب،وأبوسلمة بن عبد الرحمن،والقاسم بن محمد،وعروة،وسالم،وأبوبكر بن عبد الرحمن ، وعبيدالله بن عبدالله ، وخارجة بن زيد ، وسليمان بن يسار ، وعلى بن حسين ، وأبوجعفر محمد بن على،وأبوالزناد،وعمر بن عبدالعزيز ،ولم يختلف عن واحد من هؤلاء فى ذلك إلا عروة فإنه اختلف فيه عنه ، وكذلك اختلف فيه عن ابن شهاب ... "[4]

وعلى هذا يمكن أن نقول إن عمل أهل المدينة هنا نقلى ومتصل ، وإن القضاء بشاهد ويمين قد عمل به الخلفاء الراشدون حتى وصل إلى مالك الذى قال : مضت السنة ...

---

(١) يقال : ناقة محضرمة :هى التى قطع طرف أذنها ، انظر:النهاية ،ج٢ ص٤٢ .

(٢) انظر : سنن أبى داود ،ج ٣ ص ٣٠٨ - ٣١١ ؛ التمهيد ،ج ٢ ص ١٣٤ -١٥٣؛ نصب الراية ،ج ٤ ص ٩٩ - ١٠٠ .

(٣) انظر : سنن البيهقى ،ج ١٠ ص ١٧٣ .

(٤) التمهيد ،ج ٢ ص ١٥٤ .

وقد أيد العمل هنا أحاديث صحيحة يحتج بها .

وأما الأخبار المخالفة للعمل فلا ترد ؛ لأنها معمول بها عند الجميع ، وإنما أثبت العمل أصلا زائدا عليها، يُقضى به في حال تخلف الشاهدين، أو ما يقوم مقامهما .

ولاينقض عمل أهل المدينة في هذه المسألة ما استدل به الليث بن سعد على مالك بأن الخلفاء الراشدين لم يرسلوا إلى الأمصار بالقضاء باليمين مع الشاهد ، وأن عمر بن عبد العزيز لمّا تولى لم يقض بالشام بذلك؛لأنه وجدهم على غير ذلك [1] - لاينقض هذا عمل أهل المدينة ؛ لأنه يحتمل أنهم - أي الخلفاء - لم يرَوا ذلك ملزما،وأنه إنما يُرد إلى رأي القاضي واجتهاده .[2]

كما لاينقض عمل أهل المدينة مخالفة الزهري في إحدى الروايتين عنه؛ لأنه حين ولي القضاء قضى بها،وهو إنما أنكرها أولا لعدم علمه بها [3]

(١) انظر : تاريخ يحيى بن معين ، ج ٤ ص ٤٩١ - ٤٩٢ .

(٢) وقد رد الدكتور أحمد سيف أيضا على عدم إرسال الخلفاء للأمصار بقوله : وليست دعوى عدم كتابة الخلفاء الراشدين إليهم بذلك دليل على إبطال حكم ثابت مشهور بالمدينة عن الصحابة والتابعين. انظر : عمل أهل المدينة ، ص ٢١٢ ..

(٣) انظر : الأم ، ج ٧ ص ٨ ؛ التمهيد ، ج ٢ ص ١٥٤ .

الوقـوف والأحبـاس

إن أوقف شخص دارا أو رقيقا أو سلاحا له ونحو ذلك على ولده أوعقبه ، أو على الفقراء أو فى سبيل الله ، هل يجوز ذلك الوقف ويلزم ؟ أم لا يجوز ولا يلزم ؟ .

أجاز الإمام مالك الوقف ومسائله تدل على ذلك كما جاء فى المدونة :
" وقال مالك ـ فى الرجل يحبّس الحبس على الرجل وعقبه ، أو عليه وعلى ولده وولد ولده ، أو يقول رجل : هذه الدار حبس على ولدى ، ولم يجعل له مرجعا بعدهم فانقرضوا ـ : إن هذا الحبس موقوف لا يباع ولا يوهب ، ويرجع إلى أولى الناس بالمحبّس يكون حبسا عليه (1)

لذا قال ابن رشد : " وأما الحبس فاختلف أهل العلم فى جوازه :فذهب مالك ـ رحمه الله ـ وجميع أصحابه وأكثر أهل العلم إلى اجازة الحبس "(2)

وقصة مناظرة أبى يوسف لمالك ـ التى أجاز فيها مالك الوقوف والأحباس واستدل بنقل أهل المدينة خلفا عن سلف لأوقاف الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته ـ مشهورة .(3)

الاستدلال بعمل أهل المدينة :

استدل فى هذه المسألة بعمل أهل المدينة المتصل،أو بنقلهم المتواتر كل من الباجى،وابن رشد، والقاضى عياض .

---

(1) المدونة ، ج ٤ ص ٣٤٣ .

(2) انظر : المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ، الطبعة الأولى (الطبعة الكاملة)، تحقيق : سعيد أحمد أعراب ،(بيروت:دار الغرب الإسلامى ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م) ج ٢ ص ٤١٤ .

(3) انظر : سنن البيهقى ، ج ٦ ص ١٦٣ ؛ المقدمات (الطبعة الكاملة) ج ٢ ص ٤١٨ .

قال الباجي : " هذه المسألة التي كلم فيها أبو يوسف مالكا في مجلس الرشيد ، فظهر عليه مالك وقال له : هذه أوقاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقلها أهل المدينة خلفهم عن سلفهم .

يشير إلى الخبر المتواتر " (١)

وقد ذكر ابن رشد والقاضي عياض الأوقاف والأحباس من أمثلة إجماع أهل المدينة فيما طريقه النقل .(٢)

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة :

وردت أخبار تفيد أن الوقف غير جائز .

فقد أخرج الطحاوي من طريق ابن لهيعة عن أخيه عيسى عن عكرمة عن ابن عباس قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - بعدما أنزلت سورة النساء ، وأنزل فيها الفرائض - نهى عن الحبس) (٣) ونقل الطحاوي عن أحمد بن صالح أنه قال : " هذا حديث صحيح "(٤).

وقال الطحاوي: "فأخبر ابن عباس رضي الله عنهما أن الأحباس منهي عنها غير جائزة، وأنها قد كانت قبل نزول الفرائض، بخلاف ما صارت عليه بعد نزول الفرائض "(٥)

وأيد هذا الخبر خبر موقوف على عليّ رضي الله عنه، رواه عنه الشعبي قال : (لاحبس عن فرائض الله تعالى إلا إن كان من سلاح أو كراع) (٦)

(١) المنتقى ،ج ٦ ص ١٢٢ .

(٢) انظر: الجامع من المقدمات، ص ٣٥١؛ ترتيب المدارك ،ج ١ ص ٤٨ .

(٣) ، (٤) ، (٥) معاني الآثار ، ج ٤ ص ٩٦ - ٩٧ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ٦ ص ٢٥٠ ، والكراع : مادون الكعب من الدواب ، وقيل : مادون الرسغ من ذوات الحوافر، ولعل المراد هنا ذوات الحوافر أنفسها ، انظر : لسان العرب ، مادة (كرع) .

" وينبغي أن يكون لهذا الموقوف حكم المرفوع بعد أن عُلم ثبوت الوقف ، ولهذا استثنى الكراع والسلاح ، ولايقال إلا سماعا وإلا فلا يحل"(١)

كما رُوي نحوُ هذا عن القاضي شريح قال الطحاوي : " ثم هذا شريح وهو قاضي عمر وعثمان وعلي - الخلفاء الراشدين المهديين - رضوان الله عليهم أجمعين ، قد رُوي عنه في ذلك أيضا ماحدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف عن عطاء بن السائب قال : سألت شريحا عن رجل جُعلت داره حبسا على الآخِر فالآخِر من ولده ، فقال : إنما أقض ولست أفتي ، قال : فناشدتُه فقال : لاحبس على فرائض الله .

وهذا لايسع القضاة جهله ولايسع الأئمة تقليد من يجهل مثله ، ثم لاينكر ذلك عليه منكر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا من تابعيهم رحمة الله عليهم "(٢)

هذا وقد روي عن شريح أيضا أنه قال : (جاء محمد بمنع الحبس)(٣)

قال الكمال : " وشريح من كبار التابعين، وقد رفع الحديث، فهو حديث مرسل يَحتج به من يَحتج بالمرسل "(٤)

مايرد على الأخبار المخالفة :

أورد على الأخبار السابقة مايلي :

إن حديث ابن عباس حديث ضعيف (٥)، وذلك أن ابن لهيعة وأخاه ضعيفان.(٦)

---

(١) فتح القدير ، ج ٥ ص ٤٢١ .
(٢) معاني الآثار ، ج ٤ ص ٩٦ .
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ٦ ص ٢٥١ ؛ والبيهقي في سننه ، ج ٦ ص ١٦٣ ، وصحح إسناده الحافظ في الدراية ، انظر : ج ٢ ص ١٤٥ .
(٤) فتح القدير ، ج ٥ ص ٤٢١ - ٤٢٢ .
(٥) انظر : الدراية ، ج ٢ ص ١٤٥ .
(٦) انظر : نصب الراية ، ج ٣ ص ٤٧٧ .

بل زعم ابن حزم أنه موضوع فقال : " هذا حديث موضوع، وابن لهيعة لاخير فيه ، وأخوه مثله ، وبيان وضعه : أن سورة النساء أو بعضها نزلت بعد أحد ـ يعنى آية المواريث ـ، وحُبُس الصحابة بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خيبر، وبعد نزول المواريث فى سورة النساء ، وهذا أمر متواتر جيلا بعد جيل .

ولو صح هذا الخبر لكان منسوخا باتصال الحُبُس بعلمه عليه الصلاة والسلام إلى أن مات "(١).

" أما رواية الشعبى فيعارضها رواية إيقافه ينبع وغيرها "(٢)

وأما فتوى شريح (لاحبس على فرائض الله) فقد قال فيه مالك : " إنما تكلم شريح ببلده، ولم يَرِد المدينة، فيرى أحباس الصحابة، وينبغى للمرء أن لا يتكلم فيما لم يحط به خبرا " (٣)

قال ابن حزم : " وأى نَكَرة (٤) فى جهل شريح سنّة وألف سنّة ، ـ والله ـ لقد غاب عن ابن مسعود نسخ التطبيق ، ولقد غاب عن أبى بكر ميراث الجدة ، ولقد غاب عن عمر أخذ الجزية من المجوس سنين ، وإجلاء الكفار من جزيرة العرب إلى آخر عام خلافته ، وبمثل هذا لو تُتُبع لبلغ أزيد من ألف سنّة غابت عمن هو أجلّ من شريح ، ولو لم يُستقض إلا من لاتخفى عليه سنّة ، ولايغيب عن ذكره ـ ساعة من دهره ـ حكمٌ من أحكام القرآن ما استُقض أحد ولاقضى ولا أفتى أحدٌ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن من جهل عُذر، ومن علم غُبط (٥).

---

(١) المحلى ، ج ٩ ص ١٧٧ ـ ١٧٨ .

(٢) المحلى ، ج ٩ ص ١٧٦ .

(٣) المواق ، أبوعبدالله محمد بن يوسف ، التاج والإكليل ـ بهامش مواهب الجليل ، ج ٦ ص ١٨ .

(٤) النكرة : ـ بالتحريك ـ اسم من الإنكار ، كالنفقة من الانفاق ، انظر: القاموس ، مادة (نكر) .

(٥) المحلى ، ج ٩ ص ١٧٨ .

وأما حديث شريح (جاء محمد بمنع الحبس) فقد قال فيه ابن حزم :

" هذا منقطع ، بل الصحيح خلافه ، وهو أن محمدا صلى الله عليه وسلم جاء بإثبات الحبس نصا – على مانذكره بعد هذا إن شاء الله – فكيف وهذا اللفظ يقتض أنه قد كان الحبس وقد جاء محمد صلى الله عليه وسلم بإبطاله ، وهذا باطل يعلم بيقين ؛ لأن العرب لم تعرف فى جاهليتها الحبس الذى اختلفنا فيه ، إنما هو شريعى،وشرع إسلامى،جاء به محمد صلى الله عليه وسلم،كما جاء بالصلاة والزكاة والصيام،ولولاه عليه الصلاة والسلام ماعرفنا شيئا من هذه الشرائع ولاغيرها "(١)

ثم إن صحت هذه الأخبار فإنها تحمل على " أن المراد بذلك منع البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى(٢) الذى كانت الجاهلية تفعله ، إذ لايعرف جاهلى حبس داره على ولده أو فى وجه من الوجوه المتقرب بها إلى الله تعالى "(٣)

على أن هذه الأخبار عارضتها أخبار صحيحة وأفعال صحابة أفادت صحة الوقف ٠

فقد أخرج الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما : (أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر،فأتى النبى صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها ، فقال : يارسول الله إنى أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندى منه، فما تأمرنى به ؟ قال : إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها ، قال : فتصدق بها عمر أنه لايباع ولايوهب ولا يورث ، وتصدق بها فى الفقراء وفى القربى وفى الرقاب ، وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف،لا جناح على من وليها

---

(١) المحلى ، ج ٩ ص ١٧٧ ٠

(٢) الذى نهى عنه الله تعالى فى قوله : ﴿ ماجعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ٠٠٠ ﴾ ، سورة المائدة ، آية رقم ١٠٣ ٠

(٣) المقدمات (الطبعة الكاملة) ، ج ٢ ص ٤١٦ ٠

أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم غير متمول)[1]

قال النووي : " وفي هذا الحديث دليل على صحة الوقف وأنه مخالف لشوائب الجاهلية "[2]

مناقشة ما أورد على الأخبار المخالفة :

ردت بعض هذه الإيرادات ولم تُسلَّم :

قال العيني في الرد على تضعيف حديث ابن عباس بتضعيف ابن لهيعة وأخيه : " ما لابن لهيعة ، وقد قال ابن وهب : كان ابن لهيعة صادقا ،وقال في موضع آخر : وحدثني الصادق البار ـ والله ـ ابن لهيعة . وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ماكان محدث مصر إلا ابن لهيعة ، وعنه : من مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه ، ولهذا حدث عنه أحمد في مسنده بحديث كثير .

وأما أخوه عيسى فإن ابن حبان ذكره في الثقات "[3]

وأما حديث ابن عمر في وقف أرض عمر الذي بخيبر فيحتمل عدة وجوه :

قال الطحاوي : " فقد يجوز أن يكون ما أمَرَه به من ذلك يَخرج به من مِلكه ، ويجوز أن يكون ذلك لايخرجها من مِلكه ولكنها تكون جارية على ما أجراها عليه من ذلك ماتركها ، ويكون له فسخ ذلك متى شاء،كرجل جعل لله عليه أن يتصدق بثمرة نخله ماعاش،فيقال له : أنفذ ذلك ، ولايجبر عليه ولا يؤخذ به،إن شاء،وإن أبى ، ولكن إن أنفذ ذلك فحسن ، وإن منعه لم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ واللفظ له ـ في كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف ،ج ٣ ص ١٨٥ ؛ومسلم في صحيحه ، في كتاب الوصية ، باب الوقف ، ج ٣ ص ١٢٥٥ .

(٢) شرح النووي على مسلم ، ج ١١ ص ٨٦ .

(٣) عمدة القاري ،ج ١٣ ص ٢٥ .

يُجبر عليه ، وكذلك ورثته من بعده : إن أنفذوا ذلك على ماكان أبوهم أجراه عليه فحسن،وإن منعوه كان ذلك لهم .

وليس فى بقاء حبس عمر رضى الله عنه إلى غايتنا هذه مايدل على أنه لم يكن لأحد من أهله نقضه ، وإنما الذى يدل على أنه ليس لهم نقضه لو كانوا خاصموا فيه بعد موته فمنعوا من ذلك .

ولو جاز ذلك لكان فيه – لعمري – مايدل على أن الأوقاف لاتباع ،ولكن إنما جاءنا تركهم لوقف عمر رضى الله عنه يجرى على ماكان عمر رضى الله عنه أجراه عليه فى حياته ولم يبلغنا أن أحدا منهم عرض فيه بشئ .

وقد رُوى عن عمر رضى الله عنه مايدل على أنه قد كان له نقضه حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال : (لولا أنى ذكرت صدقتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم – أو نحو هذا – لرددتها)[1]

فلما قال عمر رضى الله عنه هذا دل ذلك أن نفس الإيقاف للأرض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها وأنه إنما منعه من الرجوع فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره فيها بشئ وفارقه على الوفاء به فكره أن يرجع عن ذلك .

كما كره عبدالله بن عمرو أن يرجع بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم الذى كان فارقه عليه أن يفعله ، وقد كان له أن لايصوم [2]" .

---

(١) أخرجه – بالإضافة إلى الطحاوى – ابن عبدالبر كما قال ابن حجر، وقال العينى : إن رجاله علماء ثقات فيونس من رجال مسلم والبقية من رجال الصحيح . انظر : فتح البارى ، ج ٥ ص ٤٠٢ ؛ عمدة القارى، ج ١٣ ص ٢٥ .

(٢) معانى الآثار ، ج ٤ ص ٩٦ .

ويضيف المنبجي : " فإن قيل هذا حديث منقطع ، وإن صح فلعل المراد تغيير مصارفها بعد بقاء أصل الوقف وذلك جائز لو شرط فى الابتداء ! .

قيل له : هذا أثر رجاله كلهم ثقات ، فانقطاعه لايوجب ضعفا ، إذ العدل لا يرسل إلا عن عدل ، ولفظ الرد ظاهر فى الرد أصلا ووصفا ، وقد أيد الظاهر ماروى (أن عبدالله بن زيد بن عبدربه وقف حائطا ، فجاء أبواه فقالا له : إنه قوام عيشنا ، فرده النبى صلى الله عليه وسلم) .

فإن قيل : يرويه أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم عنه ولم يلقه فكان مرسلا . قيل له : المرسل حجة "(١)

هذا جلّ ماأجيب به على الإيرادات . وهذه الإجابات غير مسلم بها فقد رُدت وأجيب عليها كالتالى :

أما كلام الزيلعى فى ابن لهيعة ونقله مايشعر بتوثيقه فليس بجيد ، إذ ضعّف ابن لهيعة كل من يحيى بن سعيد القطان، وابن مهدى، ووكيع، وابن معين والإمام أحمد، وأبوحاتم، وأبوزرعة، وعمْر وبن على الفلاس، وابن حبان، وابن سعد، وابن خزيمة، والحاكم (٢) . وحديثه قد استقر عند المتأخرين أنه يصلح للمتابعة، ولكن لايحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف (٣)؟ لذا قال الحافظ عنه : " صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله فى مسلم بعض شيء مقرون "(٤).

أما قول الإمام أحمد فيه : (ومن كان مثل ابن لهيعة بمصر فى كثرة حديثه وضبطه وإتقانه) فهو ظاهر أنه أراد الثناء والمدح فقط ؛ لكثرة الطعون فيه ، ولم يُرد به التوثيق ، فإنه قال فى رواية حنبل عنه : ما

---

(١) اللباب ، ج ٢ ص ٥٦٤ .
(٢) انظر : تهذيب التهذيب ، ج ٥ ص ٣٢٧ ـ ٣٣١ .
(٣) انظر : فتح البارى ، ج ٢ ص ٢٥٣ ؛ تلخيص الجبير ج ٢ ص ١٥٥ .
(٤) التقريب ، ص ٣١٩ .

حديث ابن لهيعة بحجة ، وإنى لأكتب كثيرا مما أكتب اعتبر به وهو يقوى بعضه ببعض [١] . وكيف يريد ظاهره ، والليث بن سعد إمام معروف وهو معاصر لابن لهيعة بمصر ، وغير الليث من الأئمة الثقات المتفق عليهم كانوا بمصر

لذا قال الذهبى ـ بعد أن أورد عبارة الإمام أحمد هذه ـ :"العمل على تضعيف حديثه "[٢]

وكون الإمام أحمد حدّث عنه بحديث كثير، فذلك لأن مذهبه فى التحديث يشمل ابن لهيعة ، فقد نُقل عن الإمام أحمد أنه قال : " مذهبى فى الرجال أنى لاأترك حديث محدّث حتى يجتمع أهل مصر على ترك حديثه [٣]" وابن لهيعة وثقه أحمد بن صالح .[٤]

وأما ذكر ابن حبان لعيسى بن لهيعة فى الثقات،فعلى قاعدته المعروفة عنه مِن أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبين جرحه ، قال الحافظ ابن حجر : " والجمهور على خلافه ، وهذا هو مسلك ابن حبان فى كتاب الثقات الذى ألفه، فإنه يذكر خلقا ممن نَص عليهم أبوحاتم وغيره أنهم مجهولون ، وكان عند ابن حبان أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور ـ وهو مذهب شيخه ابن خزيمة ـ ولكن جهالة حاله باقية عند غيره "[٥]

وقد ضعف الدارقطنى عيسى هذا [٦] ، وذكره العقيلى فى الضعفاء وأورد الحديث المذكور وقال : لايُتابع عليه ، وذكره الطبرى فى تهذيب

---

(١) انظر : التهذيب ، ج ٥ ص ٣٢٩ .
(٢) الكاشف ، ج ٢ ص ١٠٩ .
(٣) انظر : " تعليق حمزة عبدالله حمزة " على كتاب غاية المقصد فى زوائد المسند للهيثمى ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى بمكة ، عام ١٤٠٧ هـ ، ص ٩٣ ـ ٩٦ .
(٤) انظر : التهذيب ، ج ٥ ص ٣٢٩ .
(٥) لسان الميزان ، ج ١ ص ١٤ .
(٦) انظر : ميزان الاعتدال ، ج ٣ ص ٣٢٢ .

الآثار وقال : لايحتج بخبره .(١)

وأما تأويل الطحاوى حديث عمر أنه لايستلزم التأبيد بل يحتمل أن أن يكون أراد مدة اختياره لذلك فقد أجاب الحافظ بقوله : " ولايخفى ضعف هذا التأويل ولايُفهم من قوله : (وقّفت وحبّست) إلا التأبيد ، حتى يصرّح بالشرط عند من يذهب إليه ، وكأنه لم يقف على الرواية التى فيها (حبيس مادامت السموات والارض)(٢) " .

وأما تأييد ماقاله بحديث عمر : (لولا أنى ذكرت صدقتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها) " فلا حجة فيه لوجهين :

أحدهما : أنه منقطع؛ لأن ابن شهاب لم يدرك عمر . ثانيهما : أنه يحتمل (أنه لم ينجز الوقف إلا عند وصيته) ، ويحتمل أن يكون عمر كان يرى بصحة الوقف ولزومه إلا أن شرط الواقف الرجوع فله أن يرجع "(٣)

وأما تشبيه كراهة عمر الرجوع عن وقفه بكراهة عبدالله بن عمرو الرجوع عما فارق عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فغير مسلّم ، فعبدالله بن عمرو إنما قَدِم على ترك رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم له فى صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وكان يقول بعد ماكَبِر : " ياليتنى قبلت رخصة النبى صلى الله عليه وسلم " (٤) قال ابن حزم : " وهل يندم عبدالله إلا على مايحق التندم عليه من تركه الأمر الذى أشار به عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أول مرة،ووقف عند المشورة الأخيرة ، وهذا ضد مانسبوا إلى عمر ... من رغبته عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة لاندرى إلى ماذا ؟ .

---

(١) انظر : لسان الميزان ، ج ٤ ص ٤٠٣ - ٤٠٤ .
(٢) فتح الباري ، ج ٥ ص ٤٠٣ .
(٣) فتح الباري ، ج ٥ ص ٤٠٢ .
(٤) انظر حديثه فى صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب حق الجسم فى الصوم ، ج ٢ ص ٢٤٥ .

وقال : ونحن نثبت بأن عمر رضى الله عنه لم يندم على قبوله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اختاره له فى تحبيس أرضه وتسبيل ثمرتها ، والله تعالى يقول : ﴿ وماكان لمؤمن ولامؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾[1].

وليت شعرى إلى أى شيء كان يصرف عمر تلك الصدقة،لو ترك ماأمره به عليه الصلاة والسلام فيها ، فحاش لعمر من هذا "[2]

وأما قول المنبجى : إن انقطاعه لايوجب ضعفا ؛ إذ العدل لايرسل إلا عن عدل ، فغير مسلم أيضا؛إذ لايبعد أن يكون سمعه الزهرى ممن لاخير فيه كسليمان بن الأرقم وضرباته من الضعفاء ، زد على ذلك أن هذا الحديث غير معروف من حديث مالك [3].

وأما استدلال المنبجى بحديث أبى بكر بن محمد عن عبدالله بن زيد فلا يصح لوجوه :

أولها : أنه منقطع ؛ لأن أبا بكر لم يلق عبدالله بن زيد قط .
والثانى : أن فيه أنه قِوام عيشهم وليس لأحد أن يتصدق بقِوام عيشه ، بل هو منسوخ إن فعله ... وأن لفظة التوقيف إنما انفرد بها من لاخير فيه [4]، فتكون الرواية الأشبه أنه جعله صدقة غير موقوفة كما فى رواية البيهقى[5] وقال عقب الحديث : ... والحديث وارد فى الصدقة المنقطعة ، وكأنه تصدق به صدقة تطوع،وجعل مصرفها إلى اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبويه "[6]

---

(١) آية ٣٦ ، سورة الاحزاب .
(٢) المحلى ، ج ٩ ص ١٨٢ .
(٣) انظر : المحلى ، ج ٩ ص ١٨١ .
(٤) انظر : المحلى ، ج ٩ ص ١٧٨ .
(٥) انظر : سنن البيهقى ، ج ٦ ص ١٦٣ .
(٦) سنن البيهقى ، ج ٦ ص ١٦٣ .

وقال ابن قدامة : " ويحتمل أن الحائط كان لهما، وكان هو يتصرف فيه بحكم النيابة عنهما، فتصرف بهذا التصرف بغير إذنهما، فلم ينفذاه وأتيا النبى صلى الله عليه وسلم فرده إليهما "(١)

وهكذا وجدنا الأخبار المخالفة لاتقف أمام النقد ، وعمل أهل المدينة هنا من العمل النقلى (٢) الذى تُرد له أخبار الآحاد ، فى حين أن هذه الأخبار المخالفة لايسلم الاستدلال بها ، على أنه قد أيدت عمل أهل المدينة أخبار صحيحة يستقيم الاستدلال بها كما رأينا ، بل بلغ من ثبوت أوقاف الصحابة أن قال ابن الهمام : " وبالجملة فلا يبعد أن يكون إجماع الصحابة العملى ومن بعدهم متوارثا ... "(٣)

---

(١) المغنى ، ج ٥ ص ٣٤٩ .

(٢) كما سبق من قول الباجى والقاضى عياض ، وقال ابن دقيق : هو مشهور متداول النقل بأرض الحجاز خلفا عن سلف ـ أعنى الأوقاف ـ . انظر : إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ، ج ٣ ص ٢١٠ .

(٣) فتح القدير ، ج ٥ ص ٤٢٢ .

العمـــــــــرى

العمرى نوع من أنواع هبات المنافع ، وهى : أن يهب رجل رجلا سكنى دار حياته [1]، بأن يقول صاحب الدار : هذه الدار لك عمرى ، أو أعمرتك هذه الدار حياتك ، ونحو هذه العبارات ، وقد اختلف الفقهاء فيها هل هى هبة مبتوتة أم هى هبة منفعة تعود إلى المعمِر إن مات المعمَر له ؟

ومذهب مالك أنها هبة منافع تعود إلى الذى أعمرها إن مات المعمَر له ، جاء فى المدونة .

" قال مالك : من أعمر رجلا حياته فمات المعمَر رجعت إلى الذى أعمرها ، قال :وقال مالك : الناس عند شروطهم "[2]

: " وعلى ذلك الأمر عندنا أن العمرى ترجع إلى الذى أعمرها إذا لم يقل : هى لك ولعقبك "[3]

وسأل سحنون ابن القاسم قائلا : " أرأيت إن قال : قد أعمرتك هذه الدار حياتك أو قال : هذا العبد أو هذه الدابة ؟ قال هذا جائز عند مالك ، ترجع إلى الذى أعمرها أو إلى ورثته "[4]

---

(1) عرف ابن فارس العمرى بقوله : " أن يقول الرجل للآخر هذه الدار لك عمرى ، أو عمرك " ، وفى النهاية فى غريب الحديث قال ابن الأثير: " يقال : أعمرته الدار عمرى : أى جعلتها له يسكنها مدة عمره فإذا مات عادت إلى ، وقال النووى : " العمرى : قوله : أعمرتك هذه الدار ، أو جعلتها لك عمرك ، أو حياتك ، أو ماعشت ، أو ما حييت ، أو بقيت ، أو مايفيد هذا المعنى " . انظر : ابن فارس ، أبا الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازى ، حلية الفقهاء، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركى ، الطبعة الأولى (بيروت : الشركة المتحدة للتوزيع ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) ص ١٥٣ ؛ النهاية فى غريب الحديث ، ج ٣ ص ٢٩٨ ؛ شرح النووى على صحيح مسلم ، ج ١١ ص ٧٠ .

(2) المدونة ، ج ٤ ص ٣٦٣ .

(3) الموطأ ، ج ٢ ص ٧٥٦ .

(4) المدونة ، ج ٤ ص ٣٢٥ .

الاستدلال بعمل أهل المدينة :

استدل ابن رشد بالعمل فى أثناء كلامه على العمرى فقال : " هذه مسألة بيّنة لا اختلاف فيها ولا إشكال فى شئ من معانيها على مذهب مالك فى أن العمرى ترجع إلى المعمِر إذا مات المعمَّر ، والخلاف فيها خارج عن المذهب :

قيل : تكون للمعمَر مِلكا وإن لم تكن معقَّبة [1] ، وقيل : إنه إنما تكون له ملكا إذا كانت معقّبة ، للآثار الواردة فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم .

ولم يأخذ بها مالك لمخالفة العمل لها ، على أصله فى أن العمل المتصل بالمدينة مقدّم على أخبار الآحاد لاسيما إذا خالفت الأصول كهذه " [2]

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة :

وردت أخبار تدل على أن العمرىٰ هبة لاتعود إلى صاحبها من ذلك :

ما أخرجه الشيخان عن جابر بن عبد الله قال : (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لمن وهبت له) [3]

وفى رواية لمسلم : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أُعمر عمرىٰ له ولعقبه ، فهى له بتلة ، لايجوز للمعطى فيها شرط ولاثنيا) [4]

---

(١) أى : إن لم تكن لعقبه أيضا ، كما مرّ : إن قال : هى لك ولعقبك .

(٢) البيان والتحصيل ، ج ١٤ ص ٧١ .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الهبة ، باب ماقيل فى العمرى والرقبى ، ج ٣ ص ١٤٣ ـ واللفظ له ـ ؛ صحيح مسلم " كتاب الهبات ، باب العمرى ، ج ٣ ص ١٢٤٦ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الهبات ، باب العمرى ، ج ٣ ص ١٢٤٦ .

قال ابن عبد البر : " فجعلها - صلى الله عليه وسلم - هبة ، والفائدة في هذا الخطاب في تملكه الرقبة ؛ لأن المنافع أوضح من أن يحتاج إلى أن تعرف لمن هي في ذلك "(١).

وقوله : (فهي له بتلة) : " أي عطية ماضية غير راجعة إلى الواهب "(٢)

ومن هذه الأخبار أيضا :

ما أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أمسكوا عليكم أموالكم، ولاتفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أُعمرها حيا وميتا ولعقبه)(٣)

قال النووي : " المراد به إعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاما لايعود إلى الواهب أبدا ، فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة ومن شاء ترك ؛ لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها "(٤)

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (العمرى للوارث)(٥).

قال الطحاوي : " فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - في هذا - العمرى للوارث فقطع بذلك شرط العمرى "(٦)

---

(١) التمهيد ، ج ٧ ص ١١٧ .

(٢) شرح النووي على مسلم ، ج ١١ ص ٧٧ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الهبات ، باب العمرى ، ج ٣ ص ١٢٤٦ .

(٤) شرح مسلم ، ج ١١ ص ٧٢ .

(٥) أخرجه النسائي في سننه ، في كتاب العمرى ، ج ٦ ص ٢٧١ ؛ والطحاوي في معاني الآثار بلفظ : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرى للوارث) ، ج ٤ ص ٩١ .

(٦) معاني الآثار ، ج ٤ ص ٩١ .

والمقصود بالوارث هنا : وارث المعمَر ؛ لأنه ورد فى طريق أخرى لحديث زيد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من أُعمر شيئا حياته فهو له ولوارثه).

قال الطحاوى : فدل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا على الوارث المحكوم بها له "(١)

وجاء فى سنن أبى داود من حديث زيد بن ثابت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أعمر شيئا فهو لمعمَره محياه ومماته ولاترقبوا فمن أرقب شيئا فهو سبيله)(٢).

قال ابن حزم : " هكذا رُويناه بضم الميم الأولى - من مُعمَره - وفتح الميم الثانية "(٣)

وأيضا من الأخبار هذه ما أخرجه النسائى عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لاترقبوا ولاتعمروا فمن أرقب أو أعمر شيئا فهو لورثته)(٤)

وأخرج أيضا من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لاعمرى،فمن أُعمر شيئا فهو له)(٥)

وأخرج أبوداود من حديث جابر بن عبدالله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من أُعمر عمرى فهى له ولعقبه، يرثها من يرثه من عقبه)(٦)

---

(١) معانى الآثار ، ج ٤ ص ٩١ .

(٢) سنن أبى داود ،كتاب البيوع ،باب فى الرقبى ،ج ٣ ص ٢٩٥ ،وفيه عن مجاهد قال : العمرى أن يقول الرجل للرجل : هو لك ماعشت ... والرقبى: هو أن يقول الانسان : هو للآخِر منى ومنك .

(٣) المحلى ، ج ٩ ص ١٦٧ .

(٤) سنن النسائى ،كتاب العمرى ،باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر فى العمرى ،ج ٦ ص ٢٧٣ .

(٥) سنن النسائى ،كتاب العمرى ،باب ذكر اختلاف يحيى بن أبى كثير ومحمد بن عمرو على أبى سلمة فيه ، ج ٦ ص ٢٧٧ .

(٦) سنن أبى داود ،كتاب البيوع ،باب فى العمرى ،ج ٣ ص ٢٩٤ .

وأخرج النسائي من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (العُمرى جائزة لمن أُعمِرها ، والرقبى جائزة لمن أُرقِبها ، والعائد في هبته كالعائد في قيئه)(١)

وغير هذه الأخبار التي كثرت حتى ادعى الطحاوي وابن حزم تواترها.(٢)

ما يرد على الأخبار المخالفة :

أُورد على عامة هذه الأخبار بأن المراد بها تمليك المنفعة، والذي يورث هو المنافع دون الرقاب ، قال الباجي في بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : (من أُعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يُعطاها) فقال الباجي : " يريد - والله أعلم - أن ما أُعطي من المنافع يكون له ولعقبه ولاتبطل لعقبه بعد موته ولاترجع بذلك إلى الذي أعطاها ؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث، فوجب أن ينفذ عطيته على ما أعطاها من وجوب التوارث فيها ، وأن تنتقل المنافع إلى عقب المعطى بعد موته ، وهذا كله راجع إلى المنافع ومتعلق به دون رقبة الدار ، لأن رقبتها لم يعطها عطاء وقعت فيه المواريث ولاغيره ولاخرجت عن ملكه "(٣)

ويدل على أن المراد بالعمرى تمليك المنافع دون الرقاب أنه موضوع لذلك في اللغة العربية فقد نقل ابن عبدالبر عن أبي اسحاق الحربي قال: سمعت ابن الأعرابي(٤) يقول : " لم تختلف العرب في أن هذه الأسماء على ملك

(١) سنن النسائي ،كتاب الرقبى ،ج ٦ ص ٢٦٩ - ٢٧٠ .

(٢) انظر : معاني الآثار ، ج ٤ ص ٩٠ ؛ المحلى ،ج ٩ ص ١٦٧ .

(٣) المنتقى ، ج ٦ ص ١١٩ .

(٤) ابن الأعرابي : هو محمد بن زياد ، أبوعبدالله مولى بني هاشم ، صاحب اللغة ، كان أحد العالمين بها ،والمشار إليهم في معرفتها كثير الحفظ لها ،له تصانيف كثيرة منها ،أسماء الخيل وفرسانها ، وتاريخ القبائل ،والنوادر ،وغيرها ،توفي سنة ٢٣١ هـ .
انظر : تاريخ بغداد ،ج ٥ ص ٢٥٢ - ٢٨٥ ؛ الأعلام ،ج ٦ ص ١٣١ .

أربابها ، ومنافعها لمن جُعلت له : العمرى والرقبى والإقفار والإحبال والعرية والسكنى والإطراق "(١)

وقال ابن عبد البر : " ومما احتج به أصحاب مالك فيما ذهبوا إليه مِنْ ردّ حديث جابر هذا بأن قالوا : هو حديث منسوخ ولم يصحبه العمل ،وقال بعضهم : لعل حامله وَهم " (٢)

وقد سبق قول ابن رشد أن هذه الأخبار خالفت العمل المتصل بالمدينة .

كما إنها خالفت الأصول؛وذلك أن ملك المعمِر المعطِى ثابت فإذا أحدث عمرى ولم ينو إخراج شيء عن ملكه،واشترط فيه شرطا،فهو على شرطه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم)(٣) فلا يزول ملكه عن العمرى .(٤)

وينقل ابن العربى موقف المالكية فيقول : " وقد رام علماؤنا أن يقولوا : إن هذا تمليك موّقت،وهو لايدخل فى ملك الرقاب ، وإنما يدخل فى ملك المنافع كما قالوا ، ولكن بوقت محدد لابوقت مبهم مجهول ، بيد أن الشارع أرخص فيه مع غرره؛لخلو العقد عن العوض "(٥)

مناقشة ماأورد على الأخبار المخالفة :

ماأورد على الأخبار المخالفة جميعها لاتسلّم ؛ وذلك لأن تأويل

---

(١) التمهيد ، ج ٧ ص ١١٤ .
(٢) التمهيد ، ج ٧ ص ١١٤ – ١١٥ .
(٣) أخرجه الترمذى فى سننه فى كتاب الأحكام ،باب ماذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلح بين الناس ،ولفظه : (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما) وقال الترمذى : حسن صحيح ،ج ٣ ص ٦٢٥ – ٦٢٦ .
(٤) انظر : التمهيد ، ج ٧ ص ١١٥ .
(٥) عارضة الأحوذى ،ج ٦ ص ١٠١ .

الأخبار المثبتة لتمليك المعمر وورثته من بعده للعمرى بأنه تمليك منافع لاتمليك رقاب،هو تأويل بعيد،لاتساعده الأخبار المتعاضدة الأخرى،التى تقطع حق المعمِر كرواية من حديث جابر عندمسلم ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من أَعمر رجلا عمرى له ولعقبه،فقد قَطع قولُه حقَّه فيها ، وهى لمن أُعمر ولعقبه) [1] .

ويدل على ذلك أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن العمرى كما فى رواية النسائى المتقدمة وفيها (لاترقُبوا ولاتعمُروا،فمن أُرقب أو أُعمر شيئا فهو لورثته) .

قال ابن حجر : " وكأن النهى لأمر خارج وهو حفظ الأموال ، ولو كان المراد فيهما[2] المنفعة كما قال مالك لم ينه عنهما "[3]

وأما قول ابن الأعرابى : ـ إنها عند العرب تمليك المنافع ـ " فلا يضر ؛ إذ نقلها الشارع إلى تمليك الرقبة ، كما نقل الصلاة من الدعاء إلى الأفعال المنظومة ونقل الظهار والإيلاء من الطلاق إلى أحكام مخصوصة "[4]

وأما مانقله ابن عبدالبر من كون هذه الأخبار يحتمل نسخها لعدم صحة العمل لها، أو لاحتمال وهم الراوى ، فأجاب ابن عبدالبر بقوله : "ومثل هذا القول لايعترض به (على) الأحاديث الثابتة عند أحد من العلماء، إلا بأن يتبين النسخ بمالا مدفع فيه "[5]

وأما قولهم : إن التمليك لايتأقت ، فكذلك ، ولذلك أبطل الشرع تأقيتها وجعلها تمليكا مطلقا .[6]

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الهبات ، باب العمرى ، ج ٣ ص ١٢٤٥ .
(٢) أى فى العمرى والرقبى .
(٣) فتح البارى ،ج ٥ ص ٢٤٠ .
(٤) المغنى ،ج ٥ ص ٤٠٠ .
(٥) التمهيد ،ج ٧ ص ١١٤ - ١١٥ .
(٦) انظر : المغنى ،ج ٥ ص ٤٠٠ .

وأما أن المسلمين على شروطهم فيجوز شرط صاحب العمرى ، فقد قال الطحاوى : " إنما وقع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا على الشروط التى قد أباح الكتاب اشتراطها، وجاءت السنة، وأجمع عليه المسلمون، فأما مانهى عنه الكتاب، أو نهت عنه السنة، فهو غير داخل فى ذلك ، ... وكانت الشروط فى العمرى قد وقفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بطلانها فى آثار قد جاءت عنه مجيئا متواترا (١)

وقال فى ذلك ابن عبدالبر أيضا : " وكل شرط أبطله الله أو رسوله فهو مردود ؛ لأن فى إنفاذه تحليل الحرام ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المؤمنون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا) وقال : (كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل)(٢) يعنى ليس فى حكم الله وفيما أباحه الله فى كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، وقد قال عليه الصلاة والسلام (إنه من أعطى شيئا حياته فهو له ولورثته فأمسكوا عليكم أموالكم)(٣)" .

بقى مسألة عمل أهل المدينة ، وهل هو متصل كما قال ابن رشد أم لا ؟

لقد وُجد الخلاف فى المدينة منذ الصحابة ، فهذا زيد بن ثابت يقول : (العمرىٰ للوارث)(٤) وهذا ابن عمر سئل عمن أعطى ابنا له بعيرا حياته؟ فقال : (هو له حياته وموته)(٥)

وقال سليمان بن يسار : (قضى طارق بالمدينة العمرىٰ للوارث على قول جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها)(٦)

(١) يعنى الأخبار التى أثبتت أن العمرى للموهوب له لاترجع إلى المعمر ، معانى الآثار ، ج ٤ ص ٩٠ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب البيوع ، باب إذا اشترط شروطا فى البيع لاتحل ، ج ٣ ص ٢٩ ؛ ومسلم فى صحيحه فى كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ، ج ٢ ص ١١٤٥ .

(٣) التمهيد ، ١١٦/٧ - ١١٧ .

(٤) ، (٥) المحلى ، ج ٩ ص ١٦٥ .

(٦) التمهيد ، ج ٧ ص ١٢١ ، والقصة مفصلة فى صحيح مسلم ، ج ٣ ص ١٢٤٧ .

ومن رأى أبى سلمة بن عبدالرحمن،وابن شهاب،وابن أبى ذئب: أن المعطى إذا قال : هو لك ولعقبك ، زال ملك المعطى عنها وصارت ملكا للمعطى يورث عنه،وقد رُوى عن يزيد بن قسيط مثل هذا القول أيضا . (١)

لذا قيل : " ولايصح لأحد أن يَدعى العمل فى هذه المسألة بالمدينة ؛ لأن الخلاف فى المدينة فيها قديما وحديثا أشهر من أن يحتاج إلى ذكره "(٢)

والباجى حين شرح قول مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا أن العمرى ترجع إلى الذى أعمرها ... ، قال : " يريد أن الحكم جار عندهم يريد علماء المدينة "(٣) ولم يقل إنه عمل يعمل به فى المدينة متصل ونحو ذلك .

ولكن يشكل على نفى وجود عمل متصل ، مارواه ابن القاسم وغيره عن مالك قال : " رأيت محمدا وعبدالله ابنى أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، فسمعت عبدالله يعاتب محمدا - ومحمد يومئذ قاض - فيقول له : مالَك لاتقضى بالحديث الذى جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العمرى، حديث ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن جابر ؟ .

فيقول له محمد : ياأخى لم أجد الناس على هذا وأباه الناس .

فهو يكلمه ومحمد يأباه .

قال مالك : ليس عليه العمل ولوددت أنه مُحى (٤)" - يعنى حديث العمرى - .

إلا أن يكون هذا من العمل المتأخر الذى استقر عليه التابعون من آراء الصحابة ، فهذا لاحجة فيه كما تقدم .

---

(١) انظر : التمهيد ، ج ٧ ص ١٢٢ .
(٢) التمهيد ،ج ٧ ص ١٢٠ ،وانظر نحو هذا فى : المغنى ،ج ٥ ص ٤٠٠ .
(٣) المنتقى ،ج ٦ ص ١٣٣ .
(٤) التمهيد ، ج ٧ ص ١١٥ .

الوصيـــة للـــوارث

اتفق الفقهاء على أن الوصية لاتجوز لوارث إن لم تُجزها الورثـــة [1]، واختلفوا إن أجازها الورثة .

قال الإمام مالك : " السنة الثابتة عندنا التى لا اختلاف فيها أنه لاتجوز وصية لوارث إلا أن يجيز له ذلك ورثةُ الميت ،وأنه إن أجاز لـــه بعضهم وأبى بعضهم جاز له حقٌ من أجاز منهم،ومن أبى أخذ حقه من ذلك "[2]

الاستدلال بعمل أهل المدينة :

قال الباجى فى شرح قول مالك هذا : " يحتمل أن يريد بقوله : السنة الثابتة ـ العمل المتصل من زمان الصحابة إلى زمانه ولذلك قال : التـــى لا اختلاف فيها عندنا .

ولايخفى على مالك أنه ليس فى ذلك حديث ثابت عن النبى صلى اللـــه عليه وسلم "[3]

فجعل الباجى قول مالك : السنة الثابتة عندنا ـ يحتمل العمل المتصل.

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة :

ورد خبر عن النبى صلى الله عليه وسلم ظاهره يخالف ماقاله مالك .

وهو حديث (إن الله أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث)[4]

وهذا الحديث روى عن عدد من الصحابة،وأحسن طـرقه حديث أبى أمامة " وفى إسناده إسماعيل بن عياش ، وقد قوّى حديثه عن الشاميين جماعةٌ مـــن الأئمة منهم أحمد والبخارى ، وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم ، وهـــو شامى ثقة ، وصرح فى روايته بالتحديث عند الترمذى [5] وقال الترمـــذى :

(١) انظر : بداية المجتهد ،ج ٢ ص ٢٥٠ ـ ٢٥١ .
(٢) الموطأ ،ج ٢ ص ٧٦٥ .
(٣) المنتقى ،ج ٦ ص ١٧٩ .
(٤) أخرجه الأربعة ،وسيأتى مواضعه عند ذكرهم .
(٥) فتح البارى ،ج ٥ ص ٣٧٢ .

" حديث حسن صحيح "(1)

كما روى " عن عمرو بن خارجة عند الترمذى (2) والنسائى (3)، وعن أنس عند ابن ماجه (4)وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطنى(5)، وعن جابر عند الدارقطنى أيضا ، وقال : الصواب إرساله (6)،وعن علىّ عند ابن أبى شيبة .(7)

ولايخلو إسناد كل منها عن مقال ، لكن مجموعها يقتضى أن للحديث أصلا ، بل جنح الشافعى فى الأم إلى أن هذا المتن متواتر فقال :" وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم لايختلفون فى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (لاوصية لوارث)ويُؤثرون عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم ، فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد "(8)

حتى ادعى ابن العربى إجماع الأمة على صحة الخبر .(9)

فإذا ثبت الخبر ، فوجه الدلالة منه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لاوصية لوارث) فإذ قد منع الله تعالى من ذلك فليس للورثة أن يجيزوا ما أبطله الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم،إلا أن يبتدئوا هبة لذلك من عند أنفسهم فهو مالهم "(10)

---

(1) سنن الترمذي ،كتاب الوصايا ،باب ماجاء لاوصية لوارث ،ج ٤ ص ٤٣٣ .
(2) فى الكتاب نفسه والباب نفسه ،ج ٤ ص ٤٣٣ .
(3) سنن النسائى ،كتاب الوصايا ،باب إبطال الوصية للوارث ،ج ٦ ص ٢٤٧ .
(4) سنن ابن ماجه ،كتاب الوصايا ،باب لاوصية لوارث ،ج ٢ ص ٩٠٥ .
(5) سنن الدارقطنى ، ج ٤ ص ٩٨ .
(6) سنن الدارقطنى ،ج ٤ ، ص ٩٧ .
(7) مصنف ابن أبى شيبة ،ج ١١ ص ١٤٩ .
(8) فتح البارى ،ج ٥ ص ٣٧٢ .
(9) انظر : عارضة الأحوذى ،ج ٨ ص ٢٧٦ .
(10) المحلى ،ج ٩ ص ٣١٦ .

مايرد على الأخبار المخالفة :

اعترض على الاستدلال بحديث (لا وصية لوارث) بأن معناه لاوصية نافذة أو ماأشبه هذا ، أو يُقدر فيه : لاوصية لوارث عند عدم الإجازة من غيره من الورثة.(١)

وقوله صلى الله عليه وسلم (إن الله أعطى كل ذى حق حقه) "إشارة إلى آية المواريث وكانت الوصية - قبل نزول الآية - واجبة للأقربين ، وهو قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين ﴾،ثم نسخت بآية الميراث ، وإنما تبطل الوصية للوارث - فى قول أكثر أهل العلم - من أجل حقوق سائر الورثة ،فإذا أجازوها جازت كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث للأجنبى جاز " (٢)

وقد دل على جواز الوصية للوارث إن أجازها الورثة أخبارٌ مرفوعة هى وإن كانت ضعيفة إلا أنها عضدت بعضها بعضا .

منها : مارواه الدارقطنى من طريق حجاج ،قال : ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لاتجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة)(٣). وهذا الحديث مرسل،فعطاء هو الخراسانى ، لم يدرك ابن عباس.(٤)

ووصله يونس بن راشد فقال:عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس.(٥)

قال الزيلعى : " قال ابن القطان فى كتابه : ويونس بن راشد قاض

(١) المغنى ٥٨/٦ .
(٢) معالم السنن ، ج ٤ ص ١٥٠ .
(٣) سنن الدارقطنى ،ج ٤ ص ٩٧ .
(٤) انظر : سنن البيهقى ،ج ٦ ص ٢٦٣ ؛والتمهيد ،ج ١٤ ص ٢٩٩ .
(٥) هو فى سنن الدارقطنى ،ج ٤ ص ٩٨ .

خراساني ، قال أبوزرعة : لابأس به ، وقال البخاري : كان مرجئا . وكان الحديث عنده حسن "(١)

وأخرج الدارقطني أيضا من طريق سهل بن عمار قال : حدثنا الحسين بن الوليد ،قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن حبيب بن الشهيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم النحر : (لاوصية لوارث إلا أن يجيز الورثة "(٢).

قال الزيلعي : " وسهل بن عمار ، كذبه الحاكم "(٣)

ومنها ماأخرجه سحنون عن ابن وهب عن رجال من أهل العلم منهم عبدالجليل بن حميد اليحصبي،ويحيى بن أيوب أن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين القرشي حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح في خطبته : (لاتجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة)(٤) . وعبدالجليل بن حميد قال فيه الحافظ : " لابأس به "(٥) ويحيى بن أيوب ، قال فيه الحافظ أيضا : صدوق ربما أخطأ "(٦)

وعبدالله بن عبدالرحمن ثقة إلا أنه تابعي .(٧)

وعن ابن وهب أيضا عن عمر بن قيس عن عطاء بن رباح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، وزاد (فإن أجازوا فليس لهم أن يرجعوا)(٨) وهذا أيضا مرسل .

---

(١) نصب الراية ، ج ٤ ص ٤٠٤ .
(٢) سنن الدارقطني ،ج ٤ ص ٩٨ .
(٣) نصب الراية ،ج ٤ ص ٤٠٤ .
(٤) المدونة ،ج ٤ ص ٣٠٧ .
(٥) التقريب ،ص ٣٣٢ .
(٦) التقريب ص ٥٨٨ .
(٧) انظر: التقريب ،ص ٣١١ .
(٨) المدونة ، ج ٤ ص ٣٠٧ .

وعن عمرو بن دينار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(لاتجوز لوارث وصية إلا أن يجيزها الورثة)[1] .

فهذه المراسيل عضدت الأخبار المرفوعة فارتقى حالها إلى درجة الاحتجاج .

وإذا نظرنا إلى من قال بإجازة الوصية للوارث إذا أجاز الورثة من التابعين وجدنا ابن عبدالبر ينسب ذلك إلى سائر التابعين ويقول: " وسائر العلماء من التابعين ومن بعدهم من الخالفين يجيزونها ،لأنهم يرونها عطية من الورثة بعضهم لبعض "[2]

على هذا يكون تردد الباجي ـ الذى ورد فى أول المبحث ـ فى حمل قول مالك : (السنة الثابتة عندنا التى لااختلاف فيها عندنا) على عمل أهل المدينة المتصل فى محله .

ولمّا لم نجد أخبارا عن الخلفاء المهديين أنهم قضوا بذلك لانستطيع أن نحكم باتصال العمل ، وعليه فيُعمل بالأخبار المخالفة ، إلا إذا قلنا إن العمل قوى الأخبار المفيدة جواز الوصية للورثة ، فيكون معها مخصصا لعموم الأخبار المخالفة .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه ، ج ١ ص ١٢٥ .

(٢) التمهيد ، ج ١٤ ص ٣٠٧ .

القتل بالعصا والحجر

اتفق الفقهاء على أن القتل نوعان عمد وخطأ[1]، واختلفوا فى نوع ثالث هو وسط بينهما وهو مايسمى بشبه العمد ، وهو القتل بما لايقتل غالبا كالعصا والحجر ونحوهما .

أما الإمام مالك فقال : " الأمر المجتمع عليه الذى لا اختلاف فيه عندنا أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصا أو رماه بحجر أو ضربه عمدا ، فمات من ذلك ، فإن ذلك هو العمد،وفيه القصاص "[2] هذا هو المشهور من قول مالك وأنه لايعرف شبه العمد [3]، وله رواية أخرى بإثبات شبه العمد .[4]

الاستدلال بعمل أهل المدينة :

استدل بالعمل ابن عبد البر حيث قال ـ تعليقا على حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين يقتل فى بطن أمه بغرة عبدٍ أو وليدة ...)[5]: " وهو حديث اختصره مالك فذكر منه دية الجنين التى عليها الأمر المجتمع عليه عنده ، وترك قصة المرأة إذ ضُربت فألقت الجنين المذكور ؛ لأن فيه من رواية ابن شهاب إثبات شبه العمد،وإلزام العاقلة الدية ،وهذا شئ لايقول به مالك ؛لأنه وجد الفتوى والعمل بالمدينة على خلافه فكره أن يذكر فى موطئه ـ بمثل هذا الإسناد الصحيح ـ مالايقول به ، ويقول به غيره ، وذكر قصة الجنين لاغير، لأنه أمر مجتمع عليه فى الغرة "[6]

(١) انظر:مراتب الإجماع، ص ١٦٢ ،بداية المجتهد ،ج ٢ ص ٢٩٧ .

(٢) الموطأ ،ج ٢ ص ٨٧٢ .

(٣) انظر : المدونة ،ج ٤ ص ٤٣٢ .

(٤) انظر: الإشراف،ج٢ص ١٨٧ ؛البيان والتحصيل،ج١٥ص ٤٣٤ ؛ إكمال الإكمال،ج٤ص ٤١٤ .

(٥) انظر: الموطأ ،ج ٢ ص ٨٥٥ .

(٦) التمهيد ،ج ٦ ص ٤٧٨ ،وقول ابن عبدالبر : فكره أن يذكر فى موطئه ... الخ كلامه غير جدير بالإمام مالك ،وكان الأولى أن يقول ماقاله فى موضع آخر فى المسألة نفسها :" لم يذكر فيه قتل المرأة لمافيه من الاختلاف والاضطراب بين نقل أهل النقل والفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذكر قصة الجنين التى لم يختلف فيها الأخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم " انظر : التمهيد،ج ٧ ص ١٠٧ .

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة :

خالف هذا العمل أخبارا عن النبي صلى الله عليه وسلم .

منها : ماروا ه الشيخان عن أبي هريرة أنه قال : (اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ومافي بطنها ، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ،وقضى أن دية المرأة على عاقلتها)(١).

وأخرج مسلم من وجه آخر عن المغيرة بن شعبة أنه قال : (ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها ،قال : وإحداهما لحيانية ، قال : فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة ، وغرة لما في بطنها ، فقال رجل من عصبة القاتلة : أنغرم دية من لا أكل، ولا شرب ولا استهل،فمثل ذلك يطل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسجع كسجع الأعراب . قال : وجعل عليهم الدية)(٢)

وجه الدلالة من الحديث : لما قض الرسول صلى الله عليه وسلم على عصبة القاتلة بالدية دل على أن القتل بالحجر والعصا لاقود فيه،وأنهما محمولان على الحجر والعصا الصغيرين ، فثبت القتل شبه العمد .(٣)

ومن الأحاديث المخالفة : ما أخرجه أصحاب السنن عن عبدالله بن عمرو ابن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ألا إن دية الخطأ شبه

---

(١) انظر: صحيح البخاري ،كتاب الديات ، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ،ج ٨ ص ٤٦ ؛صحيح مسلم ، كتاب القسامة ،باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ،ج ٣ ص ١٣٠٩ - ١٣١٠ .

(٢) صحيح مسلم ،كتاب القسامة ،باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ،ج ٣ ص ١٣١٠ - ١٣١١ .

(٣) انظر : شرح النووي على مسلم ، ج ١١ ص ١٧٧ ؛ زاد المعاد ، ج ٥ ص ١٠ ؛ المغني ، ج ٨ ص ٢١٦ .

العمد ، ماكان بالسوط والعصا مائة من الأبل منها أربعون فى بطونها أولادها)(١)

وروى عن عبدالله بن عمر بن الخطاب نحوه .(٢)

ومنها : ماروى عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (شبه العمد قتيل الحجر، والعصا، ورمى السهم، فيه الدية مغلظة من أسنان الإبل)(٣)

ومنها : مارواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ، ولايُقتل صاحبه)(٤)

فهذه الأخبار أثبتت أن قتيل السوط والعصا والحجر ونحوه مما لم تجْرِ العادة أن يُقتل بمثله لاقود فيه ، بل الدية مغلظة ، وهو شبه عمد .

مايرد على هذه الأخبار المخالفة :

تكلم فى هذه الأخبار الذين قالوا بعدم القتل شبه العمد . فقالوا فى حديث أبى هريرة والمغيرة - رضى الله عنهما - : " قول من قال : إن ذلك

---

(١) أخرجه أبوداود فى سننه ، فى كتاب الديات ، باب دية شبه العمد، ج ٤ ص ١٨٥- ١٨٦ ؛والنسائى فى سننه ،فى كتاب القسامة ،باب كم دية شبه العمد ،ج ٨ ص ٤٠ - ٤١ ؛ وابن ماجه فى سننه فى كتاب الديات ،باب دية شبه العمد مغلظة ،ج ٢ ص ٨٧٧ - ٨٧٨ ؛ والدارقطنى فى سننه فى كتاب الحدود ، ج ٣ ص ١٠٤ - ١٠٥ .

(٢) أخرجه أبوداود فى سننه ،كتاب الديات ،باب فى الخطأ شبه العمد، ج ٤ ص ١٨٦ ؛والنسائى فى سننه فى كتاب القسامة باب كم دية شبه العمد ،ج ٨ ص ٤٢ ؛وابن ماجه فى سننه فى كتاب الديات ،باب دية شبه العمد مغلظة ،ج ٢ ص ٨٧٧ .

(٣) أخرجه ابن راهوية والبيهقى . انظر : نصب الراية ،ج ٤ ص ٣٢٧ ، ٣٣٢؛ السنن الكبرى ،ج ٨ ص ٤٥ .

(٤) أخرجه أبوداود فى سننه فى كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء ، ج٤ ص ١٩٠ ؛ وأحمد فى مسنده ج ٢ ص ٢٢٤ ؛والدارقطنى فى سننه ،فى كتاب الحدود والديات وغيره ، ج ٣ ص ٩٥ .

العمود مما لايمات بمثله فقول ظاهر الفساد ؛ لأن عمود الفسطاط لايمكن البتة أن يكون ممالايمات من الضرب فى الشر بمثله "[١] وهذا القتل من العمد [٢] ، وإذا ثبت هذا،فقد قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالقود على القاتلة فى رواية ابن جريج ، فقد رُوى أنه قال : أخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع طاوسا عن ابن عباس عن عمر : (أنه سأل عن قضية النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك،فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال : كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح[٣] فقتلتها وجنينها ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنينها بغرة ، وأن تقتل)[٤] فهذا إسناد فى غاية الصحة .[٥]

وإذا صحت الروايتان ـ هذه الرواية والرواية السابقة المخالفة ـ يصار إلى الجمع بينهما يقول ابن حزم : " ووجه ذلك بيّن ، وهو أنه عليه الصلاة والسلام حكم فى ذلك بحكم العمد إذ حكم بالقود،ثم حكم فيه بحكم قتل الخطأ إذ حكم بالدية على العاقلة ، فلا يجوز أن يكون هذا إلا بأنه أُخبر عليه الصلاة والسلام بأنها ضربتها فقتلتها،فحكم بالقود على ظاهر الأمر، ثم صح أن ضربها لها كان خطأ عن غير قصد،فرجع عليه الصلاة والسلام إلى الحكم بما يُحكم به فى قتل الخطأ؛إذ لايحل أن يُحمل حكمه عليه الصلاة والسلام إلا على الحق الذى لايقتضى ماحكم عليه الصلاة والسلام فيه غير ما حَكم به .

---

(١) المحلى ،ج ١٠ ص ٣٨٢ .

(٢) انظر : الجوهر النقى ، ج ٨ ص ٤٤ .

(٣) المسطح : قال أبوداود :" قال النضر بن شميل :المسطح : هو الصَّوْبَج ، قال أبوداود : وقال أبوعبيد : المسطح عود من أعواد الخباء"، وقال ابن الأثير : المسطح ـ بالكسر ـ : عمود الخيمة وعود من عيدان الخباء، وقال نحوه القاضى عياض . انظر:سنن أبى داود ،ج ٤ ص ١٩١؛النهاية ج ٤ ص ٣٣٠ ؛مشارق الأنوار ،ج ٢ ص ٢١٤ .

(٤) أخرجه أبوداود فى سننه ،كتاب الديات ،باب دية الجنين ،ج ٤ ص ١٩١؛ والنسائى فى سننه ،كتاب القسامة ،باب قتل المرأة بالمرأة ،ج ٨ ص ٢١ ـ ٢٢ .

(٥) انظر : المحلى ،ج ١٠ ص ٣٨٣ .

وقد ادعى قوم أن ابن جريج أخطأ فيه ، وقالوا : قد روى سفيان بن عيينة هذا الخبر عن عمرو بن دينار ، فلم يذكر فيه ماذكر ابن جريج. فقلنا : بل المخطىء من خطّأ الأئمة برأيه الفاسد ، وإذ لم يرو ابن عيينة ماروى ابن جريج فكان ماذا ؟ ابن جريج أجل من ابن عيينة ، وكلاهما جليل ، وابن جريج زاد على ابن عيينة مالم يعرفه ابن عيينة وزيادة العدل لايحل ردها "(١)

وأما حديث عبدالله بن عمرو قال فيه ابن العربي : " وهذا حديث لم يصح سنده "(٢).

وذلك أنه روى بروايات مختلفة : روى مرة عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس السدوسي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى ثانية عن خالد عن القاسم عن عقبة بن أوس عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى ثالثة عن أيوب عن القاسم بن ربيعة عن عبدالله بن عمرو ، وروى رابعة عن على بن زيد عن يعقوب بن أوس السدوسي عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى خامسة عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم.(٣)

ويرد ابن حزم على الرواية الثالثة – التى عن أيوب – فيقول :" هذا خبر مدلس سقط منه بين القاسم وبين عبدالله بن عمرو رجل كما رُويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا يحيى بن حبيب بن عربي نا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم ،فذكر فيه هذا الخبر بعينه .

---

(١) المحلى ،ج ١٠ ص ٣٨٣ .

(٢) عارضة الأحوذي ،ج ٦ ص ١٧٠ .

(٣) انظر : البخاري ، أبوعبدالله محمد بن إسماعيل بن ابراهيم الجعفي، التاريخ الكبير ،(بيروت :دارالفكر ، مصورة عن طبعة دائرةالمعارف العثمانية ١٣٦٠هـ) ج ٦ ص ٤٣٤ – ٤٣٥ .

وعقبة بن أوس مجهول لايدرى من هو ، ولايصح للقاسم بن ربيعة سماع عن عبدالله بن عمرو " (١)

ثم يَروى بسنده رواية أخرى عن طريق خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويَرد عليها بأن يعقوب بن أوس مجهول لاصحبة له ، ويؤيد ذلك برواية النسائى الذى يروى الخبر من طريق القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .(٢)

ثم يَروى رواية أخرى من طريق حماد بن سلمة وسفيان بن عيينة ،قال حماد : أرنا على بن زيد بن جُدعان عن يعقوب السدوسى عن عبدالله بن عمرو - هو ابن العاص - أن النبى صلى الله عليه وسلم ... الحديث . وقال سفيان : نا ابن جُدعان سمعه من القاسم بن ربيعة عن ابن عمر فذكره... الحديث . ويقول ابن حزم بعد ذلك : " وابن جدعان هذا هو على بن زيد ، ضعيف جدا ، ويعقوب السدوسى مجهول ولم يلق القاسم بن ربيعة ابن عمرو قط ، فسقط جملة والحمد لله رب العالمين "(٣).

أما حديث ابن عمر فقد قال فيه ابن العربى : لايصح .(٤)

أما حديث عمرو بن شعيب فقال فيه ابن حزم : " هذه صحيفة مرسلة لايجوز الاحتجاج بها "(٥)

مناقشة ماأورد على الأخبار المخالفة :

هذه الردود والتأويلات التى قالها المالكية ومن نحا نحوهم فى هذه

---

(١) المحلى ، ج ١٠ ص ٣٨٢ .
(٢) انظر : سنن النسائى ،كتاب القسامة ، باب كم دية شبه العمد،ج٨ص ٤١.
(٣) المحلى ،ج ١٠ ص ٣٨٢ .
(٤) انظر : أحكام القرآن ،ج ١ ص ١١٤ .
(٥) المحلى ،ج ١٠ ص ٣٨١ .

المسألة لاتستقيم وذلك : أن قولهم فى حديث المرأتين : إنه صح من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالقود ، فلزم الجمع بينها وبين الرواية التى فيها أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة ، الخ .

أجيب عنه : بأن رواية القضاء بالقود غير محفوظة [(١)] ،وقد وردت روايات من طرق عديدة أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قضى بالدية على العاقلة لم يذكر فيها القود .[(٢)]

كما أن عمرو بن دينار راوى الحديث الذى فيه القضاء بالقود شك فى روايته ، فقد نقل الزيلعى عن البيهقى قوله فى المعرفة : " وقد رواه عبدالرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج وذكر الحديث أن عمرو بن دينار شك فى قتل المرأة بالمرأة فأخبره ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه (أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بديتها وبغرة فى جنينها)[(٣)]" وقال المنذرى: " وقد رُوى عن عمرو بن دينار أنه شك فى قتل المرأة بالمرأة "[(٤)]

---

(١) انظر : سنن البيهقى ، ج ١١٤/٨ .

(٢) من هذه الروايات : رواية عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، ورواية ابن جريج عن ابن شهاب – مرسلا – ، ورواية عبدالرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة الخزاعى عن المغيرة بن شعبة ،ورواية الليث عن ابن شهاب عن أبى هريرة ، ورواية عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه ، ورواية عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس . انظر – هذه الروايات مرتبة فى – : المصنف لعبدالرزاق ، ج ١٠ ص ٥٦ – ٥٧ ؛ سنن البيهقى ، ج ٨ ص ٧ ؛ سنن البيهقى ،ج ١٠ ص ٥٩ – ٦٠ ؛المصنف لعبدالرزاق ،ج ١٠ ص ٦٠ – ٦١ ؛سنن النسائى ،ج٨ ص ٤٩ ؛سنن البيهقى ،ج ٨ ص٤٧ ؛المصنف ،ج ١٠ ص ٥٧ ؛المصنف ،ج١٠ص ٥٨.

(٣) نصب الراية ، ج ٤ ص ٣٣٣ ، ورواية عبدالرزاق ومحمد بن بكر أيضا فى السنن الكبرى للبيهقى ،ج ٨ ص ٤٨ ؛ومسند أحمد ،ج ١ ص ٣٦٤ .

(٤) مختصر سنن أبى داود ،ج ٦ ص ٣٦٧ .

قال أحمد شاكر :

"ويظهر أن هذا التشكيك كان له عند عمرو أثره ،فروى مرة أخرى دون هذا الحرف الذى شك فيه ، فكذلك رواه الحاكم (٣/٥٧٥) من طريق عبدالرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، وكذلك رواه الشافعى فى الرسالة (رقم ١١٧٤ بشرحنا) عن سفيان عن ابن عباس ، وكذلك رواه أبوداود (٤/٣١٧) من طريق سفيان ، والنسائى مختصرا من طريق حماد كلاهما عن عمرو بن دينار عن طاوس مرسلا ... "(١)

على هذا لم يصدر الخطأ عن ابن جريج بل عن عمرو بن دينار فتبقى الرواية المحفوظة التى فيها القضاء بالدية على العاقلة ، وقد قوت الروايات بعضها بعضا .

وإذا ثبت هذا لايكون لكلام ابن حزم فى الجمع بين الروايتين موضع .

ويكون القتل بهذه الطريقة شبه عمد لا عمد ، بنص الأخبار .

وأما تضعيف حديث عبدالله بن عمرو بن العاص لاضطرابه وضعف بعض رجاله فى بعض طرقه ، فيجاب عنه بأن هذا الاضطراب لايضره ، قال ابن القطان: " هو حديث صحيح من رواية عبدالله بن عمر بن العاص ، ولايضره الاختلاف الذى وقع فيه "(٢)

ويمكن الجمع بين الروايات المختلفة باحتمال " أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عبدالله بن عمَر،وعبدالله بن عمْر وبن العاص فرَوى عن هذا مرة وعن هذا مرة ، وأما رواية خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبدالله بن عمرو فيحتمل أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عقبة بن أوس عن عبدالله بن عمرو وسمعه من عبدالله بن عمرو فرواه مرة عن عقبة ومرة عن عبدالله بن عمرو "(٣) وسماع القاسم من عبدالله

---

(١) أحمد شاكر ،"تعليق وشرح" على مسند الإمام أحمد،ج ٥ ص ١٤٧ .

(٢) نصب الراية ،ج ٤ ص ٣٣١ .

(٣) مختصر سنن أبى داود ،ج ٦ ص ٣٥٥ – ٣٥٦ .

بن عمرو ثابتة [١].

وأما علي بن زيد بن جُدعان وأنه ضعيف فكذلك ، ولكن روى من غير طريقه صحيحا. [٢]

وأما قول ابن حزم : عقبه بن أوس مجهول . فليس كذلك ؛ لأنه ثقة ، وثقه ابن القطان وابن سعد والعجلي وابن حبان ، وقد روى عنه محمد بن سيرين مع جلالته . [٣]

ويعقوب السدوسي هو نفسه عقبة بن أوس الذى جعله ابن حزم شخصين ، قال المنذري : ويعقوب السدوسي هو عقبة بن أوس ... يقال فيه : عقبة بن أوس ويعقوب بن أوس " [٤] وكذلك ذكر ابن حجر فى تهذيبه . [٥]

أما حديث عمرو بن شعيب الذى يقول فيه ابن حزم : صحيفة مرسلة ، فهو حديث حسن ، إذ استقر الأمر على عدّ حديثه من قبيل الحديث الحسن . [٦]

---

(١) انظر : تهذيب التهذيب ، ج ٨ ص ٢٨١ .

(٢) روى البيهقي فى سننه أن محمد بن إسحاق بن خزيمة قال : حضرت مجلس المزني يوما ، وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمد فقال السائل: إن الله تبارك وتعالى وصف القتل فى كتابه صفتين عمدا وخطأ فلم قلتم : إنه على ثلاثة أصناف ؟ ولم قلتم : شبه عمد ؟ يعني فاحتج المزني بهذا الحديث (يعني حديث علي بن زيد بن جدعان) ،فقال له مناظِره : أتحتج بعلي بن زيد بن جُدعان ؟ فسكت المزني ، فقلت لمناظِره : قد روى هذا الخبر غير علي بن زيد ، فقال : ومن رواه غير عليّ ؟ قلت : رواه السختياني وخالد الحذاء ، قال : فمَن عقبة بن أوس ؟ فقلت : رجل من أهل البصرة وقد رواه عنه محمد بن سيرين مع جلالته ،فقال : للمزني : أنت تناظر أو هذا ؟ فقال : إذا جاء الحديث فهو يناظر ؛ لأنه أعلم بالحديث مني ، ثم أتكلم أنا ".انظر: سنن البيهقي ، ج ٨ ص ٤٤ .

(٣) انظر : نصب الراية ، ج ٤ ص ٣٣١ ؛ تهذيب التهذيب ، ج ٧ ص ٢١١ .

(٤) مختصر سنن أبى داود ، ج ٦ ص ٣٥٥ .

(٥) تهذيب التهذيب ، ج ٧ ص ٢١١ .

(٦) انظر : ميزان الاعتدال ،ج ٣ ص ٢٦٣ – ٢٦٨؛تهذيب التهذيب ،ج ٨ ص ٤٣ – ٤٨ ؛شرح أحمد شاكر على سنن الترمذي ،ج ٢ ص ١٤٠ – ١٤٤ .

وبعد هذا العرض اتضح أن الأخبار التى اثبتت شبه العمد يحتج بها ، الأمر الذى دعا ابن العربى إلى أن يقول : " وعلى كل حال فالقتل بالسوط والعصا يمكن أن يكون شبه عمد "(١) .

وإجماع أهل المدينة الذى نقله مالك ـ وجعله ابن عبد البر من عملهم(٢) ـ لايصح أن يكون متصلا مع صحة الرواية عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن شهاب وعمر بن عبد العزيز وأنهم يقولون بشبه العمد (٣)ـ كما يروى عن عمر (٤)ـ، فيُحمل على إجماع أهل المدينة المتأخر وهو من العمل الاجتهادى الذى تقرر عدم حجيته .

يترتب على هذا صحة الأخذ بالأخبار المثبتة للقتل شبه العمد .

---

(١) عارضة الأحوذي ، ج ٦ ص ١٧٠ .

(٢) لم أر وجها لفعل ابن عبد البر هذا ، ولعله ذكر شيئا يبين ذلك فى كتابه الذى أحال عليه فى هذه المسألة وهو " الأجوبة عن المسائل المستغربة " . انظر : التمهيد ،ج ٦ ص ٤٨١ .

(٣) انظر : سنن ابى داود ، ج ٤ ص ١٨٧ ؛ مختصر سنن أبى داود ، ج ٦ ص ٣٥٦ ؛ المحلى ج ١٠ ص ٣٨٥ – ٣٨٦ .

(٤) والرواية عنه فيها انقطاع ، انظر: مختصر سنن أبى داود ،ج ٦ ص ٣٥٦ .

عقـــل جراح المـــرأة

أجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ـ كمـا ذكر ابن عبد البر(1) ـ واختلفوا في جراحها فيما دون النفس .

أما مذهب الإمام مالك فقد سأل سحنون ابن القاسم فقال : " قلت أرأيت المرأة إلى كم توازي الرجل ؟ إلى ثلث ديتها هي ؟ أم إلى ثلث دية الرجل ؟ .

قال : قال مالك : إلى ثلث دية الرجل ولاتستكملها ، أي إذا انتهت إلى ثلث دية الرجل رجعت إلى عقل نفسها ، وتفسير ذلك أن لها في ثلاثة أصابع ونصف أنملة أحدا وثلاثين بعيرا وثلثي بعير ، فإن أصيب هذا منها كانت فيه والرجل سواء ، فإن أصيب منها ثلاثة أصابع وأنملة رجعت إلى عقل نفسها ، وكان لها في ذلك ستة عشر بعيرا وثلثا بعير ، وكذلك مأمومتها وجائفتها (٢) إنما لها في ذلك ستة عشر بعيرا وثلثا بعير في كل واحد منهما ؛ لأنها وازنت الرجل في هذا كله إلى الثلث فتُرد ـ إذا بلغت الثلث ـ إلى ديتها (٣)"

وقال مالك في الموطأ : " وتفسير ذلك أنها تعاقله في الموضحة والمنقّلة (٤) ، ومادون المأمومة والجائفة وأشباههما ، مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا ، فإذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل "(٥).

---

(١) انظر : التمهيد ، ج ١٧ ، ص ٣٥٨ .

(٢) المأمومة ـ وتسمى الآمة ـ : هي الجراح التي تبلغ أم الرأس وهو الدماغ، والجائفة : هي التي تبلغ الجوف . انظر: الجبّي ، ؟ ،شرح غريب ألفاظ المدونة ، تحقيق : محمد محفوظ ،الطبعة الأولى (بيروت : دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) ص ١١٤؛حلية الفقهاء ،ص ١٩٦ .

(٣) المدونة ،ج ٤ ص ٤٣٩ .

(٤) الموضحة : هي التي أظهرت العظم وأوضحته بإزالة اللحم عنه ،والمنقلة : التي تنقلت عظامها . انظر : شرح غريب المدونة ، ص ١١٣ ـ ١١٤؛حلية الفقهاء ،ص ١٩٦ .

(٥) الموطأ ، ج ٢ ص ٨٥٤ .

الاستدلال بعمل أهل المدينة :

قال القاضي عبدالوهاب : " المرأة تساوى الرجل فى أرش الجراح فيما دون ثلث الدية ، فإذا بلغ ثلث الدية كان فيه بحسابه من ديتها ... دليلنا : أن ذلك إجماع أهل المدينة "(١)

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة :

وردت أخبار عامة ظاهرها يفيد أن دية المرأة على النصف من دية الرجل :

منها : حديث معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (دية المرأة على النصف من دية الرجل)(٢)

ورُوى هذا الحديث موقوفا على علىّ رض الله عنه ، رواه عنه إبراهيم النخعى،وقد روى الشعبى عن علىّ أيضا أنه كان يقول : (جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قلّ أو كثر)(٣)

ومنها : ماروى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا : (أدركنا الناس على أن دية الحر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم مائة من الأبل، فقوم عمر بن الخطاب رض الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم ، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم ، فإذا أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الأبل ، ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابى خمسون من الإبل لايكلف الأعرابى الذهب ولا الورق)(٤)

هذه الأخبار دلت على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيكون كذلك فى أطرافها وأجزائها اعتبارا بالنفس.(٥)

---

(١) الإشراف ،ج ٢ ص ١٩١ .

(٢) ، (٣) ، (٤) سنن البيهقى ،ج ٨ ص ٩٥ ، ٩٦، ٩٥ .

(٥) انظر : العينى ،أبو محمد محمود بن أحمد ،البناية فى شرح الهداية ، الطبعة الأولى (بيروت :دار الفكر ،١٤٠١ هـ)،ج ١٠ ص ١٣٤ .

مايرد على الأخبار المخالفة :

أورد على حديث معاذ رضى الله عنه أنه حديث ضعيف ، فقد أخرجه البيهقى وقال فى إسناده : لايثبت .[١] كما رُوى من وجه آخر عن عبادة بن نسّى ، وفيه ضعف [٢].

وضعْفُه من قِبَل بكر بن خُنيس - أحد رجال السند - وهو " صدوق له أغلاط ،أفرط فيه ابن حبان "[٣]

وأما الخبر عن على رضى الله عنه فهو منقطع ، قال الزيلعى :" فإن إبراهيم لم يحدث عن أحد من الصحابة "[٤]

وأما الخبر عن عمر بن الخطاب ففى سنده مسلم بن خالد ، وفيه ضعف [٥].

ثم إن صحت فهى لم تبين إلا أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، وهو أمر مُجمع عليه ، ولم تُثبت دية المرأة فيما دون النفس بها إلا قياسا ، والقياس لايؤخذ به فى المقادير .

وقد ورد خبر فى دية جراح المرأة بخاصة :

وهو : حديث عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها)[٦]

---

(١) انظر : سنن البيهقى ،ج ٨ ص ٩٦ .
(٢) انظر : سنن البيهقى ،ج ٨ ص ٩٥ .
(٣) التقريب ،ص ١٢٦ .
(٤) نصب الراية ،ج ٤ ص ٣٦٣ .
(٥) انظر : إرواء الغليل ،ج ٧ ص ٣٠٦ .
(٦) أخرجه النسائى فى سننه فى كتاب القسامة ،باب عقل المرأة ،ج ٨ ص ٤٤ - ٤٥ ،والدارقطنى فى سننه فى كتاب الحدود والديات وغيره ،ج ٣ ص ٩١

وقد أثر عن زيد بن ثابت مثل ذلك فقد روى عنه الشعبى أنه قال : (جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث فما زاد فعلى النصف)(١)

مناقشة هذه الإيرادات :

إذا نظرنا إلى القول بضعف حديث معاذ فهو صحيح ، وأيضا تضعيف الخبر عن علىّ وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما صحيح .

وخبر عمرو بن شعيب هو الآخر ضعيف ، ضعفه البيهقى (٢)، وسبب ضعفه أن راويه عن عمرو هو ابن جريج وهو حجازى والراوى عنه هو إسماعيل بن عياش وإسماعيل بن عياش ضعيف فى روايته عن الحجازيين .(٣)

وكذلك الخبر عن زيد بن ثابت فهو منقطع (٤) ، فقد رواه عنه الشعبى، والشعبى لم يسمع منه .(٥)

على هذا لايوجد نص صحيح فى المسألة ، وأما الروايات عن الصحابة فقد صح عن عمر بن الخطاب أنه قال : (إن جراحات الرجال والنساء تستوى فى السن والموضحة،ومافوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل)(٦)

وعن ابن مسعود أنه كان يقول : (فى دية المرأة فى الخطأ على النصف من دية الرجل،إلا السن والموضحة)(٧)

---

(١) أخرجه البيهقى فى سننه ، ج ٨ ص ٩٦ .
(٢) انظر : سنن البيهقى ،ج ٨ ص ٩٦ .
(٣) انظر : نصب الراية ،ج ٤ ص ٣٦٤ .
(٤) انظر : نصب الراية ،ج ٤ ص ٣٦٤ .
(٥) انظر : التهذيب ،ج ٥ ص ٥٩ — ٦٠ .
(٦) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ،ج ٩ ص ٣٠٠ ؛ وانظر : إرواء الغليل، ج ٧ ص ٣٠٧ .
(٧) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، ج ٩ ص ٣٠٠ ؛ والبيهقى فى سننه ، ج ٨ ص ٩٦ ؛ وانظر : إرواء الغليل ،ج ٧ ص ٣٠٧ .

وعن على بن أبى طالب : (عقل المرأة على النصف من عقل الرجل فى النفس وفيما دونها)[١]

فاختلف فقهاء الصحابة ، وهذا ينفى وجود عمل متصل لأهل المدينة ، وقد نُقل القول بأن عقل جراح المرأة كدية جراح الرجل حتى تبلغ الثلث عن الفقهاء السبعة، وعمر بن عبد العزيز، والزهرى، وربيعة، وابن أبى سلمة ويحيى بن سعيد، وأبى الزناد[٢].

وهذا يشبه أن يدل على وجود إجماع لأهل المدينة ، فإذا صح تكون عبارة القاضى عبد الوهاب دقيقة جدا ، وهذا الإجماع يبدو أنه متأخر ، ولا حجة فيه .

ولكن يُشكل قول سعيد بن المسيب بأنها السنة ، فقد أخرج مالك فى الموطأ عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال : سألت سعيد بن المسيب : كم فى إصبع المرأة فقال : عشر من الإبل ، فقلت : كم فى إصبعين ؟ قال عشرون من الابل ، فقلت : كم فى ثلاث ؟ فقال : ثلاثون من الإبل ، فقلت : كم فى أربع ؟ قال: عشرون من الإبل ، فقلت : حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها ؟ فقال سعيد : أعراقى أنت ؟ فقلت : بل عالم متثبت ، أو جاهل متعلم ، فقال سعيد : هى السنّة يا ابن أخى .[٣]

وقوله : السنّة ، يحتمل أن يريد بذلك أن هذا مما أجمع عليه أهل المدينة ، ولعله أراد سنة أهل المدينة[٤] ، ويحتمل أنه إن كان عنده فى ذلك أثر اعتمد عليه ونسب السنة إليه[٥] وقد نقل الزرقانى عن ابن

---

(١) أخرجه البيهقى فى سننه ، ج ٨ ص ٩٦ .

(٢) انظر : مصنف ابن أبى شيبة ، ج ٩ ص (٣٠١ - ٣٠٣ ؛ التمهيد ، ج ١٧ ص ٣٥٨ ؛ المنتقى ، ج ٧ ص ٩١ ؛ شرح الزرقانى على الموطأ ، ج ٤ ص ١٨٠ .

(٣) الموطأ ، ج ٢ ص ٨٦٠ .

(٤) وهو ما رآه الشافعى ، انظر : تلخيص الحبير ، ج ٢ ص ٥٢ .

(٥) انظر : المنتقى ، ج ٧ ص ٧٨ .

عبد البر أنه قال : يدل على أنه أرسله عن النبى صلى الله عليه وسلم [١] وهذا الاحتمال احتمال وارد ، ولكنه ليس أمرا متفقا عليه بين الأصوليين ، فالقول بأن قول التابعى : السنة كذا مختلف فى معناه ومراده [٢]، وقول سعيد هنا إن فرضنا أنه أرسله عن النبى صلى الله عليه وسلم لكن لايدل على أنه عمل يعمل به فى المدينة ، فهذا عمر بن الخطاب - الذى كان قاضيا فى خلافة أبى بكر وكانت الفتيا تدور عليه فى خلافته - لم يثبت عنه القول بما أجمع عليه أهل المدينة بعد ذلك ، فليس فى المسألة عمل لهم متصل ، وإنما هو إجماع لهم متأخر .

---

(١) شرح الزرقانى على الموطأ ،ج ٤ ص ١٨٨ .

(٢) اختلف الأصوليون فى قول التابعى : من السنة كذا ونحو ذلك ،فقال القاضى أبويعلى : " إذا قال التابعى : من السنة كذا كان بمنزلة المرسل فيكون حجة " وهذا مارجحه الشوكانى ،وقال النووى " فيه وجهان ... والصحيح منهما والمشهور أنه موقوف على بعض الصحابة " انظر : العدة فى أصول الفقه ،ج ٣ ص ٩٩٢ ؛ إرشاد الفحول ،ص ٦١ ؛ المجموع ،ج ١ ص ٦٠ .

أما بقية المسائل فلم أجد فيها أخبارا مخالفة لعمل أهل المدينة، ويوجد فى بعض هذه المسائل أخبار آحاد يكون عمل أهل المدينة مفسرا لها كمسألة الرواح إلى الجمعة ، وسأورد هذه المسألة نموذجا لهذا القول .

ساعة الرواح إلى الجمعة

ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الأولى ، فكأنما قرب بدنة ، ومن راح فى الساعة الثانية ، فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة ، فكأنما قرب كبشا أقرن ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر)(١) وليس فى الحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة فى أجورهم ، وليس فيه مايبين المراد بالساعات المذكورة .

فقال مالك رحمه الله – بعد أن سئل عن التهجير يوم الجمعة ؟ – .

" نعم يهجر يوم الجمعة بقدَر ، قال الله تعالى : ﴿ إنا كل شئ خلقناه بقدر ﴾(٢) وقال : ﴿ قد جعل الله لكل شئ قدرا ﴾(٣) وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لايغدون إلى الجمعة هكذا حتى إن المرء لَيُعرف به،وأنا أخاف على هذا الذى يغدو أن يدخله شئ،وأن يحب أن يُعرف بذلك،وأن يقال فيه ، فأنا أكره هذا ولا أحبه ،ولكن رواحا بقدَر...

قيل له : أفترى أن يهجّر قبل الزوال ؟ قال : نعم فى رأيى .

---

(١) أخرجه مالك فى موطئه – واللفظ له – ، ج ١ ص ١٠١ ؛ والبخارى فى صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة ، ج ١ ص ٢١٢ – ٢١٣ ؛ومسلم فى صحيحه ،كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، ج ٢ ص ٥٨٢ .

(٢) سورة القمر ، آية ٤٩ .

(٣) سورة الطلاق ، آية ٣ .

قيل له : أيهجّر بالرواح إلى الصلاة يوم الجمعة ؟ فقال : نعم في ذلك سعة "(١)

هذا النص يبين أن مذهب مالك في الرواح إلى الجمعة أنه يصح أن يروح قبل الزوال، ويصح أن يهجر بالرواح إليها ، وإنما كره أن يغدو للرواح ومستنده ماجرى عليه العمل من لدن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .(٢)

القــول بعمل أهل المدينـة :

قال ابن عبد البر : " والذي قاله مالك تشهد له الآثار الصحاح من رواية الأئمة ويشهد له أيضا العمل بالمدينة عنده ، وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل ؛ لأنه أمر متردد كل جمعة لايخفى على عامة العلماء "(٣)

كما نص على العمل القاضي عياض ، وابن رشد "(٤)

وردت روايات لحديث الساعات تجعلها ستا وليس خمسا واستدل بها على أن المراد بالساعات هي الساعات المعروفة .

---

(١) البيان والتحصيل ،ج ١ ص ٣٨٩ – ٣٩٠ .

(٢) ذكرت هذا التقرير لأنبه على ماينسب لمالك أنه يقول : إن الساعات الخمس تبدأ من الزوال وليس منها شيء قبل الزوال ،والصحيح أنها قبل الزوال وبعده وقد عينها الباجي بالساعة السادسة ، وصحح حطاب أنها قبل الزوال وبعده وهو نص مالك في العتبية – يعني النص المذكور في المستخرجة – وقال : " وزاد صحة على صحة بورود النص عن مالك على وفقه ،وتقرير ابن رشد له ،غير أنه لم يصرح بأن وقت الرواح يدخل بأول الساعة السادسة وإنما ذكر أن التهجير يكون قبل الزوال ... "،انظر المغني ،ج ٢ ص ٧٢ ؛ فتح الباري ،ج ٢ ص ٣٦٩ ؛ المنتقى ،ج ١ ص ١٨٣ ؛مواهب الجليل ،ج ٢ ص ١٧٠ ؛ البيان والتحصيل ،ج ١ ص ٣٩٠ – ٣٩١ .

(٣) الاستذكار ، ج ٢ ص ٢٦٧ .

(٤) انظر: إكمال الإكمال ،ج ٣ ص ١٥ ؛البيان والتحصيل ،ج ١ ص ٣٩٠ – ٣٩١ .

كرواية ابن عجلان عن سميّ عند النسائى (تقعد الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم ، فالناس فيه كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم دجاجة وكرجل قدم عصفورا وكرجل قدم بيضة)(١)

قال الحافظ ابن حجر : " وقد تابعه ـ (أى الراو ى عن ابن عجلان)ـ صفوان بن عيسى عن أبن عجلان أخرجه محمد بن عبدالسلام الخشنى ،وله شاهد من حديث أبى سعيد أخرجه حميد بن زنجويه فى الترغيب له بلفظ (فكمهدى البدنة إلى البقرة إلى علية الطير إلى العصفور) ونحوه فى مرسل طاوس عند سعيد بن منصور "(٢)

وكرواية عبدالأعلى عن معمر عند النسائى أيضا (اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فكتبوا من جاء إلى الجمعة ، فإذا خرج الإمام طوت الملائكة الصحف قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المهجر إلى الجمعة كالمهدى بدنة، ثم كالمهدى بقرة، ثم كالمهدى شاة، ثم كالمهدى بطة ، ثم كالمهدى دجاجة ، ثم كالمهدى بيضة)(٣)

قال النووى : " إن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر أن الملائكة يكتبون من جاء فى الساعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة ـ كما صح فى روايتى النسائى ـ ... فإذا خرج الإمام طوَوا الصحف ولايكتبون بعد ذلك أحدا ، ومعلوم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الجمعة متصلا بالزوال، وكذلك جميع الأئمة فى جميع الأمصار، وذلك بعد انقضاء الساعة فدل على أنه لاشىء من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولايكتب له شىء أصلا ؛ لأنه جاء بعد طىّ الصحف، ولأن ذكر الساعات

---

(١) سنن النسائى ،كتاب الجمعة ،باب التبكير إلى الجمعة ،ج ٣ ص ٩٨ ـ ٩٩

(٢) فتح البارى ،ج ٢ ص ٣٦٨ .

(٣) سنن النسائى ، الكتاب نفسه والباب ،ج ٣ ص٩٧ ـ ٩٨ .

إنما كان للحث على التبكير إليها والترغيب فى فضيلة السبق وتحصيل فضيلة الصف الأول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه ، وهذا كله لايحصل بالذهاب بعد الزوال شئ منه ولافضيلة للمجئ بعد الزوال ؛ لأن النداء يكون حينئذ ويحرم التأخير عنه "(١)

وقد جاء فى حديث لجابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة،لايوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا آتاه إياه،فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر)(٢).

قال الحافظ : " وهذا الحديث وإن لم يرد فى حديث التبكير فيستأنس فى المراد بالساعات "(٣) يريد أن المراد بها الساعات الزمنية المعروفة التى تقسم اليوم ـ بدون الليلة ـ اثنتى عشرة ساعة .

وقد أيد العمل روايات لحديث الساعات ـ كما قال ابن عبد البر ـ من هذه الروايات :

(إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول فإذا جلس الإمام طوَوا الصحف وجاوّوا يستمعون الذكر، ومثَل المهّجر كمثَل الذى يهدى البدنة،ثم كالذى يهدى بقرة،ثم كالذى يهدى الكبش،ثم كالذى يهدى الدجاجة،ثم كالذى يهدى البيضة)(٤).

قال ابن عبد البر : " ألا ترى إلى مافى هذا الحديث أنه قال:(يكتبون الناس الأول فالأول مَثَل المهجر كالمهدى بدنة،ثم الذى يليه) ،فجعل الأول

---

(١) المجموع ، ج ٤ ص ٥٤١ .

(٢) أخرجه أبوداود فى سننه ،كتاب الصلاة ، باب الإجابة أية ساعة هى فى يوم الجمعة ، ج ١ ص ٢٧٥ ؛والنسائى فى سننه ،كتاب الجمعة باب وقت الجمعة ،ج ٣ ص ٩٩ ـ ١٠٠ ،واللفظ له ؛والحاكم فى مستدركه ،ـ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم،، ووافقه الذهبى ـ ،ج ١ ص ٢٧٩ .

(٣) فتح البارى ،ج ٢ ص ٣٦٨ ـ ٣٦٩ .

(٤) صحيح مسلم ،كتاب الجمعة ،باب فضل التهجير يوم الجمعة ،ج ٢ ص ٥٨٧.

مهجرا ، وهذه اللفظة إنما هى مأخوذة من الهاجرة والهجير وذلك وقت النهوض إلى الجمعة وليس ذلك عند طلوع الشمس،لأن ذلك الوقت ليس به هاجرة ولا هجير .

وفى الحديث (ثم الذى يليه) ، ولم يذكر الساعات ... "(١)

وأما رواية مالك التى فى أول المسألة ففيها دليل على قوله : قال الباجى :

" الساعة السادسة من النهار لم يذكر فضيلة من راح فيها،وليست بوقت قعود الإمام على المنبر ولا بوقت استماع الذكر منه ، والحديث يقتضى أنه فى ذلك الوقت ترتفع فضيلة الرواح وتحضر الملائكة للذكر،وأن ذلك متصل بالساعة الخامسة ،وهذا باطل باتفاق .

وإذا بطل ذلك ثبت أنه إنما أريد به أجزاء من الساعة السادسة، وتلك الساعة يصح تجزئتها على خمسة أجزاء وأقل وأكثر ، ودليل شان من الحديث وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال : (ثم راح فى الساعة الأولى) والرواح إنما يكون بعد نصف النهار أو مايقرب من ذلك "(٢) ومنه قوله تعالى : ﴿ غُدوّها شهر ورواحها شهر ﴾ (٣) ، " ولأنه عقب الخامسة بخروج الإمام ، وهو لايخرج بعد الخامسة من ساعات النهار ، وإلا لوقعت الصلاة قبل الزوال "(٤).

---

(١) الاستذكار ،ج ٢ ص ٢٦٧ .

(٢) المنتقى ، ج ١ ص ١٨٣ - ١٨٤ ، ويضيف ابن العربى : " وهذا إنما يكون على مقتضى السنة لا على عادة الخليقة اليوم فى أن جعلوا الأذان بعد جلوس الإمام،وليس ذلك بشئ " ، عارضة الأحوذى ، ج ٢ ص ٢٨٢ .

(٣) سورة سبأ ، آية ١٢ .

(٤) مواهب الجليل ، ج ٢ ص ١٧٠ .

" وأما زيادة ابن عجلان (العصفور) فى حديث سمىّ فشاذة ، كما قال النووى [١] ؛ لأن الحفاظ من أصحاب سمىّ لم يذكروها "[٢]، وابن عجلان هو محمد بن عجلان المدنى قال فيه ابن حجر : " صدوق ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبى هريرة "[٣]

وأما زيادة (البطة) فهى شاذة كزيادة (العصفور) قال الحافظ : " قال النووى : وهاتان الروايتان شاذتان وإن كان إسنادهما صحيحا[٤]"، وهذه الزيادة عند عبدالأعلى عن معمر ، " لكن خالفه عبدالرزاق ، وهو أثبت منه فى معمر ، فلم يذكرها "[٥].

ويجاب عن حديث جابر فى جعل يوم الجمعة اثنتى عشرة ساعة " بأن مجرد جريان ذلك على لسانه صلى الله عليه وآله وسلم لايستلزم أن يكون اصطلاحا تجرى عليه خطاباته "[٦] كلها .

أجيب على بعض هذه الاستدلالات فقيل فى الاستدلال بلفظ المهجّر وأنه من التهجير والهاجرة : " إن المراد بالتهجير هنا التبكير ... ومما يدل على استعمالهم التهجير فى أول النهار ما أنشد ابن الأعرابى فى نوادره لبعض العرب : تهجّرون تهجير الفجر "[٧]

وكذلك قيل فى الاحتجاج بلفظ الرواح قال فيه النووى :

" جوابه من وجهين : أحدهما : لانسلّم أنه مختص بما بعد الزوال فقد

---

(١) انظر : المجموع ، ج ٤ ص ٥٣٩ ، وعبارته : " لكن قد يقال : هما شاذان لمخالفتهما سائر الروايات "

(٢) شرح الزرقانى على الموطأ ، ج ١ ص ٢٠٨ .

(٣) تقريب التهذيب ، ص ٤٩٦ .

(٤) تلخيص الحبير ، ج ٢ ص ٦٩ .

(٥) فتح البارى ، ج ٢ ص ٣٦٨ .

(٦) نيل الأوطار ، ج ٣ ص ٢٩٤ .

(٧) فتح البارى ، ج ٢ ص ٣٦٩ .

أنكر الأزهري ذلك،وغلّط قائله،فقال في شرح ألفاظ المختصر : معنى راح : مضى إلى المسجد ، قال : ويتوهم كثيرٌ من الناس أن الرواح لايكون إلا في آخر النهار، وليس ذلك بشيء ؛ لأن الرواح والغدو عند العرب مستعملان في السير أي وقت كان من ليل أو نهار يقال راح في أول النهار وآخره وتروح ،وغدا بمعناه ... والجواب الثاني : أنه لو سلم أن حقيقة الرواح بعد الزوال وجب حمله هنا على ماقبله مجازا لما ذكرناه من الدلائل الظاهرة،..."(١)

قال ابن حجر : " وقد رواه ابن جريج عن سميّ بلفظ (غدا) ، ورواه أبوسلمة عن أبي هريرة بلفظ (المتعجل إلى الجمعة كالمهدي بدنة) الحديث، وصححه ابن خزيمة ، وفي حديث سمرة (ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجمعة في التبكير كناحر البدنة) الحديث ، أخرجه ابن ماجه ، ولأبي داود من حديث عليّ مرفوعا (إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق وتغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد ، فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين) الحديث ، فدل مجموع هذه الأحاديث على أن المراد بالرواح الذهاب "(٢).

إلا أن المالكية أجابوا عن هذه الردود بأن استعمال التهجير في غير موضعه وإخراجه عن ظاهره ليس بأولى من إخراج الساعة عن ظاهرها.(٣)

ويقال في رواية (غدا) و (تغدو) ماقيل في رواية (راح) إذ صرح الأزهري بأن غدا في معنى راح .

قال ابن رشد " ولما لم تكن هذه الساعة المنقسمة على خمس ساعات محدودة بجزء معلوم من النهار قبل الزوال فيعلم حدّها حقيقة ، وجب أن يُرجع في قدرها إلى ما اتصل به العمل،وأخذه الخلف عن السلف ،فلذلك قال مالك رحمه الله : إنه يهجر بقدَر ، أي يتحرى قدر تهجير السلف فلا ينقص

(١) المجموع ، ج ٤ ص ٥٤١ .
(٢) فتح الباري ،ج ٢ ص ٣٦٩ .
(٣) انظر : شرح الزرقاني ،ج ١ ص ٢٠٨ .

منه ولايزيد عليه أيضا فيغدو إلى الجمعة من أول النهار ؛ لأنه إذا فعل ذلك شذ عنهم ، فصار كأنه فهم من معنى الحديث مالم يفهموه أو رغب من الفضيلة مالم يرغبوه ... "(١)

وهذا الاستدلال بالعمل هو الفصل فى المسألة ، فإن قيل : فى حديث البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : (بينما عمر يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل رجل ، فقال عمر : لم تحتبسون عن الصلاة ؟ فقال الرجل : ماهو إلا أن سمعت النداء فتوضأت ، فقال : ألم تسمعوا النبى صلى الله عليه وسلم يقول :إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل)(٢) قال ابن حجر: " فيه إشارة إلى الرد على من ادعى إجماع أهل المدينة على ترك التبكير إلى الجمعة ؛ لأن عمر أنكر التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين من أهل المدينة "(٣)

فيجاب بأنه ليس فى كلام عمر مايحدد الساعة التى يبكر لها ، وإنما أنكر احتباس الرجل إلى وقت الخطبة ، ولو كان الرجل فى المسجد قبيل الزوال لما أنكر عليه أحد ، وهو مايقوله مالك والله أعلم .

---

(١) البيان والتحصيل ،ج ١ ص ٣٩١ .

(٢) صحيح البخارى ،كتاب الجمعة ،باب فضل الجمعة ،ج ١ ص ٢١٣ ،وأخرجه مسلم أيضا فى صحيحه ،كتاب الجمعة ،أوائل الكتاب ،ج ٢ ص ٥٨٠ .

(٣) فتح البارى ،ج ٢ ص ٣٧٠ .

الخاتمة

استهدف البحث الوصول إلى حكم راجح في مسألة خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة من خلال أقوال الأصوليين ثم من دراسة مسائل العمل وتطبيق النتائج النظرية عليها .

لكن لمّا احتاج البحث إلى دراسة أمور أخرى ـ كمعرفة عمل أهل المدينة ، ونحو ذلك ـ ظهرت نتائج كثيرة ، يمكن القول بأنها ثمرة هذا البحث وخلاصته .

وهذه مجموع النتائج :

أولا : إن عمل أهل المدينة قد تطور القول به من لدن الإمام مالك إلى القرن الخامس ، فقد كان رحمه الله يحتج بعمل أهل المدينة دون تفريق بين نوع ونوع ، ويرى أنه كله وراثة ورثها أهل المدينة عن التابعين الذين ورثوها عن الصحابة .

ثم إن أتباع الإمام مالك لمّا رأوا توجه بعض الاعتراضات التي وجهها مخالفو الإمام مالك على العمل،ورأوا أن الاستدلال بالعمل يقوى في بعض المسائل دون بعض : قاموا بالتفريق بين ماهو عمل نقلي وماهو اجتهادي، واتفق جميعهم على حجية العمل النقلي ، ورجح جمهورهم ومحققوهم عدم حجية العمل الاجتهادي .

وقد ألحق بعضهم العمل المتصل بالنقلي في الحجية ، وهذا يصح الاستدلال به إن كان من عمل الخلفاء الراشدين .

وقام بعد ذلك أئمة المالكية المتأخرون (المتوسطون) كالقاضي عبدالوهاب وابن عبدالبر والباجي ونحوهم للاستدلال بعمل أهل المدينة ، قاموا باستظهار العمل النقلي بعدة طرق ، وظهر ذلك من خلال المسائل التي استدلوا فيها بالعمل .

فكان القاضي عبدالوهاب والباجي يستظهران العمل من خلال صحة القول

به عقلا ، كأن يكون الأمر مما يتكرر وقوعه كل يوم ، فتتوافر الدواعى على إنكاره إن كان غير صحيح ، كمسائل الصلاة والزكاة ، وفى ذلك يقول الباجى:

" إن الأذان أمر متصل يُؤتى به فى كل يوم وليلة مرارا جمّة ،بحضرة الجمهور العظيم من الصحابة والتابعين الذين أدركهم مالك رحمه الله وعاصرهم ، وهم عدد كثير ، لايجوز على مثلهم التواطؤ ، ولايصح على جميعهم النسيان والسهو عما ذكر بالأمس من الأذان ، ولايجوز عليهم ترك الإنكار على من أراد تبديله أو تغييره ... فإذا رأينا الجماعة الذين شهدوا بالأمس الأذان قد سمعوه اليوم ولم يكن لأحد منهم إنكار لشئ منه ، علم أنه هو الأذان الذى كان بالأمس ... وهذا أمر طريقه القطع والعلم "(١)

ويظهر هذا المنهج جليا فى مسائل القاضى عبدالوهاب ، حتى إنه لما لايكون العمل من النقلى لايصفه بذلك ، كما فى مسألة أرش جراح المرأة .

أما ابن عبدالبر فيتميز استدلاله بالعمل فى كونه يستظهر العمل المتصل من خلال عمل الخلفاء الراشدين بمحضر من الصحابة ،ويلاحظ ذلك فى مسألة متى يكبر الإمام ، كما يلاحظ هذا المنهج فى مسألة كسب الحجام عند ابن رشد .

ومن هذه الطرق أيضا أن يُنقل فعل الصحابة بالمدينة ـ مع عدم نقل اختلاف بينهم فى المدينة ـ فيستدل به على وجود عمل متصل من لدن الصحابة رضوان الله عليهم .

ويبدو هذا فى مسألة الصلاة قبل الزوال ، والتهجير بالرواح إلى الجمعة .

ثانيا : إن عمل أهل المدينة إن خالف أخبار الآحاد ينظر :

فإن كان نقليا رُد له خبر الواحد ، وكذا إن كان عملا متصلا من زمن

---

(١) المنتقى ،ج ١ ص ١٣٤ ـ ١٣٥ .

الخلفاء الراشدين ، إلا أنه لم ينص إلا ابن رشد على إلحاقه بالعمل النقلي في الحجية ، لكن أثبت البحث ـ من خلال المسائل المدروسة ـ أنه لايوجد عمل لأهل المدينة متصل من عهد الخلفاء الراشدين يخالف سنة صحيحة صريحة ، وصح بذلك قول ابن تيمية : " ومايُعلم بأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم "(١)

أما إن كان العمل اجتهاديا فلا يُرد له أخبار الآحاد ؛ لأنه ليس بحجة ـ على الراجح ـ ، ولكن يرجح به إن تعارضت الأخبار ٠

ثالثا : تبين من خلال المسائل التي تعرض لها البحث أن المخالفة بين الأخبار والعمل نتيجة سبب من الأسباب الآتية :

١ ـ إما أن تكون الأخبار غير صحيحة ، كما في مسألة زكاة مايخرج من المعادن ٠

٢ ـ وإما أن تكون غير صريحة ، كما في مسألة متى يكبر الإمام ، والجهر بالبسملة ،والقراءة خلف الإمام فيما جهر به ،ومقدار الصاع والمد، وتحريم كل مسكر ، والأوقاف والأحباس ٠

٣ ـ وإما أن تكون عامة ، فيأتي العمل ويخصصها ، كما في مسألة زكاة الخضروات ، والإجارة على تعليم القرآن ، وكسب الحجام ، وضمان ما أفسدته المواشي ليلا ٠

٤ ـ وإما أن يكون عمل أهل المدينة لايصح القول به ، كما في مسألة الصلاة على البسط ٠

٥ ـ أو يكون من العمل الاجتهادي ، كما في مسألة خيار المجلس ، والقتل بالعصا والحجر ، والعمرى ، والوصية للوارث ، وعقل جراح المرأة٠

---

(١) صحة أصول مذهب أهل المدينة ،ص ٢٧ ٠

رابعا : إنه إذا انتفت هذه الأسباب ووقع عمل أهل المدينة النقلي مخالفا لأخبار آحاد صحيحة صريحة ، ففى الغالب أنه يمكن الجمع بينهما باتساع الأمر فيعمل بهما معا ، كما فى مسألة الأذان والاقامة ،والتسليمة الواحدة فى الصلاة ، وتكبيرات العيدين ، إمّا بالحمل على جهة أخرى كإثبات حكم زائد، كما فى مسألة القضاء بشاهد ويمين . أوكزوال العلة كمافى إجارة المعلمين. على ماتقرر

هذه النتائج كانت مبنية على دراسة المسائل المحدودة ، قد تصدق على جميع المسائل الباقية ، وقد لاتصدق ، فأقترح دراسة مسائل عمل أهل المدينة فى جميع كتب المالكية ، وعدم حصرها فى المسائل التى خالف فيها عمل أهل المدينة أخبار آحاد ، وتكون دراسة كاملة بتصفية مايصح الاستدلال فيه بالعمل ، مما لايصح ، ثم استقصاء مايخالف منها خبرا ، ومالايخالف ، والوصول إلى نتيجة يغلب على الظن رجحانها فى كل مسألة .

فمن ثَم يمكن التوصل إلى رفع الخلاف فى هذه المسائل ، لتتاح الفرصة بعد ذلك لبحث ودراسة أدلة أخرى ومسائل أخرى ، الأمر الذى سيضيق الفجوة الواقعة بين المذاهب المختلفة ، وبالتالى يمكن التفرغ لأمور أحوج ماتكون الأمة للفصل فيها .

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات .

الفهارس

محمد ١٤٠٩ هـ

فهـــرس الآيـــات

فهرس الأحاديث المرفوعة

الحديث	الصفحة
أن جدته مليكه دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ...	٢٢٤
أن رجلا سأله عن وقت الصلاة ؟ فقال له : صل معنا هذين - يعنى اليومين - ...	١٤٩
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من معادن القبلية الصدقة	٢٤٨
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى ...	١٨٤
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلّم تسليمة تلقاء وجهه	٢١٨
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم مرة واحدة	٢١٨
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعدما دفن فكبر أربعا	٢٣٨
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة ...	١٦٤
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه .	٣١١
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد	٣١٣
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد	٣١٣
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين يقتل فى بطن أمه بغرة عبد أو وليدة	٣٤٢
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه ...	٣٢٩
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها ...	٣٣٥
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزنى معادن القبليه ...	٢٤٧

الحديث	الصفحة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتين ...	١٧٣
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وأبابكر وعمر	١٩١
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمه تلقاء وجهه	٢١٨
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم فى الصلاة تسليمه واحدة تلقاء وجهه ...	٢١٧
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب	١٥٢
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهى ـ أى عائشة ـ بينه وبين القبلة على فراش ...	٢٢٥
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا ...	٢٥٦
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى الركعة الأولى سبع تكبيرات وفى الركعة الثانية ...	٢٢٨
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى الفطر والأضحى فى الأولى سبع تكبيرات وفى ...	٢٣١
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولانفقة	٤١
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى ...	٢٣٨
أنزلت علي آنفا سورة ـ فقرأ ـ بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر	١٩٧
إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها	٣٢٠
إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ...	١٥٦
أن عبدالله بن زيد بن عبدربه وقف حائطا فجاء أبواه فقالا له: انه قوام عيشنا فرده النبى صلى الله عليه وسلم ...	٣٢٣

الحديث	الصفحة
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله ...	١٨٩
صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...	٢١٦
صل معنا هذين - يعنى اليومين - فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ...	١٤٩
صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة مساكين ، أو أنسك نسيكة ...	٢٥٨
ضربت أمرأة ضرتها بعمود فسطاط وهى حبلى فقتلتها ...	٣٤٣
ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجمعة فى التكبير كناحر البدنه	٣٦٤
العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس	٢٤٧ ، ٣٠٤
العجماء جرحها جبار	٣٠٦
عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولايقتل صاحبه	٣٤٤
عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها	٣٥٤
علام تؤمئون بأيديكم كأنها أذناب خيلٍ شُمُسٍ ؟	٢١٧
علمت رجلا القرآن فأهدى إلي قوسا فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ...	٢٨٩
علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن ...	٢٨٩
العمرى جائزة لمن أعمرها ، والرقبى جائزة لمن أرقبها،والعائد فى هبته ...	٣٣٢
العمرى للوارث	٣٣٠
عندنا كتاب معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمره أن يأخذ من الحنطة ...	٢٥٢
فاحلق رأسك أو أطعم فرقا بين ستة مساكين ، والفرق ثلاثة آصع	٢٥٨
فأمره أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكينين صاع .	٢٥٩

الحديث	الصفحة

الحديـــــث	الصفحـــة

فهرس الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين

فهـــــرس الأعـــلام المترجم لـهم

الصفحـــة

الصفحـــة

الصفحـــة

الصفحـــة

الصفحـــة

مراجع البحث ومصادره

- الآمدى ، سيف الدين أبوالحسن على بن محمد بن سالم ،(ت ٦٣١ هـ) .
  الأحكام فى أصول الأحكام .
  الطبعة الثانية .
  تعليق : عبدالرزاق عفيفى .
  بيروت ،دمشق ؛ المكتب الاسلامى ، ١٤٠٢ هـ .

- الأبى ،أبوعبدالله محمد بن خلفة الوشتانى ،(ت ٨٢٧ أو ٨٢٨ هـ) .
  اكمال اكمال المعلم .
  الطبعة الأولى
  مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٨ هـ .

- الأبيارى ،أبوالحسن على بن اسماعيل ،الصنهاجى ، (ت ٦١٦ هـ)
  " التحقيق والبيان فى شرح البرهان "
  أصول فقه ،خط مغربى نفيس ،٦١٤ هـ
  تركيا : مراد ملا ،٦٧٠ .
  شريط مصور ،٣٩١ أصول فقه ،مركز احياء التراث الاسلامى ،جامعة أم‌القرى

- ابن الأثير ،مجد الدين أبوالسعادات المبارك بن محمد الجزرى ،(ت ٦٠٦ هـ)
  النهاية فى غريب الحديث والأثر
  تحقيق : طاهر الزاوى ،محمود محمد الطناحى
  مصر : مطبعة عيسى البابى الحلبى ،١٣٥١هـ/١٩٧١م .

- ابن الأثير ،عزالدين أبوالحسن على بن محمد الجزرى ،(ت ٦٣٠ هـ)
  أسد الغابة فى معرفة الصحابة .
  تحقيق : محمد ابراهيم البنا ، محمد أحمد عاشور .
  مصر : كتاب الشعب ،١٣٩٣ هـ .

- أحمد بن حنبل الشيباني ، (ت ٢٤١ هـ)
المسند .
الطبعة الرابعة .
بيروت : المكتب الاسلامي ،١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

- أحمد محمد نور سيف .
عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين .
الطبعة الأولى .
مصر : دار الاعتصام ،١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .

- الأسنوي ،جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي ،(ت ٧٧٢ هـ)
طبقات الشافعية .
الطبعة الثانية .
تحقيق : عبدالله الجبوري .
الرياض : دار العلوم ،١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

نهاية السول في شرح منهاج الأصول - ومعه سلم الوصول لشرح نهاية السول لمحمد بخيت المطيعي .
القاهرة : المطبعة السلفية ومكتبتها ،١٣٤٥ هـ .
تصوير : بيروت ،عالم الكتب ،١٩٨٢ م .

- الأصفهاني ،أبونعيم أحمد بن عبدالله ،(ت ٤٣٠ هـ)
حلية الأولياء وطبقات الأصفياء .
بيروت : عالم الكتب . تاريخ النشر : (بدون) .

- الأصفهاني ،شمس الدين أبوالثناء محمود بن عبدالرحمن بن أحمد،(ت ٧٤٩ هـ)
بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب .
الطبعة الاولى
تحقيق : محمد مظهر بقا .
مكة المكرمة :مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى،
١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

- الألباني ،محمد ناصر الدين .
ارواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل
الطبعة الأولى .
بيروت ،دمشق : المكتب الاسلامى ،١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩ م .

سلسلة الاحاديث الصحيحة .
الطبعة الرابعة .
بيروت ،دمشق : المكتب الاسلامى ،١٤٠٥ هـ /١٩٨٥ م .

- أمان ،محمد يحيى .
نزهة المشتاق شرح اللمع لأبى اسحاق .
مكة المكرمة : المكتبة العلمية ،١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م .

- أمير بادشاه ،محمد أمين الحسينى ،(ت ٩٧٢ أو ٩٨٧ هـ)
تيسير التحرير .
مصر : مصطفى البابى الحلبى وأولاده ،١٣٥١ هـ .

- ابن أمير الحاج ،محمد بن محمد بن محمد ،شمس الدين ، (ت ٨٧٩ هـ)
التقرير والتحبير شرح التحرير .
الطبعة الأولى .
مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ،١٣١٦ هـ .
تصوير : بيروت ،دار الكتب العلمية ،١٤٠٣ هـ /١٩٨٣م .

- الأنصارى ، عبدالعلى محمد بن نظام الدين ،
فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت .
الطبعة الاولى .

مصر : المطبعة الاميرية ببولاق، ١٣٢٤ هـ ٠

تصوير : بيروت، دار احياء التراث العربي ٠

- الأنصاري، أبويحيى زكريا بن محمد بن أحمد ـ شيخ الاسلام ـ (ت ٩٢٦ هـ)

غاية الوصول شرح لب الأصول ٠

الطبعة الأخيرة ٠

مصر : شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٦٠هـ/١٩٤١م

- الباجي، أبوالوليد سليمان بن خلف، (ت ٤٧٤ هـ)

احكام الفصول في أحكام الأصول ٠

الطبعة الأولى ٠

تحقيق : عبدالمجيد التركي ٠

بيروت : دار الغرب الاسلامي، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ٠

المنتقى شرح الموطأ

الطبعة الرابعة ٠

مصر : مطبعة السعادة، ١٣٣٢ هـ ٠

تصوير : بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ٠

المنهاج في ترتيب الحجاج ٠

الطبعة الثانية ٠

تحقيق : عبدالمجيد تركي ٠

بيروت : دار الغرب الاسلامي، ١٩٨٧ م ٠

- البخاري، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد، (ت ٧٣٠ هـ)

كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي ٠

بيروت : دار الكتاب العربي، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م ٠

- البخارى ،أبوعبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفى ،(ت ٢٥٦ هـ)
التاريخ الكبير .

بيروت : دار الفكر .

مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية ،١٣٦٠ هـ .

الجامع الصحيح .

استانبول : دار الطباعة العامرة ،١٣١٥ هـ .

تصوير : استانبول ،المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع .

- البزدوى ،فخر الاسلام على بن محمد بن الحسين ،(ت ٤٨٢ هـ)
أصول البزدوى ،بهامش كشف الأسرار لعلاء الدين البخارى .

بيروت : دار الكتاب العربى ،١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .

- البسوى (الفسوى) ،أبويوسف يعقوب بن سفيان (ت ٢٧٧ هـ) .
المعرفة والتاريخ .

الطبعة الثانية .

تحقيق : أكرم ضياء العمرى .

بيروت : مؤسسة الرسالة ،١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

- البصرى ،أبوالحسين محمدبن على بن الطيب ،(ت ٤٣٦ هـ)
المعتمد فى أصول الفقه .

تهذيب وتحقيق : محمد حميد الله ،متعاون : أحمد بكير وحسن حنفى .

دمشق : المعهد العلمى الفرنسى للدراسات العربية ،١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .

- البغدادى ،عبدالقاهر بن طاهر بن محمد ،الاسفرائينى (ت ٤٢٩ هـ)
الفرق بين الفرق .

تحقيق : محمد محيى الدين عبدالحميد .

بيروت : دار المعرفة ،تاريخ النشر : (بدون) .

- البغدادي ،صفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق (ت ٧٣٩ هـ)
مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع .

الطبعة الأولى
تحقيق : علي محمد البجاوي .
بيروت : دار المعرفة ،١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م .

- البغدادي ، القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر ،(ت ٤٢٢ هـ)
الاشراف في مسائل الخلاف .

تونس : مطبعة الارادة ،تاريخ النشر:(بدون)

- البكري ، أبوعبيد عبدالله بن عبدالعزيز الأندلسي ،(ت ٤٨٧ هـ)
معجم مااستعجم من أسماء البلاد والمواضع .

تحقيق : مصطفى السقا .
بيروت : عالم الكتب . تاريخ النشر : (بدون) .

- البناني ،عبدالرحمن بن جارالله (ت ١١٩٨ هـ)
حاشية على شرح جمع الجوامع .

الطبعة الثانية .
مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م .

- البوصيري ،أحمد بن أبي بكر بن اسماعيل ،(ت ٨٤٠ هـ)
مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه .

الطبعة الأولى .
تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي .
بيروت : دار العربية ، ١٤٠٥ هـ .

- البيضاوى ،ناصر الدين أبوالخير عبدالله بن عمر بن محمد ،(ت ٦٨٥ هـ)
منهاج الوصول فى علم الأصول ـ المطبوع مع شرح نهاية السول وشرح البدخشى .
مصر : مطبعة محمد على صبيح وأولاده ، تاريخ النشر : (بدون).

- البيهقى ، أبوبكر أحمد بن الحسين ، (ت ٤٥٨ هـ)
السنن الكبرى .
الطبعة الأولى .
حيدآباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ،١٣٥٤ هـ .
تصوير : بيروت ،دار الفكر .

- ابن التركمانى ،علاء الدين على بن عثمان لماردينى الشهير بابن التركمانى ، ت ٧٤٥ هـ)
الجوهر النقى ـ بهامش سنن البيهقى ـ .
بيروت : دار الفكر .
مصورة عن الطبعة الأولى ،بحيدر آباد الدكن ،مجلس دائرة المعارف العثمانية ،١٣٥٤ هـ .

- الترمذى ،أبوعيسى محمد بن عيسى بن سورة . (ت ٢٧٩ هـ)
سنن الترمذى .
الطبعة الثانية
تحقيق : احمد محمد شاكر ،محمد فؤاد عبدالباقى ، ابراهيم عطوة عوض
مصر : شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ،١٣٩٨هـ/١٩٧٨م

- التفتازانى ،سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله (ت ٧٩٣ هـ)
حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب .
الطبعة الأولى .
مصر : المطبعة الأميرية الكبرى ، ببولاق ،١٣١٦ هـ .

- التهانوى ،ظفر أحمد العثمانى ، ١٣٩٤ هـ .
إعلاء السنن .

تعليق : محمد تقى العثمانى .
كراتشى ،باكستان : ادارة القرآن والعلوم الاسلامية .

- آل تيمية ،مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ،(ت ٦٥٢ هـ) ، شهاب الدين عبد الحليم ابن عبد السلام ،(ت ٦٨٢ هـ) ،تقى الدين احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ،(ت ٧٢٨ هـ) .
المسودة فى أصول الفقه .

جمعها وبيضها : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن بن محمد بن عبدالغنى الحرانى الدمشقى (ت ٧٤٥ هـ)
تقديم محمد محيى الدين عبد الحميد
القاهرة : مطبعة المدنى ،المؤسسة السعودية بمصر ،تاريخ النشر:(بدون)

- ابن تيمية ،تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ت ٧٢٨ هـ)
صحة أصول مذهب أهل المدينة .

صححه وعلق عليه : زكريا على يوسف .
مصر : مطبعة الامام ،مكتبة المتنبى ،تاريخ النشر (بدون)

مجموع فتاوى أحمد بن تيمية .

جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدى وابنه محمد
الرياض : الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين ،١٤٠٤ هـ .

- ابن الجارود . ابومحمد عبد الله بن على الجارود النيسابورى ،(ت ٣٠٧هـ)
المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - المعروف بمنتقى ابن الجارود - .
الطبعة الأولى .
باكستان : حديث اكادمى ،١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

- الجبرتى الزيلعى ، ابراهيم المختار أحمد عمر
مقدمة تحقيق كتاب مسائل لايعذر فيها بالجهل على مذهب الامام مالـــك
شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام
الطبعة الثانية .
بيروت : دار الغرب الاسلامى، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

- الجبى ؛ (وغير معروف الاسم والوفاة)
شرح غريب ألفاظ المدونة .
الطبعة الأولى .
تحقيق : محمد محفوظ .
بيروت : دار الغرب الاسلامى، ١٤٠٢ هـ /١٩٨٢ م

- الجرجانى ،على بن محمد بن على ـ المعروف بالشريف الجرجانى ـ ،(ت ٨١٦ هـ)
التعريفات
الطبعة الاولى .
بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م

- الجوينى ، أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله ـ المعروف بامـــام الحرمين ـ ، (ت ٤٧٨ هـ) .
البرهان فى أصول الفقه .
حققه وقدمه ووضع فهارس : عبد العظيم الديب .
القاهرة : دار الأنصار ،١٤٠٠ هـ .

- الجيدى ، عمر بن عبد الكريم .
العرف والعمل فى المذهب المالكى ،ومفهومهما لدى علماء المغرب .
المغرب : اللجنة المشتركة لنشر التراث الاسلامى بين حكومتى المملكة المغربية ودولة الامارات العربية المتحة ، ١٤٠٤ هـ .

- ابن أبى حاتم ، عبدالرحمن بن محمد بن أدريس بن المنذر الرازى ، (ت ٣٢٧ هـ) .
الجرح والتعديل .
حيدر آباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٧١هـ / ١٩٥٢ م .
تصوير : بيروت ، دار الكتب العلمية .

- ابن الحاجب ، جمال الملة والدين أبوعمرو عثمان بن عمر بن أبى بكر ، (ت ٦٤٦ هـ) .
مختصر المنتهى – المعروف بمختصر ابن الحاجب – المطبوع مع شرح العضد وحاشيتى التفتازانى والجرجانى .
الطبعة الأولى .
مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، ١٣١٦ هـ .
تصوير : بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

- الحازمى ، أبوبكر محمد بن موسى الهمذانى ، (ت ٥٨٤ هـ)
الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار .
الطبعة الأولى .
تحقيق : عبدالمعطى أمين قلعجى .
حلب : دار الوعى ، ١٤٠٣ هـ .

- الحاكم ، أبوعبدالله محمد بن عبدالله – المعروف بالحاكم – النيسابورى ، (ت ٤٠٥ هـ) .
المستدرك على الصحيحين فى الحديث .
الرياض : مكتبة المعارف .
مصورة عن طبعة دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن .

- ابن حبان ،محمد بن حبان بن أحمد البستى ، (ت ٣٥٤ هـ)
الثقات .

الطبعة الأولى .
حيدر آباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ،١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣ م .

- ابن حجر ، أحمد بن على بن محمد بن محمد العسقلانى ،(ت ٨٥٢ هـ)
الاصابة فى تمييز الصحابة .

الطبعة الأولى .
مصر : مطبعة السعادة ،١٣٢٨ هـ .
تصوير : لبنان ،مكتبة المثنى .

تقريب التهذيب .

الطبعة الأولى .
تحقيق : محمد عوامة .
حلب : دار الرشيد ،١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م .

تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير .

تعليق : السيد عبدالله هاشم اليمانى .
المدينة المنورة : (بدون) ، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .
تصوير : بيروت : دار المعرفة .

تهذيب التهذيب .

الطبعة الأولى .
بيروت : دار الفكر ،١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م .

الدراية فى تخريج أحاديث الهداية .

تصحيح وتعليق : السيد عبدالله هاشم اليمانى المدنى .

بيروت : دار المعرفة ، تاريخ النشر : (بدون) .

فتح البارى بشرح صحيح البخارى .

ترقيم : محمد فؤاد عبدالباقى .

مراجعة : الشيخ عبدالعزيز بن باز .

الرياض : مكتبة الرياض الحديثة .

مصورة عن طبعة المطبعة السلفية بمصر .

لسان الميزان .

الطبعة الأولى .

حيدر آباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ،١٣٢٩ هـ .

تصوير : بيروت ،مؤسسة الأعلمى للمطبوعات ،١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م .

نزهة النظر شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر .

المدينة المنورة : مكتبة طيبة ، ١٤٠٤ هـ .

- الحجوى ،محمد بن الحسن ،الثعالبى الفاسى ،(ت ١٣٧٦ هـ) .

الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى .

الطبعة الأولى .

خرج أحاديثه وعلق عليه : عبدالعزيز عبدالفتاح القارىء .

المدينة المنورة : المكتبة العلمية ، ١٣٩٦ هـ .

- الحربى ،أبواسحاق ابراهيم بن اسحاق ،(ت ٢٨٥ هـ)

غريب الحديث .

الطبعة الأولى .

تحقيق : سليمان بن ابراهيم العايد .
مكة المكرمة : مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى ،١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

- ابن حزم ، أبومحمد على بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦ هـ) .
الاحكام فى أصول الأحكام .

الطبعة الأولى .

تحقيق : احمد محمد شاكر .

تقديم : احسان عباس .

بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

المحلى .

تحقيق : أحمد محمد شاكر .

القاهرة : دار التراث ، تاريخ النشر : (بدون) .

مراتب الاجماع فى العبادات والمعاملات والمعتقدات ـ ومعه نقد مراتب الاجماع لابن تيمية ـ .

الطبعة الأولى .

بيروت : دار الآفاق الجديدة ،١٩٧٨ م .

- الحطاب ،أبوعبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربى ، (ت ٩٥٤ هـ)
مواهب الجليل شرح مختصر خليل .

مصر : مطبعة السعادة ١٣٢٩ هـ .

تصوير : بيروت ،دار الفكر ،١٣٩٨ هـ /١٩٧٨ م

- حلولو ،أحمد بن عبدالرحمن بن موسى البزليطنى القيروانى (ت بعد سنة ٨٩٥ هـ بقليل) .
التوضيح شرح التنقيح ، ـ بهامش شرح تنقيح الفصول للقرافى .
تونس : المطبعة التونسية ، ١٣٢٨ هـ / ١٩١٠ م .

- الخبازى ، جلال الدين أبومحمد عمر بن محمد بن عمر ،(ت ٦٩١ هـ) •
المغنى فى أصول الفقه •

الطبعة الأولى •
تحقيق : محمد مظهر بقا •
مكة المكرمة : مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى بجامعة أم القرى ، ١٤٠٣ هـ •

- ابن خزيمة ، أبوبكر محمد بن اسحاق ، (ت ٣١١ هـ)
صحيح ابن خزيمة •

الطبعة الأولى •
تحقيق : محمد مصطفى الأعظمى •
بيروت : المكتب الاسلامى ، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م •

- الخطابى ،أبوسليمان حمد بن محمد بن ابراهيم البستى ،(ت ٣٨٨ هـ)
غريب الحديث •

تحقيق : عبدالكريم ابراهيم الغرباوى •
مكة المكرمة : مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى بجامعة أم القرى، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م •

معالم السنن • ـ بهامش مختصر سنن أبى داود للمنذرى ـ

تحقيق : أحمد شاكر ، محمد حامد الفقى •
بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م •

- الخطيب البغدادى ،أبوبكر أحمد بن على ، (ت ٤٦٣ هـ)
تاريخ بغداد •
القاهرة : مطبعة الخانجى ، ١٣٤٩ هـ / ١٩٣١ م •

الفقيه والمتفقه .

الطبعة الثانية .

تصحيح وتعليق : اسماعيل الانصارى .

بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠ ﻫ / ١٩٨٠ م .

- ابن خلكان ، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر ، (ت ٦٨١ ﻫ)
وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .

تحقيق : احسان عباس .

بيروت : دار صادر ، تاريخ النشر : (بدون) .

- الدارقطنى ، أبو الحسن على بن أحمد بن مهدى ، (ت ٣٨٥ ﻫ)
سنن الدارقطنى .

الطبعة الثانية .

بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣ ﻫ / ١٩٨٣م .

- أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى ،(ت ٢٧٥ ﻫ) .
سنن أبى داود .

مراجعة وضبط وتعليق : محمد محيى الدين عبد الحميد .

بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر ،تاريخ النشر : (بدون) .

- الدردير ، أبو البركات سيدى أحمد ، (ت ١٢٠١ ﻫ)
الشرح الكبير - بهامش حاشية الدسوقى - .

بيروت : دار الفكر ، تاريخ النشر : (بدون) .
مصورة عن طبعة دار احياء الكتب العربية .

- ابن دقيق العيد ،تقى الدين أبو الفتح محمد بن على ،(ت ٧٠٢ ﻫ)
احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .

علق عليه : محمد منير الدمشقى .
بيروت : دار الكتب العلمية .
مصور عن طبعة ادارة الطباعة المنيرية ، ١٣٤٤ هـ .

- الذهبى ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، (ت ٣٤٨ هـ)
تلخيص المستدرك ـ بهامش المستدرك ـ .
الرياض : مكتبة المعارف .
مصورة عن طبعة دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن .

المغنى فى الضعفاء .
تحقيق : نور الدين عتر .
بيانات النشر : (بدون) .

ميزان الاعتدال .
تحقيق : على محمد البجاوى .
بيروت : دار المعرفة ،تاريخ النشر ،(بدون) .

- الرازى ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين ، ٦٠٦ هـ .
المحصول فى علم أصول الفقه .
الطبعة الأولى .
الرياض : جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ،١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

- الراعى ، شمس الدين محمد بن محمد الأندلسى ،(ت ٨٥٣ هـ) .
انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الامام مالك .
الطبعة الأولى .
تحقيق : محمد أبوالأجفان .
بيروت : دار الغرب الاسلامى ، ١٩٨١ م .

- ابن رجب ، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد ، (ت ٧٩٥ هـ)
ذيل طبقات الحنابلة .

تصحيح : محمد حامد فقي .

مصر : مطبعة السنة المحمدية ،١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢م .

تصوير : بيروت ، دار المعرفة .

- ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد - الجد - ، (ت ٥٢٠ هـ)
البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل .

الطبعة الأولى .

تحقيق : محمد حجي ،وآخرون .

بيروت : دار الغرب الاسلامي ،١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

- الجامع من المقدمات .

الطبعة الأولى .

تحقيق : المختار بن الطاهر التليلي .

الأردن : دار الفرقان ،١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات
والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات .

أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب .

على نفقة الحاج محمد أفندي ساس المغربي التونسي .

مصر : مطبعة السعادة ، تاريخ النشر : (بدون) .

المقدمات (الطبعة الكاملة) .

الطبعة الأولى .

تحقيق : سعيد أحمد أعراب .

بيروت : دار الغرب الاسلامي ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

- ابن رشد ، أبوالوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ـ الحفيد ـ (ت ٥٩٥ هـ)
بداية المجتهد ونهاية المقتصد .
الطبعة السادسة .
بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

- الزبيدى ،محمد مرتضى الحسينى ، (ت ١٢٠٥ هـ)
تاج العروس من جواهر القاموس .
القاهرة : المطبعة الخيرية ، ١٣٠٦ ـ ١٣٠٧ هـ .

- الزرقانى ، محمد بن عبدالباقى بن يوسف أحمد ، (ت ١١٢٢ هـ)
شرح الزرقانى على موطأ الامام مالك ،
بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

- الزركشى ، محمد بن بهادر بن عبدالله ، (ت ٧٩٤ هـ) .
اعلام الساجد بأحكام المساجد .
الطبعة الثانية .
تحقيق : أبوالوفا مصطفى المراغى .
القاهرة : وزارة الأوقاف ،المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ،لجنة احياء التراث الاسلامى ،١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

- الزركلى ،خير الدين بن محمود بن محمد بن على بن فارس ، (ت ١٣٩٦ هـ)
الأعلام .
الطبعة السادسة .
بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨٤ م .

- الزيلعي ،فخر الدين ،عثمان بن علي بن محجن . (ت ٧٤٣ هـ)
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .

مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ،١٣١٥ هـ .
تصوير : باكستان ، مكتبة امدادية .

- الزيلعي ،جمال الدين أبومحمد عبدالله بن يوسف (ت ٧٦٢ هـ)
نصب الراية لأحاديث الهداية .

الطبعة الثانية .
(بدون) : المكتبة الاسلامية ،١٣٩٣ هـ .

- أبوزهرة ، محمد .
الشافعي ـ حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ـ .

الطبعة الثانية .
مصر : دار الفكر العربي ،١٩٧٨ م .

مالك ـ حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ـ .

الطبعة الثانية .
مصر : دار الفكر العربي ، تاريخ النشر " بدون " .

- ابن أبي زيد ،أبومحمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦ هـ)
الرسالة الفقهية ـ ومعه غرر المقالة في شرح غريب الرسالة لابن حمامة ـ

الطبعة الأولى .
تحقيق : الهادي حمو ، ومحمد أبوالأجفان .
بيروت : دار الغرب الاسلامي ، ١٤٠٦ هـ /١٩٨٦ م .

- السبكي ، تقي الدين أبوالحسن علي بن عبدالكافي ، (ت ٧٥٦ هـ) ،
تاج الدين عبدالوهاب بن علي (ت ٧٧١ هـ) .

الابهاج فى شرح المنهاج .

الطبعة الأولى .

تحقيق : شعبان محمد اسماعيل .

القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

- السبكى ، تاج الدين عبدالوهاب بن على (ت ٧٧١ هـ) .

جمع الجوامع ، - بحاشية البنانى - .

الطبعة الثانية .

مصر : مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، ١٣٥٦ هـ / ١٩٧٧ م .

طبقات الشافعية الكبرى .

الطبعة الأولى .

تحقيق : عبدالفتاح الحلو ، محمود الطناحى .

القاهرة : مطبعة عيسى البابى الحلبى ، ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م .

- سحنون ، عبدالسلام بن سعيد التنوخى ، (ت ٢٤٠ هـ)

المدونة الكبرى .

بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية ، ١٣٢٤ هـ .

- السرخسى ، محمد بن أحمد بن أبى سهل ، (ت ٤٩٠ أو ٤٨٣ هـ)

أصول السرخسى .

حقق أصوله : أبوالوفاء الأفغانى .

حيدر آباد الدكن : لجنة احياء المعارف النعمانية ، ١٣٧٢ هـ .

تصوير : بيروت ، دار المعرفة ١٩٧٣ م / ١٣٩٣ هـ .

- ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع (ت ٢٣٠ هـ)

الطبقات الكبرى .

بيروت : دار صادر ، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م .

- الطبقات الكبرى . (القسم المتمم - لتابعى أهل المدينة ومن بعدهم-)

تحقيق : زياد محمد منصور .

المدينة المنورة ، المجلس العلمى ، بالجامعة الاسلامية ،١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

- سعيد بن منصور بن شعبة الخراسانى المكى ، (ت ٢٢٧ هـ) .

سنن سعيد بن منصور .

الطبعة الأولى .

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى .

بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

- السكاكى ، أبويعقوب يوسف بن أبى بكر محمد بن على ، (ت ٦٢٢ هـ)

مفتاح العلوم .

مصر : مطبعة التقدم العلمية ، ١٣٤٨ هـ .

تصوير : بيروت : دار الكتب العلمية .

- السمرقندى ، أبوبكر محمد بن أحمد (ت ٥٣٩ هـ) .

ميزان الأصول فى نتائج العقول .

تحقيق : محمد زكى عبدالبر .

قطر : ادرة احياء التراث الاسلامى ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

- السمهودى ، على بن عبدالله بن أحمد الحسنى (ت ٩٢٢ هـ) .

خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى - صلى الله عليه وسلم -

المدينة المنورة : المكتبة العلمية ، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .

- السيوطى ،جلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر (ت ٩١١ هـ) .

تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى .

الطبعة الثانية .

حققه : عبدالوهاب عبداللطيف .

مصر : دار الكتب الحديثة ، ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٦ م .

طبقات المفسرين .

الطبعة الأولى .

تحقيق : على محمد عمر .

مصر : مكتبة وهبه ، ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م .

- ابن الشاط ، أبوالقاسم قاسم بن عبدالله بن محمد بن محمد الانصارى ، (ت ٧٢٣ هـ) .

ادرار الشروق على أنوار الفروق ، - بهامش الفروق للقرافى -

مصر : دار احياء الكتب العربية ، ١٣٤٧ هـ .

تصوير : بيروت : عالم الكتب .

- الشاطبى ، أبواسحاق ابراهيم بن موسى الغرناطى (ت ٧٩٠ هـ) .

الموافقات فى أصول الشريعة .

شرح : عبدالله دراز .

ضبط وترقيم : محمد عبدالله دراز .

بيروت : دار المعرفة ، تاريخ النشر:(بدون)

- الشافعى ، أبوعبدالله محمد بن ادريس ،(ت ٢٠٤ هـ) .

الأم - اختلاف مالك -

مصر : دار الشعب ، ١٣٨٨ هـ .

الرسالة .

تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر .

مصر : مصطفى البابى الحلبى ، تاريخ النشر : (بدون) .

- الشربينى ، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد ، (ت ١٣٢٦ هـ)
تقريرات على شرح جمع الجوامع ، ـ بهامش جمع الجوامع بحاشية البنانى ـ .
الطبعة الثانية .
مصر : مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م .

- الشوكانى ، محمد بن على ، (ت ١٢٥٠ هـ)
ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول .
مصر : مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م .
تصوير : بيروت : دار الفكر .

نيل الأوطار .
بيروت : دار الجيل ، ١٩٧٣ م
مصورة عن طبعة ادارة الطباعة المنيرية .

- الشيبانى ، أبوعبدالله محمد بن الحسن (ت ١٨٩ هـ) .
الحجة على أهل المدينة .
الطبعة الثالثة .
رتب أصوله وعلق عليه : العلامة السيد مهدى حسن الكيلانى القادرى .
بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

- ابن أبى شيبة ، عبدالله بن أبى شيبة ابراهيم بن عثمان الكوفى العبسى ، (ت ٢٣٥ هـ)
المصنف فى الأحاديث والآثار .
الطبعة الثانية .
تحقيق : عبدالخالق الأفغانى .
بمبى : الدار السلفية ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

- الشيرازى ، أبواسحاق ابراهيم بن على بن يوسف (ت ٤٧٦ هـ)
التبصرة فى أصول الفقه .

تحقيق : محمد حسن هيتو .

دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

شرح اللمع .

الطبعة الأولى .

تحقيق : عبدالمجيد تركى .

بيروت : دار الغرب الاسلامى ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

طبقات الفقهاء .

الطبعة الثانية .

تحقيق : احسان عباس .

بيروت : دار الرائد العربى . ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

اللمع فى أصول الفقه .

الطبعة الثالثة .

مصر : مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧ م .

- الصنعانى ، محمد بن اسماعيل الأمير الحسنى ، (ت ١١٨٢ هـ)
توضيح الأفكار لمعانى تنقيح الأنظار .

حققه : محمد محيى الدين عبدالحميد .

المدينة : المكتبة السلفية ، تاريخ النشر : (بدون) .

- الطبرانى ، أبوالقاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمى ، (ت ٣٦٠ هـ)
المعجم الصغير .

الطبعة الثانية .

تصحيح : عبدالرحمن محمد عثمان .

بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

المعجم الأوسط

الطبعة الأولى .

تحقيق : محمود الطحان .

الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٧ هـ /١٩٨٧ م .

- الطحاوى ، أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامة ، (٣٢١ هـ) .

شرح معانى الآثار .

الطبعة الأولى .

تحقيق : محمد زهرى النجار .

بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م

- ابن الطلاع ، أبوعبدالله محمد بن فرج المالكى القرطبى ،(ت ٤٩٧ هـ)

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تصحيح : محمد عبدالشكور .

بريدة : دار البخارى للنشر والتوزيع .

مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية .

- ابن عبدالبر ، أبوعمر يوسف بن عبدالله بن النمرى القرطبى ،(ت ٤٦٣ هـ)

الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار .

تحقيق : على النجدى ناصف .

مصر : المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ،لجنة احياء التراث الاسلامى ،

تاريخ النشر : (بدون) .

التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد .

الطبعة الثانية .

تحقيق : مصطفى أحمد العلوى ، محمد عبدالكبير ، وآخرون .

المملكة المغربية : وزارة عموم الأوقاف والشئون الاسلامية ،١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧م

جامع بيان العلم وفضله ومايتبغى فى روايته وحمله .

دمشق : دار الفكر ، تاريخ النشر : (بدون) .

الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى .

الطبعة الثانية .

تحقيق وتقديم وتعليق : محمد محمد أحيد ولد مايك الموريتانى .

الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

- عبدالرزاق بن همام الصنعانى ، (ت ٢١١ هـ) .

المصنف .

الطبعة الثانية .

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى .

دمشق : المكتب الاسلامى ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

- أبوعبدالله البغدادى ، محمد بن محمود بن النجار ، (ت ٦٤٣ هـ)

أخبار مدينة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

الطبعة الثالثة .

تحقيق : صالح محمد جمال .

مكة المكرمة : مكتبة الثقافة ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

- أبوعبيد ، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ)

الأموال .

الطبعة الثالثة

تحقيق : محمد خليل هراس .

القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الفكر ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

غريب الحديث .

الطبعة الأولى .

حيدر آباد الدكن : دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .

- العجلونى ، اسماعيل بن محمد (ت ١١٦٢ هـ)

كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس .

الطبعة الثالثة .

تصحيح وتعليق : أحمد القلاش .

بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

- ابن عدى ، أبوأحمد عبدالله بن عدى الجرجانى ، (ت ٣٦٥ هـ)

الكامل فى ضعفاء الرجال .

الطبعة الثانية .

تحقيق وضبط ومراجعة لجنة من المختصين باشراف الناشر .

بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

- ابن العربى ، أبوبكر محمد بن عبدالله الاشبيلى (ت ٥٤٣ هـ)

أحكام القرآن .

الطبعة الثالثة .

تحقيق : على محمد البجاوى .

بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .

عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذى .

بيروت : دار الكتب العلمية ، تاريخ النشر : (بدون) .

القبس فى شرح موطأ مالك بن أنس ـ القسم الأول ـ .

تحقيق : محمد عبدالله ولد كريم .

" رسالة ماجستير ، قسم الدراسات العليا ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤١٦ هـ / ١٩٨٦ م "

- العطار ، حسن بن محمد بن محمود ، (ت ١٢٥٠ هـ)
حاشية العطار على جمع الجوامع .

مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥٨ هـ .

تصوير : بيروت ، دار الكتب العلمية .

- العظيم أبادى ، أبو الطيب محمد شمس الحق .
التعليق المغنى على الدارقطنى ـ بهامش سنن الدارقطنى ـ .

الطبعة الثانية .

بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

عون المعبود شرح سنن أبى داود .

الطبعة الثانية .

تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان .

المدينة المنورة : المكتبة السلفية ، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م .

- العلائى ، صلاح الدين أبوسعيد بن خليل بن كيكلدى ، (ت ٧٦١ هـ) .
جامع التحصيل فى أحكام المراسيل .

تحقيق : حمدى عبدالمجيد السلفى .

بيروت : عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م .

- العلوى ، أبومحمد عبدالله بن ابراهيم الشنقيطى ، (ت ١٢٣٥ هـ)
نشر البنود على مراقى السعود .

المغرب : اللجنة المشتركة لنشر التراث الاسلامى بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة ٠

- عليش ، أبوعبدالله محمد أحمد ، (ت ١٢٩٩ هـ) ٠
فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الامام مالك ٠
الطبعة الأخيرة ٠
مصر : شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ،١٣٧٨هـ/١٩٥٨م ٠

- العليمى ، أبواليمن مجير الدين عبدالرحمن بن محمد ،(ت ٩٢٨ هـ) ٠
المنهج الأحمد فى تراجم أصحاب الامام أحمد ٠
الطبعة الأولى ٠
تحقيق : محمد محيى الدين عبدالحميد ٠
مراجعة : عادل نويهض ٠
بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ٠

- ابن العماد ، أبوالفلاح عبدالحى بن العماد الحنبى ، (ت ١٠٨٩ هـ) ٠
شذرات الذهب فى أخبار من ذهب ٠
بيروت : دار الآفاق ٠
مصورة عن طبعة القدس بالقاهرة ١٣٥٠ هـ ٠

- عياض بن موسى بن عياض السبتى اليحصبى ، (ت ٥٤٤ هـ)
ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ٠
الطبعة الثانية ٠
تحقيق : محمد بن تاويت الطنجى وآخرون ٠
المغرب ، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ٠

مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٠

تونس : المكتبة العتيقة ،القاهرة : دار التراث : تاريخ النشر:(بدون)

- العينى ، أبو محمد محمود بن أحمد (٨٥٥ هـ) .
البناية فى شرح الهداية .

الطبعة الأولى .

تصحيح : المولوى محمد عمر الشهيربناصر الاسلام .

بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

عمدة القارى بشرح صحيح البخارى .

مصر : ادارة الطباعة المنيرية ، ١٣٤٨ هـ .

تصوير : بيروت ،دار احياء التراث العربى .

- الغزالى ، أبوحامد محمدبن محمد بن محمد ، (ت ٥٠٥ هـ)
المستصفى من علم الأصول .

الطبعة الأولى .

مصر : المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣٢٤ هـ .

تصوير : بيروت ،مكتبة المثنى ، دار احياء التراث العربى .

المنخول من تعليقات الأصول .

الطبعة الثانية .

حققه وعلق عليه : محمد حسن هيتو .

دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

- الغزى ، نجم الدين محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ، (ت ١٠٦١ هـ)
الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة .

الطبعة الثانية .

تحقيق : جبرائيل سليمان جبور .

بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٩٧٩ م .

- الغماري ، أبوالفيض أحمد بن محمد بن الصديق ،(ت ١٣٨٠ هـ)
مسالك الدلالة فى شرح متن الرسالة .
بيروت : دار الفكر ، تاريخ النشر : (بدون) .

الهداية فى تخريج أحاديث البداية .
الطبعة الأولى .
تحقيق : يوسف مرعشلى ، عدنان على شلاق ، وآخرون .
بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

- ابن فارس ، أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازى ،(ت ٣٩٥ هـ)
حلية الفقهاء .
الطبعة الاولى .
تحقيق : عبدالله عبدالمحسن التركى .
بيروت : الشركة المتحدة للتوزيع ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

- الفارسى، الأمير علاء الدين على بن بلبان ، (ت ٧٣٩ هـ) .
الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان .
الطبعة الأولى
طبط : كمال يوسف الحوت .
بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

- ابن فرحون ، أبواسحاق ابراهيم بن على بن فرحون (ت ٧٩٩ هـ)
الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب .
تحقيق وتعليق : محمد الأحمدى أبوالنور .
القاهرة : دار التراث للطبع والنشر ، تاريخ النشر :(بدون)

- الفريابى ، أبوبكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض (ت ٣٠١ هـ)
أحكام العيدين .

الطبعة الأولى .

تحقيق : أبوعبدالرحمن مساعد بن سليمان بن راشد .

بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

- الفيروز آبادى ، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧ هـ)

القاموس المحيط .

الطبعة الأولى .

تحقيق : مكتب تحقيق التراث بالمؤسسة .

بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

- الفيومى ، أحمد بن محمد بن على ،(ت ٧٧٠ هـ)

المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى .

بيروت : المكتبة العلمية ، تاريخ النشر : (بدون) .

- القارى ، الملا على بن سلطان محمد ، (ت ١٠١٤ هـ) .

مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح .

باكستان : مكتبة امدادية ، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .

- ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد (ت ٦٢٠ هـ) .

روضة الناظر وجنة المناظر .

الطبعة الثانية .

الرياض : جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية . ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

المغنى فى فقه الامام أحمد بن حنبل الشيبانى .

الطبعة الأولى .

بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

- القرافى ، شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن ، (ت ٦٨٤ هـ)
شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول .

تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .

بيروت : دار الفكر ، القاهرة : المكتبة الأزهرية ، ١٩٧٣ م .

انوار البروق فى أنواء الفروق أو الأنوار والقواء السنية فى
الأسرار الفقهية ـ المعروف بالفروق ـ .

مصر : دار احيات الكتب العربية ، ١٣٤٧ هـ .

تصوير : بيروت ، عالم الكتب .

"نفائس الأصول فى شرح المحصول "

أصول فقه ، خط مغربى ، ١٣٢٥ هـ .

القاهرة : دار الكتب المصرية ، ٤٧٢ .

شريط مصور ، ٢٣ أصول فقه ، مركز احياء التراث الاسلامى ، بجامعة
أم القرى .

- القرشى ، عبد القادر بن محمد بن محمد ، (ت ٧٧٥ هـ)
الجواهر المضية فى طبقات الحنفية .

الطبعة الأولى .

تحقيق : عبد الفتاح الحلو .

مصر : مطبعة عيسى البابى الحلبى ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

- القرطبى ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى ،(ت ٦٧١ هـ)
الجامع لأحكام القرآن .

الطبعة الثانية .

تصحيح : جماعة من الباحثين .

مصر : مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٣٧٣ ـ ١٣٨٥هـ/١٩٥٤ ـ ١٩٦٥ م .

- القونوى ، قاسم بن عبدالله الرومى ، (ت ٩٧٨ هـ) .
أنيس الفقهاء .
الطبعة الأولى .
تحقيق : أحمد بن عبدالرزاق الكبيسى .
السعودية ـ جدة : دار الوفاء للنشر والتوزيع، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

- ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أبى بكر ، ٧٥١ هـ .
أعلام الموقعين عن رب العالمين .
الطبعة الثانية .
تحقيق : محمد محيى الدين عبدالحميد .
بيروت : دار الفكر .
مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .

زاد المعاد فى هدى خير العباد .
الطبعة الثانية .
تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، عبدالقادر أرنؤوط .
الكويت : مكتبة المنار الاسلامية ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١ هـ .

- الكاسانى ، أبوبكر بن مسعود (ت ٥٨٧ هـ) .
بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع .
الطبعة الثانية
بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

- الكلوذانى ، أبوالخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن ، (ت ٥١٠ هـ)
التمهيد فى أصول الفقه .
الطبعة الاولى
تحقيق : مفيدأبوعمشة ، محمدبن على بن ابراهيم .
مكة المكرمة : مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى ، بجامعة
أم القرى ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م .

- اللكنوى ، أبوالحسنات محمد بن عبدالحى ، (ت ١٣٠٤هـ)
الفوائد البهية فى تراجم الحنفية .

تصحيح وتعليق : محمد بدر أبوفراس النعسانى .
بيروت : دار المعرفة ، تاريخ النشر : (بدون) .

- ابن ماجه ، أبوعبدالله محمد بن يزيد القزوينى ، (٢٧٥ هـ) .
سنن ابن ماجه .

تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقى .
بيروت : المكتبة العلمية ، تاريخ النشر : (بدون) .

- مالك بن أنس الأصبحى ، (ت ١٧٩ هـ) .
الموطأ .

تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقى .
مصر : دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى وشركـــاه ،
تاريخ النشر : (بدون) .

موطأ الامام مالك - برواية ابن زياد -

الطبعة الثالثة .
تحقيق : محمد الشاذلى النيفر .
بيروت : دار الغرب الاسلامى ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

- مخلوف ،محمد محمد (ت ١٣٦٠ هـ)
شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية .

بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر ، تاريخ النشر : (بدون) .

- المرغينانى ، أبوالحسن على بن أبى بكر ، (ت ٥٩٣ هـ) .
الهداية شرح بداية المبتدى .

اسم البلد (بدون) : المكتبة الاسلامية ، تاريخ النشر : (بدون)

- مسلم ، أبوالحسين مسلم بن الحجاج القشيرى (ت ٢٦١ هـ)
صحيح مسلم .

تحقيق : محمد فوّاد عبدالباقى .

بيروت : دار احياء التراثالعربى ، تاريخ النشر : (بدون) .

- المشاط ، حسن بن محمد ، (ت ١٣٩٩ هـ)
الجواهر الثمينة فى بيان أدلة عالم المدينة .

الطبعة الأولى .

دراسةوتحقيق : عبدالوهاب ابراهيم ابوسليمان .

بيروت : دار الغرب الاسلامى ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

- ابن معين ، يحيى بن معين بن عون بن زياد المرى الغطفانى ،(ت ٢٣٣ هـ)
التاريخ .

الطبعة الأولى .

دراسة وتحقيق : أحمد محمد نور سيف .

مكة المكرمة : مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية ،١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

- ابن ملك ، عز الدين عبداللطيف بن عبدالعزيز ، (ت ٨٠١ هـ) .
شرح المنار .

تركيا : در سعادت ، المطبعة العثمانية ،١٣١٥ - ١٣١٩ هـ .

- المنبجى ، أبومحمد على بن زكريا ، (ت ٦٨٦ هـ)
اللباب فى الجمع بين السنة والكتاب .

الطبعة الأولى .

تحقيق : محمد فضل عبدالعزيز المراد .

جدة : دار الشروق ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

- ابن المنذر ، أبوبكر محمد بن ابراهيم ، النيسابوري ، (ت ٣١٨ هـ) .
الاجماع .
الطبعة الأولى .
تحقيق : أبوحماد صغير أحمد بن محمد حنيف .
الرياض : دار طيبة ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

- المنذري ، عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله بن سلامة ، (ت ٦٥٦ هـ)
مختصر سنن أبي داود .
تحقيق : أحمد محمد شاكر ، محمد حامد الفقي .
بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م

- ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، (ت ٧١١ هـ)
لسان العرب .
بيروت : دار الفكر ، تاريخ النشر : (بدون) .

- المواق ، أبوعبدالله محمد بن يوسف (ت ٨٩٧ هـ)
التاج والاكليل لمختصر خليل – بهامش مواهب الجليل –
بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

- الموصلي ، محمد
مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة – لابن القيم –
بيروت : دار الندوة الجديدة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م .
مصورة عن طبعة محمد عبدالرزاق حمزة ، ١٣٨٠ هـ .

- ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز علي الفتوحي ، (ت ٩٧٢ هـ)
شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ، أو المختبر المبتكر
شرح المختصر في أصول الفقه .

الطبعة الأولى .

تحقيق : محمد الزحيلى ،نزيه حماد .

مكة المكرمة : مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى ، كليـــة الشريعة والدراسات الاسلامية ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

- ابن نجيم ، زين الدين بن ابراهيم بن محمد الحنفى ، (ت ٩٧٠ هـ).
فتح الغفار لشرح المنار .

الطبعة الأولى .

مصر : مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ،١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م .

- ابن النديم ، أبوالفرج محمد بن اسحاق (ت ٣٧٨ هـ)
الفهرست .

تقديم : أحد اساتذة الجامعة المصرية .

بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

- النسائى ، أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب بن على ، (ت ٣٠٢ هـ)
سنن النسائى .

الطبعة الثانية .

عناية : عبدالفتاح أبوغدة .

حلب : مكتبة المطبوعات الاسلامية ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

مصورة عن الطبعة الأولى المصرية سنة ١٣٤٨ هـ / ١٩٣٠ م .

- النسفى ، حافظ الدين أبوالبركات عبدالله بن أحمد ، (ت ٧١٠ هـ) .
كشف الأسرار شرح المنار .

الطبعة الأولى .

مصر : المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣١٦ هـ .

- النووى ، أبوزكريا يحيى بن شرف بن مرى الحزامى الحورانى ،(ت ٦٧٦ هـ)
شرح صحيح مسلم ٠
مصر : المكتبة المصرية ومكتبتها ١٣٤٩ هـ ٠

المجموع شرح المهذب ٠
المدينة المنورة : المكتبة السلفية ٠

- ابن هانئ ، اسحاق بن ابراهيم بن هانى النيسابورى ، (ت ٢٧٥ هـ) ٠
مسائل الامام أحمد بن حنبل - رواية ابن هانى - ٠
الطبعة الأولى ٠
تحقيق : زهير الشاويش ٠
بيروت ، دمشق : المكتب الاسلامى ، ١٤٠٠ هـ ٠

- الهلالى ، أحمد بن عبدالعزيز السجلماسى (ت ١١٧٥ هـ) ٠
نور البصر شرح المختصر ٠
الطبعة " بدون "
فاس : الناشر " بدون " ، (طبعة حجرية قديمة) ٠

- ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسى (ت ٨٦١ هـ) ٠
شرح فتح القدير للعاجز الفقير ٠
بيروت : دار احياء التراث العربى ، تاريخ النشر : (بدون)

- الهيثمى ، نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ، (ت ٨٠٧ هـ)
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٠
الطبعة الثالثة ٠

بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ٠

– أبويعلى ، محمد بن الحسين الفراء البغدادى ، (ت ٤٥٨ هـ)
العدة فى أصول الفقه ٠
الطبعة الأولى ٠
تحقيق : أحمد بن على سير المباركى ٠
بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ٠